المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد السادس عشر

تكملة أبي رافع: الحدود - كتاب المحاربين - السرقة

المسائل 2205 - 2320

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

ياسر كمال - أحمد سليمان - وئام الحوشي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢٠٥ مَسْأَلَةٌ: هَلْ في الحُدودِ نَفْيٌ أَمْ لا؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: النَّفْيُ يَقَعُ مِن الحُدُودِ في المُحارَبَةِ بِالقُرْآنِ، وفي الزِّنا بِالسُّنَّةِ، وحَكَمَ به قَوْمٌ في الرِّدَّةِ، وفي الخَمْرِ والسَّرِقَةِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فنتَكَلَّمُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كُلِّ ذَلِكَ فصْلا فصْلا، فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: وقالَتْ طائِفَةٌ: نَفيُهُ سَجْنُهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُنْفَىٰ أبَدًا مِنْ بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: نَفيُهُ هو أنْ يُطْلَبَ حَتَّىٰ يُعْجِزَهُمْ فلا يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

كَما ثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ في المُحارِبِ: إنْ هَرَبَ وأعْجَزَهُمْ فذَلِكَ نَفْيُهُ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ أوْ غَيْرِهِ، قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ وأبا الشَّعْثاءِ جابِرَ بنَ زَيْدٍ يَقُولانِ: إنَّما النَّفْيُ أنْ لا يُدْرَكوا، فإذا أُدْرِكوا ففيهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعالَىٰ، وإلا نُفُوا حَتَّىٰ يَلْحَقُوا بِبَلَدِهِمْ(٢).

وعَن الزُّهْريِّ أَنَّهُ قال فيمَنْ حارَبَ: أَنَّ عَلَيْهِ أنْ يُقْتَلَ، أوْ يُصْلَبَ، أوْ يُقْطَعَ، أوْ يُنْفَىٰ فلا يُقْدَرُ عَلَيْهِ(٣).

وعَن الضَّحّاكِ في قَوْله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٤) قالَ: هو أنْ يُطْلَبُوا حَتَّىٰ يُعْجِزُوا(٥).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٨ (١٨٥٤٤). (٢) السابق ١٠/ ١٠٩ (١٨٥٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٩ (١٨٥٤٥). (٤) المائدة: ٣٣.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٨٥.

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعيُّ[١].

وقال آخَرُونَ: النَّفْيُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ المُحارِبِ، كَما كَتَبَ إلَيَّ المُرجىٰ ابنُ زَرْوانَ[٢] قالَ: ثنا أَبُو الحَسَنِ الرَّحَبيُّ، نا أَبُو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بْنِ المُغَلِّسِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن أبيهِ، نا أَبُو مُعاويَةَ، نا حَجّاجٌ، عن عَطيَّةَ العَوْفيِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا خَرَجَ الرَّجُلُ مُحارِبًا فأَخافَ الطَّريقَ وأخَذَ المالَ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، وإذا أخَذَ المالَ وقَتَلَ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ (مِنْ خِلافٍ)[٣] ثُمَّ صُلِبَ، وإذا قَتَلَ ولَمْ يأْخذ المالَ قُتِلَ، وإذا أخافَ الطَّريقَ ولَمْ يأْخُذْ مالًا ولَمْ يَقْتُلْ نُفيَ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ به منْ قالَ: إنَّ النَّفْيَ هو السَّجْنُ. فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

قالُوا: والنَّفْيُ في لُغَةِ العَرَبِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ هو الإبْعادُ. فَصَحَّ أَنَّ الواجِبَ إبْعادُهُ مِن الأَرْضِ.

قالُوا: ولا يُقْدَرُ علىٰ إخْراجِهِ مِن الأَرْضِ جُملةً، فوَجَبَ أنْ نَفْعَلَ مِنْ ذلِكَ أقْصَىٰ ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٦]. ولِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٧] فكانَ أقْصَىٰ ما نَسْتَطيعُ عليه مِنْ ذَلِكَ إبْعادَهُ عن كُلِّ ما قَدَرْنا علىٰ إبْعادِهِ مِنْهُ مِن الأَرْضِ،

---

(١) «الأم» ٧/ ٣٦٩.

(٢) في (ص): زوران. وتقدم في ٦/ ٤٤٦ بإسناده إلى الإمام أحمد أيضًا، واختلفت النسخ فيه.

(٣) ساقط من بعض النسخ.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٧ (٢٩٦٢٦).

(٥) المائدة: ٣٣. (٦) تقدم مرارًا. (٧) التغابن: ١٦.

وغايَةُ ذَلِكَ السِّجْنُ، لأنَّهُ ممْنُوعٌ مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ حاشا مكان سَجْنَهُ الذي لَمْ نَقْدِرْ علىٰ منْعِهِ مِنْهُ أصْلًا، فلَزِمَنا ما ٱسْتَطَعْنا مِنْ ذَلِكَ، وسَقَطَ عَنّا ما لَمْ نَسْتَطِعْ مِنْهُ.

وإِنَّما قُلْنا: حَتَّىٰ يُحْدِثَ تَوْبَةً لأنَّهُ ما دامَ مُصِرًّا على المُحارَبَةِ فهُوَ مُحارِبٌ، فإِذْ هو مُحارِبٌ فواجِبٌ أَنْ يُجْزىٰ جَزاءَ المُحارِبِ، فالنَّفْيُ عَلَيْهِ باقٍ ما لَمْ يَتْرُكِ المُحارَبَةَ بِالتَّوْبَةِ، فإِذا تَرَكَها سَقَطَ عنهُ جَزاؤُها أَنْ يَتَمادىٰ فيهِ، إِذْ قَدْ جُوزِيَ علىٰ مُحارَبَتِهِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنا في حُجَّةِ منْ قالَ: يُنْفَىٰ أَبَدًا مِنْ بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ. أنْ قالَ: إِنّا إذا سَجَنّاهُ في بَلَدٍ، أَوْ أَقْرَرْناهُ فيهِ غَيْرَ مسْجُونٍ فلَمْ نَنْفِهِ مِن الأَرْضِ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، بَلْ عَمِلْنا به ضِدَّ النَّفْيِ والإِبْعادِ، وهو الإِقْرارُ والإِثْباتُ في الأَرْضِ في مكان واحِدٍ مِنْها، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ، فوَجَبَ عَلَيْنا بِنَصِّ القُرْآنِ أَنْ نَسْتَعْمِلَ إِبْعادَهُ ونَفْيَهُ عن جَميعِ الأَرْضِ أَبَدًا، حَسَبَ طاقَتِنا، وغايَةُ ذَلِكَ ألا نُقِرَّهُ في شَيْءٍ مِنْها ما دُمْنا قادِرِينَ علىٰ نَفْيِهِ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ، ثُمَّ هَكَذا أَبَدًا، ولَوْ قَدَرْنا علىٰ أَنْ لا نَدَعَهُ يَقَرُّ ساعَةً في شَيْءٍ مِن الأَرْضِ لَفَعَلْنا ذَلِكَ، ولَكانَ واجِبًا عَلَيْنا فِعْلُهُ ما دامَ مُصِرًّا على المُحارَبَةِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فكانَ هٰذا القَوْلُ أَصَحَّ وأَوْلَىٰ بِظاهِرِ القُرْآنِ لِما ذَكَرَ المُحْتَجُّ لَهُ مِنْ أَنَّ[١] السِّجْنَ إِثْباتٌ وإِقْرارٌ لا نَفْيٌ. وما عَرَفَ قَطُّ أَهْلُ اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ وخاطَبَنا بِها اللهُ تَعالَىٰ أَنَّ السِّجْنَ يُسَمَّىٰ نَفْيًا، ولا أَنَّ النَّفْيَ يُسَمَّىٰ سَجْنًا، بَلْ هُما ٱسْمانِ مُخْتَلِفانِ[٢] مُتَغايِرانِ، قال اللهُ تعالىٰ:

---

(١) ، (٢) ساقط من عدة نسخ.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[١] الآيـة، وقـال تـعـالـىٰ: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾[٢] فـمـا قـال أَحَدٌ -لا قَـديـمٌ ولا حَـديـثٌ- أَنَّ حُـكْـمَ الزَّواني كانَ النَّفْيَ، إذْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِحَبْسِهِنَّ في البُيُوتِ، ولا قال قَطُّ أَحَدٌ: إنَّ يُوسُفَ ﷺ نُفيَ إذْ حُبِسَ في السِّجْنِ. فقَدْ بَطَلَ قَوْلُ منْ قالَ بِالسَّجْنِ جُملةً.

وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فالواجِبُ أنْ نَنْظُرَ في القَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُما إمّا نَفْيُهُ (إلىٰ مكان غَيْرِ مكانِهِ)[٣] وإقْرارُهُ هُنالِكَ أَوْ نَفْيُهُ أَبَدًا، فوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ منْ قالَ: يُنْفَىٰ إلىٰ بَلَدٍ ويُقَرُّ هُنالِكَ (أنْ قالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِتَكْرارِ فِعْلِ الأَمْرِ، بَلْ يُجْزي عِنْدَكُمْ إيقاعُهُ مرَّةً واحِدَةً، وإذا كَرَّرْتُم النَّفْيَ أَبَدًا فقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ.

قال عليٌّ: وهٰذا الذي أَنْكَرُوهُ داخِلٌ عَلَيْهِمْ بِمَنْعِهِم المَنْفيَّ مِن الرُّجُوعِ إلىٰ منْزِلِهِ، فهُمْ يُقِرُّونَ عَلَيْهِ ٱسْتِدامَةَ تِلْكَ العُقُوبَةِ، فقَدْ وقَعُوا فيما أَنْكَرُوا بِعَيْنِهِ.

نَعَمْ، والتَّكْرارُ أَيْضًا لازِمٌ لِمَنْ قال بِنَفْيِهِ أَوْ سَجْنِهِ سَواءً سَواءً)[٤].

قال عليٌّ رحمه الله: فنَقُولُ: إنَّ المُحارِبَ الذي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا نَفْيَهُ جزيًا له علىٰ مُحارَبَتِهِ فإنَّهُ ما دامَ مُصِرًّا فهُوَ مُحارِبٌ، وما دامَ مُحارِبًا فالنَّفْيُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِهِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾[٥] فمَنْ فعَلَ المُحارَبَةَ فبِلا شَكٍّ نَدْري أَنَّهُ في حالِ نَوْمِهِ وأَكْلِهِ واسْتِراحَتِهِ ومَرَضِهِ أَنَّهُ مُحارِبٌ، كَما كانَ (لَمْ يَسْقُطْ عنهُ الاسْمُ الذي وسَمَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ،

---

(١) النساء: ١٥.

(٢) يوسف: ٣٥- ٣٦.

(٣) ، (٤) ساقط من عدة نسخ.

(٥) آل عمران: ١٣٥.

وحُقَّ عَلَيْهِ الحَدُّ بِهِ)[١]. هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، فهُوَ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ في حالِ إضْرارِهِ على المُحارَبَةِ بِلا شَكٍّ لا يَسْقُطُ عنهُ الأسم إلا بِتَوْبَةٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ. فالحَدُّ باقٍ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْقُطَ بِالتَّوْبَةِ أَوْ يَسْقُطَ عنهُ الحُكْمُ بِالنَّصِّ أو الإجْماعِ، فلَيْسَ ذَلِكَ إلا بِقَطْعِ يَدِهِ ورِجْلِهِ مِنْ خِلافٍ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ في أَنَّهُ لا يُجَدَّدُ عَلَيْهِ قَطْعٌ آخَرُ، ويَمْنَعُ النَّصُّ مِنْ أنْ يُحْدِثَ لَهُ حَدًّا آخَرَ علىٰ ما سَلَفَ مِنْهُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ثُمَّ وجَدْنا منْ قالَ بِنَفْيِهِ وتَرْكِهِ في المَكانِ الذي يَنْفيهِ إلَيْهِ قَدْ خالَفَ القُرْآنَ في أَنَّهُ أَقَرَّهُ في ذَلِكَ المَكانِ، والإقْرارُ خِلافُ النَّفْيِ، فقَدْ أَقَرُّوهُ في الأَرْضِ فلَمْ يَبْقَ إلا القَوْلُ الذي صَحَّحْنا، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ[٢]، وبِهِ نَقُولُ.

فالواجِبُ أنْ يُنْفَىٰ أَبَدًا مِنْ كُلِّ مكان مِن الأَرْضِ، وأنْ لا يُتْرَكَ يَقَرُّ إلا مُدَّةَ أَكْلِهِ ونَوْمِهِ وما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِن الرّاحَةِ التي إنْ لَمْ يَنَلْها ماتَ ومُدَّةَ مرَضِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٣]، فواجِبٌ أنْ لا يُقْتَلَ، وأنْ لا يُضَيَّعَ، لكن يُنْفَىٰ أَبَدًا حَتَّىٰ يُحْدِثَ تَوْبَةً، فإذا أَحْدَثَها سَقَطَ عنهُ النَّفْيُ وتُرِكَ يَرْجِعُ إلىٰ مكانِهِ، فهٰذا حُكْمُ القُرْآنِ، ومَتَىٰ أَحْدَثَ التَّوْبَةَ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ سَقَطَ عنهُ النَّفْيُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، س١، ص): وأحق عليه الجزية.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٨٥.

(٣) المائدة: ٢.

٢٢٠٦ مَسْأَلَةٌ: وأمّا نَفيُ الزّاني فإنَّ النّاسَ اختَلَفوا فيهِ:

فقالَتْ طائِفَةٌ: الزّاني غَيْرُ المُحْصَنِ يُجْلَدُ مِئَةً ويُنْفَىٰ سَنَةً، الحُرُّ والحُرَّةُ ذاتُ الزَّوْجِ وغَيْرُ ذاتِ الزَّوْجِ في ذَلِكَ سَواءٌ، وأمّا العَبْدُ الذَّكَرُ فكالحُرِّ، وأمّا الأَمَةُ فجَلْدُ خَمْسينَ ونَفْيُ سِتَّةِ أشْهُرٍ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأصْحابِهِ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وابنِ أبي لَيْلَىٰ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُنْفَى الرَّجُلُ الزّاني جُملةً، ولا تُنْفَى النِّساءُ.

وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ(٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُنْفَى الحُرُّ الذَّكَرُ، ولا تُنْفَى المَرْأَةُ الحُرَّةُ، ذاتَ زَوْجٍ كانَتْ أوْ غَيْرَ ذاتِ زَوْجٍ، ولا الأَمَةُ، ولا العَبْدُ، وهو قَوْلُ مالِكٍ(٣).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَفْيَ علىٰ زانٍ أصْلًا، لا علىٰ ذَكَرٍ ولا أُنْثَىٰ، ولا حُرٍّ ولا عَبْدٍ ولا أَمَةٍ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ(٤).

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ونَحْنُ ذاكِرُونَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما جاءَ في ذَلِكَ عن المُتَقَدِّمينَ، فمِنْ ذَلِكَ: ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أبُو كُرَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وإنَّ أبا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وإنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ(٥).

(١) «الأم» ٧/ ٣٣٤-٣٤٠، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٩١، «اللباب» ١/ ٣٨٤.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٧٧ (م١٣٩٣).

(٣) زاد في نسخة: وأصْحابِهِ. وانظر: «المدونة» ٤/ ٥٠٤.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٧٧ (م١٣٩٣).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (٧٣٠٢).

ثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعرابيّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا وقَعَ علىٰ جاريَةٍ بِكْرٍ فأَحْبَلَها، فاعْتَرَفَ ولَمْ يَكن أَحْصَنَ، فأَمَرَ به أبو بَكْرٍ فجَلَدَهُ مِئَةً ثُمَّ نُفيَ[(١)].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: أَتَىٰ رَجُلٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأخبرهُ أَنَّ أُخْتَهُ أَحْدَثَتْ وهي في سِتْرِها وأَنَّها حامِلٌ، فقال عُمَرُ: أَمْهِلْها، حَتَّىٰ إذا وضَعَتْ واسْتَقَلَّتْ فآذِنّي بِها. فلَمّا وضَعَتْ جلَدَها مِئَةً وغرَّبَها إلى البَصْرَةِ عامًا.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ غَرَّبَ في الزِّنا سَنَةً. قال ابن وهْبٍ: قال ابن شِهابٍ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الأَمْرُ تَمْضي به السُّنَّةُ حَتَّىٰ غَرَّبَ مرْوانُ في إمْرَتِهِ بِالمَدينَةِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ النّاسُ.

وعَن ابن وهْبٍ، أخبرني جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ، عن كُلْثُومِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنّا ٱمْرأَةً، فزَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، فجَلَدَها عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ مِائَةَ سَوْطٍ ونَفاها سَنَةً إلىٰ نَهْرِ كَرْبلاءَ، فلَمّا رَجَعَتْ دَفَعَها إلىٰ زَوْجِها، وقالَ: ٱمْرأَتُك، فإِنْ شِئْت فطَلِّقْ، وإِنْ شِئْت فأَمْسِكْ.

وَعَن ابن شِهابٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عن أَبيهِ أَنَّ حاطِبًا تُوُفّيَ وأَعْتَقَ منْ صَلَّىٰ مِنْ رَقيقِهِ وصامَ، وكانَتْ لَهُ وليدَةٌ نُوبيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وصامَتْ - وهي أَعْجَميَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ - فلَمْ يَرُعْهُ إلا حَمْلُها، فذَهَبَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣١١ (١٣٣١٢)، وفيه: عن ابن جريج عن موسىٰ بن عقبة عن صفية بنت أبي عبيد..

إلىٰ عُمَرَ فزِعًا، فقال لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الذي لا يأتي بِخَيْرٍ. فأَرْسَلَ إِلَيْها عُمَرُ: أَحَبَلْتِ؟ فقالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مرغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ. فإذا هي تَسْتَهِلُّ بِهِ، وصادَفَتْ عِنْدَهُ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ وعُثْمانَ بنَ عَفّانَ وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فقالَ: أشيرُوا عَلَيَّ. وعُثْمانُ جالِسٌ، فاضْطَجَعَ، فقال عَلِيٌّ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وقَعَ عَلَيْها الحَدُّ. قالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يا عُثْمانُ. قالَ: قَدْ أشارَ عَلَيْك أخَواك. قالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قالَ: أراها تَسْتَهِلُّ به كأَنَّها لا تَعْلَمُهُ، ولَيْسَ الحَدُّ إلا علىٰ منْ عَلِمَهُ، فأَمَرَ بها فجُلِدَتْ مِئَةً وغَرَّبَها[١].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: البِكْرُ تُجْلَدُ مِئَةً وتُنْفَىٰ سَنَةً[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ في البِكْرِ يَزْني بِالبِكْرِ: يُجْلَدانِ مِئَةً ويُنْفَيانِ سَنَةً[٣].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّ ممْلُوكَةً لَهُ في الزِّنا ونَفاها إلىٰ فدَكَ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا منْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ فكما ثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ في البِكْرِ يَزْني بِالبِكْرِ، فإنَّ حَسْبَهُما مِن الفتنة أن يُنْفَيا[٥].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في أُمِّ الولَدِ إذا أَعْتَقَها سَيِّدُها أَوْ ماتَ فزَنَتْ أَنَّها تُجْلَدُ ولا تُنْفَىٰ[٦].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٣/ ٢٧٥ (١٥٨٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٥١-٨٥٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٠٩ (١٣٣٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١١ (١٣٣١٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١٢ (١٣٣١٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١٥ (١٣٣٢٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١٢ (١٣٣١٥).

اللهِ تعالىٰ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ قال بِالتَّغْريبِ مِنْ حَدِّ الزِّنا يَذْكُرُونَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا لَيْثٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مسعُودٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُما قالا: إنَّ رَجُلا مِن الأَعْرابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ لي بِكِتابِ اللهِ. فقالَ الخَصْمُ الآخَرُ وهو أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ وائْذَنْ لي. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قُلْ» قالَ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا علىٰ هٰذا فزَنَىٰ بِامْرأَتِهِ، وإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ ووليدَةٍ، فسأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فأَخْبَرُوني أَنَّما على ابني جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وأنَّ على ٱمْرأَةِ هٰذا الرَّجْمَ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ؛ الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ على ٱمْرأَةِ هٰذا، فإِن ٱعْتَرَفَتْ فارْجُمْها» قالَ: فغَدا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ، فأَمَرَ بِها فرُجِمَتْ[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ معْمَرٍ[2] وصالِحِ بْنِ كَيْسانَ[3]، ويُونُسَ بْنِ يَزيدَ[4]، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[5] ومالِكِ بْنِ أَنَسٍ[6]،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٧- ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) ورواه البخاري (٢٧٢٤- ٢٧٢٥) كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٤) رواه البخاري (٧٢٥٨- ٧٢٥٩) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجارة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٥) رواه مسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٦) رواه البخاري (٦٨٢٧- ٦٨٢٨) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

كُلُّهِمْ عن الزُّهْرِيِّ بهٰذا الإِسْنادِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَى التَّميميُّ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن منْصُورٍ، عن الحَسَنِ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنّي، خُذُوا عَنّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ، نا هُشَيْمٌ بهٰذا الإِسْنادِ مِثْلَهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ جَميعًا، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدٌ - هو ابن أبي عَرُوبَةَ - عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: كانَ نَبيُّ اللهِ ﷺ إذا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وتَرَبَّدَ لَهُ وجْهُهُ، قالَ: فأُنزِلَ عَلَيْهِ ذاتَ يَوْمٍ، فبَقيَ كَذَلِكَ، فلَمّا سُرّيَ عنهُ قالَ: «خذُوا عَنّي: قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجارَةِ، والبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»(٣).

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا يَزيدَ - هو ابن زُرَيْعٍ - نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وتَرَبَّدَ لَهُ وجْهُهُ، فنَزَلَ عَلَيْهِ ذاتَ يَوْمٍ فلَقيَ ذَلِكَ، فلما سُرّيَ عنهُ قالَ:

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٣- ٦٦٣٤) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا، وسبق في ٣٩٩/١٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣/١٦٩٠).

«خُذُوا عَنّي: قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: ورَواهُ أيْضًا شُعْبَةُ(٢)، وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ(٣)، كِلاهُما عن قَتادَةَ بِإسْنادِهِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، ومُحَمَّدُ ابنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال ابن عُلَيَّةَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهْديٍّ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ. وقال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ: أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أخبرنا أبي، عن صالِحِ بْنِ كَيْسانَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ صالِحٌ وابنُ أبي سَلَمَةَ، كِلاهُما عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مسْعُودٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأمُرُ فيمَنْ لَمْ يُحْصَنْ إذا زَنَىٰ بِجَلْدِ مِئَةٍ وتَغْريبِ عامٍ(٤).

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا حُجَيْنٌ(٥)، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَضَىٰ فيمَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ أنْ يُنْفَىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٥ (٧١٠٥).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٢٠ (٢٢٧٣٠).

(٣) رواه مسلم (٢٣٣٥) كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، بغير هٰذا اللفظ. ورواه بهٰذا اللفظ أبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ١٢١ (٦٢٥٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩ (٧١٩٦، ٧١٩٧).

ورواه البخاري (٢٦٤٩) كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ورواه مسلم (١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا، مطولًا.

(٥) هو ابن المثنىٰ، وجاء اسمه في بعض النسخ: جحش. وفي أخرىٰ: حجير.

عامًا معَ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: فكانَتْ هٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ رَواها ثَلاثَةٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ: عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وزَيْدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنيُّ، بإيجابِ تَغْريبِ عامٍ معَ جَلْدِ مِئَةٍ على الزّاني الذي لَمْ يُحْصَنْ، معَ إقْسامِ النَّبيِّ ﷺ بالله تعالىٰ في قَضائِهِ به أنَّهُ كِتابُ اللهِ تعالىٰ، وكِتابُ اللهِ تعالىٰ هو حُكْمُهُ ووحْيُهُ، معَ أنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ في القُرْآنِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢) فهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، فإنَّ كُلَّ ما قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فعَنْ وحْيٍ مِن اللهِ تعالىٰ يَقُولُهُ. وقال تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٣).

وفَرَّقَ ﷺ بَيْنَ حَدِّ المَمْلُوكِ وحَدِّ الحُرِّ في حَديثِ ابن عَبّاسٍ(٤)، وعَلَى الذي أوْرَدْنا قَبْلُ في بابِ حَدِّ المَماليكِ(٥)، فصَحَّ النَّصُّ أنَّ على المَماليكِ ذُكورِهِمْ وإناثِهِمْ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وذَلِكَ جَلْدُ خَمْسينَ ونَفْيُ سِتَّةِ أشْهُرٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ منْ لَمْ يَرَ التَّغْريبَ على النِّساءِ والمَماليكِ، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ الخَبَرَ الذي قَدْ أوْرَدْنا قَبْلُ بإسْنادِهِ فأغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ، وهو قَوْلُهُ ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحَدِكُمْ فلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ»(٦)

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٩ (٧١٩٩). ورواه البخاري (٦٨٣٣) كتاب الحدود وما يحذر منها، باب البكران يجلدان وينفيان، ورواه مسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، مطولًا.

(٢) النجم: ٣-٤.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ١٥٣ (٤٧٨) بلفظ: عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: «ليس على الأمة حد حتىٰ تحصن، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات».

(٥) سبق في ١٥/ ٤٦٣.

(٦) سبق تخريجه ١٥/ ٤٧٥.

فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ خَبَرٌ مُجْمَلٌ فسَّرَهُ غَيْرُهُ، لأنَّهُ إنَّما فيهِ: «فلْيَجْلِدْها» ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَدَدَ الجَلْدِ كَمْ هو، فصَحَّ أنَّهُ إنَّما أحالَ ﷺ بيانَ الجَلْدِ المأمُورِ به فيهِ على القُرْآنِ، وعَلَى الخَبَرِ الذي فيهِ بَيانُ حُكْمِ المَمْلُوكِ في الحُدُودِ، فإذْ هو كَذَلِكَ فلَيْسَ سُكوتُ النَّبيِّ ﷺ عن ذِكْرِ التَّغْرِيبِ في ذَلِكَ الخَبرِ حُجَّةً في إبْطالِ التَّغْرِيبِ الذي قَدْ صَحَّ أَمْرُهُ ﷺ فيمَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ.

وكَذَلِكَ ليس في سُكوتِهِ ﷺ عن ذِكْرِ عَدَدِ جَلْدِها كَمْ هُوَ حُجَّةٌ في إسْقاطِ ما قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ مِنْ أنَّ حَدَّها نِصْفُ حَدِّ الحُرَّةِ.

وأيْضًا فإنَّ هٰذا الخَبَرَ، ليس فيهِ أنْ لا تُغرَّبَ، ولا أنَّ التَّغْريبَ ساقِطٌ عَنها، لَكِنَّهُ مسْكوتٌ عنهُ فقَطْ، وإذا لَمْ يَكن فيهِ نَهْيٌ عن تَغْرِيبِها فلا يَجُوزُ أنْ يَكونَ هٰذا الخَبَرُ مُعارِضًا لِلأخْبارِ التي فيها النَّفْيُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ رحمه الله: وقال بَعْضُهُمْ: إنَّ حَقَّ السَّيِّدِ في خِدْمَةِ عَبْدِهِ وأمَتِهِ، وحَقَّ أهْلِ المَرْأةِ فيها، فلا يَجُوزُ قَطْعُ حُقُوقِهِمْ بِنَفْيِ العَبْدِ والأمَةِ والمَرْأةِ فيُقالُ لَهُمْ: ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ والولَدِ أيْضًا في زَوْجِها وابنِهِمْ[1]، فلا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِنَفْيِهِمْ.

فَإن ادَّعَوْا أنَّ حَديثَ عُبادَةَ منْسُوخٌ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[2] الآيَةَ وقالُوا: لأنَّ حَديثَ عُبادَةَ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا» قالُوا: صَحَّ أنَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ بَعْدَ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[3] الآيَةَ. قالَ: فكانَ السَّبيلُ ما ذُكِرَ في حَديثِ عُبادَةَ مِن الجَلْدِ والرَّجْمِ والتَّغْريبِ. ثُمَّ جاءَ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ

---

(١) في (ص): وأبيهم. (٢) النور: ٢. (٣) النساء: ١٥.

﴿وَالزَّانِي﴾[(١)] الآيَةَ، فكانَ ناسِخًا لِخَبَرِ عُبادَةَ.

قال عليٌّ رحمه الله: هٰذا كَلامٌ جَمَعَ التَّخْليطَ والكَذِبَ، أمّا التَّخْليطُ: فدَعْواهُم النَّسْخَ، وأمّا الكَذِبُ: فهُوَ التَّحَكُّمُ مِنْهُمْ في أَوْقاتِ نُزُولِ الآيَةِ وما في خَبَرِ عُبادَةَ بِلا بُرْهانٍ.

ونَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ، فنَقُولُ: إنَّ دَعْواهُمْ أَنَّ خَبَرَ عُبادَةَ كانَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ مِنْ أَجْلِ ما فيهِ: «خُذُوا عَنّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا» فظَنٌّ مِنْهُمْ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالى القَطْعَ بِالظَّنِّ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[(٢)]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[(٣)]، وبِقَوْلِهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[(٤)].

لكن القَوْلَ الصَّحيحَ في هٰذا المَكانِ هو أَنَّ القَطْعَ بِأَنَّ حديثَ عُبادَةَ كانَ قَبْلَ نُزُولِ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[(٥)] الآيَةَ، أَوْ بِأَنَّ نُزُولَ هٰذِه الآيَةِ كانَ قَبْلَ حديثِ عُبادَةَ، فمِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَكونَ حَديثُ عُبادَةَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ المَذْكورَةِ. وجائِزٌ أَنْ يَكونَ نُزُولُ الآيَةِ قَبْلَ حَديثِ عُبادَةَ، وكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، أَيَّ ذَلِكَ كانَ لا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُ علىٰ بَعْضٍ، ولا يُعارِضُ شَيْءٌ مِنْهُ شَيْئًا، ولا خِلافَ بَيْنَ الآيَةِ والحَديثِ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فنَقُولُ: إنَّهُ إنْ كانَ حَديثُ عُبادَةَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ، فقَدْ صَحَّ ما في حُكْمِ حَديثِ عُبادَةَ مِن الجَلْدِ والتَّغْريبِ والرَّجْمِ، وكانَت الآيَةُ ورَدَتْ بِبَعْضِ ما في حَديثِ عُبادَةَ، وأحالَنا اللهُ تعالىٰ في باقي الحَدِّ علىٰ ما سَلَفَ في حَديثِ عُبادَةَ.

وَكَما لَمْ تَكُن الآيَةُ مانِعَةً عِنْدَهُمْ مِن الرَّجْمِ الذي ذُكِرَ في حَديثِ عُبادَةَ

---

(١) النور: ٢. (٢) النجم: ٢٣. (٣) النجم: ٢٨.

(٤) سبق في ١٥/٤٠٦. (٥) النور: ٢.

قَبْلَ نُزُولِها -بِزَعْمِهِمْ- ولَمْ يُذْكَرْ فيها، فكَذَلِكَ لَيْسَتْ مانِعَةً مِن التَّغْرِيبِ الذي ذُكِرَ في حَدِيثِ عُبادَةَ قَبْلَ نُزُولِها -بِزَعْمِهِمْ- ولَمْ يُذْكَرْ فيها، ولا فرْقَ.

هٰذا هو الحُكْمُ الذي لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ إنْ كانَ حَديثُ عُبادَةَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ، كَما ٱدَّعَوْا، وإِنْ كانَ حَديثُ عُبادَةَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ فقَدْ جاءَ بِما في الآيَةِ مِن الجَلْدِ، وزيادَةِ الرَّجْمِ والتَّغْريبِ، وكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، ولَمْ يَكن قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ عُبادَةَ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا» بِمُوجِبِ أَنْ يَكونَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ ولا بُدَّ، بَلْ قَدْ تَنْزِلُ الآيَةُ بِبَعْضِ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُنَّ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَديثِ عُبادَةَ تَمامَ السَّبيلِ، وهو الرَّجْمُ والتَّغْريبُ المُضافانِ إلىٰ ما في الآيَةِ مِن الجَلْدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٠٧ مَسألةٌ: منْ أَصابَ حَدًّا ولَمْ يَدْرِ بِتَحْريمِهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: منْ أَصابَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فيهِ حَدٌّ أَوْ لا حَدَّ فيهِ وهو جاهِلٌ بِتَحْريمِ اللهِ تعالىٰ لَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ فيهِ، لا إِثْمَ ولا حَدَّ ولا ملامَةَ، لٰكن يُعَلَّمُ، فإِنْ عادَ أُقيمَ عَلَيْهِ حَدُّ اللهِ تَعالَىٰ، فإِن ٱدَّعَىٰ جهالَةً نُظِرَ، فإِنْ كانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فلا حَدَّ عَلَيْهِ أَصْلا، وقد قال قَوْمٌ بِتَحْليفِهِ، ولا نَرىٰ عَلَيْهِ حَدًّا، ولا تَحْليفًا، وإِنْ كانَ مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ كاذِبٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إلىٰ دَعْواهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾(١) فإِنَّ الحُجَّةَ علىٰ منْ بَلَغَتْهُ النِّذارَةُ لا منْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٢) ولَيْسَ في وُسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ

(١) الأنعام: ١٩. (٢) البقرة: ٢٨٦.

ما لَمْ يَبْلُغْهُ، لأنَّهُ عِلْمُ غَيْبٍ، وإذا لَمْ يَكن ذَلِكَ في وُسْعِهِ فلا يُكَلِّفُ اللهُ أَحَدًا إلا ما في وُسْعِهِ، فهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ تِلْكَ القِصَّةَ، فلا إثْمَ عَلَيْهِ فيما لَمْ يُكَلَّفْهُ، ولا حَدَّ ولا ملامَةَ.

وإنَّما سَقَطَ هٰذا عَمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ، ويُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَ، فلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(١).

وقَدْ جاءَتْ في هٰذا عن السَّلَفِ آثارٌ: كَما رُوِّينا عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عامِلا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ رَجُلا ٱعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنا فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ، أَنْ سَلْهُ: هَلْ كانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرامٌ، فإنْ قالَ: نَعَمْ. فأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، وإنْ قالَ: لا. فأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرامٌ، فإنْ عادَ فاحْدُدْهُ(٢).

وعَن الهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عن حُرْقُوصٍ قالَ: أَتَت ٱمْرأَةٌ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فقالَتْ: إنَّ زَوْجي زَنَىٰ بِجارِيَتي. فقالَ: صَدَقَتْ، هي ومالُها لي حِلٌّ. فقال لَهُ عَليٌّ: ٱذْهَبْ ولا تَعُدْ كأَنَّهُ دَرأَ عنهُ الحَدَّ بِالجَهالَةِ(٣).

---

(١) تقدم مرارًا، انظر ٣/ ٥٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٢ (١٣٦٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥١٧ (٢٨٥٤٧).

٢٢٠٨ مَسأَلَةُ المُرْتَدِّين.

قال عَليٌ رحمه الله: كُلُّ من صَحَّ عنهُ أَنَّهُ كانَ مُسْلِمًا مُتَبَرِّئًا مِنْ كُلِّ دينٍ حاشىٰ دينِ الإِسْلامِ ثُمَّ ثَبَتَ عنهُ أَنَّهُ ٱرْتَدَّ عن الإِسْلامِ وخَرَجَ إِلىٰ دينٍ كِتابيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتابيٍّ أَوْ إِلىٰ غَيْرِ دينٍ، فإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في حُكْمِهِ: فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُسْتَتابُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: يُسْتَتابُ، وفَرَّقَتْ طائِفَةٌ بَيْنَ منْ أَسَرَّ رِدَّتَهُ وبَيْنَ منْ أَعْلَنَها، وفَرَّقَتْ طائِفَةٌ بَيْنَ منْ وُلِدَ في الإِسْلامِ ثُمَّ ٱرْتَدَّ وبَيْنَ منْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ ثُمَّ ٱرْتَدَّ.

ونَحْنُ ذاكِرُونَ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ.

فأَمّا منْ قالَ: لا يستتاب. فانْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ: فقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ المُرْتَدُّ، تابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ، راجَعَ الإِسْلامَ أَوْ لَمْ يُراجِعْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إِنْ بادَرَ فتابَ قُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ، وسَقَطَ عنهُ القَتْلُ، وإِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ أُنْفِذَ عَلَيْهِ القَتْلُ.

وأَمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ. فإِنَّهُم ٱنْقَسَمُوا أَقسامًا: فطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ مرَّةً، فإِنْ تابَ وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ ثَلاثَ مرّاتٍ، فإِنْ تابَ، وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ شَهْرًا، فإِنْ تابَ، وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، فإِنْ تابَ، وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ مِئَةَ مرَّةٍ، فإِنْ تابَ، وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: يُسْتَتابُ أَبَدًا، ولا يُقْتَلُ.

فأَمّا منْ فرَّقَ بَيْنَ المُسِرِّ والمُعْلِنِ: فإِنَّ طائِفَةً قالَتْ: منْ أَسَرَّ رِدَّتَهُ قَتَلْناهُ دُونَ ٱسْتِتابَةٍ، ولَمْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُ، ومَنْ أَعْلَنَها قَبِلْنا تَوْبَتَهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: إنْ أَقَرَّ المُسِرُّ وصَدَقَ النِّيَّةَ قَبِلْنا تَوْبَتَهُ، وإِنْ لَمْ يُقِرَّ ولا صَدَقَ النِّيَّةَ قَتَلْناهُ ولَمْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُ. قال هٰؤلاء: وأمّا المُعْلِنُ فتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: لا فرْقَ بَيْنَ المُسِرِّ والمُعْلِنِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فطائِفَةٌ قَبِلَتْ تَوْبَتَهُما معًا، أَقَرَّ المُسِرُّ أوْ لَمْ يُقِرَّ. وطائِفَةٌ لَمْ تَقْبَلْ تَوْبَةَ مُسِرٍّ ولا مُعْلِنٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الكافِرِ الذِّمّيِّ أو الحَرْبيِّ يَخْرُجانِ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ.

فقالَتْ طائِفَةٌ: يُتْرَكانِ علىٰ ذَلِكَ، ولا يُمْنَعانِ مِنْهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُتْرَكانِ علىٰ ذَلِكَ أَصْلا.

ثُمَّ ٱفْتَرَقَ هٰؤلاء فِرْقَتَيْنِ: فقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ رَجَعَ الذِّمّيُّ إلىٰ دينِهِ الذي خَرَجَ عنهُ تُرِكَ، وإلا قُتِلَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُ الإسْلامِ وحْدَهُ، وإلا قُتِلَ، ولا يُتْرَكُ على الدِّينِ الذي خَرَجَ إلَيْهِ، ولا يُتْرَكُ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ إلى الذي خَرَجَ عنهُ، لكن إنْ أَسْلَمَ تُرِكَ، وإنْ أَبىٰ قُتِلَ ولا بُدَّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ني حَمّادُ بنُ مسْعَدَةَ، نا قُرَّةُ - هو ابن خالِدٍ -، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فلَمّا قَدِمَ قالَ: يا أَيُّها النّاسُ، إنّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَيْكُمْ. فأَلْقَىٰ لَهُ أَبو مُوسَىٰ وِسادَةً ليَجْلِسَ عَلَيْها، فأُتيَ بِرَجُلٍ كانَ يَهُوديًا فأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فقال مُعاذٌ: لا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ. ثَلاثَ مرّاتٍ، فلَمّا قُتِلَ قَعَدَ(١).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٣ (٣٥١٥). ورواه البخاري (٧١٥٧) كتاب الأحكام، باب الحاكم

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، [حدثنا مسدد][(١)]، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ، قالَ: حَدَّثَني حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، أخبرني أبو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسَى الأشْعَريُّ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «اذْهَبْ أَنْتَ يا أَبا مُوسَىٰ، أَوْ يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ إلى اليَمَنِ» ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسادَةً، قالَ: وإذا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فقالَ: ما هٰذا؟ قالَ: كانَ يَهُوديًا فأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ. ثَلاثَ مرّاتٍ، فأَمَرَ به فقُتِلَ[(٢)]. في حَديثٍ.

وعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: أُتيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بِزَنادِقَةٍ فأَحْرَقَهُمْ، فبَلَغَ ذَلِكَ ابن عَبّاسٍ فقالَ: لو كُنْت أنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ» ولَقَتَلْتهمْ، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[(٣)].

وعَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَني عِجْلٍ تَنَصَّرَ، فكَتَبَ بِذَلِكَ عُتْبةُ[(٤)] بنُ فرْقَدٍ السُّلَميُّ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فكَتَبَ عَليٌّ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ، فجيءَ به حَتَّىٰ طُرِحَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ أَشْعَرُ عَلَيْهِ ثيابُ صُوفٍ مؤثُوقٌ في الحَديدِ، فكَلَّمَهُ عَليٌّ بن أبي طالب فأَطالَ كَلامَهُ وهو ساكِتٌ، فقالَ: لا أَدْري ما تَقُولُ غَيْرَ أَنّي أَعْلَمُ أَنَّ عيسَى ابن اللهِ. فلَمّا قالَها قامَ إلَيْهِ عَليٌّ

يحكم بالقتل علىٰ من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ومسلم (١٧٣٣/ ١٥) كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(١) ساقط من النسخ الخطية، واستدركناه من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٢٣) كتاب أستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، ورواه مسلم (١٧٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

(٤) في بعض النسخ: عيينة.

فوَطِئَهُ، فلَمّا رأى النّاسُ أنَّ عليًا قَدْ وطِئَهُ قامُوا فوَطِئُوهُ، فقالَ عليٌّ: أمْسِكوا. فما أمْسَكُوا حتَّىٰ قتَلُوهُ، ثُمَّ أمَرَ به عَليٌّ فأُحْرِقَ بِالنّارِ(١).

وعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: بَعَثَني أبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ بِفَتْحِ تُسْتَرَ إلىٰ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ، فسألَني عُمَرُ - وكانَ نَفَرٌ سِتَّةٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ قَد ٱرْتَدُّوا عن الإسْلامِ ولَحِقُوا بِالمُشْرِكينَ - فقالَ: ما فعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرٍ؟ قالَ: فأخَذْت في حَديثٍ آخَرَ لأشْغَلَهُ عنهُمْ، فقالَ: ما فعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ؟ قُلْت: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، قَوْمٌ ٱرْتَدُّوا عن الإسْلامِ ولَحِقُوا بِالمُشْرِكينَ، ما سَبيلُهُمْ إلا القَتْلُ. فقال عُمَرُ: لأنْ أكونَ أخَذْتهمْ سِلْمًا أحبُّ إلَيَّ مِمّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْراءَ أوْ بَيْضاءَ. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ(٢).

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ مرَّةً، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ. لِما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابنِ مسْعُودٍ، عن أبيهِ قالَ: أخَذَ ابن مسْعُودٍ قَوْمًا ٱرْتَدُّوا عن الإسْلامِ مِنْ أهْلِ العِراقِ، فكَتَبَ فيهِمْ إلىٰ عُثْمانَ، فرَدَّ إلَيْهِ عُثْمانُ: أن ٱعْرِضْ عَلَيْهِمْ دينَ الحَقِّ، وشَهادَةَ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، فإنْ قَبِلُوها فخَلِّ عنهُمْ، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوها فاقْتُلْهُمْ، فقَبِلَها بَعْضُهُمْ فترَكَهُ، ولَمْ يَقْبَلْها بَعْضُهُمْ فقَتَلَهُ(٣).

وعَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: أُتيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بِشَيْخٍ كانَ نَصْرانيًا فأسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ عن الإسْلامِ، فقال لَهُ عَليٌّ: لَعَلَّك إنَّما ٱرْتَدَدْت

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» «مسند علي» (١٣٩)، (١٤٠) من طريق الشيباني، به نحوه، ورواه البيهقي ٨/ ٢٠٦ من رواية عبد الملك بن عمير عن علي بنحوه، دون ذكر الحرق. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢٦٨ (١٦٦٥٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة ١٧/ ٤٣٤ (٣٣٤٠٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٨ (١٨٧٠٧) وفيه أن ابن مسعود كتب إلىٰ عمر بدل عثمان.

لأَنْ تُصيبَ ميراثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إلى الإِسْلامِ؟ قالَ: لا. قالَ: فلَعَلَّك خَطَبْت امْرأةً فأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوكَها فأَرَدْت أَنْ تَزَوَّجَها ثُمَّ تَعُودَ إلى الإِسْلامِ؟ قالَ: لا. قالَ: فارْجِعْ إلى الإِسْلامِ. قالَ: لا، حَتَّىٰ أَلْقَى المَسيحَ. قالَ: فأَمَرَ به عَليٌّ فضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ودَفَعَ ميراثَهُ إلىٰ وُلْدِهِ المُسْلِمينَ(١).

وعَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ المستورد العِجْليّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، فبَعَثَ به عُتْبَةُ بنُ أبي وقّاصٍ إلىٰ عَليٍّ فاسْتَتابَهُ فلَمْ يَتُبْ، فقَتَلَهُ، فسأَلَهُ النَّصارىٰ جيفَتَهُ بِثَلاثينَ أَلْفًا، فأَبَىٰ عَليٌّ وأَحْرَقَهُ(٢).

وأَمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ ثَلاثَ مرّاتٍ. فلِما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّهُ كَفَرَ إِنْسانٌ بَعْدَ إيمانِهِ، فدَعاهُ إلى الإِسْلامِ ثَلاثًا، فأَبَىٰ، فقَتَلَهُ(٣).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني حَيّانُ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: إذا أَشْرَكَ المُسْلِمُ دُعيَ إلى الإِسْلامِ ثَلاثَ مرّاتٍ، فإِنْ أَبَىٰ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ(٤).

وأَمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، فإِنْ تابَ وإِلا قُتِلَ. فهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وأَصْحابِهِ، وأَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ(٥).

وأَمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ مرَّةً فإِنْ تابَ وإِلا قُتِلَ. فهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠٤ (١٠١٣٨)، ١٠/ ١٦٩ (١٨٧٠٩)، وانظر الصفحة السابقة.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٧٠ (١٨٧١٠). وفيه: (عتبة بن فرقد) بدلا من: (عتبة بن أبي وقاص).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٣).

(٥) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٨٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٦١-٤٦٢، «اللباب» (ص٣٦٨).

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ شَهْرًا. فكَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، ثنا عُثْمانُ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي العَلاءِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّ عَليًّا ٱسْتَتابَ رَجُلا كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ شَهْرًا، فأَبَىٰ، فقَتَلَهُ[١].

وقَدْ رُويَ هٰذا عن مالِكٍ، وعَنْ بَعْضِ أَهْلِ مذْهَبِهِ[٢].

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ شَهْرَيْنِ. فكَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن أبي بُرْدَةَ قال: قَدِمَ علىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ باليَمَنِ[٣] وإذا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ، فقالَ: ما هٰذا؟ فقال: رَجُلٌ كانَ يَهُوديًّا فأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ونَحْنُ نُريدُهُ على الإِسْلامِ، مُنْذُ -أَحْسَبُهُ قال:- شَهْرَيْنِ. قال مُعاذٌ: والله، لا أَقْعُدُ حَتَّىٰ تَضْرِبُوا عُنُقَهُ. فضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ قال مُعاذٌ: قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ[٤].

حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَطاءٍ الخَفّافُ-، أنا سَعيدٌ، عن أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ قَدِمَ علىٰ أبي مُوسَى اليَمَنَ فوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلا قَدْ تَهَوَّدَ وعَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى الإِسْلامَ شَهْرَيْنِ، فقال مُعاذٌ: والله، لا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضاءَ اللهِ ورَسُولِهِ.

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ أَبَدًا دُونَ قَتْلٍ. فلِما ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا داوُد -هو ابن أبي هِنْدٍ- عن الشَّعْبيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ قَتَلَ جُحَيْنَةَ الكَذّابَ وأَصْحابَهُ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/١٦ (١٨٦٩١).

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/١٣٩.

(٣) في بعض النسخ: اليمن. وفي أخرى: مِن اليَمَنِ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/١٦٨ (١٨٧٠٥)، وعنه أحمد ٣٦/٣٤٣ (٢٢٠١٥).

قال أَنَسٌ: فقَدِمْتُ علىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فقالَ: ما فعَلَ جُحَيْنَةُ وأصْحابُهُ؟ قالَ: فتَغافَلْت عنهُ ثَلاثَ مرّاتٍ، فقُلْت: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، وهَلْ كانَ سَبيلٌ إلا القَتْلُ؟ فقال عُمَرُ: لو أتَيْت بِهِمْ لَعَرَضْت عَلَيْهِم الإِسْلامَ، فإِنْ تابُوا، وإِلا ٱسْتَوْدَعْتهم السِّجْنَ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ قالَ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ القاريّ، عن أبيهِ، قالَ: قَدِمَ مجْزأَةُ بنُ ثَوْرٍ أَوْ شَقيقُ بنُ ثَوْرٍ علىٰ عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ، فقال لَهُ عُمَرُ: هَلْ كانَتْ مُغْرِبَةٌ يُخْبِرُنا بِها؟ قالَ: لا، إلا أَنَّ رَجُلا مِن العَرَبِ ٱرْتَدَّ فضَرَبْنا عُنُقَهُ. قال عُمَرُ: ويْحكُمْ، فهَلا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بابًا وفَتَحْتُمْ لَهُ كوَّةً فأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْها رَغيفًا وسَقَيْتُمُوهُ كوزًا مِنْ ماءٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الإِسْلامَ في الثّالِثَةِ، فلَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ، اللّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ، ولَمْ آمُرْ، ولَمْ أَعْلَمْ[٢].

وأمّا منْ قالَ: أَرْبَعينَ يَوْمًا. فلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عن مسْلَمَةَ بْنِ عَليٍّ، عن رَجُلٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ رَجُلا يَهُوديًّا أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ عن الإِسْلامِ، فحَبَسَهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ أَرْبَعينَ يَوْمًا يَدْعُوهُ إلى الإِسْلامِ، فأَتاهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ فرَآهُ عِنْدَهُ فقالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّىٰ تَضْرِبَ عُنُقَهُ، فلَمْ يَنْزِلْ حَتَّىٰ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ[٣].

وأمّا من ٱرْتَدَّ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ فإِنَّ أَبا حَنيفَةَ ومالِكًا قالا جَميعًا: يُقَرُّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة ١٧/ ٤٣٤ (٣٣٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٠ بنحوه، ووقع في «شرح معاني الآثار»: «حجيبة» بدلا من «جحينة»، ومبهم في المصنفين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٥)، وروىٰ نحوه سعيد بن منصور (٢٥٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٤٠ (٣٣٤١٩) بنحوه.

علىٰ ذَلِكَ ولا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ.

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: لا يُقَرُّ علىٰ ذَلِكَ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُ الشّافِعيِّ: فمَرَّةً قالَ: إنْ رَجَعَ إلى الكُفْرِ الذي تَذَمَّمَ عَلَيْهِ ترك، وإِلا قُتِلَ، إلا أنْ يُسْلِمَ. ومَرَّةً قالَ: لا يُقْبَلُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إلى الدّينِ الذي خَرَجَ عنهُ، لا بُدَّ لَهُ مِن الإِسْلامِ أو السَّيْفِ[1]. وبِهَذا يَقُولُ أَصْحابُنا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ قالَ: إنَّهُ يُسْتَتابُ مرَّةً، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ. فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[4] الآيَةَ.

فَكانَت الأَسْتِتابَةُ فِعْلَ خَيْرٍ ودُعاءً إلىٰ سَبيلِ رَبِّنا بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، ودُعاءً إلى الخَيْرِ، وأمْرًا بِالمَعْرُوفِ ونَهْيًا عن المُنْكَرِ، فكانَ ذَلِكَ واجِبًا، وكانَ فاعِلُهُ مُصْلِحًا.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال لِعَلِيٍّ: **«لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُداكَ رَجُلا واحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ»**[5].

قالُوا: فهٰذا لا يَنْبَغي أَنْ يُزْهَدَ فيهِ. قالُوا: وقد فعَلَهُ عَلِيٌّ وعُثْمانُ وابنُ مسْعُودٍ، ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) «الأم» ٦/ ٢١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٢) النحل: ١٢٥. (٣) الحج: ٧٧. (٤) آل عمران: ١٠٤.

(٥) رواه البخاري (٣٠٠٩) كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، ومسلم (٢٤٠٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من حديث سهل ابن سعد.

قال عليٌّ رحمه الله: لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أصْلا، فعارَضَهُمْ من قالَ: لا أسْتَتيبُهُ. بِأنْ قالُوا بِأنَّ الدُّعاءَ إلىٰ سَبيلِ اللهِ تعالىٰ لا يَخْلُو مِنْ أنْ يَجِبَ مرَّةً، أوْ عَدَدًا محْدُودًا، أوْ أكْثَرَ مِنْ مرَّةٍ، أوْ أبَدًا ما ٱمْتَدَّ العُمُرُ بِلا نِهايَةٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ رابعٍ.

قالَ: فإنْ قُلْتُمْ: إنَّهُ يَجِبُ أبَدًا ما ٱمْتَدَّ العُمُرُ بِلا نِهايَةٍ. تَرَكْتُمْ قَوْلَكُمْ وصِرْتُمْ إلىٰ قَوْلِ منْ رأىٰ أنْ يُسْتَتابَ المُرْتَدُّ أبَدًا، ولا يُقْتَلَ. وهٰذا ليس قَوْلَكُمْ، ولَوْ كانَ لَكُنّا قَدْ أبْطَلْناهُ آنِفًا، ولَوْ كانَ هٰذا أيْضًا لَبَطَلَ الجِهادُ جُملةً، لأنَّ الدُّعاءَ كانَ يَلْزَمُ أبَدًا مُكَرَّرًا بِلا نِهايَةٍ، وهٰذا قَوْلٌ لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أصْلا، ولَيْسَ دُعاءُ المُرْتَدِّ وهو أحَدُ الكُفّارِ بِأوْجَبَ مِنْ دُعاءِ غَيْرِهِ مِنْ أهْلِ الكُفرِ الحَرْبِيِّينَ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وباللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإنْ قُلْتُمْ: إنَّهُ يَجِبُ عَدَدًا مُحَدَّدًا أكْثَرَ مِنْ مرَّةٍ. كُنتم قائِلينَ بِلا دَليلٍ، وهٰذا باطِلٌ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

ولَيْسَ قَوْلُ منْ قالَ: يُسْتَتابُ مرَّتَيْنِ. بِأوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: يستتابُ ثَلاثًا. ولا مِمَّنْ قالَ: أرْبَعًا، أوْ خَمْسًا، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

وكُلُّ هٰذِه أقْوالٌ بِلا بُرْهانٍ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بِلا شَكٍّ.

فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ منْ قالَ: يُدْعَىٰ مرَّةً فيُقالُ لَهُ: إنَّ منْ أسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ قَدْ تَقَدَّمَ دُعاؤُهُ إلى الإِسْلامِ حينَ أسْلَمَ بِلا شَكٍّ، إنْ كانَ دَخيلا في الإِسْلامِ، أوْ حينَ بَلَغَ، وعَلِمَ شَرائِعَ الدّينِ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ التَّكْرارَ لا يَلْزَمُ، فالواجِبُ إقامَةُ الحَدِّ عَلَيْهِ، إذْ قَد ٱتَّفَقْنا نَحْنُ وأنْتُمْ علىٰ وُجُوبِ قَتْلِهِ إنْ لَمْ يُراجِعِ الإِسْلامَ، فالاشْتِغالُ عن ذٰلِكَ

---

(١) البقرة: ١١١.

وتأخيرُهُ بِاسْتِتابَةٍ ودُعاءٍ لا يُلْزِمانِ تَرْكَ الإقامَةِ عَلَيْهِ، وهٰذا لا يَجُوزُ.

قالُوا: ونَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِنْ دُعائِهِ إلى الإِسْلامِ في خِلالِ ذَلِكَ دُونَ تأخيرٍ لإقامَةِ الحَقِّ عَلَيْهِ، ولا تَضْييعٍ لَهُ، وإِنَّما كَلامُنا: هَلْ يَجِبُ دُعاؤُهُ واسْتِتابَتُهُ فرْضًا أَمْ لا؟

فهنا آخْتَلَفْنا، فأَوْجَبْتُمُوهُ بِلا بُرْهانٍ، ولَمْ نُوجِبْ نَحْنُ ولا مَنَعْنا.

فإِنْ قُلْتُمْ: نَدْعُوهُ مرَّةً بَعْدَ الدُّعاءِ الأَوَّلِ السّالِفِ. لَمْ تكونُوا بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: بَل آدْعُوهُ مرَّةً ثانيَةً أَيْضًا بَعْدَ هٰذِه المَرَّةِ. أَوْ مِمَّنْ قالَ: بَل الثّالِثَةُ بَعْدَ الثّانيَةِ. أَوْ مِمَّنْ قالَ: بَل الرّابِعَةُ بَعْدَ الثّالِثَةِ، وهَكَذا أَبَدًا.

فَبَطَلَ بِلا شَكٍّ ما أَوْجَبْتُمْ فرْضًا مِن آسْتِتابَتِهِ مرَّةً واحِدَةً فأَكْثَرَ.

قالَ: وأمّا قَوْلُكُمْ: فإِنَّهُ قَدْ رُويَ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، وصَحَّ عن عُثْمانَ وعَلِيٍّ وابنِ مسْعُودٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ. فلا حُجَّةَ لَكُمْ في هٰذا.

أَمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ فلا تَصِحُّ، لأَنَّ الطَّريقَ في كِلْتَا الرِّوايَتَيْنِ عن ابن لَهيعَةَ، وهو ساقِطٌ.

وأمّا الحُكْمُ في أهْلِ الرِّدَّةِ: فهُوَ أَمْرٌ مشْهورٌ، نَقْلُ الكوافِّ[1] لا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ إنْكارِهِ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ، لأنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كانُوا قِسْمَيْنِ: قِسْمًا لَمْ يُؤْمِنْ قَطُّ كأَصْحابِ مُسَيْلِمَةَ وسَجاحَ، فهٰؤلاء حَرْبِيُّونَ لَمْ يُسْلِمُوا قَطُّ، لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في أَنَّهُمْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وإِسْلامُهُمْ. والقِسْمُ الثّاني: قَوْمٌ أَسْلَمُوا ولَمْ يَكْفُرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ، لكن منَعُوا الزَّكاةَ مِنْ أَنْ يَدْفَعُوها إلىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ، فعَلَىٰ هٰذا قُوتِلُوا.

ولا يَخْتَلِفُ الحَنِيفِيُّونَ ولا الشّافِعيُّونَ في أَنَّ هٰؤلاء ليس لَهُمْ حُكْمُ

---

(١) في (ص): الكوافي.

المُرْتَدِّ أَصْلا، وهُمْ قَدْ خالَفُوا فِعْلَ أبي بَكْرٍ فيهِمْ، ولا يُسَمّيهِمْ أَهْلَ رِدَّةٍ.

ودَليلُ ما قُلْنا: شِعْرُ الحُطَيْئَةِ المَشْهُورُ الذي يَقُولُ فيهِ:

أَطَعْنا رَسُولَ اللهِ ما كانَ بَيْنَنا
فيا لَهْفَنا ما بالُ دينِ أبي بَكْرِ
أَيُورِثُها بَكْرًا إِذْ ماتَ بَعْدَهُ
فَتِلْكَ لَعَمْرُ اللهِ قاصِمَةُ الظَّهْرِ
وَإِنَّ التي طالَبْتُمْ فَمُنِعْتُمْ
لَكالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَىٰ لَدَيَّ مِن التَّمْرِ
فِدًا لِبَني بَكْرِ بْنِ ذُودانَ رَحْلي ونا
قَتي عَشيَّةَ يَحْدي بِالرِّماحِ ابو بَكْرِ

فَهُوَ مُقِرٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَما تَرىٰ، فقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ الأَشْعَثُ مِنْ هٰؤلاء وغَيْرُهُ وما يَبْعُدُ أَنْ يَكونَ فيهِمْ قَوْمٌ ٱرْتَدُّوا جُملةً، كَمَنْ آمَنَ بِطُلَيْحَةَ ونَحْوِ هٰؤلاء، إلا أَنَّ هٰذا لا يَنْسَنِدُ، فلَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الخِلافَ في ذَلِكَ موْجُودٌ بَيْنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومَنْ قالَ بِقَتْلِ المُرْتَدِّ ولا بُدَّ، دُونَ ذِكْرِ ٱسْتِتابَةٍ أَوْ قَبُولِها كَما أَوْرَدْنا عن مُعاذٍ وأبي مُوسَىٰ وأَنَسٍ وابنِ عَبّاسٍ (ومَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ)[١].

ومِنْهُمْ منْ قالَ: بِالاسْتِتابَةِ أَبَدًا وإيداعِ السِّجْنِ فقَطْ كَما قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ مِمّا قَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ، ووُجُوبُ القِتالِ[٢] هو حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ وُجوبِ القَتْلِ بَعْدَ القُدْرَةِ، فإِنَّ قِتالَ منْ بَغَىٰ على المُسْلِمِ، أَوْ منَعَ حَقًّا قِبَلَهُ، وحارَبَ دُونَهُ فرْضٌ واجِبٌ بِلا خِلافٍ، ولا حُجَّةَ في قِتالِ أبي بَكْرٍ ﷺ

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) في (ص): القتل.

أَهْلَ الرِّدَّةِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ بِلا شَكٍّ، ولَمْ نُخالِفْكُمْ في هٰذا، ولا يَصِحُّ أَصْلا عن أبي بَكْرٍ أَنَّهُ ظَفِرَ بِمُرْتَدٍّ عن الإِسْلامِ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ بِاسْتِتابَةٍ، فتابَ، فتَرَكَهُ، أَوْ لَمْ يَتُبْ فقَتَلَهُ، هٰذا ما لا يَجِدُونَهُ.

وأمّا منْ بَدَّلَ كُفْرًا بِكُفْرٍ آخَرَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ، فقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ وأَصْحَابهُمَا وأَبُو ثَوْرٍ: إِنَّهُمْ يُقَرُّونَ علىٰ ذَلِكَ ولا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ.

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيمانَ وأَصْحابُهُما: لا يُقَرُّونَ علىٰ ذَلِكَ أَصْلا[١].

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ الشّافِعيِّ: يُنْبَذُ إِلَيْهِ عَهْدُهُ، ويُخْرَجُ إلىٰ دارِ الحَرْبِ، فإِنْ ظُفِرَ به بَعْدَ ذَلِكَ فمَرَّةً قالَ: إنْ رَجَعَ إلىٰ دينِهِ الكِتابيِّ الذي خَرَجَ مِنْهُ أُقِرَّ علىٰ حُرِّيَّتِهِ وتُرِكَ.

ومَرَّةً قالَ: لا يُتْرَكُ بَلْ لا يُقْبَلُ مِنْهُ إلا الإِسْلامُ أو السَّيْفُ[٢].

وبِهَذا يَقُولُ أَصْحابُنا، إلا أَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ إلْحاقَهُ بِدارِ الحَرْبِ، بَلْ يُجْبَرُ على الإِسْلامِ وإِلا قُتِلَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا منْ قالَ: إِنَّهُمْ يُقَرُّونَ علىٰ ذَلِكَ، يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٣] وأَمْرِهِ تعالىٰ أنْ يَقُولَ مُخاطِبًا لِجَميعِ الكُفّارِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[٤]، إلىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

---

(١) سبق قريبًا ص ٢٨. (٢) سبق قريبا ص ٢٨.

(٣) الأنفال: ٧٣. (٤) الكافرون: ١- ٥.

قالُوا: فجَعَلَ اللهُ تعالى الكُفْرَ كُلَّهُ دينًا واحِدًا.

قالُوا: وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1] فكانَ هٰذا ظاهِرًا يَمْنَعُ مِنْ إكْراهِهِ علىٰ تَرْكِ كُفْرِهِ.

قالُوا: ولا يَخْلُو إذا أُجْبِرَ علىٰ تَرْكِ الكُفْرِ الذي خَرَجَ إلَيْهِ مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ، ولا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ يُجْبَرَ على الرُّجُوعِ إلىٰ دينِهِ الذي خَرَجَ عنهُ، كَما قال الشّافِعيُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ، أوْ يُجْبَرَ على الرُّجُوعِ إلى الإسْلامِ، كَما قال هو في قَوْلِهِ الثّاني، وأصْحابُكُمْ، فإنْ أُجْبِرَ على الرُّجُوعِ إلىٰ دينِهِ فقَدْ أُجْبِرَ على ٱعْتِقادِ الكُفْرِ، وعَلَى الرُّجُوعِ إلى الكُفْرِ.

قالُوا: واعْتِقادُ جَوازِ هٰذا كُفْرٌ قالُوا: إنْ أُكْرِهَ على الرُّجُوعِ إلى الإسْلامِ فكَيْفَ يَجُوزُ أنْ يُجْبَرَ علىٰ ذَلِكَ دُونَ سائِرِ أهْلِ الكُفْرِ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ؟ ولا فرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ، فهُوَ كافِرٌ، وهُمْ كُفّارٌ، ولا فرْقَ.

قال عَليٌ رحمه الله: وهٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به مِن النُّصُوصِ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: أرأيت منْ أحْدَثَ في نَصْرانيَّةٍ، أوْ يَهُوديَّةٍ، أوْ مجُوسيَّةٍ رأيًا لَمْ يَخْرُجْ به عن جُمْلَتِهِمْ أتُجْبِرُونَهُ علىٰ تَرْكِ ذَلِكَ الرّأْيِ والرُّجُوعِ إلىٰ جُمْلَتِهِمْ، أوْ إلى الإسْلامِ؟ أو رأيْتُمْ منْ خَرَجَ مِنْ ملكية إلىٰ نُسْطُوريَّةٍ، أوْ يَعْقُوبيَّةٍ، أوْ قادُونيَّةٍ، أوْ مغْدُونيَّةٍ، فدانَ بِعُبُوديَّةِ المَسيحِ، وأنَّهُ نَبيُّ اللهِ، وأنَّ اللهَ تعالىٰ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ أتُجْبِرُونَهُ على الرُّجُوعِ إلى التَّثْليثِ، أوْ إلى الرُّجُوعِ إلى القَوْلِ بِأنَّ اللهَ هو المَسيحُ ابن مرْيَمَ؟ وكَذَلِكَ منْ خَرَجَ مِنْ رَبّانيَّةٍ إلىٰ عانانية، أوْ إلىٰ عيسَويَّةٍ، أتُجْبِرُونَهُ على الرُّجُوعِ عن الإيمانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ إلى الكُفْرِ؟.

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

قال عَليٌ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما موَّهُوا به مِن التَّشْنيعِ وكُلُّ هٰذا عائِدٌ عَلَيْهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1] فحَقٌّ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ ليس فيهِ إلا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلياءُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فقَطْ، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ حُكْمُ إقْرارِهِمْ، ولا حُكْمُ قَتْلِهِمْ، ولا حُكْمُ ما يُفْعَلُ بِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ أَصْلا.

وكَذَلِكَ قَوْله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[2] إلىٰ آخِرِها ليس فيها أَيْضًا إلا أَنَّنا مُبايِنُونَ لِجَميعِ الكُفّارِ في العِبادَةِ والدّينِ، ولَيْسَ في هٰذِه السُّورَةِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِهِمْ، لا مِنْ إقْرارِهِمْ ولا مِنْ تَرْكِ إقْرارِهِمْ.

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ مُخاطِبًا لَنا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[3] فمَنْ تَولاهُمْ مِنّا فهُوَ مِنْهُمْ، كَما قال تعالىٰ إنَّ ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4].

فَهَلا تَرَكوا المُرْتَدَّ إلَيْهِمْ مِنّا علىٰ رِدَّتِهِ بِإخْبارِ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فإنْ لَمْ تَكُنْ هٰذِه الآيَةُ حُجَّةً في إقْرارِ المُرْتَدِّ مِنّا إلَيْهِمْ علىٰ ذَلِكَ، فكذلك النَّصّانِ لَيْسا بِحُجَّةٍ فيما أَرادُوا التَّمْويهَ بِإيرادِهِما مِنْ أَنَّ الخارِجَ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ يُقَرُّ علىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌ رحمه الله: وأَمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[5] فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ هٰذِه الآيَةَ لَيْسَتْ علىٰ ظاهِرِها؛ لأنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ علىٰ إكْراهِ المُرْتَدِّ عن دينِهِ، فمِنْ قائِلٍ يُكْرَهُ ولا يُقْتَلُ، ومِنْ قائِلٍ يُكْرَهُ ويُقْتَلُ.

---

(١) الأنفال: ٧٣. (٢) الكافرون: ١. (٣) المائدة: ٥١.

(٤) التوبة: ٧١. (٥) البقرة: ٢٥٦.

فَإِنْ قالُوا: خَرَجَ المُرْتَدُّ مِنّا بِدَليلٍ آخَرَ عن حُكْمِ هٰذِه الآيَةِ.

قُلْنا لَهُمْ: وكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ المُرْتَدُّ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إِلىٰ كُفْرٍ بِدَليلٍ آخَرَ عن حُكْمِ هٰذِه الآيَةِ، وإِلا فهُوَ كَما قُلْتُمْ، وإِنَّ المُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1] وبِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝﴾[2] في أَنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحِدَةٌ وشَيْءٌ واحِدٌ هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ الاحْتِجاجَ وخالَفَهُ، وفَرَّقُوا بَيْنَ أَحْكامِ أَهْلِ الكُفْرِ، فكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ مَعَنا عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ مَنْ تُنْكَحُ نِساؤُهُمْ، وتُؤْكَلُ ذَبائِحُهُمْ، وأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لا تُنْكَحُ نِساؤُهُمْ، ولا تُؤْكَلُ ذَبائِحُهُمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وأَمّا قَوْلُهُمْ: لا يَخْلُو مَنْ أُجْبِرَ علىٰ تَرْكِ الكُفْرِ الذي خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إِمّا أَنْ يُجْبَرَ على الرُّجُوعِ إِلىٰ الكُفْرِ الذي خَرَجَ مِنْهُ، وإِمّا أَنْ يُجْبَرَ علىٰ الإِسْلامِ فنَعَمْ: أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِهِما والَّذي نَقُولُ بِهِ: فإِنَّهُ يُجْبَرُ على الرُّجُوعِ إِلى الإِسْلامِ ولا بُدَّ، ولا يُتْرَكُ يَرْجِعُ إِلى الدِّينِ الذي خَرَجَ مِنْهُ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ على الإِسْلامِ معَ ما ذَكَرْنا؟ فجَوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُمْ بُرْهانٌ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ علىٰ وُجُوبِ إِجْبارِهِ، وإِلا فهُوَ قَوْلُكُمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنْ خَرَجَ مِنْ فِرْقَةٍ مِن النَّصارىٰ إِلىٰ فِرْقَةٍ أُخْرىٰ فإِنَّنا لا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُهُ بَعْدُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَبَقِيَ الآنَ الكَلامُ في احْتِجاجِهِمْ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[3] فوَجَدْنا النّاسَ علىٰ قَوْلَيْنِ:

---

(١) الأنفال: ٧٣. (٢) الكافرون: ٦. (٣) البقرة: ٢٥٦.

أَحَدُهُما: أَنَّها منْسُوخَةٌ، والثّاني: أَنَّها مخْصُوصَةٌ.

فأمّا منْ قالَ: إنَّها منْسُوخَةٌ، فيَحْتَجُّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِن الوَثَنِيِّينَ، فيُقالُ لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: لَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمانِ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِن الوَثَنِيِّينَ مِن العَرَبِ إلا الإِسْلامَ أو السَّيْفَ - إلىٰ أنْ ماتَ ﷺ - فهُوَ إكْراهٌ في الدّينِ، فهٰذِه الآيَةُ منْسُوخَةٌ.

وأمّا منْ قالَ: إنَّها مخْصُوصَةٌ، فإنَّهُمْ قالُوا: إنّما نَزَلَتْ في اليَهُودِ والنَّصارىٰ خاصَّةً، كَما رُويَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قال لِعَجُوزٍ نَصْرانيَّةٍ: أيَّتُها العَجُوزُ أَسْلِمي تَسْلَمي، إنَّ اللهَ تعالىٰ بَعَثَ إلَيْنا مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، فقالَت العَجُوزُ: وأنا عَجُوزٌ كَبيرَةٌ وأَمُوتُ إلىٰ قَريبٍ. قال عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لا إكْراهَ في الدّينِ[١].

وبِما رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَت ٱمْرأَةٌ تَجْعَلُ علىٰ نَفْسِها إنْ عاشَ ولَدُها تُهَوِّدُهُ، فلَمّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضيرِ كانَ فيهِمْ مِنْ أَبْناءِ الأَنْصارِ، فقالَت الأَنْصارُ: لا نَدَعُ أَبْناءَنا، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[٢].

فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قاتَلَ الكُفّارَ -إلىٰ أنْ ماتَ ﷺ- حَتّىٰ أَسْلَمَ منْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وصَحَّ عنهُ الإِكْراهُ في الدّينِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[٣].

ونَزَلَ قَوْله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٧٨ (٢٥٤)، والدارقطني ١/ ٣٢، والبيهقي ١/ ٣٢ بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٦ (١٠٩٨٢، ١٠٩٨٣).

(٣) التوبة: ٥. (٤) التوبة: ٢٩.

فَإنْ قال قائِلٌ: فأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[١]؟

فَيُقالُ لَهُمْ: لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ بَراءَةٌ فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فإنَّ بَراءَةٌ نَسخَتْ كُلَّ حُكْمٍ تَقَدَّمَ، وأبْطَلَتْ كُلَّ عَهْدٍ سَلَفَ بِقَوْلِ [الله] تعالىٰ: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[٢]، وإنَّما كانَتْ آيَةُ النَّبْذِ على سَواءٍ أيّامَ كانَت المُهادَناتُ جائِزَةً، وأمّا بَعْدَ نُزُولِ ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٣] فلا يَحِلُّ تَرْكُ مُشْرِكٍ أَصْلًا، إلا بِأَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُسْلِمَ، أَوْ يُنْبَذَ إلَيْهِ عَهْدُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَتْلِهِ حَيْثُ وُجِدَ، إلا أَنْ يَكونَ مِنْ أَبْناءِ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ فيُقَرَّ على الجِزْيَةِ والصَّغارِ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، أَوْ يَكونَ مُسْتَجيرًا فيُجارَ حَتَّىٰ يُقْرأَ عَلَيْهِ القُرْآنُ، ثُمَّ يُرَدَّ إلىٰ مأْمَنِهِ ولا بُدَّ إلىٰ أَنْ يُسْلِمَ، ولا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ رَسُولا فيُتْرَكَ مُدَّةَ أداءِ رِسالَتِهِ، وأخْذِ جَوابِهِ، ثُمَّ يُرَدَّ إلىٰ بَلَدِهِ، وما عَدا هٰؤلاء فالقَتْلُ ولا بُدَّ، أو الإسْلامُ، كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في نَصِّ القُرْآنِ، وما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإنْ ذَكَرُوا: ما ثنا حُمامٌ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ[٤] بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الحُذافيُّ[٥]، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: حديث[٦] رُفِعَ إلىٰ عَلِيٍّ في يَهُوديٍّ تَزَنْدَقَ ونَصْرانيٍّ[٧] تَزَنْدَقَ قالَ: دَعُوهُ يُحَوَّلُ مِنْ دينٍ

---

(١) الأنفال: ٥٨.
(٢) التوبة: ٧.
(٣) التوبة: ٥.
(٤) في (ص): عبد الله.
(٥) في (خ، س١، ص): الحراني.
(٦) في (خ، ص) حديثًا.
(٧) في (خ): أو نصراني.

إلىٰ دينٍ[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا لَمْ يَصِحَّ عن عَليٍّ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ ولَمْ يُولَد ابن جُرَيْجٍ إلا بَعْدَ نَحْوِ نَيِّفٍ وثَلاثينَ عامًا مِنْ موْتِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ مِنْ قَوْلَةٍ لِعَليٍّ صَحيحَةٍ قَدْ خالَفُوها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٨ (٩٩٧٠).

٢٢٠٩ مَسْألةٌ: ميراثُ المُرْتَدِّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ميراثِهِ، فقالَتْ طائِفَةٌ: هو لِوَرَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ، كَما ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنا سُفْيانُ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن دِثارِ بْنِ يَزيدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ الأَسَديِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: ميراثُ المُرْتَدِّ لِولَدِهِ[1].

وعَن الأَعْمَشِ، عن الشَّيْبانيِّ قالَ: أُتيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بِشَيْخٍ كانَ نَصْرانيًّا فأَسْلَمَ، ثُمَّ ٱرْتَدَّ عن الإِسْلامِ، فقال لَهُ عَليٌّ: لَعَلَّك إِنَّما ٱرْتَدَدْت لأَنْ تُصيبَ ميراثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إلى الإِسْلامِ. قالَ: لا. قالَ: فلَعَلَّك خَطَبْت ٱمْرأَةً فأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوكَها فأَرَدْتَ أَنْ تَزَوَّجها ثُمَّ تَعُودَ إلى الإِسْلامِ. قالَ: لا. قالَ: فارْجِعْ إلى الإِسْلامِ. قالَ: لا، حَتَّىٰ أَلْقَى المَسيحَ. فأَمَرَ به فضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فدَفَعَ ميراثَهُ إلىٰ ولَدِهِ مِن المُسْلِمينَ[2].

وعَن ابن مسْعُودٍ بِمِثْلِهِ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ بهٰذا، مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وإِسْحاقُ بنُ راهوَيْهِ[4].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ قُتِلَ في أَرْضِ الإِسْلامِ فمالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ لَهُ وارِثٌ علىٰ دينِهِ فهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِلا فمالُهُ لِوَرَثَتِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠٥ (١٠١٤٣)، ١٠/ ٣٤٠ (١٩٣٠١).

(٢) سبق قريبًا ص ٢٤- ٢٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠٥ (١٠١٤٠).

(٤) «مسائل الكوسج» ١/ ٤٦٠ (م١٢٠٧).

مِن المُسْلِمينَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إِسْحاقَ بْنِ راشِدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ في رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ أُسِرَ فتَنَصَّرَ: إذا عُلِمَ ذٰلِكَ تَرِثُ مِنْهُ ٱمْرأتُهُ، وتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، ودَفْعُ مالِهِ إلىٰ ورَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ لا أَعْلَمُهُ، قالَ: إلا أَنْ يَكونَ لَهُ وارِثٌ علىٰ دينِهِ في أَرْضٍ فهُوَ أَحَقُّ بِهِ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: ميراثُهُ لأَهْلِ دينِهِ فقَطْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أخبرنا معْمَرٌ، عن قَتادَةَ قالَ: ميراثُ المُرْتَدِّ لأَهْلِ دينِهِ[2].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَنْبأنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: النّاسُ فريقانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ميراثُ المُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمينَ، لأَنَّهُ ساعَةَ يَكْفُرُ يُوقَفُ، فلا يُقْدَرُ مِنْهُ علىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُنْظَرَ أَيُسْلِمُ أَمْ يَكْفُرُ مِنهُم النَّخعيُّ، والشَّعْبيُّ[3]، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ. وفَريقٌ يَقُولُ: لأَهْلِ دينِهِ[4].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ راجَعَ الإِسْلامَ فمالُهُ لَهُ، وإِنْ قُتِلَ فمالُهُ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ لا لِوَرَثَتِهِ مِن الكُفّارِ. قال بهٰذا رَبيعَةُ، ومالِكٌ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، والشّافِعيُّ[5].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ راجَعَ الإِسْلامَ فمالُهُ لَهُ، وإنْ قُتِلَ فمالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِن الكُفّارِ. قال بهٰذا أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: إنْ قُتِلَ المُرْتَدُّ فمالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ،

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠٥ (١٠١٤١)، ١٠/ ٣٣٨ (١٩٢٩٢) عن عمر، عن إسحاق بن راشد به، بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٠٧ (١٠١٤٧)، ١٠/ ٣٤٠ (١٩٢٩٨).

(٣) ساقط من بعض النسخ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٠٧ (١٠١٤٩)، ١٠/ ٣٤٠ (١٩٣٠٢).

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٥٩٦، «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٤٦٦.

وتَرِثُهُ زَوْجَتُهُ كَسائِرِ ورَثَتِهِ، وإِنْ فرَّ ولَحِقَ بِأَرْضِ الحَرْبِ وتَرَكَ مالَهُ عِنْدَنا فإِنَّ القاضيَ يَقْضي بِذَلِكَ، ويُعْتِقُ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ ومُدَبَّرِهِ ويَقْسِمُ مالَهُ بَيْنَ ورَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ علىٰ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فإِنْ جاءَ مُسْلِمًا أَخَذَ مِنْ مالِهِ ما وجَدَ في أَيْدي ورَثَتِهِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِمْ فيما ٱسْتَهْلَكوهُ، هٰذا فيما كانَ بيَدِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ، وأمّا ما ٱكْتَسَبَهُ في حالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ ماتَ فهُوَ فيْءٌ لِلْمُسْلِمينَ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: مالُ المُرْتَدِّ ساعَةَ يَرْتَدُّ لِجَميعِ المُسْلِمينَ، قُتِلَ، أَوْ ماتَ، أَوْ لَحِقَ بِأَرْضِ الحَرْبِ، أَوْ راجَعَ الإِسْلامَ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ.

وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحابِ مالِكٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابن شَعْبانَ عنهُ، وأَشْهَبُ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ، فكانَ الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ مانِعًا مِنْ تَوْريثِ ولَدِ المُرْتَدِّ -وهُمْ مُسْلِمُونَ- مالَ أَبيهِم المُرْتَدِّ؛ لأَنَّهُ كافِرٌ وهُمْ مُسْلِمُونَ، ثنا بهٰذا الحَديثِ جَماعَةٌ، ومِنْ جُمْلَتِهِمْ ما نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ»[3].

---

(١) «السير الصغير» (ص١٩٨)، وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١٠٠.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٠٧.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٠٩) ورواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض.

وهٰذا عُمومٌ مِنْهُ ﷺ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ مُرْتَدٌّ مِنْ غَيْرِهِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، ولَوْ أرادَ اللهُ أَنْ يَخُصَّ المُرْتَدَّ مِنْ ذَلِكَ لَما أَغْفَلَهُ ولا أَهْمَلَهُ، بَلْ قَدْ حَضَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّ المُرْتَدَّ مِنْ جُمْلَةِ الكُفّارِ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢١٠ مسألةٌ: وصيَّةُ المُرْتَدِّ وتَدْبيرِهِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: كُلُّ وصيَّةٍ أَوْصَىٰ بِها قَبْلَ رِدَّتِهِ، أَوْ في حينِ رِدَّتِهِ، بِما يُوافِقُ البِرَّ ودينَ الإِسْلامِ، فكُلُّ ذَلِكَ نافِذٌ في مالِهِ الذي لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ قُتِلَ؛ لأَنَّهُ مالُهُ وحُكْمُهُ نافِذٌ، فإذا قُتِلَ أَوْ ماتَ، فقَدْ وجَبَتْ فيهِ وصاياهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ علىٰ ذَلِكَ المالِ.

وأمّا إذا قَدَرْنا عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ عَبْدٍ، وذِمّيٍّ، أَوْ مالٍ، فهُوَ لِلْمُسْلِمينَ كُلُّهُ، لا تَنْفُذُ فيهِ وصيَّةٌ؛ لأَنَّهُ إذا وجَبَت الوَصيَّةُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكن ذَلِكَ المالُ لَهُ بَعْدُ، ولا تَنْفُذُ وصيَّةُ أَحَدٍ فيما لا يَمْلِكُهُ[2].

---

(١) المائدة: ٥١.

(٢) المسألة كلها ساقطة من (خ، س١).

٢٢١٤ مَسْألَةٌ: من صارَ مُخْتارًا إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ، مُشاقًّا لِلْمُسْلِمينَ أَمُرْتَدٌّ هو بِذَلِكَ أَمْ لا؟ ومَن اَعْتَضَدَ بِأَهْلِ الحَرْبِ علىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ -وإِنْ لم يُفارِقْ دارَ الإِسْلامِ- أَمُرْتَدٌّ هو بِذَلِكَ أَمْ لا؟.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ، عن جَريرٍ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ جَريرٌ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ، وإِنْ ماتَ ماتَ كافِرًا»، فأَبَقَ غُلامٌ لِجَريرٍ، فأَخَذَهُ فضَرَبَ عُنُقَهُ[1].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي إِسْحاقَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ إلى الشِّرْكِ فقَدْ حَلَّ دَمُهُ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، ثنا إِسْماعيلُ -يَعْني: ابن عُلَيَّةَ- عن منْصُورِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جَريرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مواليهِ فقَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قال منْصُورٌ: قَدْ واللهِ رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، ولكن أَكْرَهُ أَنْ يُرْوىٰ عَنّي هاهُنا بِالبَصْرَةِ[3].

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ - هو ابن أبي خازِمٍ الضَّريرُ - عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٩ (٣٤٩٩) ورواه مسلم (٦٨- ٧٠) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا. وأوله في «مسلم» (١٢٤)، وسبق.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٩ (٣٥٠١). ورواه أبو داود (٤٣٦٠) عن قتيبة، وسبق في ١٥/ ٤١١.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨).

عَبْدِ اللهِ البَجليِّ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلىٰ خَثْعَمَ فاعْتَصَمَ ناسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجودِ، فأَسْرَعَ فيهِم القَتْلَ، فبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وقالَ: «أنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ولِمَ؟ قال: «لا تَراءَىٰ ناراهُما»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: حَديثُ الشَّعْبيِّ عن جَريرٍ الذي قَدَّمْنا هو مِنْ طَريقِ منْصُورِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ عن الشَّعْبيِّ موْقُوفٌ علىٰ جَريرٍ، فلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ. وهُوَ مِنْ طَريقِ مُغيرَةَ عن الشَّعْبيِّ مُسْنَدٌ، إلا أَنَّ فيهِ أنَّ العَبْدَ بإباقته يَكونُ كافِرًا، فظاهِرُهُ في المَمْلُوكِ، لأنَّ الحُرَّ لا يُوصَفُ بِإِباقٍ -في المَعْهُودِ- لٰكن رِوايَةَ أبي إِسْحاقَ عن الشَّعْبيِّ في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ أَنَّهُ في الحُرِّ والمَمْلُوكِ، وبَيانُ الإِباقِ الذي يَكْفُرُ بِهِ، وهو إباقُهُ إلىٰ أَرْضِ الشِّرْكِ، والعبد واقِعٌ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ، لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ عبدٌ لله تَعالَىٰ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ الحَنْظَليُّ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «قال اللهُ تَعالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، ولِعَبْدي ما سأَلَ، فإذا قال العَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. قال اللهُ تعالىٰ: حَمِدَني عَبْدي»(٢).

فَقَوْلُهُ تعالىٰ: «إذا قال العَبْدُ» عَنىٰ به الحُرَّ والمَمْلُوكَ بِلا شَكٍّ.

والإِباقُ مُطْلَقٌ(٣) على الحُرِّ أَيْضًا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ١٤٠﴾(٤) فأخبر تعالىٰ عن رَسُولِهِ الحُرِّ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ ﷺ أَنَّهُ

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٤٥). وسبق ١٥/ ٤١١.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) في (خ، س١، م): يطلق.

(٤) الصافات: ١٤٠.

أبَقَ إذْ خَرَجَ مُغاضِبًا لأمْرِ رَبِّهِ تَعالَىٰ.

وقَدْ عَلِمْنا أنَّ منْ خَرَجَ عن دارِ الإسْلامِ إلىٰ دارِ الحَرْبِ فقَدْ أبَقَ عن اللهِ تَعالَىٰ، وعَنْ إمامِ المُسْلِمينَ وجَماعَتِهِمْ، ويُبَيِّنُ هٰذا حَديثُهُ ﷺ أنَّهُ بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكينَ. وهو ﷺ لا يَبْرأُ إلا مِنْ كافِرٍ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1].

قال عليٌّ رحمه الله: فصَحَّ بهٰذا أنَّ منْ لَحِقَ بِدارِ الكُفْرِ والحَرْبِ مُخْتارًا مُحارِبًا لِمَنْ يَليهِ مِن المُسْلِمينَ فهُوَ بهٰذا الفِعْلِ مُرْتَدٌّ، لَهُ أحْكامُ المُرْتَدِّ كُلُّها، مِنْ وُجُوبِ القَتْلِ عَلَيْهِ متَىٰ قُدِرَ عَلَيْهِ، ومِنْ إباحَةِ مالِهِ وانْفِساخِ نِكاحِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْرأْ مِنْ مُسْلِمٍ.

وأمّا منْ فرَّ إلىٰ أرْضِ الحَرْبِ لِظُلْمٍ خافَهُ ولَمْ يُحارِب المُسْلِمينَ ولا أعانَهُمْ عَلَيْهِمْ ولَمْ يَجِدْ في المُسْلِمينَ منْ يُجيرُهُ فهٰذا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ.

وقَدْ ذَكَرْنا أنَّ الزُّهْريَّ مُحمَّدَ بنَ مُسْلِم بْنِ شَهابٍ كانَ عازِمًا علىٰ أنَّهُ إنْ ماتَ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ لَحِقَ بِأرْضِ الرُّومِ، لأنَّ الوليدَ بنَ يَزيدَ كانَ نَذَرَ دَمَهُ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ[2]، وهو كانَ الوالي بَعْدَ هِشامٍ، فمَنْ كانَ هَكَذا فهُوَ معْذُورٌ.

وكَذَلِكَ منْ سَكَنَ بِأرْضِ الهِنْدِ والسِّنْدِ والصِّينِ والتُّرْكِ والسُّودانِ والرُّومِ مِن المُسْلِمينَ، فإنْ كانَ لا يَقْدِرُ على الخُرُوجِ مِنْ هُنالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ أوْ لِقِلَّةِ مالٍ أوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ أوْ لامْتِناعِ طَريقٍ فهُوَ معْذُورٌ.

فإنْ كانَ هُناكَ مُحارِبًا لِلْمُسْلِمينَ مُعينًا لِلْكُفّارِ بِخِدْمَةٍ أوْ كِتابَةٍ فهُوَ كافِرٌ،

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» «القسم المتمم» (ص١٨٤).

وإنْ كانَ إنَّما يُقيمُ هُنالِكَ لِدُنْيا يُصيبُها وهو كالذِّمِّيِّ لَهُمْ وهو قادِرٌ على اللَّحاقِ بِجَمْهَرَةِ المُسْلِمينَ وأرْضِهِمْ فما يَبْعُدُ عن الكُفْرِ، وما نَرىٰ لَهُ عُذْرًا، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

ولَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ سَكَنَ في طاعَةِ أَهْلِ الكُفْرِ مِن الغاليَةِ ومَنْ جَرىٰ مجْراهُمْ، لأنَّ أرْضَ مِصْرَ والقَيْرَوانِ وغَيْرَهُما فالإِسْلامُ هو الظّاهِرُ، ولأنهم علىٰ كُلِّ ذَلِكَ لا يُجاهِرُونَ بِالبَراءَةِ مِن الإِسْلامِ، بَلْ إلى الإِسْلامِ يَنْتَمُونَ، وإنْ كانُوا في حَقيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفّارًا.

وأمّا منْ سَكَنَ في أرْضِ القَرامِطَةِ مُخْتارًا فكافِرٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالكُفْرِ وتَرْكِ الإِسْلامِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا منْ سَكَنَ في بَلَدٍ تَظْهَرُ فيهِ بَعْضُ الأَهْواءِ المُخْرِجَةِ إلى الكُفْرِ فهُوَ ليس بِكافِرٍ، لأنَّ اسْمَ الإِسْلامِ هو الظّاهِرُ هُنالِكَ علىٰ كُلِّ حالٍ، مِن التَّوْحيدِ والإقْرارِ بِرِسالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ والبَراءَةِ مِنْ كُلِّ دينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وصِيامِ رَمَضانَ وسائِرِ الشَّرائِعِ التي هي الإِسْلامُ والإيمانُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أقامَ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ» يُبَيِّنُ ما قُلْنا، وأنَّهُ عليه السلام إنَّما عَنَىٰ بِذَلِكَ دارَ الحَرْبِ، وإلا فقَد اسْتَعْمَلَ عليه السلام عُمّالَهُ علىٰ خَيْبَرَ، وهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودُ.

وَإذا كانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ في مدائِنِهِمْ لا يُمازِجُهُمْ غَيْرُهُمْ فلا يُسَمَّى السّاكِنُ فيهِمْ لإمارَةٍ عَلَيْهِمْ أوْ لِتِجارَةٍ بَيْنَهُمْ كافِرًا، ولا مُسيئًا، بَلْ هو مُسْلِمٌ محسن، ودارُهُمْ دارُ إسْلامٍ، لا دارُ شِرْكٍ، لأنَّ الدّارَ إنَّما تُنْسَبُ لِلْغالِبِ عَلَيْها والحاكِمِ فيها والمالِكِ لَها.

ولَوْ أنَّ كافِرًا مجاهِرًا غَلَبَ علىٰ دارٍ مِنْ دُورِ الإِسْلامِ وأقَرَّ المُسْلِمينَ بِها

علىٰ حالِهِمْ، إلا أَنَّهُ هو المالِكُ لَها المُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ في ضَبْطِها وهو مُعْلِنٌ بِدينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ لَكَفَرَ بِالبَقاءِ معَهُ كُلُّ مَنْ عاوَنَهُ وأقامَ معَهُ، وإِن ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِما ذَكَرْنا.

وأمّا منْ حَمَلَتْهُ الحَميَّةُ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ مِن المُسْلِمينَ فاسْتَعانَ بِالمُشْرِكينَ الحَرْبيّينَ وأطْلَقَ أَيْديَهُمْ علىٰ قَتْلِ منْ خالَفَهُ مِن المُسْلِمينَ أَوْ علىٰ أَخْذِ أَمْوالِهِمْ أَوْ سَبْيِهِمْ فإِنْ كانَتْ يَدُهُ هي الغالِبَةُ وكانَ الكُفّارُ لَهُ كأَتْباعٍ فهُوَ هالِكٌ في غايَةِ الفُسُوقِ، ولا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ شَيْئًا أَوْجَبَ به عَلَيْهِ كُفْرًا قُرْآنٌ أَوْ إِجْماعٌ، وإِنْ كانَ حُكْمُ الكُفّارِ جارِيًا عَلَيْهِ فهُوَ بِذَلِكَ كافِرٌ علىٰ ما ذَكَرْنا، فإِنْ كانا مُتَساوِيَيْنِ لا يَجْري حُكْمُ أَحَدِهِما على الآخَرِ فما نَراهُ بِذَلِكَ كافِرًا، واللهُ أَعْلَمُ، وإِنَّما الكافِرُ الذي بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهو المُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢١٢ مَسْألةٌ من المُنافِقينَ والمُرْتَدّين.

قال قَوْمٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَرَفَ المُنافِقينَ، وعَرَفَ أَنَّهُمْ مُرْتَدُّون كَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ، وواجَهَهُ رَجُلٌ بِالتَّجْويرِ، وأنَّهُ يُقَسِّمُ قِسْمَةً لا يُرادُ بِها وجْهُ اللهِ(١)، وهٰذِه رِدَّةٌ صَحيحَةٌ، فلَمْ يَقْتُلْهُ.

قالُوا: فصَحَّ أنه لا قَتْلَ علىٰ مُرْتَدٍّ، ولَوْ كانَ عَلَيْهِ قَتْلٌ لأَنْفَذَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُنافِقينَ المُرْتَدّينَ الذينَ قال اللهُ تعالىٰ فيهِمْ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾(٢).

قال عَليٌ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ذاكِرُونَ كُلَّ آيَةٍ تَعَلَّقَ بِها مُتَعَلِّقٌ في أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّفَ المُنافِقينَ بِأَعْيانِهِمْ، ومُبينُونَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ وتأييدِهِ أَنَّهُمْ قِسْمانِ: قِسْمٌ لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَطُّ عليه السلام. وقِسْمٌ آخَرُ ٱفْتَضَحُوا، فعَرَفَهُمْ فلاذُوا بِالتَّوْبَةِ، ولَمْ يُعَرِّفْهُمْ عليه السلام أَنَّهُمْ كاذِبُونَ أَوْ صادِقُونَ في تَوْبَتِهِمْ فقَطْ.

فَإذا بَيَّنّا هٰذا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ بَطَلَ قَوْلُ من ٱحْتَجَّ بِأَمْرِ المُنافِقينَ في أَنَّهُ لا قَتْلَ علىٰ مُرْتَدٍّ، وبَقِيَ قَوْلُ: من رأى القَتْلَ بِالتَّوْبَةِ.

وأمّا إنَّهُ لا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ والبُرْهانُ على الصَّحيحِ مِنْ ذَلِكَ فنَقُولُ وباللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ:

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ إلىٰ قَوْله

(١) رواه البخاري (٣١٥٠) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم (١٠٦٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من حديث ابن مسعود.

(٢) المنافقون: ١- ٣.

تعالىٰ: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾(١).

فهٰذِه أوَّلُ آيَةٍ في القُرْآنِ فيها ذِكْرُ المُنافِقينَ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها دَليلٌ علىٰ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَهُمْ، ولا علىٰ أنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُمْ، فلا مُتَعَلَّقَ فيها لأحَدٍ مِنْ أهْلِ القَوْلَيْنِ المَذْكورَيْنِ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(٢) ففي هٰذِه الآيَةِ دَليلٌ علىٰ أنَّ هٰؤلاء القَوْمَ مُمْكِنٌ أنْ يَكونُوا معْرُوفينَ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ أخبرنا أنَّهُمْ مِنْ غَيْرِنا بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ فإذْ هُمْ مِنْ غَيْرِنا فمُمْكِنٌ أنْ يَكونُوا مِن اليَهُودِ مكْشُوفينَ. ومُمْكِنٌ أنْ يَكونَ قَوْله تعالىٰ عنهُمْ أنَّهُمْ ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ أيْ: بِما عِنْدَهُمْ.

وقَدْ يُمْكِنُ أيْضًا أنْ يَكونُوا مِن المُنافِقينَ المُظْهِرينَ لِلإسْلامِ.

ومُمْكِنٌ أنَّ اللهَ تعالىٰ أمَرَنا أنْ لا نَتَّخِذَهُمْ بِطانَةً إذا أطْلَعَنا مِنْهُمْ علىٰ هٰذا، والوَجْهُ الأوَّلُ أظْهَرُ وأقْوىٰ لِظاهِرِ الآيَةِ، وإذْ كِلْتاهُما مُمْكِنٌ فلا مُتَعَلَّقَ في هٰذِه الآيَةِ لِمَنْ ذَهَبَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِفُ المُنافِقينَ بِأعْيانِهِمْ ويَدْري أنَّ باطِنَهُم النِّفاقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(٣).

وصَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ منْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا» في كِتابِ مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ: «إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ،

---

(١) البقرة: ٨- ١٦. (٢) آل عمران: ١١٨- ١٢٠.

(٣) النساء: ٦٠- ٦٥.

وإنْ صامَ وصَلَّىٰ وزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ»[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أيْضًا، نا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قالا جَميعًا: نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا الأعْمَشُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن مسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، ومَنْ كانَتْ فيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فجَرَ»[٢].

فَقَدْ صَحَّ أنَّ هاهُنا نِفاقًا لا يَكونُ صاحِبُهُ كافِرًا، ونِفاقًا يَكونُ صاحِبُهُ كافِرًا، فيُمْكِنُ أنْ يَكونَ هؤُلاء الذينَ أرادُوا التَّحاكُمَ إلى الطّاغُوتِ لا إلى النَّبيِّ ﷺ مُظْهِرينَ لِطاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُصاةً بِطَلَبِ الرُّجُوعِ في الحُكْمِ إلىٰ غَيْرِهِ مُعْتَقِدينَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ، لكن رَغْبَةً في اتِّباعِ الهَوىٰ، فلَمْ يَكونُوا بِذَلِكَ كُفّارًا بَلْ عُصاةً، فنَحْنُ نَجِدُ هٰذا عيانًا عِنْدَنا، فقَدْ نَدْعُو نَحْنُ عِنْدَ الحاكِمِ إلى القُرْآنِ و إلىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثّابِتِ عنهُ بِإقْرارِهِمْ فيأبَوْنَ ذَلِكَ ويَرْضَوْنَ بِرأْيِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، هٰذا أمْرٌ لا يُنْكِرُهُ أحَدٌ، فلا يَكونُونَ بِذَلِكَ كُفّارًا، فقَدْ يَكونُ أُولَئِكَ هَكَذا حَتَّىٰ إذا بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ أنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ وجَبَ أنَّ من وقَفَ علىٰ هٰذا قَديمًا وحَديثًا و إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ

(١) «صحيح مسلم» (٥٩) كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.

ورواه البخاري (٣٣) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، من حديث أبي هريرة.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨) كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.

ورواه البخاري (٣٤) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

فأبَىٰ وعَنَدَ فهُوَ كافِرٌ، ولَيْسَ في الآيَةِ أنَّ أُولَئِكَ عَنَدُوا بَعْدَ نُزُولِ هٰذِه الآيَةِ، فإِذْ لا بَيانَ فيها فلا حُجَّةَ فيها لِمَنْ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَهُمْ أَنَّهُمْ مُنافِقُونَ وأقَرَّهُمْ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَكِيلًا﴾[1] فهٰذا ليس فيهِ نَصٌّ علىٰ أَنَّهُمْ كانُوا يُظْهِرُونَ الإيمانَ، بَلْ لَعَلَّهُمْ كانُوا كُفّارًا مُعْلِنينَ، وكانُوا يَلْتَزِمُونَ الطّاعَةَ بِالمُسالَمَةِ، فإِذْ لا نَصَّ فيها فلا حُجَّةَ فيها لِمَن ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَعْرِفُهُمْ ويَدْري أنَّ عَقْدَهُم النِّفاقَ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[2].

وقَدْ رُوِّينا عن طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- نا شُعْبَةُ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ يَزيدَ يُحَدِّثُ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: لَمّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أُحُدٍ رَجَعَ ناسٌ مِمَّنْ خَرَجَ معَهُ، وكانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقاتِلُهُمْ. وفِرْقَةٌ تَقُولُ: لا نُقاتِلُهُمْ. فنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[3][4] فهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ، وقد سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ أُولَئِكَ مُنافِقينَ.

وأمّا قَوْله تعالىٰ في هٰذِه الآيَةِ مُتَّصِلا بِذَلِكَ ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[5] فقَدْ

---

(١) النساء: ٨١. (٢) النساء: ٨٨- ٩١. (٣) النساء: ٨٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٠٥٠) كتاب المغازي، باب غزوة أحد.

(٥) النساء: ٨٩- ٩٠.

كانَ يُمْكِنُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ تعالىٰ عَنَىٰ بِذَلِكَ أُولَئِكَ المُنافِقِينَ، وهو كانَ الأَظْهَرَ لَوْلا قَوْله تعالىٰ: ﴿فَلَا نَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهٰذا يُوَضِّحُ غايَةَ الإيضاحِ أَنَّهُ ٱبْتِداءُ حُكْمٍ في قَوْمٍ آخرينَ غَيْرِ أُولَئِكَ المُنافِقِينَ، لأَنَّ أُولَئِكَ كانُوا مِنْ سُكّانِ المَدِينَةِ بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ علىٰ سُكّانِ المَدِينَةِ هِجْرَةٌ، بَل الهِجْرَةُ كانَتْ إلىٰ دارِهِمْ.

فَإِذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فحُكْمُ الآيَةِ كُلِّها أَنَّها في قَوْمِ كُفّارٍ لَمْ يُؤْمِنُوا بَعْدُ، وادَّعُوا أَنَّهُمْ آمَنُوا ولَمْ يُهاجِرُوا، وكانَ الحُكْمُ حينَئِذٍ أَنَّ منْ آمَنَ ولَمْ يُهاجِرْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِإِيمانِهِ، وكانَ كافِرًا كَسائِرِ الكُفّارِ ولا فرْقَ، حَتَّىٰ يُهاجِرَ، إلا منْ أُبيحَ لَهُ سُكْنَىٰ بَلَدِهِ، كَمَنْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ والبَحْرَيْنِ وسائِرِ منْ أُبيحَ لَهُ سُكْنَىٰ أَرْضِهِ، إلا المُسْتَضْعَفينَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[1]. وقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2] فقَدْ قَطَعَ اللهُ تعالى الوِلايَةَ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، فلَيْسُوا مُؤْمِنينَ. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[3] الآيَةَ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: معْنَىٰ ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أيْ: حَتَّىٰ يُجاهِدُوا معَكُمْ، بِخِلافِ فِعْلِهِمْ حينَ ٱنْصَرَفُوا عن أُحُدٍ وأرادُوا أَنْ يَجْعَلُوا الآيَةَ كُلَّها في المُنافِقينَ المُنْصَرِفينَ عن أُحُدٍ.

قيلَ لَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا مُمْكِنٌ، ولكن قَدْ قال تعالىٰ: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4] فأَخْبِرُونا هَلْ فعَلَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) الأنفال: ٧٢. (٢) التوبة: ٧١.

(٣) النساء: ٩٧- ٩٨. (٤) النساء: ٨٩.

فقَتَلَ الرّاجِعينَ عن أُحُدٍ حَيْثُ وجَدَهُمْ وهَلْ أخَذَهُمْ أمْ لا؟ فإنْ قالُوا: قَدْ فعَلَ ذَلِكَ. كَذَبُوا كَذِبًا لا يَخْفَىٰ علىٰ أحَدٍ، وما عِنْدَ مُسْلِمٍ شَكٌّ في أنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أحَدًا ولا نَبَذَ العَهْدَ إلىٰ أحَدٍ مِنْهُمْ.

وإنْ قالُوا: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷺ ولا المُؤْمِنُونَ.

قيلَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَظُنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خالَفَ أمْرَ رَبِّهِ، فأمَرَهُ تعالىٰ إنْ تَولَّوْا بِقَتْلِهِمْ حَيْثُ وجَدَهُمْ وبأخذهم فلَمْ يَفْعَلْ، وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ ظَنَّهُ بِلا شَكٍّ.

فَإنْ قالُوا: لَمْ يَتَولَّوْا بَلْ تابُوا ورَجَعُوا وجاهَدُوا.

قيلَ لَهُمْ: فقَدْ سَقَطَ حُكْمُ النِّفاقِ عنهُمْ بِلا شَكٍّ، وحَصَلَ لَهُمْ حُكْمُ الإِعْلامِ بِظاهِرِ الآيَةِ بِلا شَكٍّ، فقَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ جُملةً في أنَّهُ ﷺ كانَ يَعْرِفُ المُنافِقينَ. ولٰكن في قَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[1] بيانٌ جَليٌّ بِأنَّ هٰؤلاء لَمْ يَكونُوا قَطُّ مِن الأَوْسِ ولا مِن الخَزْرَجِ، لأنَّهُمْ لَمْ يكن لَهُمْ قَوْمٌ مُحارِبُونَ لِلنَّبيِّ ﷺ ولا نُسِبُوا قَطُّ إلىٰ قَوْمٍ مُعاهِدينَ النَّبيَّ ﷺ بِميثاقٍ مَعْقُودٍ، هٰذا مَعَ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿سَبِيلٗا﴾ فإنَّ هٰذا بَيانٌ جَليٌّ علىٰ أنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ الأنْصارِ ومِنْ غَيْرِ المُنافِقينَ، لكن مِن الكُفّارِ المُجاهِرينَ بِالكُفْرِ.

إلا أنْ يَقُولَ قائِلٌ: إنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ ٱسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ مِمّا قَبْلَهُ في قَوْله: ﴿ءَاخَرِينَ﴾[2]. وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فقَدْ

---

(١) ، (٢) النساء: ٩٠- ٩١.

سَقَطَ حُكْمُ النِّفاقِ علىٰ أُولَئِكَ إنْ كانَ هَكَذا.

فَإِنْ قيلَ: فإِنْ كانَ الأمْرُ كَما قُلْتُمْ أَنَّ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾(١) أَنَّهُ في قَوْمٍ مِن الكُفّارِ غَيْرِ أُولَئِكَ فحَسْبُنا أَنَّهُ تعالىٰ قَدْ سَمَّىٰ أُولَئِكَ الرّاجِعينَ مُنافِقينَ فصارُوا معْرُوفينَ.

قيلَ لَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: قد قُلْنا إنَّ النِّفاقَ قِسْمانِ: قِسْمٌ لِمَنْ يُظْهِرُ الكُفْرَ ويُبْطِنُ الإيمانَ، وقِسْمٌ لِمَنْ يُظْهِرُ غَيْرَ ما يُضْمِرُ فيما سِوى الدِّينِ ولا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، وقد قيلَ لابنِ عُمَرَ: أنا نَدْخُلُ على الإِمامِ فيَقْضي بالقَضاءِ فنَراهُ جَوْرًا فنَمْسِكُ؟ فقالَ: إنا معْشَرَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هٰذا نِفاقًا، فلا نَدْري ما تَعُدُّونَهُ أَنْتُمْ(٢). وقد ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ منْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا وإِنْ صَلَّىٰ وإِنْ صامَ وقال: إنّي مُسْلِمٌ»(٣).

فَإِذا الأَمْرُ كَذَلِكَ فلا يَجوزُ أَنْ نَقْطَعَ عَلَيْهِمْ بِالكُفْرِ الذي هو ضِدُّ الإِسْلامِ إلا بِنَصٍّ، ولَكِنّا نَقْطَعُ عَلَيْهِمْ بِما قَطَعَ اللهُ تعالىٰ به مِن اسْمِ النِّفاقِ والضَّلالَةِ والإِرْكاسِ وخِلافِ الهُدىٰ، ولا نَزيدُ ولا نَتَعَدىٰ ما نَصَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ بآرائِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٤).

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا هؤلاء فمُنافِقُونَ النِّفاقَ الذي هو الكُفْرُ، فلا شَكَّ لِنَصِّهِ تعالىٰ علىٰ أَنَّهُمْ مُذَبْذَبُونَ، لا إلى المُؤْمِنينَ، ولا إلى

---

(١) النساء: ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٧١٧٨) كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، بنحوه.

(٣) سبق قريبا ص ٤٩. (٤) النساء: ١٣٨-١٤٦.

المُجاهِرينَ بِالكُفْرِ في نارِ جَهَنَّمَ، وأَنَّهُمْ أَشَدُّ عَذابًا مِن الكُفّارِ بِكَوْنِهِمْ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِن النّارِ. ولٰكن ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الآياتِ كُلِّها أَنَّهُ ﷺ عَرَفَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وعَرَفَ نِفاقَهُمْ، إذْ لا دَليلَ علىٰ ذَلِكَ، فلا حُجَّةَ فيها لِمَن ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَهُمْ وعَرَفَ نِفاقَهُمْ.

ثُمَّ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾(١) مُوجِبًا لِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ إذا تابُوا، وهُمْ قَدْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ والنَّدَمَ والإِقْرارَ بِالإيمانِ بِلا شَكٍّ، فبَطَلَ عنهُمْ بهٰذا حُكْمُ النِّفاقِ جُملةً في الدُّنْيا، وبَقِيَ باطِنُ أَمْرِهِمْ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

وهٰذِه الآيَةُ تَقْضي علىٰ كُلِّ آيَةٍ فيها نَصٌّ بِأَنَّهُ ﷺ عَرَفَ مُنافِقًا بِعَيْنِهِ وعَرَفَ نِفاقَهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: فأخبر اللهُ تعالىٰ عن قَوْمٍ يُسارِعُونَ في الذينَ كَفَرُوا حَذَرًا أَنْ تُصيبَهُمْ دائِرَةٌ، وأَخْبَرَ تعالىٰ عن الذينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْكافِرينَ: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يَعْنُونَ الذينَ يُسارِعُونَ فيهِمْ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾(٣) فهٰذا لا يَكونُ إلا خَبَرًا عن قَوْمٍ أَظْهَرُوا المَيْلَ إلى الكُفّارِ فكانُوا مِنْهُمْ كُفّارًا خائِبي الأَعْمالِ، ولا يَكونُونَ في الأَغْلَبِ إلا معْرُوفينَ، لٰكن قَوْله تعالىٰ: ﴿فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾(٤) دَليلٌ علىٰ نَدامَتِهِمْ علىٰ ما سَلَفَ مِنْهُمْ، وأَنَّ التَّوْبَةَ لَهُمْ معْرُوضَةٌ علىٰ ما في الآيَةِ التي

---

(١) النساء: ١٤٥- ١٤٦. (٢) المائدة: ٥١- ٥٣.

(٣) المائدة: ٥٣. (٤) المائدة: ٥٢.

ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذِه، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(١) إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه في المُنافِقينَ بِلا شَكٍّ، وقد نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أنَّ المُسْلِمينَ لا يَعْلَمُونَهُمْ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُخاطَبٌ بهٰذا الخِطابِ مَعَ المُسْلِمينَ بِلا شَكٍّ فهُوَ لا يَعْلَمُهُمْ، والله تعالىٰ يَعْلَمُهُمْ، وقال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿كَٰرِهُونَ﴾(٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: ليس في أَوَّلِ الآيَةِ إلا أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ كاذِبينَ وهُمْ يَعْلَمُونَ كَذِبَهُمْ في ذَلِكَ، وأَنَّهُمْ يُهْلِكونَ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ، وهٰذِه صِفَةُ كُلِّ عاصٍ في مَعْصيَتِهِ.

وفي الآيَةِ أيْضًا مُعاتَبَةُ اللهِ تعالىٰ نَبِيَّهُ ﷺ علىٰ إذْنِهِ لَهُمْ.

وأمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾(٤) فإنَّ وجْهَ هٰذِه الآيَةِ التي يَجِبُ أَنْ لا تُصْرَفَ عنهُ إلىٰ غَيْرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ أَنَّهُ في المُسْتأْنَفِ؛ لأنَّ لَفْظَها لَفْظُ الاسْتِقْبالِ.

ولا خِلافَ في هٰذِه الآيَةِ أَنَّها نَزَلَتْ بَعْدَ تَبوكَ، ولَمْ يَكن لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَبوكَ غَزْوَةٌ أصْلا، ولَكِنّا نَقْطَعُ علىٰ أَنَّها لو كانَتْ هنالك غَزْوَةٌ بَعْد تَبوك وبَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ فاسْتأْذَنَ قَوْمٌ مِنْهُم النَّبيَّ ﷺ في القُعُودِ دُونَ عُذْرٍ لَهُمْ في

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) التوبة: ١٠١ .كذا، ولعل الصواب: إلى قوله تعالىٰ: ﴿لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾.

(٣) التوبة: ٤٢- ٤٨. (٤) التوبة: ٤٤- ٤٥.

ذَلِكَ لَكانُوا بِلا شَكٍّ مُرْتابَةً قُلُوبُهُمْ كُفّارًا باللهِ تعالىٰ وبِاليَوْمِ الآخِرِ مُتَرَدِّدينَ في الرَّيْبِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

ثُمَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُـرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿كَٰرِهُونَ﴾[1] فهٰذِه أَخْبارٌ عَمّا خَلا لَهُمْ وعَنْ سَيِّئاتٍ اقْتَرَفُوها، ولَيْسَ فيها شَيْءٌ يُوجِبُ لَهُم الكُفْرَ، حَتَّىٰ لو كانُوا معْرُوفينَ بِأَعْيانِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُـم مَّن يَـقُولُ ٱئْذَن لِّى﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾[2].

قال عليٌّ رحمه الله: قَدْ قيلَ: إنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ في الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ. وهٰذا لا يَنْسَنِدُ البَتَّةَ، وإِنَّما هو مُنْقَطِعٌ مِنْ أَخْبارِ المَغازي، ولٰكن علىٰ كُلِّ حالٍ يُقالُ: هٰذا كانَ معْرُوفًا بِلا شَكٍّ.

ولَيْسَ في الآيَةِ أَنَّهُ كَفَرَ بِذَلِكَ، ولَكِنَّهُ عَصَىٰ وأَذْنَبَ، و...بَلَىٰ ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3].

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ بهٰذا النَّصِّ علىٰ أَنَّ ذَلِكَ القائِلَ كانَ مِن الكافِرينَ.

وأَمّا الذي أَخبر اللهُ تعالىٰ بِأَنَّهُ إنْ أَصابَتْ رَسُولَهُ ﷺ سيئته ومصيبته تَولَّوْا وهُمْ فرِحُونَ، أَوْ أَنَّهُ إنْ أَصابَتْهُ حَسَنَةٌ ساءَتْهُمْ فهٰؤلاء كُفّارٌ بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ في الآيَةِ نَصٌّ علىٰ أَنَّ القائِلَ: ٱئْذَنْ لي ولا تَفْتِنّي، كانَ مِنْهُمْ، ولا فيها نَصٌّ علىٰ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَهُمْ وعَرَفَ نِفاقَهُمْ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

---

(١) التوبة: ٤٦- ٤٨. (٢) التوبة: ٤٩- ٥٠ (٣) التوبة: ٤٩.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَقُونَ﴾(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا هؤلاء فكُفّارٌ بِلا شَكٍّ مُظْهِرُونَ لِلإسْلامِ، ولكن ليس في الآيَةِ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَهُم بِأعْيانِهِمْ، ولا دَليلَ فيها علىٰ ذَلِكَ أصْلا، وإنَّما هي صِفَةٌ وصَفَها اللهُ تعالىٰ فيهِمْ ليُمَيِّزُوها مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

ولَيْسَ في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾(٢) دَليلٌ علىٰ أنَّهُ كانَ يَعْرِفُهُمْ بِأعْيانِهِمْ وأنَّهُ كانَ يَعْرِفُ نِفاقَهُمْ، بَلْ قَدْ كانَ لِلْفُضَلاءِ مِن الأنْصارِ ﷺ الأمْوالُ الواسِعَةُ والأوْلادُ النُّجباءُ الكَثيرُ: كَسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، وأبي طَلْحَةَ، وغَيْرِهِما، فهٰذِه صِفَةٌ عامَّةٌ يَدْخُلُ فيها الفاضِلُ الصّادِقُ والمُنافِقُ، فأمَرَ تعالىٰ في الآيَةِ أنْ لا تُعْجِبَهُ أمْوالُهُمْ ولا أوْلادُهُمْ عُمُومًا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ يُريدُ أنْ يُعَذِّبَ المُنافِقينَ مِنْهُمْ بِتِلْكَ الأمْوالِ ويَمُوتُوا كُفّارًا ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿رَٰغِبُونَ﴾(٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا لا يَدُلُّ البَتَّةَ لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ علىٰ كُفْرِ مَنْ فعَلَ هٰذا، ولَكِنَّها مَعْصيَةٌ بِلا شَكٍّ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْخِزْيُ ٱلْعَظِيمُ﴾(٤).

قالَ: وهٰذِه الآيَةُ ليس فيها دَليلٌ علىٰ كُفْرِ مَنْ قال حينَئِذٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) التوبة: ٥٣- ٥٦. (٢) التوبة: ٥٥.
(٣) التوبة: ٥٨- ٥٩. (٤) التوبة: ٦١- ٦٣.

ﷺ أُذُنٌ، وإِنَّما يَكونُ كافِرًا مَنْ قال ذَلِكَ، وآذىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ النَّهْيِ عن ذَلِكَ ونُزُولِ القُرْآنِ بِأَنَّ مَنْ فعَلَ ذَلِكَ فهُوَ كافِرٌ، وأَنَّ مَنْ حادَّ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ فلَهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فيها.

فَقَدْ جاءَ أَنَّ عُمَرَ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: والله يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّك لأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إلا نَفْسي. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلامًا مَعْناهُ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَكونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، فقال لَهُ عُمَرُ: أَمَّا الآنَ فأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسي[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: لا يَصِحُّ أَنَّ أَحَدًا عادَ إِلىٰ أَذىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومُحادَّتِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِالنّازِلِ في ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ إلا كانَ كافِرًا.

ولا خِلافَ في أَنَّ امْرأً لو أَسْلَمَ ولَمْ يَعْلَمْ شَرائِعَ الإِسْلامِ فاعْتَقَدَ أَنَّ الخَمْرَ حَلالٌ وأَنْ ليس على الإِنْسانِ صَلاةٌ وهو لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ لَمْ يَكن كافِرًا بِلا خِلافٍ يُعْتَدُّ بِهِ، حَتَّىٰ إذا قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فتَمادىٰ حينَئِذٍ بِإِجْماعِ الأُمَةِ فهُوَ كافِرٌ.

ويُبَيِّنُ هٰذا قَوْله تعالىٰ في الآيَةِ المَذْكورَةِ ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾[2] فقَدْ أَخبرهُمْ تعالىٰ أَنَّهُمْ إِنْ كانُوا مُؤْمِنينَ فإِرْضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ أَحَقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِرْضاءِ المُسْلِمينَ، فصَحَّ هٰذا بيَقينٍ، وبِاللّٰهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾[3] قالَ: وهٰذِه الآيَةُ أَيْضًا لا نَصَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٢) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، بنحوه.

(٢) التوبة: ٦٢. (٣) التوبة: ٦٤.

فيها علىٰ قَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ، فلا مُتَعَلَّقَ فيها لأحَدٍ في هٰذا المَعْنَىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(١).

قال عَليّ رحمه الله: هٰذِه بِلا شَكٍّ في قَوْمٍ معْرُوفينَ كَفرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ، ولٰكن التَّوْبَةَ مبْسُوطَةٌ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(٢) فصَحَّ أنَّهُمْ أظْهَرُوا التَّوْبَةَ والنَّدامَةَ واعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ، فمِنْهُمْ منْ قَبِلَ اللهُ تعالىٰ تَوْبَتَهُ في الباطِنِ عِنْدَهُ لِعِلْمِهِ تعالىٰ بِصِحَّتِها، ومِنْهُمْ منْ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ في الباطِنِ فهُم المُعَذَّبُونَ في الآخِرَةِ، وأمّا في الظّاهِرِ فقَدْ تابَ جَميعُهُمْ بِنَصِّ الآيَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾(٣).

قالَ: فهٰذِه صِفَةٌ عامَّةٌ لَمْ يَقْصِد بِها إلى التَّعْريفِ لِقَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ، وهٰذِه حَقٌّ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُنافِقٍ ومُنافِقَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾(٤).

قالَ: فهٰذِه آيَةٌ أمَرَ اللهُ تعالىٰ رَسُولَهُ ﷺ بِمُجاهَدَةِ الكُفّارِ والمُنافِقينَ، والجِهادُ قَدْ يَكونُ بِاللِّسانِ والمَوْعِظَةِ والحُجَّةِ، كَما نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا أبُو داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ -هو ابن سَلَمَةَ- عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) التوبة: ٦٥- ٦٦.
(٢) التوبة: ٦٦.
(٣) التوبة: ٦٧.
(٤) التوبة: ٧٣- ٧٤.

ﷺ قال: «جاهِدُوا المُشرِكينَ بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ وأَلْسِنَتِكُمْ»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه الآيَةُ تَدُلُّ علىٰ أَنَّ هٰؤلاء كانُوا معْرُوفينَ بِأَعْيانِهِمْ، وأَنَّهُمْ قالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، ولٰكن لَمّا قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٢) صَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ بَذَلَ لَهُم التَّوْبَةَ وقَبِلَها مِمَّنْ أَحاطَها مِنْهُمْ، وكُلُّهُمْ بِلا شَكٍّ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ.

وبُرْهانُ ذَلِكَ: حَلِفُهُمْ وإِنْكارُهُمْ، فلا مُتَعَلَّقَ لأحد في هٰذِه الآيَةِ، وباللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿يَكْذِبُونَ﴾(٣).

قالَ: وهٰذِه أَيْضًا صِفَةٌ أَوْرَدَها اللهُ تعالىٰ يَعْرِفُها كُلُّ منْ فعَلَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، ولَيْسَ فيها نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّ صاحِبَها معْرُوفٌ بِعَيْنِهِ، علىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِّينا أَثَرًا لا يَصِحُّ، وفيهِ أَنَّها نَزَلَتْ في ثَعْلَبَةَ بْنِ حاطِبٍ(٤)، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ ثَعْلَبَةَ بَدْريٌّ معْرُوفٌ، وهٰذا أَثَرٌ ناه حُمامٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، نا الحَسَنُ بنُ أَبي غَسّانَ، نا زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى الساجي، ني سَهْلٌ السُّكَّريُّ، نا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ الخَرّازُ، نا مِسْكينُ بنُ بُكَيْرٍ، نا معانُ بنُ رِفاعَةَ السَّلاميُّ، عن عَليِّ بنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبي أُمامَةَ قالَ: جاءَ ثَعْلَبَةُ بنُ حاطِبٍ بِصَدَقَتِهِ إلىٰ عُمَرَ فلَمْ يَقْبَلْها وقالَ: لَمْ يَقْبَلْها النَّبيُّ ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٠٤).

(٢) التوبة: ٧٤. (٣) التوبة: ٧٥- ٧٧.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٧ من رواية ابن عباس.

ولا أبو بَكْرٍ، ولا أَقْبَلُها[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا باطِلٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بِقَبْضِ زَكَواتِ أَمْوالِ المُسْلِمينَ، وأَمَرَ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ لا يَبْقَىٰ في جَزيرَةِ العَرَبِ دينانِ[٢]، فلا يَخْلُو ثَعْلَبَةُ مِنْ أَنْ يَكونَ مُسْلِمًا فَفَرْضٌ علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ قَبْضُ زَكاتِهِ ولا بُدَّ، ولا فُسْحَةَ في ذَلِكَ وإِنْ كانَ كافِرًا فَفَرْضٌ أَنْ لا يُقَرَّ في جَزيرَةِ العَرَبِ، فَسَقَطَ هٰذا الأَثَرُ بِلا شَكٍّ، وفي رُواتِهِ معانُ ابنُ رِفاعَةَ والقاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وعَليُّ بنُ يَزيدَ -وهو أَبُو عَبْدِ المَلِكِ الأَلْهانيُّ- وكُلُّهُمْ ضُعَفاءُ، ومِسْكينُ بنُ بُكَيْرٍ ليس بِالقَويِّ.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدَّمْنا هٰذِه الآيَةَ وهي مُؤَخَّرَةٌ عن هٰذا المَكانِ؛ لأنَّها مُتَّصِلَةُ المَعاني بِالَّتي ذَكَرْنا قَبْلَها، لأَنَّهُما جَميعًا في أَمْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، ثُمَّ نَذْكُرُ القَوْلَ فيهِما جَميعًا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه الآياتُ فيها أَنَّهُمْ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعينَ مِن المُؤْمِنينَ ويَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، وهٰذا ليس كُفْرًا بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٨.

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٣) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم، ومسلم (١٦٣٧) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من حديث ابن عباس.

(٣) التوبة: ٧٩- ٨٠.

(٤) التوبة: ٨٤.

وأمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[(١)]. وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾[(٢)]. فإنَّ هٰذا لا يَدُلُّ علىٰ تَماديهِمْ على الكُفْرِ إلىٰ أَنْ ماتُوا، ولٰكن يَدُلُّ يَقينًا علىٰ أَنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ مِنْ سُخْريَتِهِمْ بِالَّذينَ آمَنُوا غَيْرُ مغْفُورٍ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ كَفَرُوا فيما خَلا، فكانَ ما سَلَفَ مِنْ كُفْرِهِمْ مُوجِبًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ لَمْزُهُم المُطَّوِّعينَ مِن المُؤْمِنينَ وسُخْريَتُهُمْ بِالَّذينَ لا يَجِدُونَ إلا جَهْدَهُمْ - وإِنْ تابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ - وأَنَّهُمْ ماتُوا على الفِسْقِ لا على الكُفْرِ، بَلْ هٰذا معْنَى الآيَةِ بِلا شَكٍّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لَمّا تُوُفّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيّ ابن سَلُولَ جاءَ ابنهُ عَبْدُ اللهِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فسأَلَهُ أَنْ يُعْطيَهُ قَميصًا يُكَفِّنُ فيهِ أَباهُ، فأَعْطاهُ، ثُمَّ سأَلَهُ أَنْ يُصَلّيَ عَلَيْهِ، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلّيَ عَلَيْهِ، فقامَ عُمَرُ وأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلّي عَلَيْهِ وقد نَهاكَ اللهُ أَنْ تُصَلّيَ عَلَيْهِ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما خَيَّرَني اللهُ تعالىٰ فقال ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[(٣)] وسأَزيدُ على السَّبْعينَ» قالَ: إِنَّهُ مُنافِقٌ. فصَلّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[(٤)(٥)].

---

(١) التوبة: ٨٠. (٢) التوبة: ٨٤.

(٣) التوبة: ٨٠. (٤) التوبة: ٨٤.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٤٠٠) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر.

ورواه البخاري (١٢٦٩) كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف..

قال مُسْلِمٌ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنادِهِ ومَعْناهُ، وزادَ: فتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: ونا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ قالَ: نا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، نا ابن الوَرْدِ، نا ابن عَبْدِ الرَّحيمِ الرَّقِّيُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هِشامٍ، عن زيادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَكّائيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: لَمّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ، فقامَ إِلَيْهِ، فلَمّا وقَفَ إِلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ في صَدْرِهِ فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلّي علىٰ عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ القائِلِ كَذا يَوْمَ كَذا، والقائِلِ كَذا في يَوْمِ كَذا؟! أُعَدِّدُ أَيّامَهُ، حَتَّىٰ إذا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قال: «يا عُمَرُ، أَخِّرْ عَنّي، إنّي قَدْ خُيِّرْتُ فاخْتَرْتُ، قَدْ قيلَ لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فلَوْ أَعْلَمُ أَنّي إنْ زِدْت على السَّبْعينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ» قالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَشَىٰ معَهُ حَتَّىٰ قامَ علىٰ قَبْرِهِ حَتَّىٰ فرَغَ مِنْهُ، قالَ: فعَجِبْتُ لي ولِجُرْأَتي علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فواللَّهِ ما كانَ إلا يَسيرًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ هاتانِ الآيَتانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فما صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مُنافِقٍ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ تعالىٰ(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا

---

(١) السابق.

(٢) رواه البخاري (١٣٦٦) كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، نا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بْنِ مسْعُودٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قال: لَمّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ دُعيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فلَمّا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وثَبَتَ، ثُمَّ قُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي على ابن أُبَيٍّ وقال يَوْمَ كَذا كَذا وكَذا؟! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «أَخِّرْ عَنّي يا عُمَرُ»، فلَمّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قالَ: «إنّي خُيِّرْتُ فاخْتَرْتُ، فلَوْ عَلِمْتُ أنّي إنْ زِدْتُ على السَّبْعينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْها» فصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فما مكَثَ إلا يَسيرًا حَتَّىٰ نَزَلَت الآيَتانِ مِنْ بَراءَةٍ المَذْكورَتانِ، قال عُمَرُ: فعَجِبْتُ مِنْ جُرْأَتي علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واللهُ أَعْلَمُ[1].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُرَيْمٍ، نا عَبْدُ ابنُ حُمَيْدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ الحَكَمِ، عن أَبيهِ، عن عِكْرِمَةَ قال: لَمّا حَضَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ المَوْتُ قال ابن عَبّاسٍ: فدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فجَرىٰ بَيْنَهُما كَلامٌ، فقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: قَدْ أَفْقَهُ ما تَقُولُ ولكن مُنَّ عَلَيَّ اليَوْمَ وكَفِّنّي بقَميصِكَ هٰذا وصَلِّ عَلَيَّ. قال ابن عَبّاسٍ: فكَفَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَميصِهِ وصَلَّىٰ عَلَيْهِ، والله أَعْلَمُ أَيَّ صَلاةٍ كانَتْ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْدَعْ إنْسانًا قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ قال يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ كَلِمَةً حَسَنَةً، قال الحَكَمُ: فسأَلْت عِكْرِمَةَ: ما هٰذِه الكَلِمَةُ؟ قالَ: قالَتْ قُرَيْشٌ: يا أَبا حَبّابٍ، أنا قَدْ منَعْنا مُحَمَّدًا طَوافَ هٰذا البَيْتِ، ولَكِنّا نأْذَنُ لَك. فقالَ: لا، لي في رَسُولِ اللهِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٩ (٢١٠٤).

ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الجَبّارِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ وسَمِعَ جابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وقد وُضِعَ في حُفْرَتِهِ فوَقَفَ فأَمَرَ بِهِ فأُخرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فوَضَعَهُ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، وأَلْبَسَهُ قَميصَهُ، ونَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، والله أَعْلَمُ(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا كُلُّهُ يُوجِبُ صِحَّةَ ما قُلْناهُ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: ظاهِرُ الآيَةِ كَما قُلْنا مِنْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا قَبْلُ وماتُوا على الفِسْقِ.

والثّاني: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ نَهَى النَّبيَّ ﷺ والمُؤْمِنينَ عن الاسْتِغْفارِ جُملةً لِلْمُشْرِكينَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾(٣) فلَوْ كانَ ابن أُبَيٍّ وغَيْرُهُ مِن المَذْكورينَ مِمَّنْ تَبَيَّنَ لِلنَّبيِّ ﷺ وللمسلمين أَنَّهُمْ كُفّارٌ بِلا شَكٍّ لَما اسْتَغْفَرَ لَهُم النَّبيُّ ﷺ ولا صَلَّىٰ عَلَيْهِ. ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِالنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ خالَفَ رَبَّهُ في ذٰلِكَ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ قَطُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ أُبَيٍّ والمَذْكورينَ كُفّارٌ في الباطِنِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجيبيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أنا يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ بْنِ حَزنٍ،

---

(١) رواه الضياء في «المختارة» ١١/ ٣٣٠- ٣٣١ (٣٣٣- ٣٣٤) مختصرًا.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤١٢ (٢٠٣٩).

ورواه البخاري (١٢٧٠) كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، ومسلم (٢٧٧٣) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٣) التوبة: ١١٣.

عن أبيهِ قالَ: لَمّا حَضَرَتْ أبا طالِبِ الوَفاةُ جاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أبَا جَهْلٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَمِّ، قُلْ: لا إلٰه إلا اللهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ويُعِيدَانِ عَلَيْهِ تِلْكَ المَقَالَةَ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ الآيَةَ[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ عَن الاَسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ نَزَلَ بِمَكَّةَ بِلا شَكٍّ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُوقِنْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ مُشْرِكٌ، ولَوْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ لَمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ أَصْلا، ولا اَسْتَغْفَرَ لَهُ، وكَذَلِكَ تَعْدِيدُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَقَالاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ: لا. ولَوْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا لَصَرَّحَ بِذَلِكَ وقَصَدَ إِلَيْهِ ولَمْ يُطَوِّلْ بِغَيْرِهِ.

والثَّالِثُ: شَكُّ ابن عَبَّاسٍ وجَابِرٍ، وتَعَجُّبُ عُمَرُ مِنْ مُعارَضَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاتِهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وإِقْرَارِهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَفُ مِنْهُ.

والرَّابِعُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ إِنَّما نَهَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ عن الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ والاَسْتِغْفارِ لَهُمْ فقَطْ، ولَمْ يَنْهَ سائِرَ المُسْلِمينَ عن ذَلِكَ، وهٰذا لا نُنْكِرُهُ، فقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي علىٰ منْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَتْرُكُ لَهُ وفاءً ويأْمُرُ المُسْلِمينَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ. فصَحَّ يَقينًا بهٰذا أَنَّ معْنَى الآياتِ إِنَّما هو أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ مِنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين.

ورواه البخاري (١٣٦٠) كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إلٰه إلا الله.

قَوْلِهِمْ، وعَلِمَ بِذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ والمُسْلِمُونَ، ثُمَّ تابُوا في ظاهِرِ الأَمْرِ، فمِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ باطِنَهُ كَظاهِرِهِ في التَّوْبَةِ، ومِنْهُمْ من عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ باطِنَهُ خِلافُ ظاهِرِهِ، ولَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ ولا أَحَدٌ مِن المُسْلِمينَ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾[(١)].

قال: فقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ الآيَةَ ليس فيها نَصٌّ علىٰ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، ولَكِنَّهُمْ أَتَوْا كَبيرَةً مِن الكَبائِرِ كانُوا بِها عُصاةً فاسِقينَ، وقَدْ ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ هٰؤلاء بِأَعْيانِهِمْ في سُورَةِ الفَتْحِ، وبَيَّنَ تعالىٰ هٰذا الذي قُلْناهُ هُنالِكَ بِزِيادَةٍ علىٰ ما ذَكَرَهُمْ به هاهُنا، فقال تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾[(٢)] فنَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّ أُولَئِكَ المُخَلَّفينَ الذينَ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ أَنْ لا يُصَلِّيَ علىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا، وأَنَّهُمْ كَفَرُوا بالله وبِرَسُولِهِ، والَّذينَ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ أَنْ لا تُعْجِبَهُ أَمْوالُهُمْ ولا أَوْلادُهُمْ، وأَنَّهُ تعالىٰ أَرادَ أَنْ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وهُمْ كافِرُونَ أَنَّهُمْ مقْبُولَةٌ تَوْبَتُهُمْ إنْ تابُوا في ظاهِرِ أَمْرِهِمْ، وفي الحُكْمِ بِأَنَّ باطِنَهُمْ أَنَّ منْ كانَ مِنْهُمْ صَحيحَ التَّوْبَةِ مُطيعًا إذا دُعيَ بَعْدَ موْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى الجِهادِ فسَيُؤْتيهِ أَجْرًا عَظيمًا، وأَنَّ منْ تَولَّىٰ عَذَّبَهُ اللهُ تعالىٰ عَذابًا أَليمًا.

فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا، فعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَفَرُوا ثُمَّ تابُوا فقَبِلَ تَوْبَتَهُمْ، ولَمْ يَعْرِفْ ﷺ بَعْدَ التَّوْبَةِ من مِنْهُم الصَّادِقُ في سِرِّ أَمْرِهِ، ولا

---

(١) التوبة: ٨١- ٨٥. (٢) الفتح: ١١- ١٦.

منْ مِنْهُم الكافر في باطِنِ مُعْتَقَدِهِ، وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ بِشَهادَةِ النُّصُوصِ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه نَصُّ الآياتِ التي ذَكَرْنا أَيْضًا، وقد تَكَلَّمْنا فيها، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

قالَ: وهٰذِه الآيَةُ تُبيِّنُ ما قُلْناهُ نَصًّا، لأنَّهُ تعالىٰ أخبر أَنَّ بَعْضَهُمْ كُفّارٌ، إلا أَنَّ كُلَّهُمْ عُصاةٌ، فأَمّا المُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ مِنْهُمْ فلَمْ يَعْلَمْهُم النَّبيُّ ﷺ ولا عَلِمَهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلا اللهُ تعالىٰ فقَطْ.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ ﴿عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه كالَّتي قَبْلَها، وقد قُلْنا: إنَّ فيهِمْ منْ كَفَرَ، فأُولَئِكَ الذينَ طَبَعَ اللهُ علىٰ قُلُوبِهِمْ، ولكن اللهَ تعالىٰ أَرْجأَ أَمْرَهُمْ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾[4]. فَصَحَّ ما قُلْناهُ واتَّفَقَت الآياتُ كُلُّها، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وكَذٰلِكَ أخبر تعالىٰ أَنَّ ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[5] وجَهَنَّمُ تكونُ جَزاءً على الكُفْرِ وتَكونُ جَزاءً على المَعْصيَةِ، وكَذٰلِكَ لا يَرْضَىٰ تعالىٰ عن القَوْمِ الفاسِقينَ، وإِنْ لَمْ يَكونُوا كافِرينَ.

---

(١) التوبة: ٨٦-٨٧. (٢) التوبة: ٩٠. (٣) التوبة: ٩٣- ٩٦.
(٤) التوبة: ٩٤. (٥) التوبة: ٩٥.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

قال عَليّ رحمه الله: وهٰذِه الآياتُ كُلُّها تُبيِّنُ نَصَّ ما قُلْناهُ مِنْ أنَّ فيهِمْ كُفّارًا في الباطِنِ.

قال عَليّ رحمه الله: لا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ إلا اللهُ تَعالَىٰ، وأمّا رَسُولُهُ ﷺ فلا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

قال عَليّ رحمه الله: هٰذِه الآيَةُ مُبيِّنَةٌ نَصَّ ما قُلْناهُ بيانًا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُخالِفَهُ مِنْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ المُنافِقينَ لا مِن الأعْرابِ ولا مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، ولكن اللهَ تعالىٰ يَعْلَمُهُمْ، وأنَّ مِنْهُمْ منْ يَتُوبُ فيَعفُو اللهُ تعالىٰ عنهُ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ مأمُورٌ بِأخْذِ زَكَواتِ جَميعِهِمْ علىٰ ظاهِرِ الإسْلامِ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

قال عَليّ رحمه الله: وهٰذِه كالَّتي قَبْلَها، وفيها أنَّ بُنْيانَهُمْ لِلْمَسْجِدِ قَصَدُوا به الكُفْرَ، ثُمَّ أظْهَرُوا التَّوْبَةَ، فعَلِمَ اللهُ تعالىٰ صِدْقَ منْ صَدَقَ فيها وكَذِبَ منْ كَذَبَ فيها.

ونَعَمْ ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾(٤) وقد قَدَّمَ اللهُ تعالىٰ أنَّ منْ أذْنَبَ ذَنْبًا فمُمْكِنٌ أنْ لا يَغْفِرَهُ لَهُ أبَدًا حَتَّىٰ يُعاقِبَهُ عَلَيْهِ، وهٰذا مُقْتَضَىٰ هٰذِه الآيَةِ.

---

(١) التوبة: ٩٧- ٩٩. (٢) التوبة: ١٠١- ١٠٣.

(٣) التوبة: ١٠٧- ١١٠. (٤) التوبة: ١١٠.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (١).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه لا دَليلَ فيها أَصْلا علىٰ أنَّ القائِلينَ بِذَلِكَ معْرُوفُونَ بِأَعْيانِهِمْ، لَكِنَّها صِفَةٌ وصَفَها اللهُ تعالىٰ يَعْرِفُونَها مِنْ أَنْفُسِهِمْ إذا سَمِعُوها فقَطْ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ (٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: ليس في هٰذِه الآيَةِ بَيانٌ أَنَّهُمْ معْرُوفُونَ بِأَعْيانِهِمْ، وإِنَّما هي صِفَةٌ منْ سَمِعَها عَرَفَها مِنْ نَفْسِهِ، وهي تَخْرُجُ علىٰ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ منْ فعَلَ ذَلِكَ كافِرًا، وهو أَنْ يَعْتَقِدَ النِّفارَ عن حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَدينُ بِأَنْ لا يَرْضَىٰ به، فهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ.

والوَجْهُ الثّاني: يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ فاعِلُ ذَلِكَ مُتَّبِعًا لِهَواهُ في الظُّلْمِ ومُحاباةِ نَفْسِهِ عارِفًا بِقُبْحِ فِعْلِهِ في ذَلِكَ ومُعْتَقِدًا أَنَّ الحَقَّ في خِلافِ فِعْلِهِ، فهٰذا فاسِقٌ ولَيْسَ كافِرًا.

والثّاني: أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُقَلِّدًا لإِنْسانٍ في أَنَّهُ قَدْ شَغَفَهُ تَعْظيمُهُ إِيّاهُ وحُبُّهُ مُوهِمًا نَفْسَهُ أَنَّهُ علىٰ حَقٍّ. وهٰذِه الوُجُوهُ كُلُّها موْجُودَةٌ في النّاسِ، فأَهْلُ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ مُخْطِئُونَ عُصاةٌ ولَيْسُوا كُفّارًا، ويَكونُ معْنَىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) أيْ: وما أُولَئِكَ بِالمُطيعينَ، لأنَّ كُلَّ طاعَةٍ لله تعالىٰ فهُوَ إِيمانٌ، وكُلَّ إِيمانٍ طاعَةٌ لله تَعالَىٰ، فمَنْ لَمْ يَكن

---

(١) التوبة: ١٢٤- ١٢٧. (٢) النور: ٤٧-٥٢. (٣) المائدة: ٤٣.

مُطيعًا لله تعالىٰ في شَيْءٍ ما فهُوَ غَيْرُ مُؤمِنٍ في ذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وإِنْ كانَ مُؤْمِنًا في غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا هو فيهِ مُطيعٌ لله تَعالَىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه الآيَةُ يَقْتَضي ظاهِرُها أَنَّ أَهْواءَ الكافِرينَ والمُنافِقينَ معْرُوفَةٌ، وهو أَنْ يَكْفُرَ جَميعُ المُؤْمِنينَ، قال تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾(٢) فإذْ أَهْواؤُهُمْ معْرُوفَةٌ ففَرْضٌ على النَّبيِّ ﷺ وعَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لا يُطيعَهُمْ في ذَلِكَ مِمّا قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُرادُهُمْ، وإِنْ لَمْ يُشيرُوا عَلَيْهِ في ذَلِكَ بِرأْيٍ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ ظانٌّ أَنَّ الكُفّارَ والمُنافِقينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مُشيرينَ عَلَيْهِ بِرأْيٍ راجينَ أَنْ يَتْبَعَهُمْ فيهِ، فإِذِ الأَمْرُ كَذَلِكَ فلَيْسَ في الآيَةِ بَيانٌ أَنَّ المُنافِقينَ كانُوا معْرُوفينَ بِأَعْيانِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْري أَنَّهُمْ مُنافِقُونَ، ولَكِنَّهُمْ معْرُوفَةٌ صِفاتُهُمْ جُملةً، ومِنْ صِفاتِهِمْ بِلا شَكٍّ إرادَتُهُمْ أَنْ يَكونَ كُلُّ النّاسِ كُفّارًا.

وقال تعالىٰ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(٣) الآيَةَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا أَيْضًا ليس فيهِ بَيانٌ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ معْرُوفُونَ بِأَعْيانِهِمْ، وإِنَّما هو خَبَرٌ عن قائِلينَ قالُوا ذَلِكَ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ﴾(٤).

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا أَيْضًا مُمْكِنٌ أَنْ يَقُولَهُ يَهُودٌ، ومُمْكِنٌ أَنْ يَقُولَهُ أَيْضًا قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَوَرًا وجُبْنًا، وإِذْ كُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فلا يَجُوزُ القَطْعُ مِنْ أَجْلِ هٰذِه الآيَةِ علىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِفُ أَنَّهُمْ مُنافِقُونَ.

---

(١) الأحزاب: ١. (٢) النساء: ٨٩.
(٣) الأنفال: ٤٩. (٤) الأحزاب: ١٣.

وأمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ (١) فإنَّ هٰذا قَدْ رُويَ أَنَّهُ كانَ نَزَلَ في بَني حارِثَةَ (٢) وبَني سَلَمَةَ، وهُم الأفاضِلُ البَدْرِيُّون الأُحُديُّونَ، ولَكِنَّها كانَتْ وهْلَةً في ٱسْتِئْذانِهِم النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وقَوْلُهُمْ ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ وفيهِما نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ (٣) كَما نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ. قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: سَمِعْت جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فينا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال جابِرٌ: نَحْنُ الطّائِفَتانِ بَنُو حارِثَةَ وبَنُو سَلَمَةَ. قال جابِرٌ: وما نُحِبُّ أَنَّها لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ (٤).

قال عَليٌّ رحمه الله: مَعَ أَنَّهُ ليس في الآيَةِ أَنَّ هٰذا كُفْرٌ أَصْلا فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٥).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه ليس فيها دَليلٌ علىٰ أَنَّها في قَوْمٍ مَعْرُوفينَ بِأَعْيانِهِمْ، ولَكِنَّها صِفَةٌ يَعْرِفُها مِنْ نَفْسِهِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ هٰذِه الآيَةَ، إلا أَنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ بَعْدَها بيَسيرٍ: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ

---

(١) الأحزاب: ١٣- ١٥.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٩/ ٤٤.

(٣) آل عمران: ١٢٢.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٥٨) كتاب التفسير، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾. ورواه مسلم (٢٥٠٥) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأنصار ﷺ.

(٥) الأحزاب: ١٨- ١٩.

﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾(١) بيانٌ جَليٌّ علىٰ بَسْطِ التَّوْبَةِ لَهُمْ، وكُلُّ هٰؤلاء بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ مُعْتَرِفٌ بِالإِسْلامِ لائِذٌ بِالتَّوْبَةِ فيما صَحَّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلٍ يَكونُ كُفْرًا ومَعْصيَةً.

فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهٰذه الآيَةِ لِمَن ٱدَّعَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيانِهِمْ، ويَعْرِفُ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ الكُفْرَ في باطِنِهِمْ. قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ مضَىٰ قَوْلُنا في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾(٣) لا يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّهُ ليس علىٰ تَرْكِ قِتالِ الكافِرينَ وإِصْغارِهِمْ ودُعائِهِمْ إلى الإِسْلامِ، ولكن فيما عَدا ذَلِكَ. وقال تعالىٰ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾(٤).

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه الآيَةُ فيها كِفايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ ونَصَحَ نَفْسَهُ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قَطَعَ بِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنافِقُونَ والَّذينَ في قُلُوبِهِمْ مرَضٌ والمُرْجِفُونَ في المَدينَةِ لَيُغْرِيَنَّ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ لا يُجاوِرُونَهُ فيها إلا قَليلا، فأخبر تعالىٰ أَنَّهُمْ يَكونُونَ إنْ لَمْ يَنْتَهُوا ملْعُونينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وقُتِّلُوا تَقْتيلا، وإِعْرابُ ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ أَنَّهُ حالٌ لِمُجاوَرَتِهِمْ، معْناهُ لا يُجاوِرُونَهُ إلا قَليلا ملْعُونينَ. ولَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ غَيْرَ هٰذا لَقالَ: ملْعُونُونَ. علىٰ خَبَرِ ٱبْتِداءٍ مُضْمَرٍ، ثُمَّ أَكَّدَ تعالىٰ بِأَنَّ هٰذا هو سُنَّتُهُ تعالى التي لا تَتَبَدَّلُ.

---

(١) الأحزاب: ٢٤.

(٢) ، (٣) الأحزاب: ١. (٤) الفتح: ٢٣.

فَنسْأَلُ منْ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وعَلِمَ نِفاقَهُمْ، هَل ٱنْتَهَوْا أَوْ لَمْ يَنْتَهُوا، فإِنْ قالَ: ٱنْتَهَوْا رَجَعَ إلى الحَقِّ، وصَحَّ أَنَّهُمْ تابُوا، ولَمْ يَعْلَمْ باطِنَهُمْ في صِحَّةِ التَّوْبَةِ أَوْ كَذِبِها إلا اللهُ تعالىٰ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولَمْ يَعْلَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إلا الظّاهِرَ الذي هو الإِسْلامُ، أَوْ كُفْرًا رَجَعُوا عنهُ فأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ. وإِنْ قالَ: لَمْ يَنْتَهُوا. لَمْ يَبْعُدْ من الكُفْرِ، لأنَّهُ يُكَذِّبُ اللهَ تَعالَىٰ، ويُخْبِرُ أَنَّهُ تعالىٰ بَدَّلَ سُنَّتَهُ التي قَدْ أخبر أَنَّهُ لا يُبَدِّلُها أَوْ بَدَّلَها رَسُولُهُ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وكُلُّ منْ وقَفَ علىٰ هٰذا وقامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ ثُمَّ تَمادىٰ فهُوَ كافِرٌ، لأنَّهُ مُكَذِّبٌ لله تَعالَىٰ، أَوْ مُجَوِّرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وكِلا الأَمْرَيْنِ كُفْرٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولَقَدْ بَلَغَني عن بَعْضِ منْ خَذَلَهُ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ تَلا هٰذِه الآيَةَ ثُمَّ قالَ: ما ٱنْتَهَوْا ولا أَغْراهُ بِهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نَحْنُ نَبرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا، فإِنَّ قائِلَهُ آفِكٌ كاذِبٌ عاصٍ لله تعالىٰ لا يَحِلُّ لَهُ الكَلامُ في الدّينِ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: منْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ فقَدْ طَبَعَ علىٰ قَلْبِهِ في الوَجْهِ الذي عَصَىٰ فيهِ، ولَوْ لَمْ يَطْبَعْ علىٰ قَلْبِهِ فيهِ لَما عَصَىٰ، فقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ هٰؤلاء مُنافِقينَ، فإِعْلانُهُمْ بِالتَّوْبَةِ ماحٍ لِما تَقَدَّمَ في الظّاهِرِ، والله أَعْلَمُ بِالباطِنِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ تعالىٰ ﴿فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ

(١) محمد: ١٦.

لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا كالَّذي قَبْلَهُ إمّا أنْ يَكونَ هٰذا النَّظَرُ يُبَيِّنُ مُعْتَقَدَهُمْ وإظْهارَهُم الإسْلامَ تَوْبَةً تَصِحُّ به قَبُولُهُمْ علىٰ ظاهِرِهِمْ، وإنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ النَّظَرُ دَليلا يَتَمَيَّزُونَ به فهُمْ كَغَيْرِهِمْ ولا فرْقَ. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه صِفَةٌ مُجْمَلَةٌ لِمَن ٱرْتَدَّ مُعْلِنًا أوْ مُسِرًّا، ولا دَليلَ فيها علىٰ أنَّهُ ﷺ عَرَفَ أنَّهُمْ مُنافِقُونَ مُسِرُّونَ لِلْكُفرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. قال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾(٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعالَىٰ أَنَّهُ لو شاءَ أراهُمْ نَبِيَّهُ ﷺ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾(٤) فهٰذا كالنَّظَرِ المُتَقَدِّمِ إنْ كانَ لَحْنُ القَوْلِ بُرْهانًا يَقْطَعُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَنَّهُمْ مُنافِقُونَ، فإظْهارُهُمْ خِلافُ ذَلِكَ القَوْلِ وإعْلانُهُم الإسْلامَ تَوْبَةٌ في الظّاهِرِ كَما قَدَّمْنا، وإنْ كانَ ﷺ لا يَقْطَعُ بِلَحْنِ قَوْلِهِمْ علىٰ ضَميرِهِمْ، فإِنَّما هو ظَنٌّ يَعْرِفُهُ في الأَغْلَبِ لا يَقْطَعُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ ذَكَرْنا في بَراءَة والفَتْحِ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾(٥) الآياتِ كُلَّها، وبَيَّنّا أَنَّ اللهَ تعالىٰ وعَدَهُمْ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ والأَجْرِ العَظيمِ إنْ تابُوا وأطاعُوا لِمَنْ دَعاهُمْ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ إلى الجِهادِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) محمد: ٢٠- ٢١. (٢) محمد: ٢٥- ٢٦.
(٣) محمد: ٢٩- ٣٠. (٤) محمد: ٣٠. (٥) الفتح: ١١.

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

قال عَليٌ رحمه الله: هٰذا دَليلٌ علىٰ أَنَّهُم ٱسْتَسْلَمُوا لله تعالىٰ غَلَبَةً ولَمْ يَدْخُل الإيمانُ في قُلُوبِهِمْ، ولكن الله تعالىٰ قَدْ بَسَطَ لَهُم التَّوْبَةَ في الآيَةِ نَفْسِها بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾(٢) فإِظْهارُهُم الطّاعَةَ لله تعالىٰ وللرسول ﷺ مُدْخِلٌ لَهُمْ في حُكْمِ الإِسْلامِ ومُبْطِلٌ لأَنْ يَكونَ ﷺ عَرَفَ باطِنَهُمْ. وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ﴾(٣).

قال عَليٌ رحمه الله: فهٰذِه حِكايَةٌ عن يَوْم القيامَةِ وإِخْبارٌ بِأَنَّهُمْ كانُوا في الدُّنْيا معَ المُسْلِمينَ، وهٰذا يُبيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكونُوا معْرُوفينَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ولا عِنْدَ المُسْلِمينَ، وهٰذِه الآيَةُ يُوافِقُها ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ ابنِ سَعْدٍ، نا أبي، عن ابن شِهابٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ: «فيَجْمَعُ اللهُ النّاسَ يَوْمَ القيامَةِ فيَقُولُ: منْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فلْيَتْبَعْهُ، فيَتْبَعُ منْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، ويَتْبَعُ منْ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، ويَتْبَعُ منْ يَعْبُدُ الطَّواغيتَ الطَّواغيتَ، وتَبْقَىٰ هٰذِه الأُمَّةُ فيها مُنافِقُوها» وذَكَرَ الحَديثَ(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾(٥).

---

(١) ، (٢) الحجرات: ١٤. (٣) الحديد: ١٣- ١٤.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٢) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية. ورواه البخاري (٧٤٣٧) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

(٥) المجادلة: ٨.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰؤلاء معْرُوفُونَ بِلا شَكٍّ، ولٰكن التَّوْبَةَ لَهُمْ مبْسُوطَةٌ كَما ذَكَرْنا في سائِرِ الآياتِ.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه صِفَةُ قَوْم لَمْ يُسْلِمُوا إلا أَنَّهُمْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ مُوالاةِ الكُفّارِ، فإِنْ كانُوا معْرُوفينَ بِالكُفْرِ فالتَّوْبَةُ لَهُمْ مبْسُوطَةٌ، كَما ذَكَرَ تعالىٰ في سائِرِ الآياتِ التي تَلَوْنا قَبْلُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا قَدْ يَكونُ سِرًّا عَلِمَهُ اللهُ مِنْهُ وفَضَحَهُ ولَمْ يُسَمِّ قائِلَهُ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ قَدْ عَرَفَ فالتَّوْبَةُ لَهُمْ مبْسُوطَةٌ كَما ذَكَرْنا في سائِرِ الآياتِ، وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا نَزَلَ في عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَمْرُو بنُ خالِدٍ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قالَ: خَرَجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ أَصابَ النّاسَ فيهِ شِدَّةٌ، فقال عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: لا تُنْفِقُوا علىٰ منْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وقالَ: لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ. فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فأَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُبَيٍّ، فاجْتَهَدَ يَمينَهُ ما فعَلَ، فقالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ يا رَسُولَ اللهِ. فوَقَعَ

---

(١) المجادلة: ١٤- ١٩. (٢) الحشر: ١١- ١٤. (٣) المنافقون: ١- ٨.

في نَفْسي مِمّا قال شِدَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ تَصْديقي في ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فدَعاهُم النَّبيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فلَوَّوْا رُؤوسَهُمْ[1].

قالَ: وقَوْلُهُ ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾[2] كانُوا رِجالا أَجْمَلَ شَيْءٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ، قال عَمْرُو ابنُ دينارٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنّا في غَزاةٍ فكَسَعَ رَجُلٌ مِن المُهاجِرينَ رَجُلا مِن الأَنْصارِ، فقالَ: «دَعُوها فإِنَّها مُنْتِنَةٌ»، فسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فقالَ: فعَلُوها، أما واللهِ لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فقامَ عُمَرُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، دَعْني أَضْرِبُ عُنُقَ هٰذا المُنافِقِ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُ؛ لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ» قال سُفْيانُ: فحَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرَ. وقالَ: سَمِعْتُ جابِرًا قالَ: كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[4] فهُمْ قَوْمٌ كَفَرُوا بِلا شَكٍّ بَعْدَ إيمانِهِمُ ٱرْتَدُّوا بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، إلا أَنَّ التَّوْبَةَ لَهُمْ بيَقينٍ مذْكورَةٌ في الآيَةِ وفيما رَواهُ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ مِن الحَديثِ الثّابِتِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٠٣) كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾.
ورواه مسلم (٢٧٧٢) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٢) المنافقون: ٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٠٥) كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾.
ورواه مسلم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا. وسبق في ٢٨/٤، وقد اختصر المصنف هنا بعض عباراته.

(٤) المنافقون: ١- ٣.

أَمّا النَّصُّ فقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾[1].

وأمّا منْعُ اللهِ تعالىٰ مِن المَغْفِرَةِ لَهُمْ فإنَّما هو بِلا شَكٍّ فيما قالُوهُ مِنْ ذَلِكَ القَوْلِ، لا في مُراجَعَةِ الإيمانِ بَعْدَ الكُفْرِ، فإنَّ هٰذا مقْبُولٌ مِنْهُمْ بِلا شَكٍّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما سَلَفَ في الآياتِ التي قَدَّمْنا قَبْلُ، وأيْضًا إطْلاقُهُمْ فيهِ نَبيَّهُ ﷺ على الاَسْتِغْفارِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[2] وهُمْ قَدْ أظْهَرُوا الإيمانَ بِلا شَكٍّ، والله أَعْلَمُ بِنيّاتِهِمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ شَكِّ جابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ وعُمَرَ رضي الله عنهمْ في ابن أُبَيٍّ بِعَيْنِهِ صاحِبِ هٰذِه القِصَّةِ.

وكَذَلِكَ الخَبَرُ عن جابِرٍ إذْ قال عُمَرُ لِلنَّبيِّ ﷺ: دَعْني أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذا المُنافِقِ. يَعْني عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ، فلَيْسَ في هٰذا دَليلٌ أَنَّهُ حينَئِذٍ مُنافِقٌ، لَكِنَّهُ قَدْ كانَ نافَقَ بِلا شَكٍّ، وقد قال عُمَرُ ﵁ مِثْلَ هٰذا في مُؤْمِنٍ بَرِيءٍ مِن النِّفاقِ جُملةً، وهو حاطِبُ بنُ بَلْتَعَةَ[3]. وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ» دَليلٌ بَيِّنٌ علىٰ تَحْريمِ دَمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْهُ» وهو ﷺ لا يَجُوزُ أَنْ يأْمُرَ بِأَنْ يَدَعَ النّاسُ فرْضًا واجِبًا.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ» بيانٌ جَليٌّ بِظاهِرِ لَفْظِهِ، مقْطُوعٌ علىٰ غَيْبَةِ بِصِحَّةِ باطِنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ مِنْ جُمْلَةِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِظاهِرِ إسْلامِهِ، وأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحابَةِ

---

(١) المنافقون: ٥. (٢) المنافقون: ٦.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٧) كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

المُسْلِمينَ الذينَ لَهُمْ حُكْمُ الإِسْلامِ، والَّذينَ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ دِماءَهُمْ إلا بِحَقِّها. وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لو حَلَّ دَمُ ابن أُبَيٍّ لَما حاباهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَوْ وجَبَ عَلَيْهِ لَما ضَيَّعَهُ ﷺ.

ومَنْ ظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَقْتُلُ منْ وجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ أَصْحابِهِ فقَدْ كَفَرَ وحَلَّ دَمُهُ ومالُهُ، لِنِسْبَتِهِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الباطِلَ، ومُخالَفَةِ اللهِ تَعالَىٰ، والله لَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحابَهُ الفُضَلاءَ المَقْطُوعَ لَهُمْ بِالإيمانِ والجَنَّةِ إِذْ وجَبَ عَلَيْهِم القَتْلُ، كَماعِزٍ[١] والغامِدِيَّةِ[٢] والجُهَيْنِيَّةِ[٣] ﷺ، فمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ والضَّلالِ البَحْتِ والفُسُوقِ المُجَرَّدِ بَلْ مِن الكُفْرِ الصَّريحِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَوْ يَظُنَّ منْ هو مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مُسْلِمينَ فاضِلينَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ أَصْحابِهِ أَشْنَعَ قِتْلَةً بِالحِجارَةِ، ويَقْتُلُ الحارِثَ بنَ سُوَيْد الأَنْصاريَّ قِصاصًا بِالمُجَذَّرِ بْنِ خيارٍ البَلَوِيِّ[٤] بِعِلْمِهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ أَحَدٌ، والمَرْأَةَ التي أَمَرَ أُنَيْسًا بِرَجْمِها إن ٱعْتَرَفَتْ[٥].

وبِقَطْعِ يَدِ المَخْزُومِيَّةِ، ويَقُولُ: «لو كانَتْ فاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَها»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، ومسلم (١٦٩٣) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث بريدة.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦) السابق، من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه البيهقي ٨/ ٥٧ من رواية الواقدي.

(٥) رواه البخاري (٢٣١٤- ٢٣١٥) كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٦) رواه البخاري (٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ومسلم (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، من حديث عائشة.

وبِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرائيلَ بِأَنَّهُمْ كانُوا إذا أصابَ الضَّعيفُ مِنْهُم الحَدَّ أَقامُوهُ عَلَيْهِ، وإذا أَصابَهُ الشَّريفُ تَركوهُ»(١).

ثُمَّ يَفْعَلُ هو ﷺ ذَلِكَ، ويُعَطِّلُ إقامَةَ الحَقِّ الواجِبِ في قَتْلِ المُرْتَدِّ علىٰ كافِرٍ يَدْري أَنَّهُ ٱرْتَدَّ الآنَ، ثُمَّ لا يَقْنَعُ بهٰذا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ويَسْتَغْفِرَ لَهُ وهو يَدْري أَنَّهُ كافِرٌ، وقَدْ تَقَدَّمَ نَهْيُ اللهِ تعالىٰ لَهُ عن الاسْتِغْفارِ لِلْكُفّارِ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ بِأَنَّ منْ دانَ بهٰذا واعْتَقَدَهُ فإنَّهُ كافِرٌ مُشْرِكٌ مُرْتَدٌّ حَلالُ الدَّمِ والمالِ، نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ ومِنْ وِلايَتِهِ - منْ يَظُنُّ به النِّفاقَ - بِلا خِلافٍ، فالأَمْرُ فيمَنْ دُونَهُ بِلا شَكٍّ أَخْفَىٰ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ في هٰذِه الآياتِ، ولله الحَمْدُ.

وصَحَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ أَنْ كَفَرَ هو ومَنْ ساعَدَهُ علىٰ ذَلِكَ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ والإِسْلامَ، فقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ولَمْ يَعْلَمْ باطِنَهُمْ أعلىٰ ما كانُوا عَلَيْهِ مِن الكُفْرِ أَمْ علىٰ ما أَظْهَرُوا مِن التَّوْبَةِ، ولكن اللهَ تعالىٰ عَليمٌ بِذَلِكَ، وهو بِلا شَكٍّ المُجازي عَلَيْهِ يَوْمَ القيامَةِ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا يَخرُجُ علىٰ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: أَمّا منْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنافِقٌ وكَفَرَ فإنَّهُ ﷺ يُجاهِدُهُ بِعَيْنِهِ بِلِسانِهِ، والإِغْلاظُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَتُوبَ، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِعَيْنِهِ جاهَدَهُ جُملةً بِالصِّفَةِ وذَمِّ النِّفاقِ والدُّعاءِ إلى التَّوْبَةِ.

ومِن الباطِلِ البَحْتِ أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ فُلانًا بِعَيْنِهِ مُنافِقٌ مُتَّصِلُ النِّفاقِ ثُمَّ لا يُجاهِدُهُ، فيَعْصي رَبَّهُ تَعالَىٰ ويُخالِفُ أَمْرَهُ، ومَن ٱعْتَقَدَ هٰذا فهُوَ كافِرٌ، لأنَّهُ نَسَبَ الاسْتِهانَةَ بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) السابق بنحوه. (٢) التوبة: ٧٣.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما في القُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ المُنافِقينَ قَدْ تَقَصَّيْناهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وبَقيَتْ آثارٌ نَذْكُرُها الآنَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، ني اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- نا عُقَيْلٌ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني محْمُودُ بنُ الربيع الأنْصاريُّ أنَّ عِتْبانَ بنَ مالِكٍ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - قال في حَديثٍ: فغَدا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ حينَ ٱرْتَفَعَ النَّهارُ، قالَ: وحَبَسْناهُ علىٰ خَزيرَةٍ صَنَعْناها لَهُ. قالَ: فثابَ في البَيْتِ رِجالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فاجْتَمَعُوا، فقال قائِلٌ مِنْهُمْ: أيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخَيْشِنِ -أو ابن دُخْشُنٍ- فقال بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ، ألا تَراهُ قَدْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ. يُريدُ بِذَلِكَ وجْهَ اللهِ» قالَ: اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، فإنّا نَرىٰ وجْهَهُ ونَصيحَتَهُ إلى المُنافِقينَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النّارِ منْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ. يَبْتَغي بِها وجْهَ اللهِ تَعالىٰ»[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن إسْحاقَ بْنُ السُّلَيْمِ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا أبُو داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مَيْسَرَةَ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، نا أبي، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنافِقِ سَيِّدًا، فإنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّدًا فقَدْ أسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن منْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي وائِلٍ، عن ابن مسْعُودٍ قالَ: لَمّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ناسًا في القِسْمَةِ، فأعْطَى الأقْرَعَ بنَ حابِسٍ مِائَةً مِن الإبِلِ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٥) كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت. ورواه مسلم (٣٣) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٧٧).

وأعطىٰ عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وأعْطَىٰ ناسًا مِنْ أشْرافِ العَرَبِ وآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ، فقال رَجُلٌ: واللهِ، إنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ ما يُعْدَلُ فيها، ما أُريدَ بِها وجْهُ اللهِ. قال فقُلْتُ: واللهِ، لأُخْبِرَنَّ به رَسُولَ اللهِ ﷺ. قالَ: فأتَيْتُهُ فأخْبَرْتُهُ بما قالَ، فتَغَيَّرَ وجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كانَ كالصِّرْفِ، ثُمَّ قال: «مَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ ورَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فصَبَرَ».

قال ابن مسْعُودٍ: قُلْت: لا جَرَمَ، لا أَرْفَعُ إلَيْهِ بَعْدَها حَديثًا[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ ومُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قال مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بْنِ المُهاجِرِ: أنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ. وقال ابن المُثَنَّىٰ: نا عَبْدُ الوَهّابِ بن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ قالَ: سَمِعْت يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأنصاريَّ يَقُولُ: أنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ بِالجِعْرانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وفي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْها يُعْطي النّاسَ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ. قال: «ويْلَكَ، ومَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فقال عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ: دَعْني يا رَسُولَ اللهِ فأَقْتُلَ هٰذا المُنافِقَ. فقالَ: «معاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النّاسُ أَنّي أَقْتُلُ أَصْحابي، إنَّ هٰذا وأَصْحابَهُ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ»[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ، أنا مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ،

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ..

ورواه البخاري (٣١٥٠) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٣) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم. ورواه البخاري (٣١٣٨) ك فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، مختصرًا.

أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: غَزَوْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد ثابَ معَهُ ناسٌ مِن المُهاجِرينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وكانَ مِن المُهاجِرينَ رَجُلٌ لَعّابٌ فكَسَعَ أَنْصاريًا، فغَضِبَت الأَنْصارُ غَضَبًا شَديدًا حَتَّىٰ تَداعَوْا، فقال الأَنْصاريُّ: يا لَلأَنْصارِ. وقال المُهاجِريُّ: يا لَلْمُهاجِرينَ. فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «ما بالُ دَعْوى الجاهِلِيَّةِ، ما شأْنُهُمْ؟» فأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهاجِريِّ الأَنْصاريَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «دَعُوها فإِنَّها خَبيثَةٌ» فقال عَبْدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ: قَدْ تَداعَوْا عَلَيْنا، لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ. فقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَلا تَقْتُلُ يا نَبيَّ اللهِ هٰذا الخَبيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ ابنِ أُبَيٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ- عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي نُعْمٍ قالَ: سَمِعْت أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ في أديمٍ مقْرُوظٍ لَمْ تُخَلَّصْ مِنْ تُرابِها، فقَسَمَها بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، والأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ، وزَيْدِ الخَيْلِ. وشَكَّ في الرّابِعِ، فقال رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ: كُنّا نَحْنُ أَحَقَّ بِها مِنْ هٰؤلاء فبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «أَلا تأْمَنُوني وأنا أَمينٌ في السَّماءِ يأْتيني خَبَرُ السَّماءِ صَباحًا ومَساءً» فقامَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناشِزُ الجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ محْلُوقُ الرّأْسِ مُشَمَّرُ الإزارِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. فقالَ: «ويْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقيَ اللهَ» ثُمَّ ولَّى الرَّجُلُ، فقال

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥١٨) كتاب المناقب، باب ما ينهىٰ من دعوة الجاهلية.
ورواه مسلم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.

خالِدُ بنُ الوليدِ: يا رَسُولَ اللهِ، ألا أضرِبُ عُنُقَهُ؟ فقالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ يُصَلِّي». قال خالِدٌ: وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما ليس في قَلْبِهِ! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عن قُلُوبِ النّاسِ، ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ، إنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ رَطْبًا، لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الدّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ»(١).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ: قالَ: سَمِعْت قَتادَةَ يُحَدِّثُ عن أبي نَضْرَةَ، عن قَيْسِ ابنِ عَبّادٍ: قُلْتُ لِعَمّارٍ: أَرأَيْتَ قِتالَكُمْ هٰذا أرأيٌ رأَيْتُمُوهُ، فإنَّ الرّأْيَ يُخْطِئُ ويُصيبُ، أَوَ عَهْدٌ عَهِدَ إلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: ما عَهِدَ إلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إلى النّاسِ كافَّةً، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَحَسَبُهُ قالَ: حَدَّثَني حُذَيْفَةُ: أَنَّهُ قالَ:- «في أُمَّتي اثْنا عَشَرَ مُنافِقًا لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ولا يَجِدُونَ رِيحَها حَتّىٰ يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِياطِ، ثَمانِيَةٌ مِنْهُمْ تكفيكهم الدُّبَيْلَةُ، سِراجٌ مِن النّارِ يَظْهَرُ بَيْنَ أَكْتافِهِمْ حَتّىٰ يَنْجُمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ»(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا أَبو أحمدَ -هو الزُّبَيْرِيُّ- نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عياضِ بْنِ عياضٍ، عن أبيهِ، عن أبي مسْعُودٍ قال: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فذَكَرَ في

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤/ ١٤٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.
ورواه البخاري (٤٣٥١) كتاب المغازي، باب بعث علي.. بنفس الإسناد.

(٢) رواه مسلم (٢٧٧٩) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

خُطْبَتِهِ ما شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ مِنْكُمْ مُنافِقِينَ، فَمَنْ سَمَّيْتُ فلْيَقُمْ» ثُمَّ قالَ: «قُمْ يا فُلانُ، قُمْ يا فُلانُ، قُمْ يا فُلانُ» حَتَّىٰ عَدَّ سِتَّةً وثَلاثينَ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ مِنْكُمْ وإنَّ فيكُمْ، فسَلُوا اللهَ العافيَةَ» فمَرَّ عُمَرُ بِرَجُلٍ مُقَنَّعٍ قَدْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ معْرِفَةٌ، قالَ: ما شأْنُكَ؟ فأَخبرهُ بِما قال النَّبيُّ ﷺ، فقال لَهُ عُمَرُ: تَبًّا لَكَ سائِرَ اليَوْمِ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، نا ابن أبي مرْيَمَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رَجُلا[٢] مِن المُنافِقينَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَخَلَّفُوا عنهُ وفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إلَيْهِ وحَلَفُوا وأحَبُّوا أنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا، فلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمفازَةٍ مِن العَذابِ[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، أنا أحْمَدُ الكوفيُّ، نا الوليدُ بنُ جُمَيْعٍ، نا أبُو الطُّفَيْلِ قالَ: كانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ وبَيْنَ حُذَيْفَةَ ما يَكونُ بَيْنَ النّاسِ، فقالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، كَمْ كانَ أَصْحابُ العَقَبَةِ؟ فقال لَهُ القَوْمُ: أَخْبِرْهُ إذْ سأَلَكَ. قال -يَعْني: حُذَيْفَةَ-: كُنّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبعَةَ عَشَرَ، فإنْ كُنْتَ فيهِمْ فقَدْ كانَ القَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وأشْهَدُ باللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حِزْبٌ للهِ ولِرَسُولِهِ ويَوْمَ يَقُومُ الأشْهادُ، وعَذَرَ ثَلاثَةً، وعَذَرَ ثَلاثَةً قالُوا:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٧٣ (٢٢٣٤٨- ٢٢٣٤٩).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «صحيح مسلم»: رجالًا. على الجمع في بقية المتن.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٧٧) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

ورواه البخاري (٤٥٦٧) كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾، عن ابن أبي مريم. به.

ما سَمِعْنا مُنادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عَلِمْنا بِما أرادَ القَوْمُ[١].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: لَيْسَتْ هٰذِه العَقَبَةُ الفاضِلَةُ المَحْمُودَةُ قَبْلَ الهِجْرَةِ، تِلْكَ كانَتْ لِلأَنْصارِ خالِصَةً، شَهِدَها مِنْهُمْ رضي الله عنهم سَبْعُونَ رَجُلا وثَلاثُ نِسْوَةٍ، ولَمْ يَشْهَدْها أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ وحْدَهُ، والعَبّاسُ عَمُّهُ وهو غَيْرُ مُسْلِمٍ يَوْمَئِذٍ، لَكِنَّهُ شَفَقَةٌ على ابن أخيهِ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا[٢] [حفص][٣] بنُ غياثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي سُفْيانَ، عن جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فلَمّا كانَ قُرْبَ المَدينَةِ هاجَتْ رِيحٌ تَكادُ أَنْ تَدْفِنَ الرّاكِبَ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بُعِثَتْ هٰذِه الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنافِقٍ»، وقَدِمَ المَدينَةَ، فإذا عَظِيمٌ مِن المُنافِقِينَ قَدْ ماتَ[٤].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وأحاديثُ مَوْقُوفَةٌ علىٰ حُذَيْفَةَ فيها: أَنَّهُ كانَ يَدْرِي المُنافِقِينَ، وأَنَّ عُمَرَ سأَلَهُ أَهُوَ مِنْهُمْ؟ قالَ: لا، ولا أُخبر أَحَدًا بَعْدَك بِمِثْلِ هٰذا[٥]. وأَنَّ عُمَرَ كانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فإذا حَضَرَ حُذَيْفَةُ جِنازَةً حَضَرَها عُمَرُ، وإِنْ لَمْ يَحْضُرْها حُذَيْفَةُ لَمْ يَحْضُرْها عُمَرُ[٦]، وفي بَعْضِها مِنْهُمْ: شَيْخٌ لو ذاقَ الماءَ ما وجَدَ لَهُ طَعْمًا. كُلُّها غَيْرُ مُسْنَدَةٍ.

وعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: ماتَ رَجُلٌ مِن المُنافِقِينَ فلَمْ أَذْهَبْ إلى الجِنازَةِ، فقالَ: هو مِنْهُمْ. فقال لَهُ عُمَرُ: أنا مِنْهُمْ؟ قالَ: لا[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧٩/ ١١) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٢) ساقطة من النسخ الخطية، واستدركناها من «صحيح مسلم».

(٣) في النسخ الخطية: جعفر. وهو خطأ، وأثبتناها من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٨٢) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ١٦٢ (٣٨٥٤٥). (٦) السابق.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ١٦٢ (٣٨٥٤٥) من رواية زيد بن وهب.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، ني عاصِمُ بنُ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ بْنِ النُّعْمانِ الظَّفَرِيُّ، قالَ: قُلْت لِمَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ: هَلْ كانَ النّاسُ يَعْرِفُونَ النِّفاقَ فيهِمْ؟ قالَ: نَعَمْ، واللهِ إنْ كانَ الرَّجُلُ لَيَعْرِفُهُ مِنْ أخيهِ ومِنْ أبيهِ ومِنْ بَني عَمِّهِ ومِنْ عَشيرَتِهِ، ثُمَّ يُلْبِسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا علىٰ ذَلِكَ. قال مَحْمُودٌ: لَقَدْ أخبرني رَجُلٌ مِنْ قَوْمي عن رَجُلٍ مِن المُنافِقينَ معْرُوفٍ نِفاقُهُ كانَ يَسيرُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ سارَ، فلَمّا كانَ مِنْ أَمْرِ الحَجَرِ ما كانَ ودَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ دَعا فأَرْسَلَ اللهُ السَّحابَةَ فأَمْطَرَتْ حَتَّى ٱرْتَوى النّاسُ، أَقْبَلْنا عَلَيْهِ نَقُولُ: وَيْحَكَ أَبَعْدَ هٰذا شَيْءٌ؟ قالَ: سَحابَةٌ مارَّةٌ.

ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سارَ حَتَّىٰ كانَ بِبَعْضِ الطَّريقِ ضَلَّتْ ناقَتُهُ، فخَرَجَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في طَلَبِها، وعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ يُقالُ لَهُ: عُمارَةُ بنُ حَزْمٍ، وكانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا، وهو مِنْ بَني عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وكانَ في رَحْلِ زَيْدِ بْنِ نَصيبٍ القَيْنُقاعيِّ، وكانَ مُنافِقًا، فقال زيد وهو في رَحْلِ عُمارَةَ وعُمارَةُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ: أَلَيْسَ مُحَمَّدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبيٌّ ويُخْبِرُكُمْ عن خَبَرِ السَّماءِ، ولا يَدْري أَيْنَ ناقَتُهُ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ وعُمارَةُ عِنْدَهُ: «إنَّ رَجُلا قالَ: هٰذا مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ نَبيٌّ ويَزْعُمُ أَنَّهُ يُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ السَّماءِ، وهو لا يَدْري أَيْنَ ناقَتُهُ! وإنّي واللهِ ما أَعْلَمُ إلا ما عَلَّمَني اللهُ، وقد دَلَّني عَلَيْها، وهي في هٰذا الوادي مِنْ شِعْبِ كَذا وكَذا، وقد حَبَسَتْها شَجَرَةٌ بِزِمامِها، فانْطَلِقُوا حَتَّىٰ تأْتُوني بِها» فذَهَبُوا فجاءُوا بِها، فرَجَعَ عُمارَةُ بنُ حَزْمٍ إلىٰ رَحْلِهِ، فقالَ: واللهِ لأَعْجَبُ شَيْءٍ حَدَّثَناهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفًا عن مقالَةِ قائِلٍ أخبرهُ اللهُ عنهُ كَذا وكَذا. لِلَّذي قال زيد بنُ نَصيبٍ، فقال رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ في رَحْلِ عُمارَةَ ولَمْ يَحْضُرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: زيد واللهِ قال هٰذِهِ المَقالَةَ قَبْلَ أَنْ تأْتيَ. فأَقْبَلَ عُمارَةُ علىٰ زيد يَجأُ في عُنُقِهِ ويَقُولُ: يا آلَ

عِبادِ اللهِ، إنَّ في رَحْلي الرّاهِبَةَ، وما أَشْعُرُ، اَخْرُجْ أيْ عَدُوَّ اللهِ مِنْ رَحْلي فلا تَصْحَبْني[(١)].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ قالَ: كُنّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ -وهو مِنْ طَريقِ البُخاريِّ- فقال حُذَيْفَةُ: ما بَقِيَ مِنْ أَصْحابِ هٰذِه الآيَةِ إلا ثَلاثَةٌ، يَعْني قَوْله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَنتَهُونَ﴾[(٢)] قال حُذَيْفَةُ: ولا بَقيَ مِن المُنافِقينَ إلا أَرْبَعَةٌ. فقال لَهُ أَعْرابيٌّ: إنَّكُمْ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ تُخْبِرُونَنا بِما لا نَدْري، فما هٰؤلاء الذينَ يَبْقُرُونَ بُيوتَنا ويَسْرِقُونَ أَعْلاقَنا؟ قالَ: أُولَئِكَ الفُسّاقُ، أجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلا أَرْبَعَةٌ [أَحَدُهم] شَيْخٌ كَبيرٌ لو شَرِبَ الماءَ [لَمَا] وجَدَ لَهُ بَرْدًا[(٣)].

قال عليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِن الأَخْبارِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ أَصْلا.

أَمّا حَديثُ مالِكِ بْنِ الدُّخْشُنِ فصَحيحٌ، وهو أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر بِأَنَّ شَهادَةَ التَّوْحيدِ تَمْنَعُ صاحِبَها، وهَكَذا قال ﷺ: «نُهينا عن قِتالِ المُصَلِّين»[(٤)].

وأَمّا حَديثُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَميِّ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنافِقِ سَيِّدًا» فإِنَّ هٰذا عُمومًا لِجَميعِ الأُمَّةِ، ولا يَخْفَىٰ هٰذا علىٰ أَحَدٍ، وإِذ الأَمْرُ كَذَلِكَ فإذا عَرَفْنا المُنافِقَ ونُهينا أَنْ نُسَمّيَهُ سَيِّدًا فلَيْسَ مُنافِقًا بَلْ مُجاهِرًا، وإذا عَرَفْنا من المُنافِقِ ونَحْنُ لا نَعْلَمُ الغَيْبَ ولا ما في ضَميرِهِ فهُوَ مُعْلِنٌ لا مُسِرٌّ.

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٧٧-١٧٨. (٢) التوبة: ١٢.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٥٨) كتاب التفسير، باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾، والزيادة منه.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة.

وَقَدْ يَكونُ هٰذا الحَديثُ أَيْضًا علىٰ وجْهٍ آخَرَ، وهو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عنهُ أَنَّ خِصالا منْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، وقد ذَكَرْناها قَبْلُ[(١)]. ولَيْسَ هٰذا نِفاقَ الكُفْرِ، لَكِنَّهُ مُنافِقٌ لِإِظْهارِهِ خِلافَ ما يُضْمِرُهُ في هٰذِه الخِلالِ المَذْكورَةِ في كَذِبِهِ وغَدْرِهِ وفُجُورِهِ وإِخْلافِهِ وخيانَتِهِ، ومَنْ هٰذِه صِفاتُهُ فلا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ سَيِّدًا، ومَنْ سَمّاهُ سَيِّدًا فقَدْ أَسْخَطَ اللهَ تعالىٰ بِإِخْبارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

وأمّا حَديثُ ابن مسْعُودٍ فإِنَّ القائِلَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْدِلْ ولا أَرادَ وجْهَ اللهِ تعالىٰ فما عَمِلَ فهُوَ كافِرٌ مُعْلِنٌ بِلا شَكٍّ.

وَكَذَلِكَ القائِلُ في حَديثِ جابِرٍ إذ ٱسْتأْذَنَ عُمَرُ في قَتْلِهِ إِذْ قالَ: ٱعْدِلْ يا رَسُولَ اللهِ. فنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عن ذَلِكَ، وأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ. وكَذَلِكَ أَيْضًا في ٱسْتِئْذانُ عُمَرَ في قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ أَنَّ هٰؤلاء صارُوا بِإِظْهارِهِم الإِسْلامَ بَعْدَ أَنْ قالُوا ما قالُوا حُرِّمَتْ دِماؤُهُمْ وصارُوا بِذَلِكَ من جُمْلَةَ أَصْحابِهِ ﷺ.

قال عَليٌ رحمه الله: فهٰذا ما ٱحْتَجَّ به منْ رأىٰ أَنَّ المُرْتَدَّ لا يُقْتَلُ أَصْلا، لأَنَّ هٰؤلاء مُرْتَدُّونَ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَقْتُلْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقد قَتَلَ أَصْحابَهُ الفُضَلاءَ، كَماعِزٍ والغامِديَّةِ والجُهَيْنِيَّةِ إِذْ وجَبَ القَتْلُ عَلَيْهِمْ، ولَوْ كانَ القَتْلُ علىٰ هٰؤلاء المُرْتَدِّينَ لَما ضَيَّعَ ذَلِكَ أَصْلا.

قال عَليٌ رحمه الله: فنَقُولُ وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ: إِنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَمِّيَ كافِرًا مُعْلِنًا بِأَنَّهُ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا أَنَّهُ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وهو ﷺ قَدْ أَثْنَىٰ علىٰ أَصْحابِهِ.

---

(١) سبق قريبا.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا الإِسْلامَ، فحُرِّمَتْ بِذَلِكَ دِماؤُهُمْ في ظاهِرِ الأَمْرِ، وباطِنُهُمْ إلىٰ اللهِ تعالىٰ في صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ، فإِنْ كانُوا صادِقِينَ في تَوْبَتِهِمْ فهُمْ أَصْحابُهُ حَقًّا عِنْدَ النّاسِ ظاهِرُهُمْ، وعِنْدَ اللهِ تعالىٰ باطِنُهُمْ وظاهِرُهُمْ، فهُم الذينَ أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ لو أَنْفَقَ أَحَدُنا مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ نَصيفَ مُدِّ أَحدِهِمْ[1]، وإِنْ كانُوا كاذِبينَ، فهُمْ في الظّاهِرِ مُسْلِمُونَ، وعِنْدَ اللهِ تعالىٰ كُفّارٌ.

وهٰكَذا القَوْلُ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ إذ ٱسْتأْذَنَهُ خالِدٌ في قَتْلِ الرَّجُلِ فقالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ يُصَلّي»، فقَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ لِخالِدٍ عن قَتْلِهِ، ولَوْ حَلَّ قَتْلُهُ لَما نَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ، وأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّبَبِ المانِعِ مِنْ قَتْلِهِ -وهو أَنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلّي- فقال لَهُ خالِدٌ: رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما ليس في قَلْبِهِ، فأخبرهُ: أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ لِيَشُقَّ عن قُلُوبِ النّاسِ فإِنَّما عَلَيْهِ الظّاهِرُ، وأَخْبَرَنا ﷺ أَنَّهُ لا يَدْري ما في قُلُوبِهِمْ، وأَنَّ ظاهِرَهُمْ مانِعٌ مِنْ قَتْلِهِمْ أَصْلا.

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ، وفيهِ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ بِقَتْلِهِ، فوَجَدَهُ يَرْكَعُ، ووَجَدَهُ الآخَرُ يَسْجُدُ فتَرَكاهُ، وأَمَرَ عَلِيًّا بِقَتْلِهِ فمَضَىٰ فلَمْ يَجِدْهُ، وأَنَّهُ ﷺ قالَ: «لو قُتِلَ لَمْ يَخْتَلِفْ مِنْ أُمَّتي ٱثْنانِ»[2] وهٰذا لا يَصِحُّ أَصْلا، ولا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ومسلم (٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ١/ ٩٠ (٩٠)، ٦/ ٣٤٠ (٣٦٦٨)، والآجري في «الشريعة» ١/ ٣٤٩ (٥٠) من حديث أنس.

وأمّا حَديثُ عَمّارٍ: «في أُمَّتي آثْنا عَشَرَ مُنافِقًا» فلَيْسَ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وهو إِخْبارٌ بِصِفَةٍ عن عَدَدٍ فقَطْ ليس فيهِمْ بَيانُ أَنَّهُمْ عُرِفُوا بِأَسْمائِهِمْ فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ أبي مسْعُودٍ فإِنَّهُ لا يَصِحُّ فإِنَّنا قَدْ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبيهِ، عن أبي مسْعُودٍ، فذَكَرَ هٰذا الحَديثَ.

وقال سُفْيانُ عن هٰذا الرَّجُلِ الذي لَمْ يُسَمّ عن أبيهِ: أراهُ عياضُ بنُ عياضٍ، فقَدْ أخبر أَبُو نُعَيْم عن سُفْيانَ أَنَّهُ مشْكوكٌ فيهِ.

ثمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُمْ قَد آنْكَشَفُوا واشْتَهَرَ أَمْرُهُمْ، فلَيْسُوا مُنافِقينَ، بَلْ هُمْ مُجاهِرُونَ فلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إِمّا أَنْ يَكونُوا تابُوا فحُقِنَتْ دِماؤُهُمْ بِذَلِكَ، وإِمّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتُوبُوا فهُوَ مِمّا تَعَلَّقَ به منْ لا يَرىٰ قَتْلَ المُرْتَدِّ علىٰ ما ذَكَرْنا.

وأمّا حَديثُ أبي سَعيدٍ فإِنَّما فيهِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مأْمُونينَ مِن العَذابِ وهٰذا ما لا شَكَّ فيهِ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ كُفْرَهُمْ.

وأمّا حَديثُ حُذَيْفَةَ فساقِطٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الوليدِ بْنِ جُمَيْعٍ وهو هالِكٌ ولا نَراهُ يَعْلَمُ منْ وضَعَ الحَديثَ فإِنَّهُ قَدْ رَوىٰ أَخْبارًا فيها أَنَّ أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وطَلْحَةَ، وسَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ ﷺ أرادُوا قَتْلَ النَّبيِّ ﷺ وإِلْقاءَهُ مِن العَقَبَةِ في تَبُوكَ، وهٰذا هو الكَذِبُ المَوْضُوعُ الذي يَطْعَنُ اللهُ تعالىٰ واضِعَهُ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ به والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فراويه أَبُو سُفْيانَ طَلْحَةُ بنُ نافِعٍ وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا هُبُوبُ الرِّيحِ لِمَوْتِ عَظيمٍ مِنْ عُظَماءِ المُنافِقينَ، فإِنَّما في هٰذا آنْكِشافُ أَمْرِهِ بَعْدَ موْتِهِ فلَمْ يُوقَنْ قَطُّ بِأَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ نِفاقَهُ في حَياتِهِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ بِالظَّنِّ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأمّا المَوْقُوفَةُ علىٰ حُذَيْفَةَ فلا تَصِحُّ ولَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ بِلا شَكٍّ علىٰ ما بَيَّنّا مِنْ أَنَّهُمْ صَحَّ نِفاقُهُمْ وعاذُوا بِالتَّوْبَةِ، ولَمْ يَقْطَعْ حُذَيْفَةُ ولا غَيْرُهُ علىٰ باطِنِ أَمْرِهِمْ، فتَوَرَّعَ عن الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ.

وَفي بَعْضِها أَنَّ عُمَرَ سأَلَهُ: أنا مِنْهُمْ فقال لَهُ: لا، ولا أُخْبِرُ أَحَدًا غَيْرَكَ بَعْدَكَ، وهٰذا باطِلٌ كَما تَرىٰ؛ لأنَّ مِن الكَذِبِ المَحْضِ أَنْ يَكونَ عُمَرُ يَشُكُّ في مُعْتَقَدِ نَفْسِهِ حَتَّىٰ لا يَدْري أَمُنافِقٌ هو أَمْ لا وكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَخْتَلِف ٱثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ جَميعَ المُهاجِرينَ قَبْلَ فتحِ مكَّةَ لَمْ يَكن فيهِمْ مُنافِقٌ، إِنَّما كانَ النِّفاقُ في قَوْمٍ مِن الأَوْسِ والخَزْرَجِ فقَطْ، فظَهَرَ بُطْلانُ هٰذا الخَبَرِ.

وأمّا حَديثُ مَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ فمُنْقَطِعٌ، ومَعَ هٰذا فإِنَّما فيهِ أَنَّهُمْ كانُوا يَعْرِفُونَ المُنافِقينَ مِنْهُمْ، وإِذ الأَمْرُ كَذَلِكَ فلَيْسَ هٰذا نِفاقًا، بَلْ هو كُفْرٌ مشْهُورٌ ورِدَّةٌ ظاهِرَةٌ، هٰذا حُجَّةٌ لِمَنْ رأىٰ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ.

وأمّا حَديثُ حُذَيْفَةَ: لَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحابِ هٰذِه الآيَةِ إلا ثَلاثَةٌ. فصَحيحٌ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ في نَصِّ الآيَةِ أَنْ يُقاتَلُوا حَتَّىٰ يَنْتَهُوا، فبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُمْ لو لَمْ يَنْتَهُوا لَما تُرِكَ قِتالُهُمْ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِن المُنافِقينَ إلا أَرْبَعَةٌ، فلا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِن النّاسِ أَنَّ أُولَئِكَ الأَرْبَعَةَ كانُوا يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ، وأَنَّهُ لا يَعْلَمُ غَيْبَ القُلُوبِ إلا اللهُ تَعالَىٰ، فهُمْ مِمَّنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، ثُمَّ اللهُ تعالىٰ أَعْلَمُ بِما في نُفُوسِهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ويُبَيِّنُ هٰذا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، نا الأَعْمَشُ، ني إِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، عن الأَسْوَدِ قالَ: كُنّا في حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ، فجاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّىٰ قامَ عَلَيْنا

فسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفاقُ علىٰ قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قال الأَسْوَدُ: سُبْحانَ اللهِ! إنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1] فتبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ بنُ مسْعُودٍ، وجَلَسَ حُذَيْفَةُ في ناحيَةِ المَسْجِدِ، فقامَ عَبْدُ اللهِ فتَفَرَّقَ أصحابه، فرَماني حُذَيْفَةُ بِالحَصىٰ فأَتَيْته، فقال حُذَيْفَةُ: عَجِبْت مِنْ ضِحْكِهِ وقد عَلِمَ ما قُلْت، لَقَدْ أُنْزِلَ اللهُ النِّفاقَ علىٰ قَوْمٍ كانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تابُوا فتابَ اللهُ عَلَيْهِمْ»[2].

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا آدم بنُ أبي إياسٍ، نا شُعْبَةُ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن أبي وائِلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ قالَ: إنَّ المُنافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كانُوا حينَئِذٍ يُسِرُّونَ واليَوْمَ يَجْهَرُونَ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهَذانِ أَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، في أَحَدِهِما بَيانٌ أَنَّ المُنافِقينَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا يُسِرُّونَ، وفي الثّاني أَنَّهُمْ تابُوا، فبَطَلَ تَعَلُّقُ منْ تَعَلَّقَ بِكُلِّ آيَةٍ وكُلِّ خَبَرٍ ورَدَا في المُنافِقينَ.

وصَحَّ أَنَّهُمْ قِسْمانِ: إمّا قِسْمٌ لَمْ يُعْلَمْ باطِنُ أَمْرِهِ، فهٰذا لا حُكْمَ لَهُ في الآخِرَةِ، وقِسْمٌ عُلِمَ باطِنُ أَمْرِهِ وانْكَشَفَ فعاذَ بِالتَّوْبَةِ.

قالُوا: إنَّ الذي جَوَّرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقالَ: إنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ، ولا أَرادَ بِقِسْمَتِهِ وجْهَ اللهِ مُرْتَدٌّ لا شَكَّ فيهِ، مُنْكَشِفُ الأَمْرِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ أَنَّهُ تابَ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَنَّهُ قُتِلَ، بَلْ فيها النَّهْيُ عن قَتْلِهِ.

---

(١) النساء: ١٤٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٠٢) كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

(٣) «صحيح البخاري» (٧١١٣) كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه.

قُلْنا: أَمّا هٰذا فحَقٌّ كما قُلْتُمْ، لكن الجَوابَ في هٰذا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَكن أَمَرَ بَعْدُ بِقَتْلِ من ٱرْتَدَّ، فلِذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولِذَلِكَ نَهَىٰ عن قَتْلِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَتْلِ من ٱرْتَدَّ عن دينِهِ فنُسِخَ تَحْريمُ قَتْلِهِمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سَعيدِ بْنِ مسْرُوقٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي نُعْمٍ، عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ قال: بَعَثَ عَليٌّ وهو بِاليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَسَمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَليِّ، وعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزاريِّ، وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العامِريِّ، وزَيْدِ الخيل الطّائيِّ أَحَدِ بَني نَبْهانَ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فجاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ غائِرُ العَيْنَيْنِ ناتِئُ الجَبينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فقالَ: ٱتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فمَنْ يطيع اللهَ إنْ عَصَيْتُهُ، أَيأْمَنُني علىٰ أَهْلِ الأَرْضِ ولا تأْمَنُوني؟!»، فاسْتأْذَنَ رَجُلٌ في قَتْلِهِ -يَرَوْنَ أَنَّهُ خالِدُ بنُ الوليدِ- فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، يَمْرُقُونَ مِن الإِسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»(١).

حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعيدٍ، أنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ، نا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ البُجَيْرَميُّ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا يُونُسُ بنُ حَبيبٍ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا سَلامُ بْنُ سُلَيْمانَ -هو أَبُو الأَحْوَصِ- عن سَعيدِ ابنِ مسْرُوقٍ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.
ورواه البخاري (٧٤٣٢) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي نُعْم، عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ أنَّ عليًّا بَعَثَ إلى النَّبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها، فقَسَمَها النَّبيُّ ﷺ بيْنَ أرْبعَةِ نَفَرٍ، بيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الفَزاريِّ وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الكِلابيِّ والأقْرَعِ بْنِ حابِسٍ التَّميميِّ وزَيْدِ الخيلِ الطّائيِّ، فغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأنْصارُ، وقالُوا: يُعْطي صَناديدَ أهْلِ نَجْدٍ ويَدَعُنا! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما أَعْطيْتُهُمْ أتأَلَّفُهُمْ» فقامَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ محلُوقُ الرّأْسِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناتِئُ الجَبينِ، فقالَ: ٱتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فمَنْ يُطِعِ اللهَ إنْ عَصَيْتُهُ أنا، أيأْمَنُني أهْلُ الأرْضِ ولا تأْمَنُوني؟!» فاسْتأْذَنَ عُمَرُ في قَتْلِهِ، فأبَىٰ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّميَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، واللهِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فصَحَّ كَما تَرى الإِسْنادُ الثّابِتُ أنَّ هٰذا المُرْتَدَّ ٱسْتأْذَنَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وخالِدُ بنُ الوليدِ في قَتْلِهِ، فلَمْ يأْذَنْ لَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، وأخْبَرَ عليه السلام في فوْرِهِ ذَلِكَ أنَّهُ سَيأْتي مِنْ ضِئْضِئِهِ عِصابَةٌ إنْ أدْرَكَهُمْ قَتَلَهُمْ، وأنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِن الإسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّميَّةِ، فقَدْ خَرَجَ عنهُ، ومَنْ خَرَجَ عنهُ بَعْدَ كَوْنِهِ فدُخُولُهُ كَدُخُولِ السَّهْمِ في الرَّميَّةِ فقَد ٱرْتَدَّ عنهُ.

فَصَحَّ إنْذارُ النَّبيِّ عليه السلام بِوُجوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّ، وأنَّهُ قَدْ عَلِمَ عن اللهِ تعالىٰ أنَّهُ سَيأْمُرُ بِذَلِكَ بعد ذلك الوَقْتِ، فثَبَتَ ما قُلْناهُ مِنْ أنَّ قَتْلَ من ٱرْتَدَّ كانَ حَرامًا، ولِذَلِكَ نَهَىٰ عنهُ عليه السلام ولَمْ يأْذَنْ به لا لِعُمَرَ ولا لِخالِدٍ.

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» ٣/ ٦٧٨ (٢٣٤٨).

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ نَذَرَ بِأَنَّهُ سَيُباحُ قَتْلُهُ، وأَنَّهُ سَيَجِبُ قَتْلُ مَنْ يَرْتَدُّ، فصَحَّ يقينًا نَسْخُ ذَلِكَ الحالِ، وقد نُسِخَ ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ مسْعُودٍ وعُثْمانَ ومُعاذٍ[1] عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ رحمه الله: فإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه المَقالَةُ مِنْ أَنْ لا يُقْتَلَ المُرْتَدُّ وصَحَّ أَنَّهُ منْ قالَ: إِنَّهُ تَعَلَّقَ بِمَنْسُوخٍ. فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ منْ قالَ: يُسْتَتابُ. وقد ذَكَرْناهُ.

(١) سبقت هذه الروايات قريبا.

٢٢١٤ مَسْأَلةٌ: حَدُّ الزِّنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً﴾[(١)] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾[(٢)] الآيَةَ، فَحَرَّمَ تعالى الزِّنا وجَعَلَهُ مِن الكَبائِرِ، تَوَعَّدَ فيهِ بِالنّارِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ، ثنا الفَضْلُ بنُ غَزْوانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني العَبْدُ حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ حينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَقْتُلُ حينَ يَقْتُلُ وهو مُؤْمِنٌ». قال عِكْرِمَةُ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ الإيمانُ مِنْهُ؟ قال: هَكَذا -وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَها- فإِنْ تابَ عادَ إِلَيْهِ هَكَذا. وشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن ذَكْوانَ -هو أَبُو صالِحٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ حينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، والتَّوْبَةُ معْرُوضَةٌ»[(٤)].

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ المَرْوانيُّ، ثنا أَحْمَدُ

---

(١) الإسراء: ٣٢. (٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٠٩) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إثم الزناة. وسبق.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨١٠) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إثم الزناة.
ورواه مسلم (٥٧) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية علىٰ إرادة نفي كماله. وسبق.

ابنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، أنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، [عن الزهري][(١)] قالَ: ثني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ وأَبُو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ كُلُّهُمْ حَدَّثُوني عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ فيَرْفَعُ المُسْلِمُونَ إِلَيْها أَبْصارَهُمْ حينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ»[(٢)].

قال عَليٌّ رحمه الله: الإيمانُ هو جَميعُ الطّاعَةِ، فأيُّ طاعَةٍ أطاعَ العَبْدُ بِها رَبَّهُ فهيَ إيمانٌ، وهو بِفِعْلِهِ إِيّاها مُؤْمِنٌ، وأيُّ مَعْصيةٍ عَصىٰ بِها العَبْدُ رَبَّهُ فلَيْسَتْ إيمانًا، فهُوَ بِفِعْلِهِ إِيّاها غَيْرُ مُؤْمِنٍ، والإيمانُ والطّاعَةُ شَيْءٌ واحِدٌ، فمَعْنَىٰ ليس مُؤْمِنًا ليس مُطيعًا لله تَعالَىٰ، ولَوْ كانَ نَفْيُ الإيمانِ هاهُنا إيجابًا لِلْكُفْرِ لَوَجَبَ قَتْلُ السّارِقِ ومَنْ ذُكِرَ معَهُ على الرِّدَّةِ، هٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، ولا فعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ وأَنّي رَسُولُ اللهِ إلا في إِحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إيمانِهِ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصانِهِ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ»[(٣)].

---

(١) ساقطة من النسخ الخطية، واستدركناها من «السنن الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٩ (٥١٥٠)، ٦/ ٤٠١ (٧٠٩١).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ

وقَدْ رُويَ عن عُثْمانَ ﷺ أنَّهُ قال وهو مَحْصُورٌ في الدّارِ: بِمَ تَقْتُلُوني وقد سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إيمانٍ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فقُتِلَ بِها»؟[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وعَظَّمَ اللهُ تعالىٰ بَعْضَ الزِّنا علىٰ بَعْضٍ، وكُلُّهُ عَظيمٌ، ولكن المَعاصيَ بَعْضُها أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فعَظَّمَ اللهُ الزِّنا بِحَليلَةِ الجارِ، وبِامْرأةِ المُجاهِدِ، وزِنا الشَّيْخِ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، أخبرنا جَريرٌ، عن منْصُورٍ، عن أبي وائِلٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبيلَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ قال: سأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ؟ قالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ مخافَةَ أَنْ يُطْعَمَ معَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيُّ؟ قالَ: «أَنْ تُزانيَ بِحَليلَةِ جارِكَ»[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِساءِ المُجاهِدينَ على القاعِدينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهاتِهِمْ، وما مِنْ رَجُلٍ مِن

بِٱلْعَيْنِ﴾، ومسلم (١٦٧٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، بنحوه. وسبق في ١٥/ ٣٣٧.

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٢٧ (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد ١/ ٦١ (٤٣٧). وسبق في ١٤/ ٢٨١.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. ورواه البخاري (٤٤٧٧) كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وسبق.

القاعِدينَ يَخْلُفُ رَجُلا مِن المُجاهِدينَ في أَهْلِهِ فيَخُونُهُ فيهِمْ إلا وقَفَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ فيأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ ما شاءَ، فما ظَنُّكُمْ؟»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن منْصُورٍ قال: سَمِعْت رِبْعيَّ بْنِ حِراشٍ يُحدِّثُ، عن زَيْدِ بْنِ ظَبْيانَ رَفَعَهُ إلىٰ أبي ذر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُم اللهُ، وثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله. الثَّلاثَةُ الذينَ يُبْغِضُهُم اللهُ: الشَّيْخُ الزّاني، والفَقيرُ المُخْتالُ، والغَنيُّ الظَّلُومُ»(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ: شَيْخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»(٣).

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ رَبيعَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَهُ، وقال فيهِ: «الشَّيْخُ الزّاني، والإمامُ الكَذّابُ، والعائِلُ المُخْتالُ»(٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا أَبُو داوُد الحِزاميُّ، نا عارِمٌ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ- نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدِ المَقْبُريِّ، عن أبي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٩٧) كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٦٧ (٢٣٦٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٤ (٧١٠٠). ورواه مسلم (١٠٧) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٤ (٧١٠٠).

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُم اللهُ: البَيّاعُ الحَلافُ، والفَقيرُ المُخْتالُ، والشَّيْخُ الزّاني، والإِمامُ الجائِرُ»(١).

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ٦٩ (٢٣٦٨)، ٦/ ٤٠٤ (٧١٠١).

٤٢١٤ مَسْأَلَةٌ: ما الزِّنا؟

قال عليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ إلىٰ قولِهِ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[(١)] وصَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الولَدُ لِلفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[(٢)] وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ فيما تَقَدَّمَ. فصَحَّ أنَّهُ ليس الوَطْءُ إلا مُباحًا لا يُلامُ فاعِلُهُ، أَوْ عَهَرًا في غَيْرِ الفِراشِ، وهاهُنا وطْآنِ آخرانِ:

أَحَدُهُما: منْ وطِئَ فِراشًا مُباحًا في حالٍ مُحَرَّمَةٍ، كَواطِئِ الحائِضِ والمُحْرِمَةِ والمُحْرِمِ والصّائِمِ والصّائِمَةِ فرْضًا كَذَلِكَ والمُعْتَكِفِ والمُعْتَكِفَةِ والمُشْرِكَةِ، فهٰذا عاصٍ ولَيْسَ زانيًا بِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، لأنه وطِئَ فِراشًا حُرِّمَ بِوَجْهٍ ما، فإذا ارْتَفَعَ ذَلِكَ الوَجْهُ حَلَّ لَهُ وطْؤُها.

والثّاني: منْ جَهِلَ، فلا ذَنْبَ لَهُ، ولَيْسَ زانيًا، فبَعْدَ هَذَيْنِ الوَطْأَيْنِ فلَيْسَ إلا (منْ وطِئَ)[(٣)] امْرأتَهُ المُباحَةَ بِعَقْدِ نِكاحٍ صَحيحٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمينٍ صَحيحٍ يَحِلُّ فيهِ الوَطْءُ، أَوْ عاهِرٌ، وهو منْ وطِئَ منْ لا يَحِلُّ له النَّظَرُ إلىٰ مُجَرَّدِها، وهو عالِمٌ بِالتَّحْريمِ، فهٰذا هو العاهِرُ الزّاني، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المؤمنون: ٥- ٧. (٢) سبق في١٢/ ٤٦١.

(٣) ساقط من بعض النسخ.

٢٢١٥ حَدُّ الزِّنا:

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: فصَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ علىٰ أنَّ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ منْسُوخانِ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ: فقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾(٢) ناسِخٌ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾(٣) وحَمَلَ منْ قال هٰذا قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ علىٰ أنَّ المُرادَ بها الزّاني والزّانيَةُ.

وقال آخَرُونَ: ليس أحَدُ الحُكْمَيْنِ ناسِخًا لِلآخَرِ، لكن قَوْله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ هٰذا كانَ حُكْمَ الزَّواني مِن النِّساءِ ثَيِّباتُهُنَّ وأبْكارُهُنَّ، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ هٰذا حُكْمُ الزّانينَ مِن الرِّجالِ خاصَّةً الثَّيِّبِ مِنْهُمْ والبِكْرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ وغَيْرِهِ، كَما نا أبُو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الأُذْفُويُّ المُقْري، نا أبُو جَعْفَرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ النَّحْويُّ، نا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، نا مُعاويَةُ بنُ صالحٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قال في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾. فكانَت المَرْأةُ إذا زَنَتْ تُحْبَسُ

---

(١) النساء: ١٥. (٢) النساء: ١٦. (٣) النساء: ١٥.

في البَيْتِ حَتَّىٰ تَموتَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] وإنْ كانا مُحْصَنَيْنِ رُجِما، فهٰذا السَّبيلُ الذي جَعَلَ اللهُ لَهُما[2]. قال ابن عَبّاسٍ: وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ فكانَ الرَّجُلُ إذا زَنَىٰ أُوذيَ بِالتَّعْييرِ وضُرِبَ بالنِّعالِ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ هٰذا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإنْ كانا مُحْصَنَيْنِ رُجِما في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

نا أَبُو سَعيدٍ الجَعْفريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الأُدْفُويُّ، نا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا سَلَمَةُ -هو ابن شبيب- نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قالَ: نَسَخَتْها الحُدُودُ[4].

وقال قَتادَةُ أَيْضًا في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾: نَسَخَتْها الحُدُودُ[5].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ، لأنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إنَّما فيهِ حُكْمُ النِّساءِ فقَطْ، ولَيْسَ فيها حُكْمُ الرِّجالِ أَصْلًا.

ثُمَّ عَطَفَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها مُتَّصِلًا بِها قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا

---

(١) النور: ٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٣) بنحوه، والبيهقي ٨/ ٢١١.

(٣) السابق.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٥١.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٥١.

مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، فكانَ هٰذا حُكْمًا زائِدًا لِلرِّجالِ مُضافًا إلىٰ ما قَبْلَهُ مِنْ حُكْمِ النِّساءِ، ولا يَجُوزُ البَتَّةَ أنْ يُقال في شَيْءٍ مِن القُرْآنِ: إنَّهُ منْسُوخٌ بِكَذا. ولا: إنَّهُ ناسِخٌ لِكَذا. إلا بيقينٍ، لأنَّهُ إخْبارٌ عن مُرادِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُعْلَمَ مُرادُ اللهِ تعالىٰ مِنّا إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّها بِوَحْيٍ مِن اللهِ تَعالَىٰ، أوْ بِإجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ مِنْ جَميعِ الصحابة رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ قالُوهُ عن تَوْقيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ علىٰ ذَلِكَ، أوْ بِضَرُورَةِ ذهنٍ أنْ يَتَيَقَّنَ تأخيرَ أحَدِ النَّصَّيْنِ بَعْدَ الآخَرِ، ولا يُمْكِنُ ٱسْتِعْمالُهُما جميعًا، فنَدْري حينَئِذٍ بيقينٍ أنَّ اللهَ تعالىٰ أبْطَلَ حُكْمَ الأوَّلِ بِالنَّصِّ الآخَرِ، وكَذٰلِكَ ما جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا فرْقَ.

فَمَنْ أخبر عن مُرادِ اللهِ تعالىٰ مِنّا في شيء مِنْ دينِ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ أحَدِ هٰذِهِ الوُجُوهِ فقَدْ أخبر عن اللهِ تعالىٰ بِما لا عِلْمَ لَهُ، وهٰذا هو الكَذِبُ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِلا شَكٍّ، أخبر عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به تعالىٰ عن نَفْسِهِ.

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ حُكْمَ النِّساءِ الزَّواني كانَ الحَبْسَ في البُيُوتِ حَتَّىٰ يَمُتْنَ، أوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا بِحُكْمٍ آخَرَ، وأنَّ حُكْمَ الرِّجالِ الزُّناةِ كانَ الأذىٰ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ هٰذا كُلُّهُ بِالحُدُودِ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِن الأمَّةِ، ولَيْسَ معَنا يَقينٌ بِأنَّ حَبْسَ الزَّواني مِن النِّساءِ نُسِخَ بِالأذىٰ ثُمَّ نُسِخَ عنهُنَّ الأذىٰ بِالحَدِّ، هٰذا ما لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا أوْجَبَتْهُ ضَرُورَةٌ؛ فلَمْ يَجُزِ القَوْلُ به، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا صَحَّ بِالنَّصِّ والإجْماعِ أنَّ الحَبْسَ والأذىٰ منْسُوخانِ عن الزَّواني والزُّناةِ بِاليَقينِ الذي لا شَكَّ فيهِ بِالحُدُودِ وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في النّاسِخِ ما هو، فوَجَدْنا النّاسَ قَدْ أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الحُرَّ الزّانيَ

والحُرَّةَ الزّانيَةَ إذا كانا غَيرُ مُحْصَنَيْنِ فإنَّ حَدَّهُما مِئَةُ جَلْدَةٍ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا: فقالَتْ طائِفَةٌ: ومَعَ المِائَةِ جَلْدَةٍ نَفيُ سَنَةٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هٰذا على الرَّجُلِ، وأمّا المَرْأَةُ فلا نَفْيَ عَلَيْها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَفْيَ في ذَلِكَ، لا علىٰ رَجُلٍ ولا على ٱمْرأَةٍ. ثُمَّ ٱتَّفَقُوا كُلُّهُمْ حاشىٰ منْ لا يُعْتَدُّ به بِلا خِلافٍ، ولَيْسَ هُمْ عِنْدَنا مِن المُسْلِمينَ، فقالُوا: إنَّ على الحُرِّ والحُرَّةِ إذا زَنَيا وهُما مُحْصَنانِ الرَّجْمَ حَتَّىٰ يَمُوتا. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِما معَ الرَّجْمِ المَذْكورِ جَلْدُ مِئَةٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس عَلَيْهِما إلا الرَّجْمُ، ولا جَلْدَ عَلَيْهِما.

وقالَت الأزارِقَةُ مِن الخَوارِجِ: ليس عَلَيْهِما إلا الجَلْدُ فقَطْ، ولا رَجْمَ علىٰ زانٍ أصْلا.

ثُمَّ وجَدْنا الأُمَّةَ قَد ٱتَّفَقَتْ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنْهُمْ علىٰ أنَّ الأمَةَ إذا أُحْصِنَتْ فعَلَيْها خَمْسُونَ جَلْدَةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولا نَدْري أحَدًا أوْجَبَ عَلَيْها معَ ذَلِكَ الرَّجْمَ، ولا يُقْطَعُ علىٰ أنَّ المَنْعَ مِنْ رَجْمِها إجْماعٌ، والله أعْلَمُ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْها نَفْيُ سِتَّةِ أشْهُرٍ معَ الجَلْدِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَفْيَ عَلَيْها في ذَلِكَ أصْلا.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في الأمَةِ إذا لَمْ تُحْصَنْ وزَنَتْ: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْها خَمْسُونَ جَلْدَةً ونَفْيُ سِتَّةِ أشْهُرٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس عَلَيْها إلا خَمْسُونَ جَلْدَةً فقَطْ، ولا نَفْيَ عَلَيْها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا شَيْءَ عَلَيْها، لا جَلْدَ ولا نَفْيَ أصْلا.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في حَدِّ العَبْدِ إذا زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ أَوْ غَيْرُ مُحْصَنٍ: فقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ كَحَدِّ الأَمَةِ علىٰ حَسَبِ ٱخْتِلافِهِمْ في النَّفْيِ معَ الجَلْدِ، أَوْ إسْقاطِ النَّفْيِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ كَحَدِّ الحُرِّ الرَّجْمُ أو النَّفْيُ.

واخْتَلَفُوا في حَدِّ منْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ إذا زَنَىٰ مِن العَبيدِ والإِماءِ: فقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ حَدُّ العَبْدِ التّامِّ الرِّقِّ أو الرَّجْمُ والنَّفْيُ، والأَمَةِ التّامَّةِ الرِّقِّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ مِن الجَلْدِ والنَّفْيِ بِحِسابِ ما فيهِ مِن الحُرِّيَّةِ وبِحِسابِ ما فيهِ مِن الرِّقِّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ذاكِرُونَ جَميعَ هٰذِه المَسائِلِ مسْأَلَةً مسْأَلَةً ومُتَقَصُّونَ ما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، ومُبَيِّنُونَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ صَوابَ القَوْلِ في ذَلِكَ بِالبَراهينِ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ، كَما فعَلْنا في سائِرِ كِتابِنا هٰذا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وبِهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ ونَعْتَصِمُ.

٢٢١٦ مَسْأَلَةٌ: حَدُّ الحُرِّ والحُرَّةِ غَيْرِ المُحْصَنَيْنِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فجاءَ النَّصُّ كَما تَرىٰ، ولَمْ يَخْتَلِفْ أحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ في أَنَّ حُكْمُ الزّاني الحُرِّ غَيْرِ المُحْصَنِ والزّانيَةِ الحُرَّة غَيْر المُحْصَنَةِ، وإِنَّما ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هَلْ عليها نَفْيٌ كَما ذَكَرْنا أَمْ لا، وهٰذا بابٌ قَدْ تَقَصَّيْناهُ في أَبْوابٍ مجمُوعَةٍ صَدَّرْنا بِها قَبْلُ كَلامَنا في المُرْتَدِّينَ، ذَكَرْنا فيها كُلَّ حُكْمٍ يَخْتَصُّ به حَدّانٍ مِن الحُدُودِ فصاعِدًا، وتَقَصَّيْنا هُنالِكَ الآثارَ بِأَسانيدِها، ونَذْكُرُ هاهُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ جُملةً مُخْتَصَرَةً مِنْ ذَلِكَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَنَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»[٢].

وصَحَّ عنهُ ﷺ مِنْ طَريقِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مسْعُودٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأْمُرُ فيمَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِئَةٍ وتَغْريبِ عامٍ[٣].

وعَن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فيمَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحصَنْ بِأَنْ يُنْفَىٰ عامًا معَ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) النور: ٢.

(٢) سبق في ١٥/ ٣٩٩. (٣) سبق ص ١٥.

(٤) رواه البخاري (٦٨٣٣)، الإمام أحمد ١٥/ ٥٢٦ (٩٨٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٣٧).

وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قال لِلَّذي زَنَىٰ ابنهُ بِامْرأَةِ مُسْتأْجِرِه: «على ابنكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، وعَلَى ٱمْرأَةِ هٰذا الرَّجْمُ»[١].

وصَحَّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَلَدَ ٱمْرأَةً زَنَتْ مِئَةَ جَلْدَةٍ وغَرَّبَها عامًا.

ورُوِيَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ خِلافُ ذَلِكَ إلا رِوايَةً عن عَليٍّ: ليس علىٰ أُمِّ الولَدِ نَفْيٌ. وإِنَّما قال في البِكْرَيْنِ يَزْنيانِ: حَسْبُهُما مِن الفِتْنَةِ أَنْ يُنْفيا.

وعَن ابن عَبّاسٍ: مَنْ زَنَىٰ جُلِدَ وأُرْسِلَ[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَيْسَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ: «مَنْ زَنَىٰ جُلِدَ وأُرْسِلَ» دَليلا علىٰ أَنَّهُ لا يُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَهُ، بَلْ قَدْ يَكونُ قَوْلُهُ: «وأُرْسِلَ» يُرِيدُ به أَنْ يُرْسَلَ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ عَليٍّ: حَسْبُهُما مِن الفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيا. يَخْرُجُ علىٰ إيجابِ النَّفْيِ، وأَنَّ ذَلِكَ حَسْبُهُما مِن البَلاءِ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[٣] والرِّوايَةُ عنهُ في أَنَّ أُمَّ الولَدِ لا تُنْفَىٰ إذا زَنَتْ لا تَصِحُّ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وكِلا القَوْلَيْنِ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يَجْعَلُوا الأَرْبَعينَ التي زادَها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ في حَدِّ الخَمْرِ علىٰ سَبيلِ التَّعْزيرِ حَدًّا واجِبًا مُفْتَرَضًا، وهو ﷺ

---

(١) سبق في ١٥/ ٤٨٨.

(٢) سبقت هٰذِه الآثار.

(٣) العنكبوت: ١- ٣.

يَجْلِدُ أَرْبَعينَ، ومَرَّةً سِتِّينَ، ومَرَّةً ثَمانينَ. وكَذَلِكَ عُثْمانُ بَعْدَهُ وعَلِيٌّ وغَيْرُهُما مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ثُمَّ يأْتُونَ إلىٰ حَدٍّ ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ يَجْعَلُونَهُ تَعْزيرًا، كُلُّ ذَلِكَ جُرْأَةٌ على الدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وادَّعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فلْيَجْلِدْها»(١) ولَمْ يَقُلْ: فلْيَنْفِها. دَليلا علىٰ نَسْخِ التَّغْريبِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا مِن الباطِلِ المَحْضِ، لأنَّ هٰذا خَبَرٌ مُجْمَلٌ أحالَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ غَيْرِهِ، فلَمْ يَذْكُرْ نَفْيًا، ولا عَدَدَ الجَلْدِ، فإنْ كانَ دَليلا علىٰ إسْقاطِ التَّغْريبِ فهُوَ أَيْضًا دَليلٌ علىٰ إسْقاطِ عَدَدِ ما يُجْلَدُ، وإنْ لَمْ يَكن دَليلا علىٰ إسْقاطِ عَدَدِ ما يُجْلَدُ، لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ، فلَيْسَ أَيْضًا دَليلا علىٰ نَسْخِ النَّفْيِ وإنْ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ، والأخْبارُ يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وأحْكامُ اللهِ تعالىٰ وأحْكامُ رَسُولِهِ ﷺ كُلُّها حَقٌّ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ بَعْضِها لِبَعْضٍ، بَل الواجِبُ ضَمُّ بَعْضِها إلىٰ بَعْضٍ واسْتِعْمالُ جَميعِها.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا إسْقاطُ مالِكٍ النَّفْيَ عن العَبيدِ والإماءِ والنِّساءِ وإثْباتُهُ إيّاهُ على الحُرِّ فتَفْريقٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ لأنَّ قَضاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأمْرَهُ قَدْ ورَدَ عُمومًا بِالنَّفْيِ علىٰ كُلِّ منْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ٱمْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ، ولا عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ في الإماءِ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٢)، فَصَحَّ أَنَّ عَلَيْهِنَّ مِن النَّفْيِ نِصْفَ ما يُنْفى المُحْصَنَ،

---

(١) سبق في ١٥/ ٤٧٥.

(٢) النساء: ٢٥.

وكَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُقامَ الحَدُّ على المُكاتَبِ بِنِسْبَةِ ما أَدىٰ مِنْ حَدِّ الحُرِّ، وبِنِسْبَةِ ما لَمْ يُؤَدِّ مِنْ حَدِّ العَبْدِ[1]. فبَطَلَ كُلُّ ما خالَفَ حُكْمَ اللهِ تعالىٰ وحُكْمَ رَسُولِهِ ﷺ، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٥/ ٥١ (٥٠٠٠) من حديث ابن عباس.

٢٢١٧ حَدُّ الحُرِّ والحُرَّةِ المُحْصَنَيْنِ

قالَتْ طائِفَةٌ: الحُرُّ والحُرَّةُ إذا زَنَيا وهُما مُحْصَنانِ فإنَّهما يُرْجَمانِ حَتَّىٰ يَمُوتا. وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْلَدانِ مئة ثُمَّ يُرْجَمانِ حَتَّىٰ يَمُوتا.

فأمّا الأزارِقَةُ فليسوا مِنْ فِرَقِ الإسْلامِ، لأنَّهُم الذينَ أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ عنهُمْ بِأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِن الدّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ، فإنَّهُمْ قالُوا: لا رَجْمَ أصْلا، وإنَّما هو الجَلْدُ فقَطْ.

فأمّا منْ رُوِيَ عنهُ الرَّجْمُ فقَطْ دُونَ جَلْدٍ فكَما ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ ابنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، عن يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ السَّقّا، عن الزُّهْريِّ أنَّ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه وعُمَرَ رَجَما ولَمْ يَجْلِدا.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا العُمَريُّ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ رَجَمَ ولَمْ يَجْلِدْ[١].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا الثَّوْريُّ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: يُرْجَمُ ولا يُجْلَدُ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّهُ كانَ يُنْكِرُ الجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ[٣].

وبِهِ يَقُولُ الأوْزاعيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ وأبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأبُو ثَوْرٍ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأصْحابُهُمْ.

---

(١) ، (٢) رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٨ (١٣٣٥٧) من رواية إبراهيم عن عمر، قال: بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢٨ (١٣٣٥٨).

وأمّا منْ رُويَ عنهُ الرَّجْمُ والجَلْدُ معًا فكَما نا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، ني أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، حدثني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ جَلَدَ شُراحَةَ يَوْمَ الخَميسِ ورَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقالَ: أَجْلِدُها بِكِتابِ اللهِ وأَرْجُمُها بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، أنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، أنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ، عن أَبيهِ قالَ: رأَيْتُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ دَعا بِشُراحَةَ فجَلَدَها يَوْمَ الخَميسِ ورَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقالَ: جَلَدْتها بِكِتابِ اللهِ ورَجَمْتها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ: أَجْلِدُها بِكِتابِ اللهِ، وأَرْجُمُها بِالسُّنَّةِ.

وعن الشَّعْبيِّ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قالَ في الثَّيِّبِ تَزْني: أَجْلِدُها ثُمَّ أَرْجُمُها[3]. وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ البَصْريُّ كَما ثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٢) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم المحصن، بذكر الرجم دون الجلد. ورواه أحمد ١/ ١١٦ (٩٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٤، ٤٠٥ (٧١٠٢، ٧١٠٣).

(٢) التخريج السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٢٨ (١٣٣٥٦).

الأعرابيّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: أوحيَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ «خُذُوا عَنّي خُذُوا عَنّي، قَدْ جعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ» وكانَ الحَسَنُ يُفْتي بِهِ(١).

وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وابنُ راهُوَيْهِ وأبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أصْحابِنا.

وهاهُنا قَوْلٌ ثالِثٌ: أنَّ الثَّيِّبَ إنْ كانَ شَيْخًا جُلِدَ ورُجِمَ، فإنْ كانَ شابًّا رُجِمَ ولَمْ يُجْلَدْ، كَما رُوِيَ عن أبي ذَرٍّ قالَ: الشَّيْخانِ يُجْلَدانِ ويُرْجمانِ، والثَّيِّبانِ يُرْجمانِ، والبِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُنْفَيانِ(٢).

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: يُجْلَدُونَ، ويُرْجَمُونَ ولا يُجْلَدُونَ، ويُجْلَدُونَ ولا يُرْجَمُونَ. وفَسَّرَهُ قَتادَةُ، قالَ: الشَّيْخُ المُحْصَنُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ إذا زَنَىٰ، والشّابُّ المُحْصَنُ يُرْجَمُ إذا زَنَىٰ، والشّابُّ إذا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ(٣).

وعَنْ مسْرُوقٍ قالَ: البِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُنْفَيانِ، والثَّيِّبانِ يُرْجَمانِ ولا يُجْلَدانِ، والشَّيْخانِ يُجْلَدانِ ويُرْجَمانِ(٤).

قال عليٌّ رحمه الله: وهٰذِه أقْوالٌ كَما تَرىٰ. فأمّا قَوْلُ منْ لَمْ يَرَ الرَّجْمَ أصْلا فقَوْلٌ مرْغُوبٌ عنهُ؛ لأنَّهُ خِلافُ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد كانَ نَزَلَ به قُرْآنٌ ولَكِنَّهُ نُسِخَ لَفْظُهُ وبَقِيَ حُكْمُهُ.

حَدَّثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧، ٣١٠ (١٣٣٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٣٧ (٢٩٣٨٧) بلفظ: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٧ (٧١١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٢٩ (١٣٣٦١).

الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: قال لي أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: ما[1] كانوا يعدون سُورَةَ الأَحْزابِ؟ قُلْت: إمّا ثَلاثًا وسَبْعينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعًا وسَبْعينَ آيَةً. قالَ: أقط إنْ كانَتْ لَتُقارِنُ سُورَةَ البَقَرَةِ، أوْ لَهِيَ أَطْولُ مِنْها، وإِنْ كانَ فيها لآيَةُ الرَّجْمِ. قُلْت: أَبا المُنْذِرِ، وما آيَةُ الرَّجْمِ؟ قالَ: إذا زَنَىٰ الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارْجُمُوهُما البَتَّةَ نكالا مِن اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ كالشَّمْسِ لا مغْمَزَ فيهِ.

وحَدَّثَنا أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُعاوِيَةُ بنُ صالحِ الأَشْعَريُّ، أخبرنا منْصُورٌ -هو ابن أبي مُزاحِمٍ - نا أَبُو حَفْصٍ -هو عُمَرُ بنُ عبدِ الرّحمنِ- عن منْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: قال لي أُبَيّ ابنُ كَعْبٍ: كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الأَحْزابِ؟ قُلْت: ثَلاثًا وسَبْعينَ. فقال أُبَيٌّ: إنْ كانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ أَوْ أَطْولَ، ولهٰذا كانَ فيها آيَةُ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما البَتَّةَ نكالا مِن اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ[3].

فهٰذا سُفيانُ الثَّوْريُّ ومَنْصُورٌ شَهِدا علىٰ عاصِمٍ وما كَذَبا، فهُما الثِّقَتانِ الإِمامانِ البَدْرانِ، وما كَذَبَ عاصِمٌ علىٰ زِرٍّ، ولا كَذَبَ زِرٌّ علىٰ أُبَيٍّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولَكِنَّها نُسِخَ لَفْظُها وبَقِيَ حُكْمُها، ولَوْ لَمْ يُنْسَخْ لَفْظُها لأَقْرأَها أُبَيّ بنُ كَعْبٍ زِرًّا بِلا شَكٍّ، ولَكِنَّهُ أخبرهُ بِأَنَّها كانَتْ تَعْدِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ، ولَمْ يَقُلْ لَهُ: إنَّها تَعْدِلُ الآنَ. فصَحَّ نَسْخُ لَفْظِها.

---

(١) من (مح). (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢٩ (١٣٣٦٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٨ (٧١١٢).

قال عَليٌّ: وقد رُوِيَ هٰذا مِنْ طُرُقٍ، مِنْها: ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن كَثيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قالَ: قال لي زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «(إذا زَنَىٰ)[1] الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارْجُمُوهُما البَتَّةَ» قال عُمَرُ: لَمّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ: أَكْتِبْنيها[2].

قال شُعْبَةُ: كأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. فقال عُمَرُ: ألا تَرىٰ أَنَّ الشَّيْخَ إذا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وأَنَّ الشّابَّ إذا زَنَىٰ وقد أُحْصِنَ رُجِمَ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا إسْنادٌ جَيِّدٌ.

قال عَليٌّ: وقد تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنَّ سُقُوطَ آيَةِ الرَّجْمِ إنَّما كانَ لِغَيْرِ هٰذا، وظَنُّوا أَنَّها تَلِفَتْ بِغَيْرِ نَسْخٍ، واحْتَجُّوا بِما ناه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، قال: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ ابنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، قال: نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ابنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، قال عَبْدُ اللهِ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن أبيهِ. ثُمَّ اتَّفَقَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وعَمْرَةُ، كِلاهُما عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ والرَّضاعَةِ، فكانَتا في صَحيفَةٍ تَحْتَ سَريري، فلَمّا ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشاغَلْنا بِمَوْتِهِ، فدَخَلَ

---

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) في (ص): أكتبها.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٦ (٧١٠٧).

داجِنٌ فأكَلَها[١].

قال عَليٌ رحمه الله: وهٰذا حَديثٌ صَحيحٌ[٢]، ولَيْسَ هو علىٰ ما ظَنُّوا، لأنَّ آيَةَ الرَّجْمِ إذْ نَزَلَتْ حُفِظَتْ وعُرِفَتْ وعَمِلَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْها نُسّاخُ القُرْآنِ في المُصْحَفِ، ولا أَثْبَتُوا لَفْظَها في القُرْآنِ، وقد سأله عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ذَلِكَ - كَما أَوْرَدْنا - فلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ ذَلِكَ.

فَصَحَّ نَسْخُ لَفْظِها وبَقِيَت الصَّحيفَةُ التي كُتِبَتْ فيها، كَما قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: فأكَلَها الدّاجِنُ. ولا حاجَةَ بِأَحَدٍ إلَيْها.

وهَكَذا القَوْلُ في آيَةِ الرَّضاعَةِ ولا فرْقَ.

وَبُرْهانُ هٰذا: أَنَّهُمْ قَدْ حَفِظُوها كَما أَوْرَدْنا، فلَوْ كانَتْ مُثْبَتَةً في القُرْآنِ لَما منَعَ أَكْلُ الدّاجِنِ لِلصَّحيفَةِ مِنْ إثْباتِها في القُرْآنِ مِنْ حِفْظِهِمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ التَّبْليغَ علىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - قَدْ بَلَّغَ كَما أُمِرَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٦]. فصَحَّ أَنَّ الآياتِ التي

---

(١) «مسند البزار» ١٨/٢٥٦-٢٥٧ (٢٩٨- ٢٩٩). ورواه ابن ماجه (١٩٤٤) من طريق عبد الأعلىٰ، به.

(٢) الحديث ضعيف، تفرد به ابن إسحاق وهو مدلس، فضلا عن نكارة المتن.

(٣) المائدة: ٦٧. (٤) الحجر: ٩.

(٥) الأعلىٰ: ٦- ٧. (٦) البقرة: ١٠٦.

ذَهَبَتْ لو أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبْليغِها لَبَلَّغَها، ولَوْ بَلَّغَها لَحُفِظَتْ، ولَوْ حُفِظَتْ ما ضَرَّها مَوْتُهُ، كَما لَمْ يَضُرَّ مَوْتُهُ ﷺ كُلَّ ما بَلَّغَ فقَطْ مِن القُرْآنِ، وإِنْ كانَ ﷺ لَمْ يُبَلِّغْهُ أَوْ بَلَّغَهُ فأَنْسيه هو والنّاسُ أَوْ لَمْ يَنْسَوْهُ، لكن لَمْ يأْمُرْ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ في القُرْآنِ، فهُوَ مَنْسُوخٌ بيَقينٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ لا يَحِلُّ أَنْ يُضافَ إلى القُرْآنِ.

قال عليٌّ رحمه الله: وقد رَوى الرَّجْمَ عن رسول الله ﷺ جماعَةٌ كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسابُوريُّ، نا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانيُّ، ني مالِكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتابَ فكانَ فيما أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ، فقَرأْناها ووَعَيْناها، ورَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ، وأَخْشَىٰ إنْ طالَ بِالنّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ. فتترك فريضَةً أَنْزَلَها اللهُ، وأَنَّ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ حَقٌّ علىٰ مَنْ زَنَىٰ إذا أَحْصَنَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ إذا قامَت البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ، أَو الاعْتِرافُ[1].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ منْصُورٍ المَكّيُّ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَدْ خَشيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنّاسِ زَمانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ فيضلوا بِتَرْكِ فريضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ، أَلا وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤١١ (٧١١٩). ورواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

علىٰ منْ زَنَىٰ إذا أَحْصَنَ، وكانَت البيِّنَةُ، أوْ كانَ الحَبَلُ، أو الاعْتِرافُ، وقد قَرأناها: «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارْجُمُوهُما البَتَّةَ» وقد رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ الأشْعَثِ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عن عُبادَةَ ابنِ الصّامِتِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنّي خُذُوا عَنّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ ورَجْمٌ بِالحِجارَةِ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ»[(٢)].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حدثني أبي، عن جَدّي، ني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَتَىٰ رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو بِالمَسْجِدِ فناداهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي زَنَيْتُ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «فهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ»[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤١١ (٧١١٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩١م) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، والبخاري (٥٢٧١) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق. وسبق في ١٥/ ٨٢.

٢٢١٨ مَسألةٌ: حَدُّ الأَمَةِ المُحْصَنَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(١) فبيَقينٍ نَدْري أنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ فإذا تَزَوَّجْنَ ووُطِئْنَ فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على الحَرائِرِ المُحْصَناتِ مِن العَذابِ، والحُرَّةُ المُحْصَنَةُ فإنَّ عَلَيْها جَلْدَ مِائَةٍ والرَّجْمَ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أنَّ الرَّجْمَ لا نِصْفَ لَهُ، فبَقِيَ عَلَيْهِنَّ نِصْفُ المِائَةِ، فوَجَبَ على الأَمَةِ المُحْصَنَةِ جَلْدُ خَمْسينَ فقَطْ.

فَإنْ قيلَ: فمِنْ أيْنَ أوْجَبْتُمْ عَلَيْها نَفْيَ سِتَّةِ أشْهُرٍ؟ أمِنْ هٰذِه الآيَةِ أمْ مِن غَيْرِهَا؟

فجَوابُنا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: أنَّ القائِلينَ إنَّ على الأَمَةِ نَفْيُ سِتَّةِ أشْهُرٍ قالُوا: إنَّ ذَلِكَ واجِبٌ عَلَيْهِنَّ مِنْ هٰذِه الآيَةِ.

وإنْ قالُوا: إنَّ الإِحْصانَ اسْمٌ يَقَعُ على الحُرَّةِ المُطْلَقَةِ فقَطْ، فإنْ كانَ هٰذا كَما قالُوا فالنَّفْيُ واجِبٌ على الإِماءِ المُحْصَناتِ مِنْ هٰذِه الآيَةِ، لأنَّ مَعْنَى الآيَةِ: فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على الحَرائِرِ مِن العَذابِ، وعَلَى الحَرائِرِ هُنا مِن العَذابِ جَلْدُ مِئَةٍ، ومَعَهُ نَفْيُ سَنَةٍ(٢)، أوْ رَجْمٌ، والرَّجْمُ لا يَنْتَصِفُ أصْلا؛ لأنَّهُ موْتٌ، والمَوْتُ لا نِصْفَ لَهُ أصْلا وكَذَلِكَ الرَّجْمُ؛ لأنَّهُ قَدْ يَمُوتُ المَرْجُومُ مِنْ رَمْيَةٍ واحِدَةٍ، وقد لا يَمُوتُ مِنْ ألْفِ رَمْيَةٍ، وما كانَ هَكَذا فلا يُمْكِنُ ضَبْطُ نِصْفِهِ أبَدًا، وإذْ لا يُمْكِنُ هٰذا فقَدْ أمِنّا أنْ يُكَلِّفَنا اللهُ تعالىٰ ما لا نُطيقُ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(١) النساء: ٢٥.
(٢) ساقط من بعض النسخ.

وُسْعَهَاۚ﴾[١]. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ[٢] فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٣] أَوْ كَما قال ﷺ، فسَقَطَ الرَّجْمُ وبَقِيَ الجَلْدُ والنَّفْيُ سَنَةٍ، وكِلاهُما لَهُ نِصْفٌ، فعَلَى الأَمَةِ نِصْفُ ما على الحُرَّةِ مِنْها.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وإِنْ كانَ الإِحْصانُ لا يَقَعُ في اللُّغَةِ إلا على الحرية فقَطْ فالنَّفْيُ لا يَجِبُ على الإِماءِ مِنْ هٰذِه الآيَةِ، وما نَعْلَمُ الإِحْصانَ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ والشَّريعَةِ يَقَعُ إلا علىٰ مَعْنَيَيْنِ: على الزَّواجِ الذي يَكونُ فيهِ الوَطْءُ، فهٰذا إِجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ، وعَلَى العَقْدِ فقَطْ، ولا نَعْلَمُهُ يَقَعُ على الحُرَّةِ المُطْلَقَةِ فقَطْ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ في الدِّينِ إلا بيَقينٍ؛ لأَنَّهُ إِخْبارٌ عن اللهِ تَعالَىٰ، ولا يَحِلُّ لِمَنْ لَهُ تَقْوىٰ أَوْ عَقْلٌ أَنْ يُخْبِرَ عن اللهِ تعالىٰ إلا بيَقينٍ، ولَسْنا واللهِ نَحْنُ كَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدِّينَ مأْخُوذٌ بِالظُّنُونِ فقَطْ، ولٰكن النَّفْيَ واجِبٌ على الإِماءِ إذا زَنَيْنَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ.

وهو الخَبَرُ الذي ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ بْنِ إِبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ ميراثًا ورِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ وأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[٤].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الدِّمَشْقيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانِيِّ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ:

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) في (خ، ص): بأمر.

(٣) سبق تخريجه في ١٥/ ٤٦٨.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥١ (٥٠٠٢). وسبق في ١٥/ ٤٦٨.

عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ. وقال أَيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقا: عَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[1].

وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، فوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَكونَ حَدُّ الأَمَةِ بنسبةٍ مِنْ حَدِّ الحُرَّةِ عُمُومًا في جَميعِ ما لَهُ نِصْفٌ مِنْ حَدِّ الحُرَّةِ، فوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ المُتَزَوِّجَةِ نِصْفُ حَدِّ الحُرَّةِ مِنْ النَّفْيِ والجَلْدِ، وأَنْ لا يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ أَجْمَعَ علىٰ تَخْصيصِهِ، ولا جاءَ القُرْآنُ بِتَخْصيصِهِ، فوَجَبَ نَفْيُها سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وجَلْدُها خَمْسُونَ جَلْدَةً، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦). وسبق في ١٥/ ٤٦٩.

٢٢١٩ مَسألةٌ: حَدُّ المَملُوكِ إذا زَنَىٰ، وهَلْ عَلَيهِ وعَلَى الأَمَةِ المُحْصَنَةِ رَجْمٌ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في المَمْلُوكِ الذَّكَرِ إذا زَنَىٰ.

فقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ حَدُّ الحُرِّ مِن الجَلْدِ والرَّجْمِ والنَّفْيِ. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، نا لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: قَدِمْت المَدينَةَ وقد أَجْمَعُوا علىٰ عَبْدٍ زَنَىٰ وقد أُحْصِنَ بِحُرَّةٍ أَنَّهُ يُرْجَمُ، إلا عِكْرِمَةُ فإِنَّهُ قالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الحَدِّ[١].

قال مُجاهِدٌ: وإِحْصانُ العَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الحُرَّةَ، وإِحْصانُ الأَمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجها الحُرُّ[٢]. وبِهَذا يأْخُذُ أَصْحابُنا كُلُّهُمْ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: الأَمَةُ المُحْصَنَةُ والعَبْدُ المُحْصَنُ عَلَيْهِما الرَّجْمُ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ إجْماعٌ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إذا أُحْصِنَ العَبْدُ بِزَوْجَةٍ حُرَّةٍ فعَلَيْهِ الرَّجْمُ، وإِنْ لَمْ يُعْتَقْ، فإِنْ كانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إنْ زَنَىٰ وإِنْ أَعتَقَ وكَذَلِكَ قال أَيْضًا: إذا أُحْصِنَت الأَمَةُ بِزَوْجٍ حُرٍّ فعَلَيْها الرَّجْمُ، وإِنْ لَمْ تُعْتَقْ، ولا تَكونُ مُحْصَنَةً بِزَوْجٍ عَبْدٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ: حَدُّ العَبْدِ المُحْصَنِ وغَيْرِ المُحْصَنِ والأَمَةِ لا رَجْمَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١٧ (٢٩٣٤٢). (٢) السابق (٢٩٣٤٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ١٣/ ٥١٧.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فيما ٱحْتَجَّ به أَصْحابُنا لِقَوْلِهِمْ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[1] الآيَةَ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»[2].

قالُوا: فجاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِعُمُومٍ لا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ إلا ما خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، فوَجَدْنا النَّصَّ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ قَدْ صَحَّ بِتَخْصِيصِ الإِماءِ مِنْ جُمْلَةِ هٰذا الحُكْمِ بِأَنَّ على المُحْصَناتِ مِنْهُنَّ نِصْفَ ما على المُحْصَناتِ الحَرائِرِ، وكَذَلِكَ النَّصُّ الوارِدُ في الأَمَةِ التي لَمْ تُحْصَنْ، فخَصَّصْنا الإِماءَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ، وبَقِيَ العَبْدُ وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

وبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يَخُصَّ العَبيدَ لَذَكَرَهُمْ كما ذَكَرَ الإِماءَ ولَما أَغْفَلَ ذَلِكَ، ولا أَهْمَلَهُ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وكُلُّ ما يَشْغَبُونَ به في آياتِ[3] القُرْآنِ فحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ -وهو لا يَصِحُّ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلا- لَما كانَ في شَيْءٍ مِنْهُ إيجابُ تَخْصِيصِ القُرْآنِ بِهِ، ولا إباحَةُ الإِخْبارِ عن مُرادِ اللهِ تَعالَىٰ، إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَفَ مغيبُ حَدٍ[4] بِقياسٍ.

قالُوا: فوَجَبَ أَنْ يَكونَ حُكْمُ العَبْدِ كَحُكْمِ الحُرِّ في حَدِّ الزِّنا.

ثُمَّ نَقُولُ لأَصْحابِ القِياسِ: قَدْ أَجْمَعْتُمْ علىٰ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ كَحَدِّ الحُرِّ في الرِّدَّةِ، وفي المُحارَبَةِ، وفي قَطْعِ السَّرِقَةِ، فيَلْزَمُكُمْ علىٰ أُصُولِكُمْ في القِياسِ أَنْ تَرُدُّوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِنْ حُكْمِهِ في الزِّنا إلىٰ ما ٱتَّفَقْتُمْ فيهِ مِن حُكْمِهِ في الرِّدَّةِ والمُحارَبَةِ والسَّرِقَةِ، بِالقَتْلِ رَجْمًا، والقَتْلِ صَلْبًا أَوْ

---

(١) النور: ٢. (٢) سبق في ١٥/٣٩٩.

(٣) في بعض النسخ: إثبات. (٤) في بعض النسخ: أحد.

بِالسَّيفِ أَشْبَهَ من القَتْلِ رَجْمًا بِالجَلْدِ، قالُوا: لا، ولا سيَّما المالِكيُّونَ المُشْغِبُونَ بِإجْماعِ أَهْلِ المَدينَةِ، وهٰذا إجْماعٌ -إلا عِكْرِمَةُ- قَدْ خالَفُوهُ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ راويَ هٰذا الخَبَرِ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ ولَيْسَ بِالقَويِّ.

قُلْنا لَهُمْ: رُبَّ خَبَرٍ ٱحْتَجَجْتُمْ فيهِ لأَنْفُسِكُمْ بِلَيْثٍ ومَنْ هو دُونَ لَيْثٍ، كَجابِرِ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا»[1] ولَيْثٌ أَقْوىٰ مِنْ جابِرٍ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به أَبُو ثَوْرٍ فوَجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ قالَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[2] قُلْنا: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالمُخالَفَةِ بَيْنَ حَدِّ الأَمَةِ وحَدِّ الحُرَّةِ فيما لَهُ نِصْفٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا الجَلْدُ والتَّغْريبُ فقَطْ، وأَمّا الرَّجْمُ فلا نِصْفَ لَهُ أَصْلا، فلَمْ يَكن لِلرَّجْمِ في هٰذِه الآيَةِ دُخولٌ أَصْلا ولا ذِكْرٌ.

وكَذَلِكَ لَمْ يَكن لَهُ ذِكْرٌ في قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآيَةَ.

ووَجَدْنا الرَّجْمَ قَدْ جاءَتْ به سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ منْ أُحْصِنَ.

وكَذَلِكَ جاءَ عن عُمَرَ ﷺ وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ الرَّجْمُ علىٰ منْ أُحْصِنَ جُملةً، ولَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ.

فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الرَّجْمُ واجِبًا علىٰ كُلِّ منْ أُحْصِنَ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، بِالعُمُومِ الوارِدِ في ذَلِكَ، إلا أَنَّ جَلْدَ الأَمَةِ نِصْفُ جَلْدِ الحُرَّةِ، ونَفْيُها نِصْفُ أَمَدِ الحُرَّةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا في هَذَيْنِ الاْحْتِجاجَيْنِ فوَجَدْناهُما

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٢-٤٦٣ (٤٠٨٧- ٤٠٨٨) عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) النساء: ٢٥.

صَحيحَيْنِ، إذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَحيحٌ يُعارِضُهما فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قال: «إذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ ميراثًا ورِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ، وأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مُتَّصِلا به فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[١].

فاقْتَضَىٰ لَفْظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمُهُ في هٰذا الخَبَرِ حُكْمَ المَماليكِ في الحَدِّ بِخِلافِ حُكْمِ الأَحْرارِ جُملةً، إذْ لو كانَ ذَلِكَ سَواءً لَما كانَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ معْنًى أَصْلا، ولَكانَ المُكاتَبُ الذي عَتَقَ بَعْضُهُ كأَنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ، هٰذا خِلافُ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الرق في الحُدُودِ خِلافُ حُكْمِ الحُرِّ فلَيْسَ إلا أَحَدُ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما: إمّا أَنْ لا يَكونَ على المَماليكِ حَدٌّ أَصْلا، وهٰذا باطِلٌ بِما أَوْرَدْناهُ أَيْضًا بِإِسْنادِهِ في البابِ المُتَّصِلِ بهٰذا البابِ، وإِسْنادُهُ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ -هو ابن عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلِبيِّ- عن مَيْسَرَةَ -هو أبو جَميلَةَ- عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَقيمُوا الحُدُودَ علىٰ ما ملَكَتْ أَيْمانُكُمْ»[٢] فكانَ هٰذا عُمومًا مُوجِبًا لِوُقُوعِ الحُدُودِ على العَبيدِ والإِماءِ.

(١) سبق في ١٥/ ٤٦٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٠ (٧٢٠١). ورواه مسلم (١٧٠٥) كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، بنحوه. وسبق في ١٥/ ٤٩٢.

وَإمّا أنْ يَكونَ لِلْمَماليكِ حَدٌّ مُخالِفٌ لِحُكْمِ حُدُودِ الأحْرارِ، وهٰذا هو الحَقُّ، إذْ قَدْ بَطَلَ الوَجْهُ الآخَرُ ولَمْ يَبْقَ إلا هٰذا، والحَقُّ في أحَدِهِما ولا بُدَّ مَعَ وُرُودِ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ إقامَةِ الحُدُودِ علىٰ ما ملَكَتْ أيْمانُنا، وأنَّهُمْ في ذَلِكَ بِخِلافِ حُدُودِ الأحْرارِ، فإذْ قَدْ وجَبَ هٰذا بِلا شَكٍّ، فلَمْ يَكن بُدٌّ مِنْ تَحْديدِ حَدِّ المَماليكِ بِخِلافِ حُكْمِ[1] الأحْرارِ في الحُدُودِ، فقَدْ صَحَّ إجْماعُ القائِلينَ بهٰذا القَوْلِ - وهُمْ أهْلُ الحَقِّ - علىٰ أنَّ حكم المَماليكِ في الحَدِّ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، فكانَ هٰذا حُجَّةً صَحيحَةً مَعَ صِحَّةِ الإجْماعِ المُتَيَقَّنِ علىٰ إطْباقِ جَميعِ أهْلِ الإسْلام علىٰ أنَّ حَدَّ العَبْدِ والأمَةِ لَيس يَكونُ أقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الحُرِّ، ولا أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الحُرِّ، ولَمْ يأتِ بهٰذا نَصٌّ قَطُّ، فهٰذا إجْماعٌ صَحيحٌ مُتَيَقَّنٌ علىٰ إبْطالِ القَوْلِ بِأنْ يَكونَ حَدُّ المَمْلُوكِ أو المَمْلُوكَةِ أقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الحُرِّ، أوْ أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الحُرِّ، فبَطَلَ بِالنُّصُوصِ المَذْكورَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَوْلا نَصُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ إقامَةِ الحُدُودِ علىٰ ما ملَكَتْ أيْمانُنا لَكانَت الحُدُودُ عنهُمْ ساقِطَةً جُملةً، فإذْ قَدْ صَحَّت الحُدُودُ عَلَيْهِمْ فلا يَجُوزُ أنْ يُقامَ عَلَيْهِمْ مِنْها إلا ما أوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ نَصٌّ أوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ بِوُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِمْ، ولا بِإيجابِ أزْيَدَ مِنْ خَمْسينَ جَلْدَةً ونَفْيِ نِصْفِ سَنَةٍ، فوَجَبَ الأخْذُ بِما أوْجَبَهُ النَّصُّ والإجْماعُ وإسْقاطُ ما لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فصَحَّ بِما ذَكَرْنا أنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾ الآيَةَ إنَّما عَنَىٰ بِلا شَكٍّ الأحْرارَ والحَرائِرَ، وكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ

---

(١) في (ص): حد.

اللهِ ﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ»[١] إنَّما عَنَىٰ به ﷺ الأَحْرارَ والحَرائِرَ لا العَبيدَ ولا الإِماءَ.

وأمّا منْ لَمْ يُصَحِّح الحَديثَ الذي أَوْرَدْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في أنْ يُقامَ الحَدُّ على المُكاتَبِ بِقَدْرِ ما عَتَقَ ولَمْ يُصَحِّح الحُكْمُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ» ولَمْ يَعْتَمِدْ في الرَّجْمِ إلا على الأَحاديثِ الوارِدَةِ في رَجْمِ ماعِزٍ والغامِديَّةِ والجُهَيْنيَّةِ ﷺ، فإنَّهُ لا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْ دَليلِ أبي ثَوْرٍ وأَصْحابِنا، ولا نَجِدُ البَتَّةَ دَليلًا علىٰ إسْقاطِ الرَّجْمِ عن الأَمَةِ المُحْصَنَةِ والعَبْدِ المُحْصَنِ. فإنْ رَجَعَ إلى القياسِ فقالَ: أَقيسُ العَبْدَ على الأَمَةِ. قيلَ لَهُ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَما كانَ لَكُمْ هاهُنا وجْهٌ مِن القياسِ تَتَعَلَّقُونَ به في إسْقاطِ الرَّجْمِ أَصْلًا؛ لأنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[٢] ليس فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ إسْقاطِ الرَّجْمِ عَنْها، ولا نَجِدُ دَليلًا علىٰ إسْقاطِهِ أَصْلًا، ولا سيَّما مَنْ قالَ: إحْصانُها هو إسْلامُها، وأنَّهُ أيْضًا يَلْزَمُهُ أنْ تكونَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ مُحْصَنَةً ولا بُدَّ، وإنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ؛ لأنَّ إحْصانَها أيْضًا إسْلامُها.

ومِن الباطِلِ المُحالِ أنْ يَكونَ إسْلامُ الأَمَةِ إحْصانًا لَها، ولا يَكونُ إسْلامُ الحُرَّةِ إحْصانًا لَها، فإذا وجَبَ هٰذا ولا بُدَّ فواجِبٌ أنْ تكونَ الآيَةُ المَذْكورَةُ، يَعْني: قَوْله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ

---

(١) سبق في ١٥/ ٣٩٩.

(٢) النساء: ٢٥.

مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ في اللَّواتي لَمْ يَتزَوَّجْنَ مِن الإماءِ والحَرائِرِ؛ لأنَّ أَهْلَ هٰذِه المَقالَةِ لا يَرَوْنَ المُحْصَناتِ هاهُنا إلا الحَرائِرَ اللَّواتي لَمْ يَتزَوَّجْنَ فهُنَّ عِنْدَهُم اللَّواتي لِعَذابِهِنَّ نِصْفٌ.

وأمّا الرَّجْمُ الذي هو عِنْدَهُمْ عَذابُ المُتَزَوِّجاتِ فقَطْ لا عَذابَ عَلَيْهِنَّ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ، فلا نِصْفَ لَهُ، فإذا لَزِمَهُمْ هٰذا واقْتَضاهُ قَوْلُهُمْ فواجِبٌ أنْ تَبْقَى الأَمَةُ المُحْصَنَةُ بِالزَّواجِ والحُرَّةُ المُحْصَنَةُ بِالزَّواجِ علىٰ وُجُوبِ الرَّجْمِ الذي إنَّما وجَبَ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ منْ أُحْصِنَ فقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٢٥ مَسْأَلَةٌ: وُجِدَت ٱمْرأَةٌ ورَجُلٌ يَطَؤُها فقالَتْ: هو زَوْجي. وقال هُوَ: هي زَوْجَتي. وذٰلِكَ لا يُعْرَفُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا.

فقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْهِما. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا داوُد بنُ يَزيدَ الزَّعافريُّ[1]، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلا وامْرأَةً وُجِدا في حَرْبِ مراد فرُفِعا إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فقالَ: ابنةُ عَمّي تَزَوَّجْتها. فقال لَها عَليٌّ: ما تَقُولينَ؟ فقال لَها النّاسُ: قُولي: نَعَمْ. فقالَتْ: نَعَمْ. فدَرأَ عنهُما.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُما قالا في الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ المَرْأَةِ فيَقُولُ: هي ٱمْرأَتي. أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ. قال شُعْبَةُ: فذَكَرْت ذَلِكَ لأَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، فقالَ: ٱدْرَءُوا الحُدُودَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِما الحَدُّ. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ

---

(١) في بعض النسخ: الزعابري. وأخرى: الزعاوي.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠١٦) بنحوه.

في الرَّجُلِ يُوجَدُ معَ المَرْأَةِ فيَقُولُ: هي ٱمْرأتي. فقال إبْراهيمُ: إنْ كانَ كَما يَقُولُ لَمْ يُقَمْ علىٰ فاجِرٍ حَدٌّ[1].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ المَرْأَةِ فيَقُولُ: هي ٱمْرأتي. قالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ[2].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن غَيْرِ واحِدٍ، عن الأوْزاعيِّ قالَ: سأَلْت ابن شِهابٍ عن الرَّجُلِ يُوجَدُ معَ المَرْأَةِ فيَقُولُ: تَزَوَّجْتها. فقالَ: يُسْأَلُ البيِّنَةَ، فإِنْ جاءَ بِبيِّنَتِهِ وإِلا وقَعَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ وأَصْحابُهُ[3].

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: إنْ كانا لا يُعْرَفانِ فلا حَدَّ عَلَيْهِما، فإِنْ كانا معْرُوفَيْنِ - فإِنْ كانَ يُرىٰ قَبْلَ ذَلِكَ - يُدْخَلُ إِلَيْها ويُذْكَرُ ذَلِكَ فلا حَدَّ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فعَلَيْهِما الحَدُّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فوَجَدْنا مَنْ قالَ: لا حَدَّ عَلَيْهِما، يَحْتَجُّ بِأَنْ قالَ: هو قَوْلٌ رُوِيَ عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ولا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، فلا يَجُوزُ تَعَدّيه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٤ (٢٩٤٨٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠١٤)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٧).

(٢) السابق.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٤٧٨.

وقالُوا: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبهاتِ وأوْجَبَ هٰذِه شُبْهَةً قَوِيَّةً.

وقالُوا: لا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أنَّ رَجُلا لو وُجِدَ يَطأُ أمَةً معْرُوفَةً لِغَيْرِهِ، فقال الذي عُرِفَ مِلْكُها لَهُ: قَدْ كانَ ٱشْتَراها مِنّي. وقال هو كَذَلِكَ وأقَرَّتْ هي بِذَلِكَ أنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِما فهٰذا مِثْلُهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلٌ رُوِيَ عن عَلِيٍّ. فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا لا يَلْزَمُنا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ ما أمْكَنَكُمْ. فقَدْ ثَبَتَ بُطْلانُ هٰذا القَوْلِ، وأنَّهُ لا يَحِلُّ دَرْءُ حَدٍّ بِشُبْهَةٍ ولا إقامَتُهُ بِشُبْهَةٍ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، وإنَّما هو الحَقُّ واليَقينُ فقَطْ، ويَكْفي مِنْ بُطْلانِ قَوْلِ مَنْ قال: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ، أنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ وإنَّما جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِتَحْريمِ دَمِ المُسْلِمِ وبَشَرَتِهِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، فإذا ثَبَتَ لَمْ يَحِلَّ دَرْؤُهُ أصْلا، فيَكونُ عاصيًا لله تَعالَىٰ.

وأمّا قَوْلُهُ في تَنْظيرِهِمْ ذَلِكَ بِالأمَةِ المَعْرُوفَةِ لإنْسانٍ فيُوجَدُ معَها رَجُلٌ فيَقُولُ: قَدْ صارَتْ إلَيَّ ومَلَكْتها. ويَقُولُ سَيِّدُها بِذَلِكَ، ودَعْواهُم الإجْماعَ في ذَلِكَ قَوْلٌ بِالظَّنِّ لا يَصِحُّ، وما عَهِدْنا قَوْلَ مالِكٍ المَشْهُورِ فيمَنْ قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأنَّهُ أخرَجَ مِنْ حِرْزِهِ مالا مُسْتَتِرًا بِذَلِكَ، فادَّعَىٰ أنَّ صاحِبَ ذَلِكَ الشَّيْءِ أمَرَهُ بِذَلِكَ، أوْ أنَّهُ وهَبَهُ، وأقَرَّ صاحِبُ المالِ بِذَلِكَ فإنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إلىٰ ذَلِكَ، بَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ ولا بُدَّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والَّذي نَقُولُ بِهِ أنَّ منْ وُجِدَ معَ ٱمْرأةٍ يَطَؤُها وقامَت

البَيِّنَةُ بِالوَطْءِ، فقال هُوَ: إِنَّها ٱمْرأَتي. أَوْ قالَ: أَمَتي. فصَدَّقَتْهُ في ذَٰلِكَ، فإِنْ كانا غَرِيبَيْنِ أَوْ يُعْرَفانِ[1] فلا شَيْءَ عَلَيْهِما، ولا يُعْرَضُ لَهُما ولا يُكْشَفانِ عن شَيْءٍ؛ لأَنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ بِنَقْلِ الكَوافِّ أَنَّ النّاسَ كانُوا يُهاجِرُونَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْذاذًا ومُجْتَمِعينَ، مِنْ أَقاصي اليَمَنِ، ومِنْ جَميعِ بِلادِ العَرَبِ بِأَهْليهِمْ ونِسائِهِمْ وإِمائِهِمْ وعَبيدِهِمْ، فما حيلَ بَيْنَ أَحَدٍ وبَيْنَ مَنْ زَعَمَ أَنَّها ٱمْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ، ولا كُلِّفَ أَحَدٌ علىٰ ذَٰلِكَ بَيِّنَةً.

ثُمَّ علىٰ هٰذا إِجْماعُ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ وجَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلىٰ يَوْمِنا هٰذا لا يَزالُ النّاسُ يَرْحَلُونَ بِأَهْليهِمْ وإِمائِهِمْ ورَقيقِهِمْ، ولا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَيِّنَةً علىٰ ذَٰلِكَ، بَلْ تُصَدَّقُ أَقْوالُهُمْ في ذَٰلِكَ - مُسْلِمينَ كانُوا أَوْ كُفّارًا - فإِذْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ بهٰذا والإِجْماعُ فلا يَجُوزُ مُخالَفَةُ ذَٰلِكَ، فإِنْ كانَتْ هي مَعْرُوفَةً في البَلَدِ، ومَعْرُوفٌ أَنَّهُ لا زَوْجَ لَها، فإِنْ أَمْكَنَ ما يَقُولُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِما؛ لأَنَّ أَصْلَ دِمائِهِما وأَبْشارِهِما على التَّحْريمِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فلا يَجُوزُ إِباحَةُ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ إلا بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وإِنْ كانَ كِذْبُهُما في ذَٰلِكَ مُتَيَقَّنًا فالحَدُّ واجِبٌ عَلَيْهِما، وإِنْ قالَ: هي أَمَتي. وصَدَّقَهُ صاحِبُها الذي عُرِفَ مِلْكُها لَهُ، وأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ وهَبَها لَهُ، أَوْ كانَ باعَها مِنْهُ صُدِّقَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِما في ذَٰلِكَ، فإِنْ كَذَّبَهُ حُدَّ، إلا أَنْ يأْتيَ بِبَيِّنَةٍ علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ، فلَوْ قالَ: هي أَمَتي. وقالَتْ هيَ: بَلْ أنا زَوْجَتُهُ. أَوْ قالَ: هي زَوْجَتي. وقالَتْ هيَ: بَلْ أنا أَمَتُهُ. أَوْ قالَتْ: بَلْ أُمُّ ولَدِهِ. فقَد ٱتَّفَقا علىٰ صِحَّةِ الفِراشِ؛ فلا حَدَّ

(١) في (س١): لا يعرفا. وفي (ص): لا يعرفان.

في ذَلِكَ، وهي على الحُرِّيَّةِ حَتَّىٰ يُقيمَ هو بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ لَها، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَلَفَ لَها فيما يَدَّعيهِ مِن الزَّوْجيَّةِ، وفُرِّقَ بَيْنَهُما؛ لأنَّ المِلْكَ قَدْ بَطَلَ إذا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، والنّاسُ على الحُرِّيَّةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ الرِّقُّ، والزَّوْجيَّةُ لَمْ تَثْبُتْ -لا بإقرارِهِما ولا بِبَيِّنَةٍ- وإنَّما يُحْكَمُ عَلَيْهِما مِن الآنَ، وأمّا إذا كانَتْ أَمَةً مَعْرُوفَةً لإنْسانٍ فأَنْكَرَ سَيِّدُها خُرُوجَها عن مِلْكِهِ إلى الذي وُجِدَ معَها فالحَدُّ عَلَيْها وعَلَى الذي وُجِدَ معَها، إلا أنْ يأتيَ بِبَيِّنَةٍ علىٰ ذَلِكَ، ولَهُ علىٰ سَيِّدِها اليَمينُ ولا بُدَّ.

٢٢٢١ مَسْأَلةٌ: فيمَنْ وُجِدَ معَ ٱمْرأَةٍ فشَهِدَ لَهُ أَبُوها أَوْ أَخُوها بِالزَّوْجيَّةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَوْ وُجِدَ يَطأُ ٱمْرأةً معْرُوفَةً -وهو مجْهُولٌ أَوْ معْرُوفٌ- فادَّعَىٰ هو وهي الزَّوْجيَّةَ وشَهِدَ لَهُما بِذَلِكَ أَبُوها أَوْ أَخُوها فإِنَّ مالِكًا قالَ: عَلَيْهِما الحَدُّ(١). وقال أَصْحابُنا: إِنْ كانَ اللَّذانِ شَهِدا لَهُما عَدْلَيْنِ صَحَّ العَقْدُ، وبَطَلَ الحَدُّ، وبِهَذا نأْخُذُ، فإِنْ لَمْ يَكونا عَدْلَيْنِ فالحَدُّ عَلَيْهِما ما لَمْ يَكن علىٰ صِحَّةِ النِّكاحِ بَيِّنَةٌ أو ٱسْتِفاضَةٌ، لأنَّ اليَقينَ صَحَّ أَنَّهُما غَيْرُ زَوْجَيْنِ، وأَنَّها حَرامٌ عَلَيْهِ، فلا يَنْتَقِلُ التَّحْريمُ إلى التَّحْليلِ، ولا يَنْتَقِلانِ إِلىٰ حُكْمِ الزَّوْجيَّةِ إلا بيَقينٍ مِنْ بَيِّنَةٍ أو ٱسْتِفاضَةٍ.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٥٠٨، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٥٣.

٢٢٢٢ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمامُ وغَيْرُهُ على المَرْجُومِ أَمْ لا.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا داوُد، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقالُ لَهُ ماعِزُ بنُ مالِكٍ رَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فذَكَرَ الحَديثَ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطيبًا مِن العَشيِّ فقالَ: «أَوَكُلَّما ٱنْطَلَقْنا غُزاةً في سَبيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ في عيالِنا لَهُ نَبيبٌ كَنَبيبِ التَّيْسِ، علىٰ أَنْ لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فعَلَ ذَلِكَ إلا نَكَّلْتُ به» قالَ: فما ٱسْتَغْفَرَ لَهُ ولا سَبَّهُ[(١)].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ، أخبرني أَيُّوبُ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ أَمَرَ بِماعِزٍ يُرْجَمُ، فطَوَّلَ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ حَتَّىٰ كادَ النّاسُ يَعْجِزُونَ عَنها مِنْ طُولِ القيامِ، فلَمّا ٱنْصَرَفَ أَمَرَ به فرُجِمَ، فلَمْ يُقْتَلْ حَتَّىٰ رَماهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِلَحْيِ بَعيرٍ فأَصابَ رأْسَهُ فقَتَلَهُ، فقال رَجُلٌ لِماعِزٍ حينَ فاضَتْ نَفْسُهُ[(٢)]، (فقال للنبي ﷺ:)[(٣)] أَتُصَلّي عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لا» فلَمّا كانَ الغَدُ صَلَّى الظُّهْرَ فطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٤/ ٢٠) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) كذا في الأصول، والكلام فيه نقص أو خطأ، وفي «مصنف عبد الرزاق»: فاظ حين لها عز. وعلق عليه الأعظمي: هكذا رسمت الكلمات في (ص).

(٣) سقط من (م).

الأولَيَيْنِ كَما طَوَّلَهُما بِالأمْسِ، أوْ أخَّرَ[١] بِأشْياءَ[٢]، فلَمّا ٱنْصَرَفَ قالَ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ» فصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ والنّاسُ[٣].

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابِرِ بنَ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَجُلا مِنْ أسْلَمَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فاعْتَرَفَ بِالزِّنا، فأعْرَضَ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فأمَرَ به النَّبيُّ ﷺ فرُجِمَ بِالمُصَلَّىٰ، فلَمّا أذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ فرَّ، فأُدْرِكَ فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ خَيْرًا ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فذَهَبَ إلىٰ هٰذا قَوْمٌ فقالُوا: لا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإمامُ ويُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ أنَّ الإمامَ يُصَلِّي على المَرْجُومِ والمَرْجُومَةِ كَسائِرِ المَوْتَىٰ، ولا فرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا محْمُودٌ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا معْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابِرٍ قال: إنَّ رَجُلا مِنْ أسْلَمَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فاعْتَرَفَ بِالزِّنا، فأعْرَضَ عنهُ حَتَّىٰ شَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ أرْبَعَ مرّاتٍ، فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فأمَرَ به فرُجِمَ بِالمُصَلَّىٰ، فلَمّا أذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ فرَّ فأُدْرِكَ فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ خَيْرًا وصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا مِمّا ٱخْتَلَفَ فيهِ محْمُودُ بنُ غَيْلانَ وإسْحاقُ بنُ

---

(١) في «المصنف»: أدنىٰ.

(٢) في حاشية (ص) ربما تُقرأ الكلمتان: أخرها ناسيا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢١ (١٣٣٣٩). ولفظ «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ» وارد في قصة الغال.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣١٩ (١٣٣٣٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٢٠) كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلىٰ.

إبراهيمَ الدَّبَريُّ علىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، فرِوايَةُ الدَّبَريِّ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ: ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. ورِوايَةُ محْمُودٍ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ: وصَلَّىٰ عَلَيْهِ. فالله أَعْلَمُ أيُّهُما وهِمَ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، فذَكَرَ حَديثَ الغامِديَّةِ وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النّاسَ فرَجَمُوها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فصَلَّىٰ عَلَيْها ودُفِنَتْ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو غَسّانَ المِسْمَعيُّ، نا مُعاذٌ -يَعْني: ابن هشام الدَّسْتُوائيَّ- ني أبي، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، ني أَبُو قِلابَةَ أَنَّ أَبا المُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ آمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبيَّ اللهِ ﷺ وهي حُبْلَىٰ مِن الزِّنا، وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِها فرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها، فقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَتُصَلّي عَلَيْها يا نَبيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟ قالَ: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجَدْتَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها لله»[٢].

فَفي هٰذِه الآثارِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ على الجُهَيْنيَّةِ بِنَفْسِهِ بِلا خِلافٍ، وأَمْرُهُ بالصَّلاةِ على الغامِديَّةِ بِلا خِلافٍ، وصَلاتُهُ علىٰ ماعِزٍ ﷺ بِاخْتِلافٍ، وهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وبِهَذا يَقُولُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ حين رَجَمَ شُراحَةَ فقالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِها، قالَ: ٱصْنَعُوا بِها كَما تَصْنَعُونَ بِنسائِكُمْ إذا مُتْنَ في بُيُوتِكُمْ[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥/ ٢٣) كتاب الحدود، باب من آعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٦/ ٢٤) كتاب الحدود، باب من آعترف علىٰ نفسه بالزنا. وسبق.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٥٤ (١١١٢٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: واَلَّذي نَصْنَعُ بِنِسائِنا إذا مُتْنَ في بُيُوتِنا هو أنْ يُغَسَّلْنَ ويُكَفَّنَّ ويُصَلّيَ عَلَيْهِنَّ الإمامُ وغَيْرُهُ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ[1]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أنظر: «الأوسط» ٥/٤٤٣، «المجموع» ٥/٢٦٧.

٢٢٢٣ مَسْأَلةٌ: في ٱمْرَأَةٍ أَحَلَّتْ نَفْسَها، أَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ خامِسَةً، (أَوْ دُلِّسَتْ)[١]، أَوْ دَلَّسَتْ بِنَفْسِها لأَجْنَبِيٍّ[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قال في المَرْأَةِ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنّي حِلٌّ لَك. فيَمَسُّها علىٰ ذَلِكَ فتَلِدُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرْجَمُ ولا يَرِثُهُ ذَلِكَ الولَدُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ليس لأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، فإِحْلالُها نَفْسَها باطِلٌ، وهو زِنًا مَحْضٌ، وعَلَيْهِ الرَّجْمُ والجَلْدُ إنْ كانا مُحْصَنَيْنِ، ولا يُلْحَقُ في هٰذا ولَدٌ أَصْلا إذا لَمْ يَكن عَقْدٌ، فإِنْ كانا جاهِلَيْنِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِما، وإِنْ كانَ أَحَدُهُما جاهِلا والآخَرُ عالِمًا فالحَدُّ على العالِمِ دُونَ الجاهِلِ.

وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ قال في ٱمْرأَةٍ ٱنْطَلَقَتْ إلىٰ جارِيَتِها فهَيَّأَتْها بِهَيْئَتِها وجَعَلَتْها في حَجْلَتِها وجاءَ زَوْجُها فوَطِئَها، قالَ: تُنَكَّلُ المَرْأَةُ ولا جَلْدَ على الرَّجُلِ، وعَلَى الجارِيَةِ حَدُّ الزِّنا إنْ كانَتْ تَدْري أَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ.

ولَوْ أَنَّ ٱمْرأَةً دَلَّسَتْ نَفْسَها لأَجْنَبِيٍّ فوَطِئَها يَظُنُّ أَنَّها ٱمْرأَتُهُ فهِيَ زانِيَةٌ، تُرْجَمُ وتُجْلَدُ إنْ كانَتْ مُحْصَنَةً، أَوْ تُجْلَدُ وتُنْفَىٰ إنْ كانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، ولا يَلْحَقُ الولَدُ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: في ٱمْرأَةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ ولَها زَوْجٌ فقالَتْ: تَزَوَّجَني: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا

---

(١)، (٢) ساقط من بعض النسخ.

عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني بَعْضُ أَهْلِ الكوفَةِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ رَجَمَ ٱمْرأةً كانَتْ ذاتَ زَوْجٍ فجاءَتْ أَرْضًا فتَزَوَّجَتْ ولَمْ تَشُكَّ أَنَّ ما جاءَها مَوْتُ زَوْجِها ولا طَلاقُهُ(١).

وعَن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: نَرىٰ في ٱمْرأَةٍ حُرَّةٍ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فتَحَوَّلَتْ أَرْضًا أُخرىٰ فتَزَوَّجَتْ رَجُلا، قالَ: نَرىٰ عَلَيْها الحَدَّ، ولا نَرىٰ على الذي تَزَوَّجَها شَيْئًا، ولا على الذي أَنْكَحَها إنْ كانَ لا يَعْلَمُ أَنَّها كانَ لَها زَوْجٌ(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا منْ تَزَوَّجَ خامِسَةً فإنَّ حُمامًا قالَ: حَدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الخامِسَةَ، قالَ: يُجْلَدُ، فإنْ طَلَّقَ رابِعَةً مِنْ نِسائِهِ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ الخامِسَةَ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ عِدَّةِ التي طَلَّقَ جُلِدَ مِئَةً(٣).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال ابن شِهابٍ في رَجُلٍ نَكَحَ الخامِسَةَ فدَخَلَ بِها، قالَ: إنْ كانَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنَّ الخامِسَةَ لا تَحِلُّ رُجِمَ، وإنْ كانَ جاهِلا جُلِدَ أَدْنَى الحَدَّيْنِ، ولَها مهْرُها بِما ٱسْتَحَلَّ مِنْها، ثُمَّ يُفَرَّقُ بيْنَهُما ولا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا، فَإنْ عَلِمَتْ رُجِمَتْ إنْ أُحْصِنَتْ وجُلِدَتْ إنْ لَمْ تُحْصِنْ، فَإنْ لَم تَعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهَا، فإنْ ولَدَتْ لَمْ يَرِثْهُ ولَدُها(٤).

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الذي يَنْكِحُ الخامِسَةَ مُتَعَمِّدًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضيَ عِدَّةُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٩ (١٣٦٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩٩ (١٣٦٢٧، ١٣٦٢٩) بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٠ (١٣٦٣١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٠ (١٣٦٣٢).

الرّابِعَةِ مِنْ نِسائِهِ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً ولا يُنفَىٰ(١).

وقال آخَرُونَ غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِيَ عن الأَوْزاعِيِّ قالَ: سأَلْت ابن شِهابٍ عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأُخْتَ على الأُخْتِ أو الخامِسَةَ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرامٌ، قالَ: يُرْجَمُ إنْ كانَ مُحْصَنًا.

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْت اللَّيْثَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وقال مالِكٌ والشّافِعِيُّ وأصْحابُنا: يُرْجَمُ، إلا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ(٢).

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فوَجَدْنا منْ قالَ: لا حَدَّ علىٰ منْ تَزَوَّجَ خامِسَةً.

يَحْتَجُّ بِما ذَكَرْنا في أَوَّلِ البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مُتَّصِلا به في الكَلامِ في المَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ ولَها زَوْجٌ، والرَّدُّ عَلَيْهِ قَدْ ذَكَرْناهُ هُنالِكَ أَيْضًا بِما جُمْلَتُهُ أَنَّهُ ليس زَواجًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَهُ، وإِذْ ليس زَواجًا فهُوَ عَهْرٌ، فإذ هو عَهْرٌ فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا، وعَلَيْها كَذَلِكَ إنْ كَانَا عالِمَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ ولا يَلْحَقُ فيهِ الولَدُ أَصْلا، فإِنْ كانا جاهِلَيْنِ فلا حَدَّ في ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا ويَلْحَقُ الولَدُ، وإِنْ كانَ أَحَدُهُما جاهِلا والآخَرُ عالِمًا فالحَدُّ على العالِمِ ولا شَيْءَ على الجاهِلِ. وأمّا منْ قالَ: إنَّهُ يُجْلَدُ أَدْنى الحَدَّيْنِ فلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِما ذَكَرْنا هُنالِكَ مِنْ أَنَّهُ زانٍ أَوْ غَيْرُ زانٍ، فإِنْ كانَ زانيًا(٣) فعَلَيْهِ حَدُّ الزاني كامِلا، وإِنْ كانَ غَيْرَ زانٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ بَشَرَتَهُ حَرامٌ، إلا بِقُرآنٍ أَوْ بِسُنَّةٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٠ (١٣٦٣٣).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٧١، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٢٠، «البيان» للعمراني ١٢/ ٣٦٢.

(٣) من هنا بدأ سقط عدة ورقات من (س١).

٢٢٢٤ مَسْأَلَةٌ: ٱمْرأَةٌ تزَوَّجَتْ في عِدَّتِها، ومَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهِ ثُمَّ وطِئَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: رُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ ٱمْرأَةً تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِها فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فضَرَبَها دُونَ الحَدِّ، وفَرَّقَ بَيْنَهُما[١].

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: في ٱمْرأَةٍ نُكِحَتْ في عِدَّتها عَمْدًا، قالَ: ليس عَلَيْها حَدٌّ[٢]، وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ بِمِثْلِهِ[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: والإِسْنادُ إلىٰ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، لأَنَّ سَعيدًا لَمْ يَلْحَقْ عُمَرَ رضي الله عنه سَماعًا إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ على المِنْبَرِ.

ولا تَخْلُو النّاكِحَةُ في عِدَّتِها بِأَنْ تكونَ عالِمَةً بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ، أَوْ تَكونَ جاهِلَةً بِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، أَوْ غَلِطَتْ في العِدَّةِ: فإِنْ كانَتْ جاهِلَةً، أَوْ غَلِطَتْ في العِدَّةِ: فلا شَيْءَ عَلَيْها، لأَنَّها لَمْ تَعْمَد الحَرامَ، والقَوْلُ قَوْلُها في الغَلَطِ علىٰ كُلِّ حالٍ، فإِنْ كانَتْ عالِمَةً بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ، ولَمْ تَغْلَطْ في العِدَّةِ: فهيَ زانيَةٌ وعَلَيْها الرَّجْمُ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَضْرِبَها عُمَرُ رضي الله عنه تَعْزيرًا لِتَرْكِها التَّعَلُّمَ مِنْ دينِها ما يَلْزَمُها؛ فهُوَ مكانُ التَّعْزيرِ.

وأَمّا منْ أَسْقَطَ الحَدَّ في العَمْدِ في ذَلِكَ، فإِنَّهُ إنْ طَرَدَ قَوْلَهُ لَزِمَهُ المَصيرُ إلىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ في سُقُوطِ الحَدِّ عَمَّنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ - وهو يَدْري أَنَّها أُمُّهُ وأَنَّها حَرامٌ - وعَمَّنْ تَزَوَّجَ ابنتَهُ كَذَلِكَ، أَوْ أُخْتَهُ كَذَلِكَ، وتَزَوَّجَ نِساءَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧٠ (٢٩١٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥١ (٤٨٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧١ (٢٩١٤٩).

(٣) السابق.

النّاسِ، وهُنَّ تَحْتَ أَزْواجِهِنَّ عَمْدًا دُونَ طَلاقٍ، ولا فسْخٍ[١]، وهٰذا هو الإِطْلاقُ على الزِّنا، بَلْ هو الاَسْتِخْفافُ بِكِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وأمّا منْ أَسْقَطَ الحَدَّ في بَعْضِ ذَلِكَ وأَوْجَبَهُ في بَعْضٍ، فتَناقُضٌ.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِعُمَرَ فقَدْ قُلْنا: إِنَّهُ ليس في الأَثَرِ عن عُمَرَ أَنَّها كانَتْ عالِمَةً بانْقِضاءِ العِدَّةِ ولا بِالتَّحْرِيم، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: والقَوْلُ في ذَلِكَ كُلِّهِ واحِدٌ، وهو أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ فاسِدٍ لا يَحِلُّ، فالفَرْجُ به لا يَحِلُّ، ولا يَصِحُّ به زَواجٌ، فهُما أَجْنَبيّانِ كَما كانا، والوَطْءُ فيهِ مِن العالِمِ بِالتَّحْريمِ زِنًى مُجَرَّدٌ مَحْضٌ، وفيهِ الحَدُّ كامِلا مِنْ: الرَّجْمِ أو الجَلْدِ، أو التَّعْزيرِ، ولا يَلْحَقُ فيهِ ولَدٌ أَصْلا ولا مهْرَ فيهِ، ولا شَيْءَ مِنْ أَحْكامِ الزَّوْجِيَّةِ، وإِنْ كانَ جاهِلا فلا حَدَّ، ولا يَقَعُ في ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِ الزَّوْجِيَّةِ إلا لِحاقَ الولَدِ فقَطْ، لِلإِجْماعِ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا منْ طَلَّقَ ثَلاثًا ثُمَّ وطِئَ فإِنْ كانَ عالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ، فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا كامِلا وعَلَيْها كَذَلِكَ، لأَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ، فإِنْ كانَ جاهِلا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا يَلْحَقُ الولَدُ هاهُنا أصلًا، لأَنَّهُ وطِئَ فيما لا عَقْدَ لَهُ معَها، لا صَحيحًا ولا فاسِدًا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٦ (م١٤١٤)، «المبسوط» ٩/ ٨٥. وقال أبو يوسف ومحمد: يُحد إذا علم بتحريمها عليه. انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص١٩٤).

٢٢٢٥ مَسْألةٌ: منْ تزوَّجتْ عبْدَها.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ في ٱمْرأةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَها فعَزَّرَها وحَرَّمَها على الرِّجالِ(١).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، ثنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، عن أبي نَوْفَلٍ ابن أبي عَقْرَبٍ قالَ: جاءَت ٱمْرأَةٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فقالَتْ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ إنّي ٱمْرأَةٌ كَما تَرىٰ، غَيْري مِن النِّساءِ أَجْمَلُ مِنّي، ولي عَبْدٌ قَدْ رَضيت أمانَتَهُ، فأَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَهُ فبَعَثَ عُمَرُ إلى العَبْدِ فضَرَبَهُ ضَرْبًا، وأَمَرَ بِالعَبْدِ فبيعَ في أَرْضٍ غُرْبَةٍ(٢).

وعَن ابن شِهابٍ، عن ابن سَمْعانَ قالَ: كانَ أَبُو الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قالَ: جاءَت ٱمْرأَةٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ونَحْنُ بِالجابيَةِ نَكَحَتْ عَبْدَها، فتَلَهَّفَ عَلَيْها وهَمَّ بِرَجْمِها، ثُمَّ فرَّقَ بَيْنَهُما، وقال لِلْمَرْأَةِ: لا يَحِلُّ لَك مِلْكُ يَمينِك(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٢٠ (٢٩٣٥٦) من طريق وكيع به، بلفظ: عن الحكم أن عمر كتب في ٱمرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام الحد عليها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٢٠ (٢٩٣٥٨) عن وكيع به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ (١٢٨١٧) عن ابن جريج، عن أبي الزبير به، بلفظ: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: جاءت ٱمرأة إلىٰ عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها، فانتهرها وهم أن يرجمها وقال: لا يحل لك مسلم بعده.

قال عَليٌّ رحمه الله: القَوْلُ في هٰذا كُلِّهِ واحِدٌ، كُلُّ نِكاحٍ لَمْ يُبِحْهُ اللهُ تعالىٰ فلا يَجُوزُ عَقْدُهُ، فإِنْ وقَعَ، فُسِخَ أَبدًا، لأَنَّهُ ليس نِكاحًا صَحيحًا جائِزًا، فإِنْ وقَعَ فيهِ الوَطْءُ، فالعالِمُ بِتَحْريمِهِ زانٍ يقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ حَدُّ الزِّنا كامِلا - فهُوَ أَوْ هي أَوْ كِلاهُما - ومَنْ كانَ جاهِلا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، والولَدُ فيهِ لاحِقٌ لِلإِجْماعِ ومَنْ قَذَفَ الجاهِلَ حُدَّ لأَنَّهُ ليس زانيًا، ولَوْ كانَ زانيًا لَحُدَّ حَدَّ الزِّنا ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ عَبْدُها، فإِنْ وطِئَها فكَما قُلْنا: إِنْ كانَتْ عالِمَةً أَنَّ هٰذا لا يَحِلُّ فهيَ زانيَةٌ وتُرْجَمُ، ويَجْلِدُها -إِنْ كانَتْ مُحْصَنَةً-، أَوْ تُجْلَدُ وتُنْفَىٰ -إِنْ كانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ-، والعَبْدُ كَذَلِكَ، ولا يَلْحَقُ الولَدُ، فإِنْ كانَتْ جاهِلَةً فلا شَيْءَ عَلَيْها، ويَلْحَقُ الولَدُ بِها[1]، أَمّا التَّفْريقُ فلا بُدَّ مِنْهُ، وأَمّا التَّحْريمُ على الرِّجالِ فلا يَحْرُمُ بِذَلِكَ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ.

فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَها فالعِتْقُ باطِلٌ مرْدُودٌ، لأَنَّهُ عُلِّقَ بِشَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فهُوَ باطِلٌ، وإِذا بَطَلَ الشَّرْطُ بَطَلَ كُلُّ عَقْدٍ لَمْ يُعْقَدْ إلا بِذَلِكَ الشَّرْطِ، ولا يَجُوزُ إِنْفاذُ العَقْدِ؛ لأَنَّ العاقِدَ لَهُ لَمْ يَعْقِدْهُ قَطُّ مُنْفَرِدًا مِن الشَّرْطِ، فلا يَحِلُّ أَنْ يَمْضيَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لَمْ يَعْقِدْهُ علىٰ نَفْسِهِ قَطُّ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا إِجْماعٌ.

فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها زَواجًا صَحيحًا فهُوَ جائِزٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإِنْ قالُوا: مِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُم الحَدَّ، وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ لَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، قُلْنا: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَدْ هَمَّ بِرَجْمِها فلَوْلا أَنَّ الرَّجْمَ عَلَيْها كانَ

(١) في (خ، ص): به.

واجبًا ما هَمَّ، وإنَّما تَرَكَ رَجْمَها إذْ عَرَفَ جَهْلَها بِلا شَكٍّ.

ونَحْنُ أَيْضًا لا نَرىٰ حُجَّةً في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولكن إذْ تَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ عُمَرَ ﵁ فيَلْزَمُكُمْ أَنْ تُحَرِّمُوها على الرِّجالِ في الأَبَدِ، كَما جاءَ عن عُمَرَ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٢٦ مَسْأَلةٌ: المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلام الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ جابِرٍ الأَسَديِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا أُوتَىٰ بِمُحَلِّلٍ أَوْ مُحَلَّلٍ لَهُ إلا رَجَمْته[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: عَهِدْنا بِالحَنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ، يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وكُلُّهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ[٢] وهُمْ يُقَلِّدُونَهُ فيما هو عنهُ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ.

والَّذي نَقُولُ به وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ كُلَّ نِكاحٍ انْعَقَدَ سالِمًا مِمّا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٠/ ١٠٦ (٣٧٣٤٤).

(٢) فقد قالوا في قول عمر بن الخطاب ﵁: إنما قال هٰذا علىٰ سبيل التغليظ، وإلَّا فقد صح عنه أنه وضع الحد عن من وطئ فرجًا حرامًا قد جهل تحريمه وعذره، فبالتأويل أولىٰ ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ٢/ ٦٨٠، «التمهيد» ١٣/ ٢٣٥، «الاستذكار» ١٦/ ١٦٣، «الأوسط» ٩/ ٢٧٥.

يُفْسِدُهُ، ولَمْ يُشْتَرَطْ فيهِ التَّحْليلُ والطَّلاقُ فهُوَ نِكاحٌ صَحيحٌ تامٌّ لا يُفْسَخُ، وسَواءٌ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، لأنَّ كُلَّ ناكِحٍ لِمُطَلَّقَةٍ ثَلاثًا فهُوَ مُحَلِّلٌ ولا بُدَّ، فالتَّحْليلُ المُحَرَّمُ هُنا: هو ما ٱنْعَقَدَ عَقْدًا غَيْرَ صَحيحٍ.

وأمّا إذا عُقِدَ النِّكاحُ علىٰ شَرْطِ التَّحْليلِ ثُمَّ الطَّلاقِ فهُوَ عَقْدٌ فاسِدٌ، ونِكاحٌ فاسِدٌ، فإنْ وطِئَ فيهِ، فإنْ كانَ عالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ فعَلَيْهِ الرَّجْمُ والحَدُّ، لأنَّهُ زِنًا، وعَلَيْها إنْ كانَتْ عالِمَةً مِثْلُ ذَلِكَ، ولا يَلْحَقُ الوَلَدُ، فإنْ كانَ جاهِلا فلا حَدَّ عَلَيْهِ، ولا صَداقَ، والوَلَدُ لاحِقٌ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا القَوْلُ في كُلِّ عَقْدٍ فاسِدٍ بِالشِّغارِ، والمُتْعَةِ والعَقْدِ بِشَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، أَيُّ شَرْطٍ كانَ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٢٢٧ مَسْأَلةٌ: المُسْتأْجَرَةُ لِلزِّنَىٰ، أَوْ لِلْخِدْمَةِ والمُخْدِمَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيانَ: أَنَّ ٱمْرأةً جاءَتْ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فقالَتْ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ أَقْبَلْت أَسُوقُ غَنَمًا لي فلَقِيَني رَجُلٌ فحَفَنَ لي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أصابَني. فقال عُمَرُ: ما قُلْتِ؟ فأَعادَتْ، فقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ويُشيرُ بيَدِهِ: مهْرٌ مهْرٌ مهْرٌ، ثُمَّ تَرَكَها[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الوليدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -وهو ابن جُمَيْعٍ- عن أبي الطُّفَيْلِ أَنَّ ٱمْرأةً أصابَها الجُوعُ فأَتَتْ راعيًا فسأَلَتْهُ الطَّعامَ فأَبَىٰ عَلَيْها حَتَّىٰ تُعْطيَهُ نَفْسَها، قالَتْ: فحَثَىٰ لي ثَلاثَ حَثَياتٍ مِنْ تَمْرٍ وذَكَرَتْ أَنَّها كانَتْ جَهِدَتْ مِن الجُوعِ، فأخبرتْ عُمَرَ، فكَبَّرَ، وقالَ: مهْرٌ مهْرٌ مهْرٌ، ودَرأَ عَنْها الحَدَّ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا أَبُو حنيفةَ ولَمْ يَرَ الزِّنا، إلا ما كانَ مُطارَفَةً، وأَمّا ما كانَ فيهِ عَطاءٌ أو ٱسْتِئْجارٌ فلَيْسَ زِنًى ولا حَدَّ فيهِ[3].

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ[4]، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَصْحابُنا، وسائِرُ النّاسِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٦ (١٣٦٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٦ (١٣٦٥٣).

(٣) ٱنظر: «مختلف الرواية» ٣/ ١١٨٥، «المبسوط» ٩/ ٥٨.

(٤) ٱنظر: «مختلف الرواية» ٣/ ١١٨٥، «المبسوط» ٩/ ٥٨.

هو زِنًى كُلُّهُ وفيهِ الحَدُّ.

وأمّا المالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ[1]، فعَهِدْنا بِهِمْ يُشَنِّعُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ -إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ- وهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ ﵁ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﵃، بَلْ هُمْ يَعُدُّونَ مِثْلَ هٰذا إجْماعًا، ويَسْتَدِلُّونَ علىٰ ذَلِكَ بِسُكوتِ منْ بِالحَضْرَةِ مِن الصَّحابَةِ عن النَّكيرِ لِذَلِكَ.

فَإنْ قالُوا: إنَّ أبا الطُّفَيْلِ ذَكَرَ في خَبَرِهِ أنَّها قَدْ كانَ جَهَدَها الجُوعُ.

قُلْنا لَهُمْ: وهٰذا أيْضًا أنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِهِ، ولا تَرَوْنَهُ عُذْرًا مُسْقِطًا لِلْحَدِّ، فلا راحَةَ لَكُمْ في رِوايَةِ أبي الطُّفَيْلِ معَ أنَّ خَبَرَ أبي الطُّفَيْلِ ليس فيهِ أنَّ عُمَرَ عَذَرَها بِالضَّرُورَةِ، بَلْ فيهِ: أنَّهُ دَرأَ الحَدَّ مِنْ أجْلِ التَّمْرِ الذي أعْطاها وجَعَلَهُ عُمَرُ مهْرًا.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ المُقَلِّدُونَ لأبي حنيفةَ في هٰذا فمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا التي لا يَكادُ يُوجَدُ لَها نَظيرٌ: أنْ يُقَلِّدُوا عُمَرَ في إسْقاطِ الحَدِّ هاهُنا بِأنَّ ثَلاثَ حَثَياتٍ مِنْ تَمْرٍ مهْرٌ، وقد خالَفُوا هٰذِه القَضيَّةَ بِعَيْنِها فلَمْ يُجيزُوا في النِّكاحِ الصَّحيحِ مِثْلَ هٰذا وأضْعافَهُ مهْرًا، بَلْ منَعُوا مِنْ أقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ في ذَلِكَ، فهٰذا هو الاَسْتِخْفافُ حَقًّا، والأخْذُ بِما اَشْتَهَوْا مِنْ قَوْلِ الصّاحِبِ حَيْثُ اَشْتَهَوْا، وتَرْكُ ما اَشْتَهَوْا تَرْكَهُ مِنْ قَوْلِ الصّاحِبِ إذا اَشْتَهَوْا، فما هٰذا دينًا وأفٍّ لهٰذا عَمَلا، إذْ يَرَوْنَ المَهْرَ في الحَلالِ لا يَكونُ إلا عَشَرَةَ دَراهِمَ لا أقَلَّ، ويَرَوْنَ الدِّرْهَمَ فأقَلَّ مهْرًا في الحَرامِ، إلا أنَّ هٰذا هو التَّطْريقُ إلى الزِّنا وإباحَةِ الفُرُوجِ المُحَرَّمَةِ، وعَوْنٌ لإبْليسَ

---

(١) قال مالك والشافعي رحمهما الله بوجوب الحد علىٰ من اَستأجر اَمرأة ليزني بها. اَنظر: «المدونة» ٤/ ٥٠٢، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢٦٨، «البيان» للعمراني ١٢/ ٣٦٢.

علىٰ تَسْهيلِ الكَبائِرِ، وعَلَىٰ هٰذا لا يَشاءُ زانٍ ولا زانيَةٌ أنْ يَزْنيا عَلانيَةً إلا فعَلا وهُما في أمْنٍ مِن الحَدِّ، بِأنْ يُعْطيَها دِرْهَمًا يَسْتأْجِرُها به لِلزِّنَىٰ.

فَقَدْ عَلِمُوا الفُسّاقُ حيلَةً في قَطْعِ الطَّريقِ، بِأنْ يُحْضِرُوا معَ أَنْفُسِهِم ٱمْرأَةَ سَوْءٍ زانيَةً وصَبيًّا بِغاءً، ثُمَّ يَقْتُلُوا المُسْلِمينَ كَيْفَ شاءُوا، ولا قَتْلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أجْلِ المَرْأَةِ الزّانيَةِ والصَّبيِّ البِغاءِ، فكُلَّما ٱسْتَوْقَرُوا مِن الفِسْقِ خَفَّتْ أَوْزارُهُمْ وسَقَطَ الخِزْيُ والعَذابُ عنهُمْ.

(ثُمَّ عَلَّمُوهُمْ وجْهَ الحيلَةِ في الزِّنا، وذَلِكَ أنْ يَسْتأْجِرَها بِتَمْرَتَيْنِ وكِسْرَةِ خُبْزٍ لِيَزْنيَ بِها ثُمَّ يَزْنيانِ في أمْنٍ وذِمامٍ مِن العَذابِ بِالحَدِّ الذي ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ)[1].

ثُمَّ عَلَّمُوهُم وجْه الحيلَةِ في وطْءِ الأُمَّهاتِ والبَناتِ، بِأنْ يَعْقِدُوا معَهُنَّ نِكاحًا ثُمَّ يَطَئُونَهُنَّ عَلانيَةً آمِنينَ مِن الحُدُودِ.

ثُمَّ عَلَّمُوهُم وجْهَ الحيلَةِ في السَّرِقَةِ أنْ يَنْقُبَ أحَدُهُمْ نَقبًا في الحائِطِ ويَقِفَ الواحِدُ داخِلَ الدّارِ والآخَرُ خارِجَ الدّارِ، ثُمَّ يأْخُذَ كُلَّ ما في الدّارِ فيَضَعَهُ في النَّقْبِ، ثُمَّ يأْخُذَهُ الآخَرُ مِن النَّقْبِ، ويخرجان آمِنينَ مِن القَطْعِ.

ثُمَّ عَلَّمُوهُم الحيلَةَ في قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ بِأنْ يأْخُذَ عُودًا صَحيحًا فيَكْسِرَ به رأْسَ منْ أحَبَّ حَتَّىٰ يَسيلَ دِماغُهُ ويَمُوتَ ويَمْضيَ آمِنًا مِن القَوَدِ ومِنْ غُرْمِ الدِّيَةِ مِنْ مالِهِ.

ونَحْنُ نَبرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ [مِن] هٰذِه الأَقْوالَ المَلْعُونَةَ، وما قال أئِمَّةُ المُحَدِّثينَ ما قالُوا باطِلا، ونَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ.

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

ولَوْ أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا في كُلِّ ما ذَكَرْنا بِقُرآنٍ أو سُنّةٍ لأصابُوا، بَلْ خالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ، وما تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ إلا بِتَقْليدٍ مُهْلِكٍ، ورأْيٍ فاسِدٍ، واتّباعِ الهَوى المُضِلِّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وحَدُّ الزِّنا واجِبٌ على المُسْتأجِرِ والمُسْتأجَرَةِ، بَلْ جُرْمُهُما أعْظَمُ مِنْ جُرْمِ الزّاني والزّانيَةِ بِغَيْرِ ٱسْتِئْجارٍ، لأنَّ المُسْتأجِرَ والمُسْتأجَرَةَ زَنَيا كَما زَنىٰ غَيْرُ المُسْتأجِرِ ولا فرْقَ، وزادَ المُسْتأجِرُ والمُسْتأجَرَةُ علىٰ سائِرِ الزِّنا حَرامًا آخَرَ، وهو أكْلُ المالِ بِالباطِلِ.

وأمّا المُخْدِمَةُ فرُوِيَ عن ابن الماجِشُونِ صاحِبِ مالِكٍ: أنَّ المُخْدِمَةَ سِنينَ كَثيرَةً لا حَدَّ على المُخْدَمِ إذا وطِئَها[1]، وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ ومَعَ فسادِهِ ساقِطٌ: أمّا فسادُهُ فإسْقاطُهُ الحَدَّ الذي أوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في الزِّنا.

وأمّا سُقُوطُهُ فتفْريقُهُ بَيْنَ المُخْدِمَةِ مُدَّةً طَويلَةً، والمُخْدِمَةِ مُدَّةً قَصيرَةً[2]، ويُكَلَّفُ تَحْديدَ تِلْكَ المُدَّةِ المُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ التي يَسْقُطُ فيها الحَدُّ، فإنْ حُدَّ مُدَّةً كانَ مُتَزَيِّدًا مِن القَوْلِ بِالباطِلِ بِلا بُرْهانٍ، وإنْ لَمْ يُحَدَّ شَيْئًا كانَ مُحَرِّمًا مُوجِبًا شارِعًا ما لا يَدْري فيما لا يَدْري، وهٰذِه تَخاليطُ نَعُوذُ باللهِ مِنْها.

والحَدُّ كامِلٌ واجِبٌ على المُخْدَمِ والمُخْدِمَةِ، ولَوْ أخْدَمَها عُمْرَ نُوحٍ في قَوْمِهِ، لأنَّهُ زَنىٰ وعَهَرَ منْ لَيْسَتْ لَهُ فِراشًا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ١٣١، «المنتقى» ٧/ ١٥٥.

(٢) قال الباجي في «المنتقى» ٧/ ١٥٥: إن طول المدة شبهة؛ لأنه قد ملك منها ما منع سيدها من البيع والتصرف فيها، وأما المدة اليسيرة فإنها ليست شبهة؛ لأنها لا تمنع السيد من التصرف فيها.

٢٢٢٨ مسائِلُ مِنْ نَحْوِ هٰذا:

قال عَليٌّ: منْ زَنَىٰ بِامْرأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها لَمْ يَسْقُط الحَدُّ بِذَلِكَ عنهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ فلا يُسْقِطُهُ زَواجُهُ إيّاها.

وكَذَلِكَ إذا زَنَىٰ بِأَمَةٍ ثُمَّ اَشْتَراها، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا حَدَّ عَلَيْهِ في كِلْتا المَسْأَلَتَيْنِ(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه مِنْ تِلْكَ الطَّوامِّ، فإِنْ قالُوا: كَيْفَ نَحُدُّهُ في وطْءِ اَمْرأَتِهِ وأَمَتِهِ قُلْنا لَهُمْ: لَمْ نَحُدَّهُ في وطْئِهِ لَهُما - وهُما اَمْرأَتُهُ وأَمَتُهُ - وإِنَّما نَحُدُّهُ في الوَطْءِ الذي كانَ مِنْهُ لَهُما وهُما لَيْسَتا اَمْرأَتَهُ ولا أَمَتَهُ ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا الاَعْتِلالِ الفاسِدِ: أَنَّ منْ قَذَفَ اَمْرأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَها أَنْ يُلاعَنَ ولا حَدَّ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ إنْ زَنَىٰ بِها فحَمَلَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَها أَو اَشْتَراها أَنْ يُلْحَقَ به الولَدُ، وإلا فكَيْفَ يَنْفي عنهُ ولَدَ اَمْرأَتِهِ مِنْهُ أَوْ ولَدَ أَمَتِهِ مِنْهُ.

فإنْ قالُوا: ليس ابن فِراشٍ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، ولِذَلِكَ نَحُدُّهُ على الوَطْءِ السّالِفِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن وطْءَ فِراشٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لو زَنَىٰ بِامْرأَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَتَلَها فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا كامِلا والقَوَدُ أَو الدِّيَةُ والقيمَةُ؛ لأنَّها كُلَّها حُقُوقٌ أَوْجَبَها اللهُ تَعالَىٰ، فلا تُسْقِطُها الآراءُ الفاسِدَةُ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّ حَدَّ الزِّنا يَسْقُطُ إذا قَتَلَها، فما سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ هٰذِه البَلِيَّةِ: أَنْ يَكونَ يَزْني فليزمه الحَدَّ، فإِذا أَضافَ إلىٰ كَبيرَةِ الزِّنا كَبيرَةَ

---

(١) اَنظر: «المبسوط» ٩/٥٩، ٨٧.

القَتْلِ لِلنَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ: سَقَطَ عنهُ حَدُّ الزِّنا(١)، نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ، ونَحْمَدُهُ على السَّلامَةِ مِنْها كَثيرًا، وبِهِ نَسْتَعينُ(٢).

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٦٠.

(٢) زاد في (خ): والحمد لله رب العالمين، ويتلوه في المجلد الذي يليه مسألة من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وأزواجه وذريته أجمعين. وكان الفراغ من نسخه في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة، وكتبه العبد الفقير إلىٰ الله تعالى الراجي عفو ربه المقر بذنبه خليل ابن أكجي المعروف والده بسلجدار القرماني لنفسه.
غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ في هٰذا المجلد ودعا لهم بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين.

٢٢٢٩ مَسْألةٌ: ومَنْ وطِئَ ٱمرأةَ أَبيهِ أَوْ حَريمَتَهُ، بِعَقْدِ زَواجٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، وإِبْراهيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال الرَّقِّيُّ: ثنا عُبيدُ[١] اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عن يَزيدَ بْنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، عن أبيهِ[٢]، وقال إبْراهيمُ: ثنا هُشَيْمٌ، عن أَشْعَثَ بْنِ سَوّارٍ، عن عَدِيٍّ [بن ثابتٍ][٣]، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ، ثُمَّ ٱتَّفقا -واللَّفْظُ لِهُشَيْمٍ- قالَ: مرَّ بي عَمّي الحارِثُ بنُ عَمْرٍو وقد عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقُلْتُ لَهُ: أيْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: بَعَثَني إلىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأَةَ أَبيهِ، فأَمَرَني أَنْ أَضرِبَ عُنُقَهُ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ الرقيين صَحيحٌ نَقِيُّ الإِسْنادِ. وأمّا مِنْ طُرُقِ هُشَيْمٍ فلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لأنَّ أَشْعَثَ بنَ سَوّارٍ ضَعيفٌ.

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا يُوسُفُ بنُ منازِلَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، ثنا خالِدُ بنُ أبي كَريمَةَ، عن مُعاويَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَباهُ -هو جَدُّ مُعاويَةَ- إلىٰ رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرأةِ أَبيهِ فضَرَبَ عُنُقَهُ

---

(١) في النسخ: عتبة. والمثبت هو الصواب. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٦ (٣٦٧١)، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣١٠.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٧) من طريق عمرو بن قسيط الرقي، عن عبيد الله بن عمرو به، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢١٠ (٥٤٦٥) عن عمرو بن منصور، عن عبد الله ابن جعفر به.

(٣) سقطت من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٩٢ (١٨٥٧٩) عن هشيم، وابن ماجه (٢٦٠٧) من طريق إسماعيل بن موسىٰ، عن هشيم به، والترمذي (١٣٦٢) من طريق حفص بن غياث عن أشعث به.

وخَمَّسَ مالَهُ[١].

قال أَحْمَدُ بنُ إبْراهيمَ[٢]: قال يَحْيَىٰ بنُ معينٍ: هٰذا الحَديث صَحيحٌ، ومَنْ رَواهُ فأَوْقَفَهُ علىٰ مُعاويَةَ فلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَدْ كانَ ابن إدْريسَ أَرْسَلَهُ لِقَوْمٍ وأسْنَدَهُ لآخَرينَ.

قال ابن معينٍ: ويُوسُفُ بنُ منازِلَ ثِقَةٌ، ثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأبو قِلابَةَ[٣]، حَدَّثنا المُغيرَةُ بنُ بَكّارٍ، نا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الرَّبيعَ بنَ الرُّكَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَديَّ بنَ ثابِتٍ يُحَدِّثُ عن البَراءِ، قالَ: مرَّ بِنا ناسٌ يَنْطَلِقُونَ قُلْنا: أَيْنَ تُريدُونَ قالُوا: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ ٱمْرأَةَ أبيهِ أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه آثارٌ صِحاحٌ تَجِبُ بِها الحُجَّةُ ولا يَضُرُّها أَنْ يَكونَ عَديُّ بنُ ثابِتٍ حَدَّثَ به مرَّةً عن البَراءِ، ومَرَّةً عن يَزيدَ بْنِ البَراءِ، عن أَبيهِ فقَدْ يَسْمَعُهُ مِن البَراءِ ويَسْمَعُهُ مِنْ يَزيدَ بْنِ البَراءِ فيُحَدِّثُ به مرَّةً عن هٰذا ومَرَّةً عن هٰذا، فهٰذا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ، يَرْوي الحَديثَ عن الزُّهْريِّ مرَّةً، وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ مرَّةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أو ابنتَهُ أَوْ حَريمَتَهُ أَوْ زَنَىٰ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فكُلُّ ذٰلِكَ سَواءٌ،

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٥ (٧١٨٦)، والروياني في «مسنده» ٢/ ١٢٧ (٩٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٠ (٤٨٨٧)، كلهم من طريق يوسف بن منازل.

(٢) في (ص): زهير. (٣) زاد في بعض النسخ: قال أبو قلابة.

(٤) رواه أحمد ٣٠/ ٥٤٢ (١٨٥٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٤ (٧١٨٣)، والحاكم ٢/ ١٩١ من طريق شعبة به.

وهو كُلُّهُ زِنًا، والزَّواجُ كُلُّهُ زَواجٌ إذا كانَ عالِمًا بِالتَّحْريمِ، وعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا كامِلا، ولا يَلْحَقُ الولَدُ في العَقْدِ.

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ -صاحِبي أبي حنيفةَ[1]- إلا أنَّ مالِكًا فرَّقَ بَيْنَ الوَطْءِ في ذَلِكَ بِعَقْدِ النِّكاحِ، وبَيْنَ الوَطْءِ في بَعْضِ ذَلِكَ بِمِلْكِ اليَمينِ، فقالَ: فيمَنْ ملَكَ بِنْتَ أخيهِ، أوْ بِنْتَ أُخْتِهِ، وعَمَّتِهِ، وخالَتِهِ، وامْرأةَ أبيهِ، وامْرأةَ ابنهِ بِالوِلادَةِ، وأُمَّهُ نَفْسِهِ مِن الرَّضاعَةِ، وابنَتَهُ مِن الرَّضاعَةِ، وأُخْتَهُ مِن الرَّضاعَةِ وهو عارِفٌ بِتَحْريمِهِنَّ، وعارِفٌ بِقَرابَتِهِنَّ مِنْهُ ثُمَّ وطِئَهُنَّ كُلَّهُنَّ عالِمًا بِما عَلَيْهِ في ذَلِكَ، فإنَّ الولَدَ لاحِقٌ بِهِ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ، لكن يُعاقَبُ.

ورأىٰ: إنْ مَلَكَ أُمَّهِ التي ولَدَتْهُ، وابنَتَهُ، وأُخْتَهَ، بِأَنَّهُنَّ حَرائِرُ ساعَةَ يَمْلِكُهُنَّ، فإنْ وطِئَهُنَّ حُدَّ حَدَّ الزِّنا.

وقال أبُو حَنيفَةَ[2]: لا حَدَّ عَلَيْهِ في ذَلِكَ كُلِّهِ، ولا حَدَّ علىٰ منْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ التي ولَدَتْهُ، وابنَتَهُ، وأُخْتَه، وجَدَّتَهُ، وعَمَّتَهُ، وخالَتَهُ، وبِنْتَ أخيهِ، وبِنْتَ أُخْتِهِ، عالِمًا بِقَرابَتِهِنَّ مِنْهُ، عالِمًا بِتَحْريمِهِنَّ عَلَيْهِ، ووَطِئَهُنَّ كُلَّهُنَّ: فالولَدُ لاحِقٌ بِهِ، والمَهْرُ واجِبٌ لَهُنَّ عَلَيْهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا التَّعْزيرُ دُونَ الأَرْبَعينَ فقَطْ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، قالا: فإنْ وطِئَهُنَّ بِغَيْرِ عَقْدِ نِكاحٍ فهُوَ زِنًى، عَلَيْهِ ما على الزّاني مِن الحَدِّ[3].

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٦ (م١٤١٤)، «المدونة» ٤/ ٤٨٢-٤٨٣، «الأوسط» ١٢/ ٥١٧-٥١٨.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٦ (١٤١٤).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥١٨.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قال فيمنْ زَنَىٰ بِذاتِ محْرَم: يُرْجَمُ علىٰ كُلِّ حالٍ. وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والحَسَنُ: حَدُّهُ حَدُّ الزِّنا[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ- ني عَمْرُو بنُ أبي هِنْدٍ، قالَ: إنَّ رَجُلا أَسْلَمَ وتَحْتَهُ أُخْتانِ، فقال لَهُ عَليٌّ ابنُ أبي طالِبٍ: لَتُفارِقَنَّ إحْداهُما، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ[٢].

وقال جابِرُ بنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثاءِ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٣]، كُلُّ منْ وطِئَ حَريمَتَهُ عالِمًا بِالتَّحَرُّمِ عالِمًا بِقَرابَتِها مِنْهُ، فَسَواءٌ وطِئَها بِاسْمِ نِكاحٍ، أَوْ بِمِلْكِ يَمينٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فإنَّهُ يُقْتَلُ ولا بُدَّ، مُحْصَنًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ فنَتَّبِعُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ فبَدأْنا بِما ٱحْتَجَّ به أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ لِقَوْلِهِ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ ٱسْمَ الزِّنا غَيْرُ ٱسْمِ النِّكاحِ فواجِبٌ أَنْ يَكونَ لَهُ غَيْرُ حُكْمِهِ.

فَإذا قُلْتُمْ: زَنَىٰ بِأُمِّهِ، فعَلَيْهِ ما على الزّاني، وإذا قُلْتُمْ: تَزَوَّجَ أُمَّهُ، فالزَّواجُ غَيْرُ الزِّنا فلا حَدَّ في ذَلِكَ، وإنَّما هو نِكاحٌ فاسِدٌ، فحُكْمُهُ حُكْمُ النِّكاحِ الفاسِدِ، مِنْ سُقُوطِ الحَدِّ، ولِحاقِ الولَدِ، ووُجوبِ المَهْرِ، وما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٩ (١٢٧٧٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٦٥ (١٢٦٣٠).

(٣) «مسائل الكوسج» ٢/ ٣٠٧-٣٠٨ (٢٦٦٤)، «مسائل صالح» (٦٦٦)، «مسائل عبد الله» (١٢٩٤).

نَعْلَمُ لَهُمْ تَمْوِيهًا غَيْرَ هٰذا، وهو كَلامٌ فاسِدٌ، واحْتِجاجٌ فاسِدٌ، وعَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ، وأمّا قَوْلُهُ إن ٱسْمَ الزِّنا غَيْرُ ٱسْمِ الزَّواجِ فحَقٌّ لا شَكَّ فيهِ، إلا أنَّ الزَّواجَ هو الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به وأباحَهُ، وهو الحَلالُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ المُبارَكُ.

وأمّا كُلُّ عَقْدٍ أَوْ وطْءٍ لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولا أباحَهُ بَلْ نَهَىٰ عنهُ، فهُوَ الباطِلُ والحَرامُ والمَعْصيَةُ والضَّلالُ، ومَنْ سَمَّىٰ ذَلِكَ زَواجًا فهُوَ كاذِبٌ آفِكٌ مُتَعَدٍّ، ولَيْسَت التَّسْميَةُ في الشَّريعَةِ إلَيْنا ولا كَرامَةَ، إنَّما هي إلىٰ اللهِ تعالىٰ قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾(١) الآية.

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا منْ سَمَّىٰ كُلَّ عَقْدٍ فاسِدٍ ووَطْءٍ فاسِدٍ -وهو الزِّنا المَحْضُ- زَواجًا، ليَتَوَصَّلَ به إلىٰ إباحَةِ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، أَوْ إلىٰ إسْقاطِ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، إلا كَمَنْ سَمَّى الخِنْزيرَ: كَبْشًا، ليَسْتَحِلَّهُ بِذَلِكَ الٱسْمِ، وكَمَنْ سَمَّى الخَمْرَ: نَبيذًا أَوْ طِلاءً، ليَسْتَحِلَّها بِذَلِكَ الٱسْمِ، وكَمَنْ سَمَّى البَيْعَةَ والكَنيسَةَ: مسْجِدًا، وكَمَنْ سَمَّى اليَهُوديَّةَ: إسْلامًا، وهٰذا هو الٱنْسِلاخُ مِن الإسْلامِ ونَقْضُ عَقْدِ الشَّريعَةِ، ولَيْسَ في المُحالِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ القائِلِ: هٰذا نِكاحٌ فاسِدٌ، وهٰذا مِلْكٌ فاسِدٌ، لأنَّ هٰذا كَلامٌ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ولَئِنْ كانَ نِكاحًا أَوْ مِلْكًا فإنَّهُ لَصَحيحٌ حَلالٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَحَلَّ الزَّواجَ، والمِلْكَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾(٢) فما كانَ زَواجًا أو مِلْكَ يَمينٍ فهُوَ حَلالٌ طَلْقٌ، ومُباحٌ

---

(١) النجم: ٢٣. (٢) المؤمنون: ٦- ٧.

طَيِّبٌ، ولا ملامَةَ فيهِ ولا مأثَم، وكُلُّ ما كانَ فيهِ اللَّوْمُ والإِثْمُ فلَيْسَ زَواجًا ولا مِلْكًا مُباحًا لِلْوَطْءِ ولا كَرامَةَ، بَلْ هو العُدْوانُ والزِّنا المُجَرَّدُ، لا شَيْءَ إلا فِراشٌ، أَوْ عَهْرٌ حَرامٌ، فإِنْ وجدَ لَنا يَوْمًا ما أَنْ نَقُولَ: نِكاحٌ فاسِدٌ، أَوْ زَواجٌ فاسِدٌ، أَوْ مِلْكٌ فاسِدٌ، فإِنَّما هو حِكايَةُ أَقْوالٍ لَهُمْ، وكَلامٌ علىٰ معانيهِمْ. كَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾(١).

وكَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(٢) و﴿الله يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾(٣) وقد عَلِمَ المُسْلِمُونَ أَنَّ الجَزاءَ ليس بِسَيِّئَةٍ، وأَنَّ القِصاصَ ليس عُدْوانًا، وأَنَّ مُعارَضَةَ اللهِ تعالىٰ على الاَسْتِهْزاءِ ليس مذْمُومًا، بَلْ هو حَقٌّ. فَصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لَمْ يأْمُرْ به اللهُ تعالىٰ فمَنْ عَقَدَهُ فهُوَ باطِلٌ، وإِنْ وطِئَ فيهِ، فإِنْ كانَ عالِمًا بِالتَّحْريمِ، عالِمًا بِالسَّبَبِ المُحَرِّمِ: فهُوَ زانٍ مُطْلَقٌ.

وهٰكَذا القَوْلُ فيمَنْ نَكَحَ نِكاحَ مُتْعَةٍ أَوْ شِغارٍ، أَوْ مَوْهُوبَةٍ، أَوْ علىٰ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ بِصَداقٍ لا يَحِلُّ، منْ جَهِلَ التَّحْريمَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، أَوْ بِتأْويلٍ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، في فسادِهِ، فهُوَ معْذُورٌ، لا حَدَّ عَلَيْهِ، ومَنْ قَذَفَهُ فعَلَيْهِ الحَدُّ.

كَمَنْ دَخَلَ بَلَدًا فتَزَوَّجَ ٱمْرأَةً لا يَعْرِفُها، فوَجدَها أُمَّهُ أو ابنتَهُ فهٰذا يَلْحَقُ فيهِ الوَلَدُ، ولا يُحَدُّ فيهِ حَدٌّ بِالإِجْماعِ، وبِهٰذا يبطُلَ قَوْلُ أَبي حنيفةَ المَذْكورُ، وقَوْلُ مالِكٍ الذي وصَفْنا في وطْءِ الحَريمَةِ بِمِلْكِ اليَمينِ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن ٱحْتِجاجِ بَعْضِ منْ لَقيناهُ مِن المالِكيّينَ بِقَوْلِهِ

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٥.

تعالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾(١) قيلَ لَهُمْ: إنْ كُنتم تعلَّقْتُمْ بهٰذِه الآيَةِ في إلْحاقِ الولَدِ بِمَنْ وطِئَ عَمَّتَهُ، وخالَتَهُ، وذَواتَ محارِمِهِ، فإنَّها مِنْ مِلْكِ اليَمينِ: فأبيحُوا الوَطْءَ المَذْكورَ، وأسْقِطُوا عنهُ المَلامَةَ جُملةً، فهٰذا هو نَصُّ الآيَةِ، فلَوْ فعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وإِذْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، ولا أَسْقَطُوا المَلامَةَ، ولا أباحُوا لَهُ ذَلِكَ قَدْ ظَهَرَ تَمْويهُهُمْ في إيرادِ هٰذِه الآيَةِ في غَيْرِ مَوْضِعِها.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإنْ قال قائِلٌ: فأنْتُمْ تَقُولُونَ إنَّ المَمْلُوكَةَ الكِتابيَّةَ لا يَحِلُّ وطْؤُها وإنْ وطِئَها فلا حَدَّ عَلَيْهِ والولَدُ لاحِقٌ فما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ وطِئَ أَحَدًا مِنْ ذَواتِ محارِمِهِ التي ذَكَرْنا فأَوْجَبْتُمْ في كُلِّ هٰذا حَدَّ الزِّنا، ولَمْ تُلْحِقُوا الولَدَ

قُلْنا: إنَّ الفَرْقَ في ذَلِكَ هو أَنَّ اللهَ تعالىٰ أباحَ مِلْكَ اليَمينِ جُملةً، وحَرَّمَ ذَواتَ المَحارِمِ بِالنَّسَبِ، والرَّضاعِ، والصِّهْرِ، والمُحْصَناتِ مِن النِّساءِ، تَحْريمًا واحِدًا مُسْتَوِيًا: فحُرِّمَتْ أَعْيانُهُنَّ كُلِّهِنَّ تَحْريمًا واحِدًا، ولَمْ يَحِلَّ مِنْهُنَّ لَمْسٌ، ولا رُؤْيَةٌ عُرْيَةً، ولا تَلَذُّذٌ أَصْلا، لأَنَّهُنَّ مُحَرَّماتُ الأَعْيانِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(٢) فإنَّما حَرَّمَ فيهِنَّ النِّكاحَ فقَطْ، والنِّكاحُ ليس إلا عَقْدَ الزَّواجِ، أمَّا الوَطْءُ فقَطْ، فإذا ملَكْناهُنَّ فلَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْنا أَعْيانُهُنَّ، إذْ لا نَصَّ في ذَلِكَ، ولا إجْماعَ، وإنَّما حُرِّمَ وطْؤُهُنَّ فقَطْ، وبَقِيَ سائِرُ ذَلِكَ على التَّحْليلِ بِمِلْكِ اليَمينِ: كالمَمْلُوكَةِ، والحائِضِ، والمُحْرِمَةِ، والصّائِمَةِ فرْضًا، والمُعْتَكِفَةِ فرْضًا، والحامِلِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ، ولا فرْقَ.

---

(١) المؤمنون: ٦. (٢) البقرة: ٢٢١.

فَلَمّا لَمْ يَكن في واحِدَةٍ مِنْ هٰؤلاء مُحَرَّمَةُ العَيْنِ كُنَّ فِراشًا في غَيْرِ الوَطْءِ، فكانَ الوَطْءُ -وإِنْ كانَ حَرامًا- فهُوَ في فِراشٍ لَمْ يُحَرَّمْ فيهِ إلا الوَطْءُ فقَطْ وكُلُّ وطْءٍ في غَيْرِ مُحَرَّمِ العَيْنِ فلَيْسَ عِهْرًا، ولا زِنًى، وإِنَّما العِهْرُ: ما كانَ في مُحَرَّمَةِ العَيْنِ فقَطْ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قالَ: ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ في وطْءِ الأُمِّ بِعَقْدِ النِّكاحِ كَحَدِّ الزِّنا بِغَيْرِها مِن الأَجْنَبيّاتِ، وقَوْلِ من أَوْجَبَ في ذَلِكَ القَتْلَ -أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ- فوَجَدْنا الخَبَرَ في قَتْلِ من أَعْرَسَ بِامْرَأةِ أَبيهِ ثابِتًا والحُجَّةُ به قائِمَةٌ، فوَجَبَ الحُكْمُ بِهِ، ولَمْ يَسَعْ أَحَدًا الخُرُوجُ عنهُ.

فَكانَ مِنْ قَوْلِ المُخالِفِ في ذَلِكَ أَنْ قالُوا: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ الذي أَعْرَسَ بِامْرَأةِ أَبيهِ قَدْ فعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلا لَهُ، فإِنْ كانَ هٰذا فنَحْنُ لا نُخالِفُكُمْ في ذَلِكَ.

فَقُلْنا لَهُمْ: إنَّ هٰذِه الزّيادَةَ مِمَّنْ زادَها كَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ، وعَلَىٰ منْ رَوىٰ ذَلِكَ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَقال الرّاوي: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ ٱرْتَدَّ فاسْتَحَلَّ ٱمْرأَةَ أَبيهِ، فقَتَلْناهُ على الرِّدَّةِ، فإِذا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الرّاوي، فهُوَ كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، فبهذه الزّيادَةُ ظَنٌّ ما ليس فيهِ.

فَصَحَّ من وطِئَ ٱمْرأَةَ أَبيهِ بِعَقْدٍ سِماهُ نِكاحًا، أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ كَما جاءَتْ أَلْفاظُ الحَديثِ المَذْكورِ، فقَتْلُهُ واجِبٌ ولا بُدَّ، وتَخْميسُ مالِهِ فرْضٌ، ويَكونُ الباقي لِوَرَثَتِهِ -إنْ كانَ لَمْ يَرْتَدَّ- أَوْ لِلْمُسْلِمينَ، إنْ كانَ ٱرْتَدَّ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ نَجِدْ مِثْلَ هٰذا في الأُصُولِ.

قُلْنا لَهُمْ: لا أَصْلَ عِنْدَنا إلا القُرْآنُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ، فهٰذا الخَبَرُ أَصْلٌ في نَفْسِهِ، ولكن أَخْبِرُونا: في أَيِّ الأُصُولِ وجَدْتُمْ أَنَّ من تَزَوَّجَ أُمَّهُ، وهو يَدْري أَنَّها أُمُّهُ، أَو ابنتَهُ، وهو يَدْري أَنَّها ابنتُهُ أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ إحْدىٰ من ذَواتِ

محارِمِهِ، وهو يَدْري عالِمٌ بِالتَّحْريمِ في كُلِّ ذَلِكَ: فوَطِئَهُنَّ فلا حَدَّ عَلَيْهِ، والمَهْرُ واجِبٌ لَهُنَّ عَلَيْهِ والولَدُ لاحِقٌ بِهِ، فما نَدْري هٰذا إلا في غَيْرِ الإِسْلامِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وأمّا نَحْنُ فلا يَجُوزُ أنْ نَتَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ فيما ورَدَتْ بِهِ، فنَقُولُ: إنَّ منْ وقَعَ على ٱمْرأَةِ أَبيهِ، بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ أَوْ عَقَدَ عَلَيْها بِاسْمِ نِكاحٍ وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها - فإِنَّهُ يُقْتَلُ ولا بُدَّ - مُحْصَنًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، ويُخَمَّسُ مالُهُ، وسَواءٌ أُمَّهُ كانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِ، دَخَلَ بِها أَبُوهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وأمّا منْ وقَعَ علىٰ غَيْرِ ٱمْرأَةِ أَبيهِ مِنْ سائِرِ ذَواتِ محارِمِهِ، كأُمِّهِ التي ولَدَتْهُ مِنْ زِنًا أَوْ بِعَقْدٍ بِاسْمِ نِكاحٍ فاسِدٍ معَ أَبيهِ، فهيَ أُمُّهُ ولَيْسَت ٱمْرأَةَ أَبيهِ، أَوْ أُخْتَهُ، أو ابنتَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خالَتَهُ أَوْ واحِدَةً مِنْ ذَواتِ محارِمِهِ بِصِهْرٍ، أَوْ رَضاعٍ، فسَواءٌ كانَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ هو زانٍ، وعَلَيْهِ الحَدُّ فقَطْ، وإنْ أَحْصَنَ عَلَيْهِ الجَلْدُ والرَّجْمُ كَسائِرِ الأَجْنَبيّاتِ؛ لأنَّهُ زَنىَ، وأمّا الجاهِلُ في كُلِّ ذَلِكَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٢٣٠ مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَحَلَّ لآخَرَ فرْجَ أَمَتِهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: سَواءٌ كانَت ٱمْرأَةٌ أَحَلَّتْ أَمَتَها لِزَوْجِها، أَوْ ذي رَحِمٍ محْرَمٍ أَحَلَّ أَمَتَهُ لِذي رَحِمِهِ، أَوْ أَجْنَبيٌّ فعَلَ ذَلِكَ: فقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ سُفْيانَ في ذَلِكَ وهو ظاهِرُ الخَطإِ جِدًّا؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الوَلَدَ ممْلُوكًا لِمالِكِ أُمِّهِ، وأَصابَ في هٰذا، ثُمَّ جَعَلَهُ لاحِقَ النَّسَبِ بِواطِئِ أُمِّهِ، وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»(١).

وبَيَّنَ ﷻ ما هو الفِراشُ وما هو العِهْرُ فقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾(٢).

فهٰذِه التي أَحَلَّ مالِكُها فرْجَها لِغَيْرِهِ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، ولا مِلْكَ يَمينٍ لِلَّذي أَحَلَّتْ لَهُ، وهٰذا خَطأٌ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٣). وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٤).

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ الذي أَحَلَّ الفَرْجَ لَمْ يَهَب الرَّقَبَةَ ولا طابَتْ نَفْسُهُ بِإخْراجِها مِنْ مِلْكِهِ، ولا رَضيَ بِذَلِكَ قَطُّ، فإِنْ كانَ ما طابَتْ به نَفْسُهُ مِنْ إباحَةِ الفَرْجِ وحْدَهُ حَلالا فلا يَلْزَمُهُ سِواهُ، ولا يَنْفُذُ عَلَيْهِ غَيْرُ ما رَضيَ به فقَطْ، وإِنْ كانَ ما طابَتْ به نَفْسُهُ مِنْ إباحَةِ الفَرْجِ حَرامًا، فإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ، والحَرامُ مرْدُودٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ» فلا يَنْفُذُ عَلَيْهِ هِبَةُ الفَرْجِ.

وأَمّا الرَّقَبَةُ فلَمْ يَرْضَ قَطُّ بِإخْراجِها عن مِلْكِهِ، فلا يَحِلُّ أَخْذُها لَهُ بِغَيْرِ

---

(١) سبق في ٨/ ٦٠١، ١١/ ٥٥٦.
(٢) المؤمنون: ٥-٧.
(٣) البقرة: ١٨٨.
(٤) تقدم في ٣/ ٥٣٣، وسبق مرارا.

طيبِ نَفْسِهِ، إلا بِنَصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ إجْماعٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذا الأَمْرُ كَما ذَكَرْنا فالوَلَدُ غَيْرُ لاحِقٍ، والحَدُّ واجِبٌ، إلا أَنْ يَكونَ جاهِلا بِتَحْريمِ ما فعَلَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٣٤ مَسْأَلةٌ: منْ أَحَلَّ فرْجَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: إذا أَحَلَّت ٱمْرأَةُ الرَّجُلِ، أو ابنتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ لَهُ جاريَتَها فلْيُصِبْها وهي لَها، فلْيَجْعَلْ به بَيْنَ ورِكَيْها[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ به بأْسًا، وقالَ: هو حَلالٌ فإنْ ولَدَتْ فولَدُها حُرٌّ، والأَمَةُ لامْرأَتِهِ، ولا يَغْرَمُ الزَّوْجُ شَيْئًا[2].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني إبْراهيمُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ زادَوَيْهِ، عن طاوُسٍ أَنَّهُ قالَ: هو أَحَلُّ مِن الطَّعامِ، فإنْ ولَدَتْ فولَدُها للَّذي أُحِلَّتْ لَهُ، وهي لِسَيِّدِها الأَوَّلِ[3].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ قالَ: كانَ يُفْعَلُ، يُحِلُّ الرَّجُلُ وليدَتَهُ لِغُلامِهِ وابنِهِ وأخيهِ، وتُحِلُّها المَرْأَةُ لِزَوْجِها.

قال عَطاءٌ: وما أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ، وما بَلَغَني عن ثَبْتٍ، قالَ: وقد بَلَغَني

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٦ (١٢٨٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٥٤). (٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٥١).

أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يُرْسِلُ بِوليدَتِهِ إلىٰ ضَيْفِهِ[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا قَوْلٌ، وبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْريُّ، وقال مالِكٌ وأصْحابُهُ: لا حَدَّ في ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الحُكْمِ في ذَلِكَ، فمَرَّةً قالَ: هي لِمالِكِها المُبيحِ ما لَمْ تَحْمِلْ، فإنْ حَمَلَتْ قُوِّمَتْ على الذي أُبيحَتْ لَهُ.

ومَرَّةً قالَ: تُقامُ بِأَوَّلِ وطْأَةٍ على الذي أُبيحَتْ لَهُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أَحَلَّتْ فقَدْ صارَ مِلْكُها لِلَّذي أُحِلَّتْ لَهُ بِكُلِّيَّتِها، كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن مُجاهِدٍ، وعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قال ابن مُجاهِدٍ، عن أبيهِ، وقال عَمْرٌو، عن الحَسَنِ، ثُمَّ ٱتَّفَقا: إذا أُحِلَّت الأَمَةُ لإِنْسانٍ فعِتْقُها لَهُ، ويَلْحَقُ به الوَلَدُ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ: أَنَّ الوليدَ بنَ هِشامٍ أخبرهُ أَنَّهُ سأَلَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ فقالَ: ٱمْرأَتي أَحَلَّتْ جارِيَتَها لأَبيها، قالَ: فهيَ لَهُ[٤]. فهٰذا قَوْلٌ ثانٍ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ غَيْرِ هٰذا: كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في الرَّجُلِ يُحِلُّ الجاريَةَ لِلرَّجُلِ فقالَ: إنْ وطِئَها جُلِدَ مِئَةً، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ ولا يَلْحَقُ به الوَلَدُ، ولا يَرِثُهُ، ولَهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، ليس لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٥٠).

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٨٣، ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٧٤، «الاستذكار» ٢٤/ ١٤٠-١٤١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٧ (١٢٨٥٦). (٤) السابق (١٢٨٥٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٥ (١٢٨٤٩).

وقال آخَرُونَ: بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ جُملةً، كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبِيعِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عُمَرَ فقالَ: إنَّ أُمّي كانَتْ لَها جارِيَةٌ، وإنَّها أَحَلَّتْها لي أنْ أطأها عَلَيْها قالَ: لا تَحِلُّ لَك إلا مِنْ إحْدىٰ ثَلاثٍ: إمّا أنْ تَتَزَوَّجَها وإمّا أنْ تَشْتَرِيَها، وإمّا أنْ تَهَبَها لَك[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: لا يَحِلُّ لَك أنْ تَطأَ إلا فرْجًا لَك إنْ شِئْت بِعْتَ، وإنْ شِئْت وهَبْتَ، وإنْ شِئْت أعْتَقْتَ[2].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: لا تُعارُ الفُرُوجُ[3].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أَمّا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ فهُوَ عنهُ وعَنْ طاوُسٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، ولَكِنّا لا نَقُولُ بِهِ، إذْ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْلِهِ ﴿هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[4] فقَوْلُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطإِ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قال به قَبْلَهُ، ويَبْطُلُ قَوْلُهُ في التَّقْويمِ بِما يَبْطُلُ به قَوْلُ منْ رأىٰ أَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ بِالإِباحَةِ، إلا أَنَّ قَوْلَ مالِكٍ زادَ إيجابَ القيمَةِ في ذَلِكَ.

وأَمّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، والحَسَنِ، ومُجاهِدٍ قَدْ تَقَدَّمَ إبْطالُنا إيّاهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٥ (١٢٨٤٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٥ (١٢٨٤٧).

(٣) في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٦ (١٢٨٥٣) عن معمر قال: قيل لعمرو بن دينار: إن طاوسًا لا يرىٰ به بأسًا؟ فقال: لا تعارُ الفروج.

(٤) المؤمنون: ٥-٧.

بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَلْزَمَ المَرْءُ في مالِهِ ما لَمْ يَلْتَزِمْهُ، إلا أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، فَمَنْ أَباحَ الفَرْجَ وحْدَهُ فلَمْ يُبِح الرَّقَبَةَ، فلا يَحِلُّ إِخراجُ مِلْكِ الرَّقبةِ عن يَدِهِ بِالباطِلِ، ولَيْسَ إلا أَحَدُ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا جَوازُ هِبَتِهِ فهُوَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ، وإمّا إبْطالُهُ فهُوَ قَوْلُ ابن عُمَرَ، فالرَّقَبَةُ في كِلا الوَجْهَيْنِ باقيَةٌ علىٰ مِلْكِ مالِكِها، لا يَحِلُّ سِوىٰ ذَلِكَ أَصْلا.

وأمّا قَوْلُ الزُّهْريِّ فخَطأٌ أيْضًا لا يَخْلُو وطْءُ الفَرْجِ الذي أُحِلَّ لَهُ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ زانيًا فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا مِنَ الرَّجْمِ والجَلْدِ أو الجَلْدِ والتَّغْريبِ، أَوْ يَكونَ غَيْرَ زانٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وأمّا الاقْتِصارُ علىٰ مِائَةِ جَلْدَةٍ فلا وجْهَ لَهُ، ولا يَلْحَقُ الوَلَدُ هاهُنا أَصْلًا -جاهِلًا كانَ أَوْ عالِمًا- لأَنَّها لَيْسَتْ فِراشًا أَصْلًا، ولا لَهُ فيها عَقْدٌ، ولا مهْرَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لأَنَّ مالَهُ حَرامٌ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ المَهْرَ هاهُنا نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وعَلَى المُحَلِّلِ التَّعْزيرُ إنْ كانَ عالِمًا فإنْ كانُوا جُهّالا، أَوْ أَحَدُهُمْ فلا شَيْءَ على الجاهِلِ أَصْلا.

٢٢٣٤ مَسْألةٌ: الشُّهُودُ في الزِّنا لا يُتِمُّونَ أَرْبَعَةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال قَوْمٌ: إذا لَمْ يُتِمَّ الشُّهُودُ أَرْبَعَةً حُدُّوا حَدَّ القَذْفِ كَما، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا عَليُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ أَنَّ أبا بَكْرَةَ وزيادًا ونافِعًا، وشِبْلَ بنَ معْبَدٍ كانُوا في دارِ أبي عَبْدِ اللهِ في غُرْفَةٍ ورَجُلٌ في أَسْفَلِ ذاكَ، إذْ هَبَّتْ ريحٌ فتَحَت البابَ ووَقَعَت الشُّقَّةُ، فإذا رَجُلٌ بَيْنَ فخِذَيْها فقال بَعْضُهُمْ: قَد ٱبتلينا بِما تَرَوْنَ، فتَعاهَدُوا وتَعاقَدُوا علىٰ أنْ يَقُومُوا بِشَهادَتِهِمْ، فلَمّا حَضَرَتْ صَلاةُ الظهْرِ[1] أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَتَقَدَّمَ فيُصَلّي بِالنّاسِ فمَنَعَهُ أبو بَكْرَةَ، وقالَ: لا والله لا تُصَلّي بِنا، وقد رأَيْنا ما رأَيْنا فقال النّاسُ: دَعُوهُ فلْيُصَلّ فإِنَّهُ الأميرُ، واكْتُبُوا بِذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ، فكَتَبُوا إلىٰ عُمَرَ، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أن ٱقْدُمُوا عَلَيَّ. فلَمّا قَدِمُوا شَهِدَ عَلَيْهِ أبو بَكْرَةَ ونافِعٌ وشِبْلٌ، وقال زيادٌ: قَدْ أُريت رِعَةً سَيِّئَةً، ورأَيْت ورأَيْت، ولكن لا أدْري أَنَكَحَها أَمْ لا فجَلَدَهُمْ عُمَرُ إلا زيادًا، فقال أبو بَكْرَةَ: أَلَسْتُمْ قَدْ جَلَدْتُموني! قالُوا: بَلَىٰ، قالَ: فأَشْهَدُ باللهِ أَلْفَ مرَّةٍ لَقَدْ فعَلَ ، فأرادَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنْ يَجْلِدَهُ الثّانيَةَ، فقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إنْ كانَتْ شَهادَةُ أبي بَكْرَةَ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ فارْجُمْ صاحِبَك وإِلا فقَدْ جَلَدْتُمُوهُ[2].

---

(١) في بعض النسخ: العصر.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٢٣١) عن علي بن عبد العزيز، به.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ قالَ: شَهِدَ على المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلاثَةٌ بِالزِّنا ونَكَلَ زيادٌ، فجَلَدَ عُمَرُ الثَّلاثَةَ، وقال لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهادَتُكُمْ، فتابَ ٱثْنانِ ولَمْ يَتُبْ أبو بَكْرَةَ -فكانَتْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ- وأبُو بَكْرَةَ أخُو زيادٍ لأُمِّهِ، فحَلَفَ أبو بَكْرَةَ أنْ لا يُكَلِّمَ زيادًا أبَدًا، فلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ ماتَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مغْمَرٍ، عن بُدَيْلٍ العُقَيْليِّ، عن أبي الوَضَّاحِ[2] قالَ: شَهِدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ علىٰ رَجُلٍ وامْرأةٍ بِالزِّنا، وقال الرَّابعُ: رأيْتهما في ثَوْبٍ واحِدٍ، فإنْ كانَ هٰذا زِنًا فهُوَ ذاكَ، فجَلَدَ عَليٌّ[3] الثَّلاثَةَ وعَزَّرَ الرَّجُلَ والمَرْأةَ[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ، والشَّافِعيُّ، وأصْحابُهُما[5].

وقال أبُو ثَوْرٍ، وأبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أصْحابِنا: لا يُحَدُّ الشَّاهِدُ بِالزِّنا أصْلا كانَ معَهُ غَيْرُهُ أوْ لَمْ يَكن.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمَّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها ليَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ، فوَجَدْنا منْ قالَ: يُحَدُّ الشُّهُودُ إذا لَمْ يُتِمُّوا أرْبَعَةً، بِأنْ ذَكَرُوا ما ناه حُمامٌ، نا ابن المُفَرِّجِ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٣ (١٣٥٦٤).

(٢) في المصادر: الوضيء. (٣) في (ص): عمر. وفي المصادر: علي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٥ (١٣٥٦٨)، ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٢٣٥).

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٦٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٣٥، «الأم» ٧/ ٣٤٥.

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ أَنْ لا تُقْبَلَ شَهادَةُ ثَلاثَةٍ، ولا ٱثْنَيْنِ، ولا واحِدٍ، على الزِّنا ويُجْلَدُونَ ثمانينَ جَلْدَةً، ولا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهادَةٌ أَبَدًا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ وإِصْلاحٌ»[١].

وقالُوا: حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ بِحَضْرَةِ عَلِيٍّ وعِدَّةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فكانَ هٰذا إجْماعًا، وهٰذا كُلُّ ما موَّهُوا بِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذي رَمَى ٱمْرأَتَهُ: «البَيِّنَةُ وإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[٢].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا خَبَرُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فمُنْقَطِعٌ أَقْبَحُ ٱنْقِطاعٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ منْ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا حُجَّةَ عِنْدَنا في مُرْسَلٍ، ولا عِنْدَ الشّافِعِيِّ، فلا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَيْنا بِهِ، لأَنّنا لا نَقُولُ به أَصْلا، فيُلْزِمُونا إيّاهُ علىٰ أَصْلِنا، وهُمْ لا يَقُولُونَ به فيَحْتَجُّوا به علىٰ أُصُولِهِمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ منْ قال: إِنَّهُ لا حَدَّ على الشّاهِدِ سَواءٌ كانَ وحْدَهُ -لا أَحَدَ معَهُ- أو ٱثْنَيْنِ كَذَلِكَ، أَوْ ثَلاثَةً كَذَلِكَ فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٣].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْقاذِفِ: «البَيِّنَةُ وإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ».

فَصَحَّ يَقينًا لا مِرْيَةَ فيهِ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ الحَدَّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٧ (١٣٥٧٠) بأطول منه.

(٢) سبق في ١٣/ ٣٥٩، ١٥/ ٤٧٩. (٣) النور: ٤.

إنَّما هو على القاذِفِ الرّامي، لا على الشُّهَداءِ، ولا على البيِّنَةِ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا مِنْ شَهْرِكُمْ هٰذا» فبَشَرَةُ الشّاهِدِ حَرامٌ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، ولَمْ يأْتِ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ بِجَلْدِ الشّاهِدُ في الزِّنا إذا لَمْ يَكن معَهُ غَيْرُهُ، وقد فرَّقَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بَيْنَ الشّاهِدِ مِن البَيِّنَةِ وبَيْنَ القاذِفِ الرّامي، فلا يَحِلُّ البَتَّةَ أَنْ يَكونَ لأَحَدِهِما حُكْمُ الآخَرِ، فهٰذا حُكْمُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الثّابِتَةِ.

وأمّا الإِجْماعُ فإِنَّ الأُمَّةَ كُلَّها مُجْمِعَةٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ علىٰ أَنَّ الشُّهُودَ إذا شَهِدُوا واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ، فتَمُّوا عُدُولا أَرْبَعَةً، فإِنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِم.

وكَذَلِكَ أَجْمَعُوا -بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ- لو أَنَّ أَلْفَ عَدْلٍ قَذَفُوا آمْرأةً أَوْ رَجُلا كَذَلِكَ بِالزِّنا مُجْتَمِعينَ أَوْ مُفْتَرِقينَ أَنَّ الحَدَّ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ حَدُّ القَذْفِ إنْ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ، فإِنْ جاؤُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ سَقَطَ الحَدُّ عن القَذَفَةِ، فقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتيَقَّنُ الذي لا شَكَّ فيهِ.

وأمّا المُخالِفُونَ لَنا في الجُمْلَةِ على الفَرْقِ بَيْنَ حُكْمِ القاذِفِ وبَيْنَ حُكْمِ الشّاهِدِ وأنَّ القاذِفَ ليس شاهِدًا، وأنَّ الشّاهِدَ ليس قاذِفًا، فقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ هٰذا بِلا شَكٍّ، وصَحَّ اليَقينُ بِبُطْلانِ قَوْلِ منْ قالَ بِأَنْ يُحَدَّ الشّاهِدُ والشّاهِدانِ والثَّلاثَةُ، إذا لَمْ يُتِمُّوا أَرْبَعَةً، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا قَذَفَةً، ولا لَهُمْ حُكْمُ القاذِفِ، وهٰذا هو الإِجْماعُ حَقًّا، الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ.

وأمّا طَريقُ النَّظَرِ فنَقُولُ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ لو كانَ ما قالُوا لَما صَحَّتْ في الزِّنا شَهادَةٌ أَبَدًا، لأَنَّهُ كانَ الشّاهِدُ الواحِدُ إذا شَهِدَ بِالزِّنا صارَ قاذِفًا عَلَيْهِ الحَدُّ علىٰ أَصْلِهِمْ، فإِذْ قَدْ صارَ قاذِفًا فلَيْسَ شاهِدًا، فإِذا

شَهِدَ الثّاني -فكَذَلِكَ أَيْضًا- يَصيرُ قاذِفًا، وهٰذا فاسِدٌ كَما تَرىٰ، وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ في إيجابِ الحُكْمِ بِالشَّهادَةِ بِالزِّنا، وخِلافُ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ بِوُجُوبِ قَبُولِ البَيِّنَةِ في الزِّنا، وخِلافُ الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ بِقَبُولِ الشَّهادَةِ في الزِّنا، وخِلافُ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ في أَنَّ الشّاهِدَ ليس قاذِفًا، والقاذِفَ ليس شاهِدًا.

وأيْضًا فنَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن الشّاهِدِ إذا شَهِدَ علىٰ آخَرَ بِالزِّنا، وهو عَدْلٌ ماذا هو الآنَ عِنْدَكُمْ أشاهِدٌ أَمْ قاذِفٌ أَمْ لا شاهِدٌ ولا قاذِفٌ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ.

فإِنْ قالُوا: هو شاهِدٌ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهٰذا هو الحَقُّ، وإِذْ هو شاهِدٌ فلَيْسَ قاذِفًا حينَ نَطَقَ بِالشَّهادَةِ، فمِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَصيرَ قاذِفًا إذا سَكَتَ ولَمْ يأْتِ بِثَلاثَةِ عُدُولٍ إِلَيْهِ، ولَيْسَ في المُحالِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكونَ شاهِدًا لا قاذِفًا، فإذا تَكَلَّمَ بِإِطْلاقِ الزِّنا على المَشْهُودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصيرُ قاذِفًا لا شاهِدًا إذا لَمْ يَتَكَلَّمْ ولا نَطَقَ بِحَرْفٍ، فهٰذا مُحالٌ لا إشْكالَ فيهِ، وإِنْ قالُوا هو قاذِفٌ فقَدْ ذَكَرُوا وُجُوبَ الحَدِّ على القاذِفِ بِلا شَكٍّ، فقَدْ وجَبَ الحَدُّ عَلَيْهِ.

٢٢٣ مَسْأَلَةٌ: شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنا على ٱمْرأَةٍ، أَحَدُهُمْ زَوْجُها.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَتْ شَهادَةً ويُلاعَنُ الزَّوْجُ كَما رُوّينا عن ابن عَبّاسٍ في أَرْبَعَةِ شُهَداءَ شَهِدُوا بِالزِّنا على ٱمْرأَةٍ، وأَحَدُهُمْ زَوْجُها قالَ: يُلاعَنُ الزَّوْجُ، ويُحَدُّ الآخَرُونَ، وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ بِمِثْلِهِ، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، والشّافِعيُّ، والأَوْزاعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(١).

وقال آخَرُونَ: إنْ كانُوا عُدُولا فالشَّهادَةُ تامَّةٌ، وتُحَدُّ المَرْأَةُ: كَما رُوّينا عن الحَسَنِ البَصْريِّ في أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا على ٱمْرأَةٍ بِالزِّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُها قالَ: إذا جاؤُوا مُجْتَمِعينَ، الزَّوْجُ أَجْوَزُهُمْ شَهادَةً(٢).

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا على ٱمْرأَةٍ بِالزِّنا -أَحَدُهُمْ زَوْجُها- أَنَّهُ قَدْ جازَتْ شَهادَتُهُمْ، وأَحْرَزُوا ظُهُورَهُمْ(٣).

وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ في أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا على ٱمْرأَةٍ بِالزِّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُها: حَتَّىٰ يَكونَ مَعَهُمْ مَنْ يَجيءُ بِها.

وبِهَذا يأْخُذُ أَبُو حَنيفَةَ، والأَوْزاعيُّ، في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٤).

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّ به كُلُّ قائِلٍ مِنْهُمْ لِقَوْله، فوَجَدْنا كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٥/ ٣٥١، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٦١٥، «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٤٩٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠٧ (٢٩٢٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣١ (١٣٣٦٧)، وسعيد بن منصور (١٥٨١).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥١٥-٥١٦ (م١٠٦٤).

يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[(١)] وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «البَيِّنَةُ وإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[(٢)].

فَنَظَرْنا في هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ فوَجَدْناهُما إنَّما نَزَلا في الزَّوْجِ إذا كانَ راميًا قاذِفًا، لا إذا كانَ شاهِدًا، هٰذا نَصُّ الآيَةِ ونَصُّ الخَبَرِ، فلَيْسَ حُكْمُ الزَّوْجِ إذا كانَ شاهِدًا لا قاذِفًا راميًا، فوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ شَهادَةِ الزَّوْجِ في غَيْرِهِما.

فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ فشَرَطَ اللهُ تعالىٰ على القاذِفِ إنْ لَمْ يأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ أَنْ يُجْلَدَ، ولَمْ يَخُصَّ تعالىٰ أُولَئِكَ الأَرْبَعَةَ الشُّهَداءَ أَنْ لا يَكونَ مِنْهُمْ زَوْجُها، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ولَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا يَكونَ الزَّوْجُ أَحَدَ أُولَئِكَ الشُّهَداءِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ ولَما كَتَمَهُ، ولا أَهْمَلَهُ، فإذْ عَمَّ اللهُ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فالزَّوْجُ وغَيْرُ الزَّوْجِ في ذَلِكَ سَواءٌ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

فَصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ الزَّوْجَ إنْ قَذَفَ ٱمْرأَتَهُ فعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ إلا أَنْ يُلاعِنَ، أَوْ يأْتيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ سِواهُ، لأَنَّهُ قاذِفٌ ورامٍ. والقاذِفُ والرّامي مُكَلَّفٌ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ ولا بُدَّ، وهَكَذا الأَجْنَبِيُّ ولا فَرْقَ إذا قَذَفَ فلا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ غَيْرِهِ، فإِنْ جاءَ الزَّوْجُ شاهِدًا لا قاذِفًا، فهُوَ كالأَجْنَبِيِّ الشّاهِدِ ولا فَرْقَ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ ولا لِعانَ أَصْلا، لأَنَّهُ لَمْ يَرْمِها، ولا قَذَفَها، فإِنْ كانَ عَدْلا وجاءَ معَهُ بِثَلاثَةِ شُهُودٍ، فقَدْ تَمَّتِ الشَّهادَةُ، ووَجَبَ الرَّجْمُ عَلَيْها، لأَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، وبِهِ نأْخُذُ.

---

(١) النور: ٦. (٢) سبق في ١٥/ ٤٧٩.

وأمّا اشْتِراطُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِنْ أَنْ يَكونَ معَهُمْ منْ يأتي بِهِمْ، فلا معْنَىٰ لَهُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، ولا رَسُولَهُ ﷺ، ولا يَخْلُو ذَلِكَ الخامِسُ مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ قاذِفًا، وإمّا أَنْ يَكونَ شاهِدًا، وإمّا أَنْ يَكونَ مُتَطَوِّعًا لا قاذِفًا ولا شاهِدًا.

فَإِنْ كانَ قاذِفًا فمِن الحَرامِ والباطِلِ أَنْ يَلْزَمَ الشُّهُودُ أَنْ يأتيَ قاذِف يَتَقَدَّمُهُمْ، أَوْ يؤمر بِقَذْفِ المُحْصَنَةِ والمُحْصَنِ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إلىٰ إقامَةِ الشَّهادَةِ.

وإِنْ كانَ ذَلِكَ الخامِسُ شاهِدًا فهٰذا إيجابٌ لِخَمْسَةِ شُهُودٍ، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ.

وإِنْ كانَ مُتَطَوِّعًا لا قاذِفًا ولا شاهِدًا فهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْهُ ولا رَسُولَهُ ﷺ فسَقَطَ قَوْلُ الحَكَمِ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فالحُكْمُ في هٰذا علىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: إذا كانَ الزَّوْجُ قاذِفًا فلا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ سواه وإلا حُدَّ أَوْ يُلاعَنُ فإِنْ لَمْ يَكن قاذِفًا لكن جاءَ شاهِدًا فإِنْ كانَ عَدْلا ومَعَهُ ثَلاثَةُ عُدُولٍ فهيَ شَهادَةٌ تامَّةٌ وعَلَى المَشْهُودِ عَلَيْها حَدُّ الزِّنا كامِلا، وإِنْ كانَ الزَّوْجُ غَيْرَ عَدْلٍ، أَوْ كانَ عَدْلا وكانَ في الذينَ معَهُ غَيْرُ عَدْلٍ أَوْ لَمْ يُتِمَّ ثَلاثَةً سِواهُ والشَّهادَةُ لَمْ تَتِمَّ فلا حد على المَشْهُودِ، ولَيْسَ الشُّهُودُ قَذَفَةً، فلا حَدَّ عَلَيْهِمْ، ولا حَدَّ على الزَّوْجِ ولا لِعانَ، لأنَّهُ ليس قاذِفًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٣٤ مَسْأَلةٌ: شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنا على ٱمْرَأَةٍ، وشَهِدَ أَرْبَعَةُ نِسْوَةٍ أَنَّها عَذْراءُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْها، كَما رُوِّينا عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في أَرْبَعَةِ رِجالٍ عُدُولٍ شَهِدُوا على ٱمْرَأَةٍ بِالزِّنا وشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِأَنَّها بِكْرٌ، فقالَ: أُقيمُ عَلَيْها الحَدَّ، وعَلَيْها خاتَمٌ مِنْ رَبِّها[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا على الإِنْكارِ مِنْهُ لإِقامَةِ الحَدِّ عَلَيْها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُحَدُّ، كَما ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عن الحارِثِ بْنِ نَبْهانَ في أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا بِالزِّنا على ٱمْرَأَةٍ، ونَظَرَ النِّساءُ إِلَيْها فقُلْنَ: إِنَّها عَذْراءُ، قالَ: آخُذُ بِشَهادَةِ الرِّجالِ، وأَتْرُكُ شَهادَةَ النِّساءِ، وأُقيمُ عَلَيْها الحَدَّ.

وبِإِسْقاطِ الحَدِّ عَنْها يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ إلا زُفَرُ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والشّافِعِيُّ[٢].

وقال مالِكٌ[٣] وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ وأَصْحابُنا: تُحَدُّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فوَجَدْنا مَنْ رأىٰ إِيجابَ الحَدِّ عَلَيْها يَقُولُ: قَدْ صَحَّت البَيِّنَةُ عَلَيْها بِما يُوجِبُ الحَدَّ بِنَصِّ القُرْآنِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُعارِضَ أَمْرَ رَبِّهِ تعالىٰ بِشَيْءٍ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا فَعارَضَهُم الآخَرُونَ بِأَنْ قالُوا بِأَنه لا خِلافَ أَنَّهُ إذا صَحَّ أَنَّ الشُّهُودَ كاذِبُونَ أَوْ واهِمُونَ فإِنَّ الشَّهادَةَ لَيْسَتْ حَقًّا بَلْ هي باطِلٌ، ولا يَحِلُّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٣ (١٣٣٧٩).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٥ (م١٤٠١)، «الأوسط» ١٢/ ٥٦٠.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥١٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٤٠٣.

الحُكْمُ بِالباطِلِ، وإنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِإِنْفاذِ الشَّهادَةِ إذا كانَتْ حَقًّا عِنْدَنا في ظاهِرِها، لا إذا صَحَّ عِنْدَنا بُطْلانُها، وهٰذِه قَدْ صَحَّ عِنْدَنا بُطْلانُها فلا يَجُوزُ الحُكْمُ بِها.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[1] فواجِبٌ إذا كانَت الشَّهادَةُ عِنْدَنا في ظاهِرِها حَقًّا، ولَمْ يأْتِ شَيْءٌ يُبْطِلُها أنْ يُحْكَمَ بِها، وإذا صَحَّ عِنْدَنا أَنَّها لَيْسَتْ حَقًّا ففَرْضٌ عَلَيْنا أَنْ لا نَحْكُمَ بِها، إذْ لا يَحِلُّ الحُكْمُ بِالباطِلِ، هٰذا هو الحَقُّ الذي لا شَكَّ فيهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الشُّهُودِ لَها أَنَّها عَذْراءُ فوَجَبَ أَنْ يُقَرِّرَ النِّساءُ علىٰ صِفَةِ عُذْرَتِها، فإِنْ قُلْنَ: إنَّها عُذْرَةٌ، يُبْطِلُها إيلاجُ الحَشَفَةِ ولا بُدَّ، وأَنَّهُ صِفاقٌ عِنْدَ بابِ الفَرْجِ، فقَدْ أَيْقَنّا بِكَذِبِ الشُّهُودِ، وأَنَّهُمْ وَهَمُوا فلا يَحِلُّ إنْفاذُ الحُكْمِ بِشَهادَتِهِمْ.

وإِنْ قُلْنَ: إنَّها عُذْرَةٌ واغِلَةٌ في داخِلِ الفَرْجِ، لا يُبْطِلُها إيلاجُ الحَشَفَةِ، فقَدْ أَمْكَنَ صِدْقُ الشُّهُودِ، إذْ بِإِيلاجِ الحَشَفَةِ يَجِبُ الحَدُّ، فيُقامُ الحَدُّ عَلَيْها حينَئِذٍ، لأَنَّهُ لَمْ نَتَيَقَّنْ كَذِبَ الشُّهُودِ ولا وَهَمَهُمْ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥.

٢٢٣٥ مَسْألةٌ: كَم الطّائِفَةُ التي تَحْضُرُ حَدَّ الزّاني أَوْ رَجْمَهُ؟

قال عَليٌ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١) قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾(٢).

فَصَحَّ أَنَّ عَذابَ الزُّناةِ الجَلْدُ ومَعَ الجَلْدِ الرَّجْمُ والنَّفْيُ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ العُلَماءُ في مِقْدارِ الطّائِفَةِ التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ أَنْ تَشْهَدَ العَذابَ المَذْكورَ، فقالَتْ طائِفَةٌ: هي واحِدٌ مِن النّاسِ، فإِنْ زادَ فجائِزٌ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ(٣).

كَما رَوى الثَّوْرِيُّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: الطّائِفَةُ رَجُلٌ(٤)، وبِهَذا يَقُولُ أَصْحابُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ ٱثْنانِ فصاعِدًا. كَما رُوّينا عن عَطاءٍ قالَ: ٱثْنانِ فصاعِدًا(٥)، وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ(٦).

وقالَتْ طائِفَةٌ: ثَلاثَةٌ فصاعِدًا، كَما رُوّينا عن ابن شِهابٍ. وقال ابن وهْبٍ: سَمِعْت شِمْرَ بنَ نُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عن الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُميرَةَ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِثْلُهُ سَواءً سَواءً، أَنَّ الطّائِفَةَ ثَلاثَةٌ فصاعِدًا، وبِهِ يَقُولُ الشّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٧).

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ نَفَرٌ. دُونَ أَنْ يَحِدُّوا عَدَدًا، كَما رُوّينا عن معْمَرٍ،

---

(١) النور: ٢.
(٢) النور: ٨.
(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٤٣.
(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٧ (١٣٥٠٤).
(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٧ (١٣٥٠٥).
(٦) «مسائل الكوسج» ٢/ ٣٦٣ (م٢٥٣٠).
(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٤٤.

عن قَتادَةَ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] قالَ: نَفَرٌ مِن المُسْلِمينَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ أَرْبَعَةٌ فصاعِدًا، كَما رُوّينا عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ خَمْسَةٌ فصاعِدًا، كَما رُوّينا عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ عَشَرَةٌ، كَما رُوِيَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ قالَ: الطّائِفَةُ عَشَرَةٌ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا -كَما ذَكَرْنا- وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فوَجَدْنا جَميعَ الأَقْوالِ لا يُحْتَجُّ بِها إلا قَوْلُ مُجاهِدٍ وابنِ عَبّاسٍ، وهو أَنَّ الطّائِفَةَ واحِدٌ فصاعِدًا، فوَجَدْناهُ قَوْلا يُوجِبُهُ البُرْهانُ مِن القُرْآنِ والإِجْماعِ واللُّغَةِ.

فأَمّا القُرْآنُ فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٥] الآيَةَ، فبَيَّنَ تعالىٰ نَصًّا جَليًّا أَنَّهُ أرادَ بِالطّائِفَتَيْنِ هُنا الاثْنَيْنِ فصاعِدًا بِقَوْلِهِ في أَوَّلِ الآيَةِ: ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وبِقَوْلِهِ تعالىٰ في آخِرِ الآيَةِ ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٦] وبُرْهانٌ آخَرُ وهو أَنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ بِذَلِكَ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ لَبَيَّنَهُ، ولأَوْقَفَنا عَلَيْهِ، ولَمْ يَدَعْنا نَخْبِطُ فيهِ خَبْطَ عَشْواءَ، حَتَّىٰ نَتَكَهَّنَ فيهِ الظُّنُونَ الكاذِبَةَ، حاشىٰ لله تعالىٰ مِنْ هٰذا، وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٢.
(٢) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٤٤.
(٣) ، (٤) السابق.
(٥) الحجرات: ٩.
(٦) الحجرات: ١٠.

٢٢٣٦ مَسْألةٌ: حَدُّ الرَّمْيِ بِالزِّنا -وهو القَذْفُ- قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(١)].

قال عَليٌّ رحمه الله: ففي هٰذِه الآيَةِ أَحْكامٌ كَثيرَةٌ يَجِبُ الوُقُوفُ عَلَيْها بِأَنْ تُطْلَبَ عِلْمَها، وأَنْ تُعْتَقَدَ، وأَنْ يُعْمَلَ بِها بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ: فمِنْها مَعْرِفَةُ ما هو الرَّمْيُ الذي يُوجِبُ الحُكْمَ المَذْكورَ في الآيَةِ مِن الجَلْدِ وإِسْقاطِ الشَّهادَةِ والفِسْقِ، وأَنَّ القَذْفَ مِن الكَبائِرِ، ومِن المُحْصَناتِ اللَّواتي يَجِبُ لِرَمْيِهِنَّ الحُكْمُ المَذْكورُ في الآيَةِ مِن الجَلْدِ، وإِسْقاطِ الشَّهادَةِ، والفِسْقِ، وعَدَدِ الجَلْدِ، وصِفَتِهِ ومَن المأْمُورُ بِالجَلْدِ ومَتَىٰ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ شَهادَتِهِمْ، وفي ماذا يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِها، وفِسْقِهِمْ، وما يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ مِن الأَحْكامِ المَذْكورَةِ وما صِفَةُ التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ.

ونَحْنُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ نَذْكُرُ كُلَّ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ بِالبَراهِينِ الواضِحَةِ مِن القُرْآنِ والسُّنَنِ الثّابِتَةِ في ذَلِكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) النور: ٤- ٥.

٢٢٣٧ مَسألةٌ: ما الرَّميُ والقَذفُ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ هٰذا الحُكْمَ بِاسْمِ الرَّمْيِ في الآيَةِ المَذْكورَةِ، وصَحَّ أنَّ القَذْفَ والرَّمْيَ ٱسْمانِ لِمَعْنًى واحِدٍ لِما ناه عَبْدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - أخبرنا عَبْدُ الأعْلَىٰ - هو ابن عَبْدِ الأعْلَىٰ السُّلَميُّ - قالَ: سُئِلَ هِشامٌ - هو ابن حَسّانَ - عن الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرأتَهُ، فحَدَّثَنا هِشامٌ، عن مُحَمَّدٍ - يَعْني ابن سيرينَ - قالَ: سألْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ عن ذٰلِكَ - وأنا أرىٰ أنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ عِلْمًا - فقالَ: إنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرأتَهُ بِشَريكِ ابن سَحْماءَ، وكانَ أخا البَراءِ بْنِ مالِكٍ، وكانَ أوَّلَ منْ لاعَنَ، فلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما، ثُمَّ قال: «أَبْصِرُوهُ، فإنْ جاءَتْ به أبْيَضَ قَضيءَ العَيْنَيْنِ فهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وإنْ جاءَتْ به أكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السّاقَيْنِ فهُوَ لِشَريكِ ابن سَحْماءَ». قال أنَسٌ: فأُنْبِئْتُ أنَّها جاءَتْ به أكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السّاقَيْنِ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: إنَّ أوَّلَ لِعانٍ كانَ في الإسْلامِ أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَريكَ ابن سَحْماءَ بِامْرأتِهِ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فأخبره بِذٰلِكَ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أرْبَعَةُ شُهَداءَ وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»(٢) وذَكَرَ حَديثَ اللِّعانِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا أنَسُ بنُ مالِكٍ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ وفي النَّقْلِ في

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٩ (٥٦٣٣)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٧١. وسبق في ١٣/ ٣٦٠.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٠ (٥٦٣٤)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٧٢ (٣٤٦٩) من طريق محمد بن معاوية عن محمد بن سيرين به. وسبق في ١٣/ ٣٦٠.

الدّيانَةِ قَدْ سَمَّى الرَّمْيَ قَذْفًا، معَ أَنَّهُ لا خِلافَ في ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، ولا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ.

وكَذَلِكَ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ الرَّمْيَ المَذْكورَ في الآيَةِ المَذْكورَةِ المُوجِبَ لِلْجَلْدِ والفِسْقِ وسُقُوطِ الشَّهادَةِ هو الرَّمْيُ بِالزِّنا بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ العُلَماءُ في الرَّمْيِ بِغَيْرِ الزِّنا أَيُوجِبُ حَدًّا أَمْ لا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ إلا في الرَّمْيِ بِالزِّنا فقَطْ، ولا حَدَّ في غَيْرِ ذَلِكَ، لا في نَفْيٍ عن نَسَبِ أَبٍ أَوْ جَدٍّ، ولا في رَمْيٍ بِلُوطيَّةٍ، ولا في رَمْيٍ بِبِغاءٍ، ولا في رَمْيِ رَجُلٍ بِوَطْءٍ في دُبُرِ ٱمْرأَةٍ، ولا في إِتْيانِ بَهيمَةٍ، ولا في رَمْيِ ٱمْرأَةٍ أَنَّها أُتيَتْ في دُبُرِها، ولا في رَمْيِها بِبَهيمَةٍ، ولا في رَمْيٍ بِكُفْرٍ، ولا بِشُرْبِ خَمْرٍ، ولا في شَيْءٍ أَصْلا. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

وقال قائِلُونَ في بَعْضِ ما ذَكَرْنا: إِيجابُ الجَلْدِ. ونَحْنُ نَذْكُرُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ وبَيانِ الحَقِّ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وبِهِ نَسْتَعينُ.

٢٢٣٨ مَسْألةٌ: النَّفيُ عن النَّسَبِ.

قال عَليٌ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ نَفَىٰ آخَرَ عن نَسَبِهِ:

فقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ الحَدُّ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ فيهِ. فأمّا من أوْجَبَ فيهِ الحَدَّ فهُوَ كَما قال ابن مسْعُودٍ: لا حَدَّ إلا في ٱثْنَيْنِ: أنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أوْ يَنْفيَ رَجُلا عن أبيهِ، وإنْ كانَتْ أُمُّهُ أمَةً(١).

وعَن الشَّعْبيِّ في الرَّجُلِ يَنْفي الرَّجُلَ مِنْ فَخِذِهِ، قالَ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ، إلا أنْ يَنْفيَهُ مِنْ أبيهِ(٢).

وعَن الشَّعْبيِّ والحَسَنِ قالا جَميعًا: يُضْرَبُ الحَدَّ(٣).

وَعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: منْ نَفَىٰ رَجُلا عن أبيهِ - كانَ أبُوهُ ما كانَ - فعَلَيْهِ الحَدُّ، ومَنْ قال لِرَجُلٍ مِنْ بَني تَميم: لَسْتَ مِنْهُمْ. وهو مِنْهُمْ، أوْ لِرَجُلٍ مِنْ بَني بَكْرٍ: لَسْتَ مِنْهُمْ. وهو مِنْهُمْ فعَلَيْهِ الحَدُّ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في رَجُلٍ نَفَىٰ رَجُلا عن أبيهِ، قال لَهُ: لَسْتَ لأبيك. وأُمُّهُ نَصْرانيَّةٌ أوْ مَمْلُوكَةٌ، قالَ: لا يُجْلَدُ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ رَفيعٍ يَقُولُ: كانَ بَيْنَ أبي وبَيْنَ يَهُوديٍّ مُرافَعَةٌ في القَوْلِ في شُفْعَةٍ، فقال أبي لِلْيَهُوديِّ: يَهُوديٌّ ابن يَهُوديٍّ؟ فقالَ: أجَلْ، والله إنّي اليَهُوديُّ ابن اليَهُوديِّ، إذْ لا يَعْرِفُ رِجالٌ كَثيرٌ آباءَهُمْ فكَتَبَ عامِلُ الأرْضِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ -

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٩٨ (٢٨٨٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٥٨٦ (٢٩٥٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٩٨ (٢٨٨٣٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٩٨ (٢٨٨٢٩).

وهو عامِلُ المَدينَةِ- بِذَلِكَ، فكَتَبَ فقالَ: إنْ كانَ الذي قال لَهُ ذَلِكَ يُعْرَفُ أَبُوهُ فحُدَّ اليَهُوديَّ. فضَرَبَهُ ثَمانينَ سَوْطًا(١).

وعَن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ عن رَجُلٍ قيلَ لَهُ: يا ابن القَيْنِ. ولَمْ يَكن أَبُوهُ قَيْنًا، قالَ: نَرىٰ أَنْ يُجْلَدَ الحَدَّ(٢).

وأمّا مَنْ رُويَ عنهُ أَنَّهُ لا حَدَّ في ذَلِكَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن مَكْحُولٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄ قالا جَميعًا: ليس الحَدُّ إلا في الكَلِمَةِ ليس لَها مُصَرَّفٌ ولَيْسَ لَها إلا وجْهٌ واحِدٌ(٣).

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﵁ قالَ: إذا بَلَغَ الحَدُّ لَعَلَّ وعَسَىٰ فالحَدُّ مُعَطَّلٌ(٤).

وقَدْ رُويَ عن ابن عَبّاسٍ ﵁ فيمَنْ قال لِرَجُلٍ: يا نَبَطيٌّ. أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ(٥).

وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: يا نَبَطيٌّ، ويا عَبْدَ بَني فُلانٍ. فلَمْ يَرَ عَطاءٌ فيهِ شَيْئًا.

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن رجل قال لَعَمْري: يا نَبَطيٌّ. فلَمْ يَرَ الشَّعْبيُّ في ذَلِكَ شَيْئًا، وقالَ: كُلُّنا نَبَطٌ(٦). وبِهِ يَقُولُ أَصْحابُنا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٣ (١٣٧١٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٤ (١٣٧٢٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٧).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٣ (م١٤٥٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٧ (١٣٧٣٧)، وفيه: أنه سئل عن رجل قال لرجل عربي.. الأثر.

قال عليٌّ رحمه الله: فلمّا ٱختَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنعْلَمَ الحَقَّ فنتَّبِعَهُ، فوَجَدْنا الزُّهْريَّ يَقُولُ في نَفْيِ المَرْءِ عن أبيهِ أوْ عن نَسَبِهِ كَما أوْرَدْنا عنهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ على النّافي في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ أنْ يأتيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ، فنَظَرْنا هَلْ نَجِدُ هٰذا الذي ذَكَرَ الزُّهْريُّ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فلَمْ نَجِدْهُ أَصْلا، وإنَّما وجَدْنا فيهِ الحَدَّ ووُجُوبَ أَرْبَعَةِ شُهَداءَ علىٰ من رَمَى المُحْصَناتِ، فوَجَدْنا النّافيَ إنسانًا عن نَسَبِهِ فلَمْ يَرْمِ مُحْصَنَةً أَصْلا، والزُّهْريُّ وإنْ كانَ عِنْدَنا أَحَدَ الأَئِمَّةِ الفُضَلاءِ فهُوَ بَشَرٌ يَهِمُ كَما يَهِمُ غَيْرُهُ، ويُخْطِئُ ويُصيبُ، بَلْ وجَدْنا نَصَّ القُرْآنِ مُخالِفًا لِقَوْلِ الزُّهْريِّ، لأنَّهُ يُسْقِطُ الحَدَّ عَمَّنْ رَمَى المُحْصَناتِ إذا قال لابنِ أمَةٍ أو ابن كافِرَةٍ: يا ابن الزّانيَةِ. وأوْجَبَهُ حَيْثُ ليس في القُرْآنِ إيجابُهُ إذا قال لَهُ: لَسْتَ لأبيكَ. فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِذَلِكَ جُملةً.

فإنْ قالُوا: النّافي قاذِفٌ ولا بُدَّ.

قُلْنا: لا، ما هو قاذِفٌ، ولا قَذَفَ أحَدًا، وقد يَنْفيهِ عن نَسَبِهِ بِأنَّهُ ٱسْتَلْحَقَ، وأنَّهُ مِنْ غَيْرِهِم ابن نِكاحٍ صَحيحٍ، فقَدْ كانَت العَرَبُ تَفْعَلُ هٰذا، فلا قَذَفَ هاهُنا أصْلًا، وقد يَكونُ نَفيُهُ لَهُ بِأَنْ أرادَ الاسْتِكْراهَ لأُمِّهِ، وأنَّها حَمَلَتْ به في حالَةٍ لا يَكونُ لِلزِّنَا فيهِ دُخُولٌ، كالنّائِمَةِ تُوطأُ، أو السَّكْرىٰ، أو المُغْمَىٰ عَلَيْها، أو الجاهِلَةِ، فقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكونَ النّافي قاذِفًا جُملةً واحِدَةً.

ثُمَّ نَظَرْنا: هَلْ في السُّنَّةِ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ؟ فوَجَدْنا ما ناه أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرَني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن سالِمِ بْنِ غَيْلانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ النَّبيِّ

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلا أَنْ دَعا آخَرَ: يا ابن المَجْنُونِ[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ فوَجَدْناهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ به أصْلا مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُها: إنَّهُ مُرْسَلٌ ولا تَقُومُ بِمُرْسَلٍ حُجَّةٌ.

والثّاني: مِنْ طَريقِ سالِمِ بْنِ غَيْلانَ التُّجيبيِّ وهو مجْهُولٌ لَمْ يُعَدَّلْ.

وثالِثُها: أَنَّهُ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ جَلَدَهُ الحَدَّ، إنَّما فيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُ، فلا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ فيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُ الحَدَّ، ونَحْنُ لا نأبَىٰ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَبَّ مُسْلِمًا، لأَنَّهُ مُنْكَرٌ يُغَيَّرُ بِاليَدِ، فبَطَلَ أَنْ تكونَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ هو عَلَيْهِمْ.

وقَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ - وهو أَحْفَظُ مِنْ سَحْنُونَ، وأعْرَفُ بِالحَديثِ مِنْهُ، فلَمْ يُبَلِّغْهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَما، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، أخبرنا ابن وهْبٍ، أخبرني ابن حَيْوَةَ ابنِ شُرَيْحٍ، عن سالِمِ بْنِ غَيْلانَ التُّجيبيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: إنَّ بَعْضَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلا أَنْ دَعا آخَرَ: يا ابن المَجْنُونِ[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا أَيْضًا كالَّذي ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُ الحَدَّ، والحُدُودُ لا تُقامُ بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ، والزّيادَةُ في الحَديثِ كَذِبٌ، وتَبْليغُ الحَدِّ المَذْكورِ إلىٰ ثَمانينَ كَذِبٌ بِلا شَكٍّ مِمَّنْ قَطَعَ بِذَلِكَ.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٩ (٧٣٠٩) من طريق ابن وهب به، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٩ (٧٣٠٩).

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً. ثُمَّ نَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَ في القَذْفِ بِالزِّنا الحَدَّ، وجاءَتْ به السُّنَّةُ الصَّحيحَةُ، وصَحَّ به الإِجْماعُ المُتيَقَّنُ، فكانَ هٰذا هو الحَقَّ الذي لا شَكَّ فيهِ.

ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قال: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2] فحَرَّمَ اللهُ تعالى العُدْوانَ، وضَرْبَ الأَبْشارِ بِغَيْرِ بُرْهانٍ مِن العُدْوانِ، وحَرَّمَ تعالىٰ أَنْ تُتَعَدىٰ حُدُودُهُ، وإِثْباتُ حَدٍّ بِغَيْرِ بُرْهانٍ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩ . (٢) البقرة: ١٩٠ .

٢٢٣٩ مَسْألةٌ: قَذْفُ المُؤْمِناتِ مِن الكَبائِرِ، وتَعَرُّضُ المَرْءِ لِسَبِّ أَبَوَيْهِ مِن الكَبائِرِ.

قال عليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾(١) الآيَةَ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾(٢) الآيَةَ.

وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْلِيُّ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ(٣)، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ» قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وأَكْلُ مالِ اليَتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ»(٤). وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(٥) الآيَةَ.

قال عليٌّ رحمه الله: فصَحَّ أَنَّ قَذْفَ المُؤْمِناتِ المُحْصَناتِ البَريئاتِ مِن الكَبائِرِ المُوجِبَةِ لِلَّعْنَةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، والعَذابِ العَظيمِ في الآخِرَةِ، ودَخَلَ فيها قَذْفُ الأَمَةِ والحُرَّةِ دُخُولا مُسْتَوِيًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ.

وبَقِيَ قَذْفُ الكافِرَةِ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟

---

(١) النساء: ٣١ . (٢) الشورىٰ: ٣٧ .

(٣) في الأصول: يزيد. والمثبت من «صحيح مسلم» وهو غير ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٩/ ١٤٥) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق في ٤/ ٥٣٦.

(٥) النور: ٢٣ .

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[(١)] الآيَةَ - فهذا عُمُومٌ تَدْخُلُ فيهِ الكافِرَةُ والمُؤْمِنَةُ، فوَجَبَ أَنَّ قاذِفَها فاسِقٌ إلا أَنْ يَتُوبَ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، أنا شُعْبَةُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبائِرَ، وسُئِلَ عن الكَبائِرِ فقالَ: «الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفسِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ» وقالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ، قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قالَ: «شَهادَةُ الزُّورِ» قال شُعْبَةُ: وأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قال: شَهادَةُ الزُّورِ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا عمرو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، نا إِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ أَنَّهُ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ثَلاثًا، الإِشْراكُ بالله وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فجَلَسَ، فما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّىٰ قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[(٣)].

قال عليٌّ رحمه الله: ليس شَكُّ الرّاوي بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ شهادَةَ الزُّورِ أَوْ قَوْلَ الزُّورِ بِمُحيلٍ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فأَيُّ ذَلِكَ كانَ فالمَعْنَىٰ فيهِ واحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، لأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ قالَهُ المَرْءُ غَيْرَ حاكٍ فقَدْ شَهِدَ بِهِ، وكُلُّ شَهادَةٍ يَشْهَدُ بِها المَرْءُ فقَدْ قالَها، فالقَوْلُ شَهادَةٌ، والشَّهادَةُ قَوْلٌ، وهٰذِه الشَّهادَةُ هي غَيْرُ الشَّهادَةِ المَحْكومِ بِها، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿سَتُكْتَبُ

---

(١) النور: ٤ .

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧/ ١٤٣) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق.

شَهَدَتُهُمْ وَيُسْتَلُونَ﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[٢] فهٰذِه الشَّهادَةُ هي القَوْلُ المَقُولُ، لا المُؤَدّاةُ عِنْدَ الحاكِمِ بِصِفَةٍ ما وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَصَحَّ أَنَّ قَذْفَ الكافِرَةِ البَريئَةِ قَوْلُ زُورٍ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وقَوْلُ الزُّورِ مِن الكَبائِرِ، كَما بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن الهادِ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْه» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ فيَسُبُّ أَباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فيَسُبُّ أُمَّهُ»[٣].

فَصَحَّ أَنَّ السَّبَّ المَذْكورَ مِن الكَبائِرِ، وإنْ لَمْ يَكن قَذْفًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَمّا مَنْ رَمَى المَرْءَ بِما فعَلَ فلَيْسَ قَذْفًا، لَكِنَّهُ غِيْبَةٌ إنْ كانَ غائِبًا، وأَذًى إنْ كانَ حاضِرًا، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الزخرف: ١٩.   (٢) الأنعام: ١٥٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠/١٤٦) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

٢٢٤ مَسْألةٌ: مَنِ المُحْصَناتُ الواجِبُ بِقَذْفِهِنَّ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرآنِ؟

قال عليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾[1] الآيَةَ، فكانَ ظاهِرُ هٰذا أَنَّ المُحْصَناتِ المَذْكوراتِ هُنَّ النِّساءُ؛ لأنَّ هٰذا اللَّفْظَ جاءَ بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ فاعْتَرَضَ عَلَيْنا أَصْحابُ القياسِ هاهُنا وقالُوا لَنا: إنَّ النَّصَّ إنَّما ورَدَ بِجَلْدِ الحَدِّ مَنْ قَذَفَ ٱمْرأَةً، فمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُوا منْ قَذَفَ رَجُلا بِالزِّنا وما هٰذا إلا قياسٌ مِنْكُمْ، وأَنْتُمْ تُنْكِرُونَ القِياسَ؟!.

قال عليٌّ رحمه الله: فأجابَهُمْ أَصْحابُنا هاهُنا بِأَجْوِبَةٍ كُلُّ واحِدٍ مِنْها مُقْنِعٌ كافٍ، مُبْطِلٌ لاعْتِراضِهِمْ هٰذا الفاسِدِ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فأَحَدُ تِلْكَ الأَجْوِبَةِ: أَنَّ منْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحابِنا قالَ: جاءَ النَّصُّ بِالحَدِّ علىٰ قَذْفِ النِّساءِ وصَحَّ الإجْماعُ بِحَدِّ منْ قَذَفَ رَجُلا، والإِجْماعُ حَقٌّ وأَصْلٌ مِنْ أُصولِنا التي نَعْتَمِدُ عَلَيْها، وقَدْ ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا ٱتِّباعَ الإِجْماعِ، والإِجْماعُ ليس إلا عن تَوْقيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: بَلْ نَصُّ الآيَةِ عامٌّ لِلرِّجالِ والنِّساءِ وإِنَّما أَرادَ اللهُ تعالى النُّفُوسَ المُحْصَناتِ، قالُوا: وبُرْهانُ هٰذا القَوْلِ ودَليلُ صِحَّتِهِ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في مكان آخَرَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] قالُوا: فلَوْ كانَتْ لَفْظَةُ: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ لا تَقَعُ إلا على النِّساءِ لَما كانَ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مغْنًى، وحاشىٰ لله مِنْ هٰذا فصَحَّ أَنَّ المُحْصَناتِ يَقَعُ على

---

(١) النور: ٤. (٢) النساء: ٢٤ .

النِّساءِ والرِّجالِ فبَيَّنَ اللهُ تعالىٰ مُرادَهُ هُنالِكَ بِأنْ قال: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وأجْمَلَ الأمْرَ في آيَةِ القَذْفِ إجْمالا.

قالُوا: فإنْ قال قائِلٌ: وإنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كَقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[1] و ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2] قُلْنا: لا يَجُوزُ أنْ يُحْمَلَ كَلامُ اللهِ تعالىٰ علىٰ تَكْرارٍ لا فائِدَةَ أُخرىٰ فيهِ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، أوْ إجْماعٍ، ولَيْسَ معَكُمْ شَيْءٌ مِنْ هٰذا في دَعواكُمْ أنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ تَكْرارٌ لا فائِدَةَ فيهِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا جَوابٌ حَسَنٌ، وأمّا الأَوَّلُ فلا نَقُولُ بِهِ؛ لأنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ الإجْماعُ علىٰ وُجُوبِ الحَدِّ علىٰ قاذِفِ الرَّجُلِ لَما كانَ في الآيَةِ ٱحْتِجاجٌ، وإيجابُنا الحَدَّ علىٰ قاذِفِ العَبْدِ وقاذِفِ الكافِرَةِ، لأنَّهُ لا إجْماعَ علىٰ ذَلِكَ.

وأمّا جَوابُنا الذي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ونَقْطَعُ علىٰ صِحَّتِهِ، وأنَّهُ مُرادُ اللهِ تعالىٰ بِالبُرْهانِ الواضِحِ فهُوَ أنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أرادَ بِقَوْلِهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[3] الفُرُوجَ المُحْصَناتِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ الأَرْبَعَةَ الشُّهودَ المَذْكورينَ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن الأُمَّةِ في أنَّ شَهادَتَهُم التي يُكَلَّفُونَها هي أنْ يَشْهَدُوا بِأنَّهُمْ رأوْا فرْجَهُ في فرْجِها والِجًا خارِجًا، والإجْماعُ قَدْ صَحَّ بِأنَّ ما عَدا هٰذِه الشَّهادَةَ لَيْسَتْ شَهادَةً بِزِنًا ولا يَبْرأُ بِها القاذِفُ مِن الحَدِّ.

فَصَحَّ أنَّ الرَّمْيَ المَذْكورَ إنَّما هو الفُرُوجُ فقَطْ.

وأيْضًا بُرْهانٌ آخَرُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ –

---

(١) فاطر: ٢٧ . (٢) البقرة: ١٩٦ . (٣) النور : ٤ .

هو ابن راهَوَيْهِ- أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ما رأيت أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمّا قال أَبُو هُرَيْرَةَ، فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تعالىٰ كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظَّهُ مِن الزِّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا محالَةَ فزِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وزِنَا اللِّسانِ النُّطْقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وتَشْتَهي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزِّنا إلا لِلْفَرْجِ فقَطْ وأَبْطَلَهُ عن جَميعِ أَعْضاءِ الجِسْمِ -أَوَّلِها عن آخِرِها- إلا أَنْ يُصَدِّقَهُ فيها الفَرْجُ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ النَّفْسَ والقَلْبَ وجَميعَ أَعْضاءِ الجَسَدِ، حاشَ الفَرْجَ لا رَمْيَ فيها، ولا قَذْفَ أَصْلا، وأَنَّهُ لا رَمْيَ إلا لِلْفُرُوجِ فقَطْ، فإِذْ لا شَكَّ في هٰذا ولا مِرْيَةَ، فالمُرادُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ هي بِلا شَكٍّ الفُرُوجُ التي لا يَقَعُ الرَّمْيُ إلا عَلَيْها، لا يكونُ الزِّنا المَرْمِيُّ به إلا مِنْها.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإِنْ قال قائِلٌ: إِنَّ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ نَعْتٌ ولا يُفْرَدُ النَّعْتُ عن ذِكْرِ المَنْعُوتِ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، لأَنَّ القُرْآنَ وأَشْعارَ العَرَبِ مَمْلُوءٌ مِمّا جاءَ في ذَلِكَ، بِخِلافِ هٰذا.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾[٢]، وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾[٣]. ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ مِمّا ذَكَرَ اللهُ تعالى النَّعْتَ دُونَ ذِكْرِ المَنْعُوتِ.

وقال الشّاعِرُ:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٧/ ٢٠) كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

(٢) الأحزاب: ٣٥ . (٣) الحديد: ١٨ .

ولا جاعِلاتِ العاجِ فوْقَ المَعاصِمِ[١]

فَذَكَرَ النَّعْتَ ولَمْ يَذْكُر المَنْعُوتَ وما نَعْلَمُ نَحْويًّا منَعَ مِنْ هٰذا أصْلا، وإنَّما ذَكَرْنا هٰذا لِئَلا يُمَوِّهَ مُمَوِّهٌ.

ثُمَّ إنَّ هٰذا الأعْتِراضَ راجِعٌ عَلَيْهِمْ، لأنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّهُ أرادَ النِّساءَ المُحْصَناتِ فعَلَىٰ كُلِّ حالٍ قَدْ حَذَفَ المَنْعُوتَ واقْتَصَرَ على النَّعْتِ ولا فرْقَ بَيْنَ اقْتِصارِهِ تعالىٰ علىٰ ذِكْرِ المُحْصَناتِ وحَذْفِ الفُرُوجِ علىٰ قَوْلِنا، أوْ حَذْفِ النِّساءِ علىٰ قَوْلِهِمْ، فسَقَطَ اعْتِراضُهُمْ جُملةً، وقَوْلُنا نَحْنُ الذي حَمَلْنا عَلَيْهِ الآيَةَ أولىٰ مِنْ دَعْواهُمْ، لأنَّ قَوْلَنا يَشْهَدُ لَهُ النَّصُّ والإجْماعُ علىٰ ما ذَكَرْنا.

وأمّا دَعْواهُمْ أنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ بِذَلِكَ النِّساءَ فدَعْوىٰ عارِيَةٌ لا بُرْهانَ عَلَيْها، لا مِنْ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، لأنَّهُمْ يَخُصُّونَ تأويلَهُمْ هٰذا، ويُسْقِطُونَ الحَدَّ عن قاذِفِ نِساءٍ كَثيرَةٍ: كالإماءِ، والكَوافِرِ، والصِّغارِ، والمَجانينِ، فقَدْ أفْسَدُوا دَعْواهُمْ مِنْ قُرْبٍ معَ تَعَرّيها مِن البُرْهانِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) عجز بيت لجرير، وهو في «ديوانه» (ص ٦١٧)، وصدره:

وإن سواد الليل لا يستفزني

٢٢٤١ مَسْأَلَةٌ: قَذْفُ العَبِيدِ والإِماءِ.

قال أبو محمد: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً بِالزِّنا: فقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْهِ كَما رُوِيَ عن النَّخعيِّ والشَّعْبيِّ أَنَّهُما قالا جَميعًا: لا يُضْرَبُ قاذِفُ أُمِّ ولَدٍ(١).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: إذا قال رَجُلٌ لِرَجُلٍ أُمُّهُ أُمُّ ولَدٍ أَوْ نَصْرانيَّةٌ: لَسْتَ لأَبيك، لَمْ يُضْرَبْ؛ لأَنَّ النَّفْيَ وقَعَ على الأُمِّ(٢).

وعَن ابن سيرينَ قالَ: أرادَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ زيادٍ أَنْ يُضْرَبَ قاذِفُ أُمِّ ولَدٍ، فلَمْ يُتابِعْهُ علىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ(٣).

وقَدْ رُوِيَ عن عَطاءٍ، والحَسَنِ، والزُّهْريِّ: لا حَدَّ علىٰ قاذِفِ أُمِّ ولَدٍ(٤).

قال عَليٌّ: ومِمَّنْ لَمْ يَرَ الحَدَّ علىٰ قاذِفِ العَبْدِ والأَمَةِ: أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والأَوْزاعيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وعُثْمانُ البَتِّيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ(٥).

وقالَتْ طائِفَةٌ بِإيجابِ الحَدِّ في ذَلِكَ كما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ مَوْلَىٰ ابن عُمَرَ قالَ: إِنَّ أَميرًا مِن الأُمَراءِ سأَلَ ابن عُمَرَ عن

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣٩ (١٣٨٠١) عنهما قالا: يضرب قاذف أم الولد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ (١٣٨٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ (١٣٨٠٥).

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٨-٣٩٩ (٢٨٨٣١، ٢٨٨٣٢، ٢٨٨٣٣، ٢٨٨٣٥).

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٦٥)، «المدونة» ٤/ ٤٩٢، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٧٦.

رَجُلٍ قَذَفَ أُمَّ ولَدٍ لِرَجُلٍ فقال ابن عُمَرَ: يُضْرَبُ الحَدَّ صاغِرًا[١].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: الزَّوْجُ يُلاعِنُ الأمَةَ، وإِنْ قَذَفَها وهي أَمَةٌ جُلِدَ، لأنَّها ٱمْرأتُهُ.

قال أبو محمد: وبِهَذا يَقُولُ أَصْحابُنا، وهٰذا الإِسْنادُ عن ابن عُمَرَ مِنْ أَصَحِّ إِسْنادٍ يُوجَدُ في الحَديثِ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذٰلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ولُطْفِهِ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ لَمْ يَرَ الحَدَّ علىٰ قاذِفِ الأَمَةِ والعَبْدِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ، إلا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن ابنِ أبي نُعْم[٢]، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ أبا القاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وهو بَرِيءٌ مِمّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القيامَةِ إلا أَنْ يَكونَ كَما قال»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن أبي نُعْمٍ [عن أبي هُرَيرةَ][٤] أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قالَ: قال أَبُو القاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمّا قال أقامَ[٥] عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القيامَةِ، إلا أَنْ يَكونَ كَما قال»[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣٩ (١٣٧٩٩).

(٢) في بعض النسخ: (نعيم)، وكذا في الإسناد التالي.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٥٨) كتاب الحدود، باب قذف العبيد.

(٤) ساقط من النسخ وهو في «السنن الكبرىٰ».

(٥) في بعض النسخ: أقيم.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١٢).

وعَن الحَسَنِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: منْ قَذَفَ ممْلُوكَهُ كانَ لله تعالىٰ في ظَهْرِهِ حَدٌّ يَوْمَ القيامَةِ، إنْ شاءَ أخَذَهُ، وإنْ شاءَ عَفا عنهُ[١].

قال أبو محمد: ولَعَلَّهُمْ يَدَّعُونَ الإجْماعَ، أَوْ يَقُولُونَ: لا حُرْمَةَ لِلْعَبْدِ ولا لِلأَمَةِ، فكَثيرًا ما يأْتونَ بِمِثْلِ هٰذا.

فَإن ٱدَّعَوْا الإجْماعَ أكْذَبَهُمْ ما رُوّينا عن ابن عُمَرَ بِأصَحِّ طَريقٍ، وما نَعْلَمُ قَوْلَهُمْ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أصْلا، إلا رِوايَةً لا نَقِفُ الآنَ علىٰ موْضِعِها مِنْ أُصُولِنا.

عَنْ أبي برزة أنَّهُ كانَتْ لَهُ ابنةٌ مِنْ حُرَّةٍ، وابنَةٌ مِنْ أُمِّ ولَدٍ، فكانَت ابنةُ الحُرَّةِ تَقْذِفُ ابنةَ أُمِّ الولَدِ، فأعْتَقَ أُمَّها، وقال لابنَةِ الحُرَّةِ: ٱقْذِفيها الآنَ إنْ قَدِرْتِ. وعَنْ نَفَرٍ مِن التّابِعينَ قَدْ ذَكَرْناهُمْ قد خالَفُوهُمْ في أكْثَرِ أقْوالِهِمْ، فأمّا الرِّوايَةُ عن أبي برزة، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِها، لأنَّهُ ليس فيها أنَّهُ لا حَدَّ علىٰ قاذِفِها، ولَعَلَّ حاكِمَ وقْتِهِ كانَ لا يَرى الحَدَّ علىٰ قاذِفِ أُمِّ الولَدِ، فبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بهٰذا.

وأمّا قَوْلُهُمْ لا حُرْمَةَ لِلْعَبْدِ ولا لِلأَمَةِ فكَلامٌ سَخيفٌ، والمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ عَظيمَةٌ، ورُبَّ عَبْدٍ جِلْفٍ خَيْرٌ مِنْ خَليفَةٍ قُرَشيٍّ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآيةَ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].

والنّاسُ كُلُّهُمْ في الوِلادَةِ أوْلادُ آدَمَ وامْرأتِهِ، ثُمَّ تَفاضَلَ النّاسُ بِأخْلاقِهِمْ وأدْيانِهِمْ، لا بِأعْراقِهِمْ، ولا بِأبْدانِهِمْ.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١٣).

(٢) الحجرات: ١٣.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فسَوىٰ ﷺ بَيْنَ حُرْمَةِ العِرْضِ مِن الحُرِّ والعَبْدِ نَصًّا، ولا سيَّما الحَنيفيُّونَ المُوجِبُونَ القَوَدَ على الحُرِّ لِلْعَبْدِ، وعَلَى الحُرَّةِ لِلأَمَةِ، فقَدْ أَثْبَتُوا (حُرْمَتَهُما سَواءً)[1].

قال أبو محمد: أقْوالٌ لَهُمْ في هٰذِه المَسائِلِ قَد ٱخْتُلِفَ فيها، فمَنْ قال لامْرأتِهِ: زَنَيْت في كُفْرِك. أوْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ أَمَةٌ. حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ أنَّهُ سأَلَ ابن شِهابٍ عن رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرأتَهُ فقال لَها: زَنَيْت وأنْتِ أَمَةٌ أوْ نَصْرانيَّةٌ. فقال ابن شِهابٍ: إنْ لَمْ يأْتِ علىٰ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ جُلِدَ الحَدَّ ثَمانينَ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ ومالِكٌ والأوْزاعيُّ وأصْحابُهُمْ[2].

وقال الشّافِعيُّ، وأصْحابُهُ: لا حَدَّ عَلَيْهِ[3].

قال أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ وسُفْيانُ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُ فيمَنْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ صَغيرَةٌ، أوْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ مُكْرَهَةٌ. أنْ لا حَدَّ[4].

وقال مالِكٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ أيْضًا في قَوْلِهِ: زَنَيْت وأنْتِ مُكْرَهَةٌ[5].

---

(١) في (س١، ص): حرمتها.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٦ (م١٤٣٨)، «المبسوط» ٩/ ١١٢، «المدونة» ٤/ ٤٩٠، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٥٢.

(٣) «الأم» ٦/ ٧٤١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٤٦٧.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٦ (م١٤٣٨)، «المبسوط» ٩/ ١١١، «الأم» ٦/ ٧٤١، «الحاوي» ١١/ ١١٠، ١١٢.

(٥) «المدونة» ٤/ ٤٩٠.

قال أبو محمد: أمَّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ فظاهِرُ التَّناقُضِ، لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: لا حَدَّ علىٰ قاذِفِ الأَمَةِ والكافِرَةِ والصَّغيرَةِ. ثُمَّ فرَّقُوا هاهُنا فحَدُّوا منْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ أَمَةٌ. ولَمْ يَحُدُّوا منْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ صَغيرَةٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما قَذَفَها وهي حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ. قيلَ: وكَذَلِكَ إنَّما قَذَفَها وهي بالِغٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ المُكْرَهَةَ لَيْسَتْ زانيَةً، وكَذَلِكَ الصَّغيرَةُ.

قيلَ لَهُمْ: فالآنَ وجب عَلَيْهِ الحَدُّ إذا صَحَّ كَذِبُهُ بيقَينٍ.

٢٢٤٢ مَسْألةٌ: فيمَنْ قَذَفَ صَغيرًا أَوْ مجنونًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مجبوبًا أَوْ رَتْقاءَ أَوْ قَرْناءَ (أَوْ بِكْرًا)[1] أَوْ عِنِّينًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يَزيدُ بنُ عياضٍ اللَّيْثيُّ، عن ابن شهاب أَنَّهُ قال في صَبيَّةٍ ٱفْتُرِيَ عَلَيْها أو ٱفْتَرَتْ، قالَ: إذا قارَبَت الحَيْضَ أَوْ مسَّها[2] الرَّجُلُ جُلِدَ قاذِفُها الحَدَّ.

وقال مالِكٌ: إذا بَلَغَ مِثْلُها أَنْ يُوطأَ جُلِدَ قاذِفُها الحَدَّ، وكَذَلِكَ يُجْلَدُ قاذِفُ المَجْنُونِ[3]. وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأَصْحابُهُما والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا حَدَّ علىٰ قاذِفِ صَغيرٍ ولا مجْنُونٍ[4].

قال عَليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[5] الآيَةَ. وقد قُلْنا: إنَّ الإِحْصانَ في لُغَةِ العَرَبِ هو المَنْعُ، وبِهِ سُمّيَ الحِصْنُ حِصْنًا، يُقالُ: دِرْعٌ حَصينَةٌ، وقد أَحْصَنَ فُلانٌ مالَهُ: إذا أَحْرَزَهُ ومَنَعَ مِنْهُ. قال تعالىٰ: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾[6].

والصِّغارُ محصونون بِمَنْعِ اللهِ تعالىٰ لَهُمْ مِن الزِّنا، وبِمَنْعِ أَهْليهِمْ، وكَذَلِكَ المَجانينُ، وكَذَلِكَ المَجْبُوبُ، والرَّتْقاءُ، والقَرْناءُ، والعِنِّينُ، وقد يَكونُ كُلُّ هؤلاء مُحَصَّنينَ بِالعِفَّةِ.

---

(١) سقط من (س١، ص). (٢) في (ص): جامعها.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٥٦، ٤/ ٥٠٨.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٥ (م١٤٣٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤١، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٣٩)، «الإقناع» للماوردي (ص١٦٩).

(٥) النور: ٤ . (٦) الحشر: ١٤ .

وأمّا البِكْرُ والمُكْرَهُ(١) فمُحَصَّنانِ بالعِفَّةِ، فإذا كُلُّ هٰؤلاء يَدْخُلُونَ في جُمْلَةِ المُحْصَناتِ بِمَنْعِ الفُرُوجِ مِن الزِّنا فعَلَىٰ قاذِفِهِم الحَدُّ، ولا سيَّما القائِلُونَ: إنَّ الحُرِّيَّةَ إحْصانٌ، وكُلَّ حُرَّةٍ مُحْصَنَةٌ، فإنَّ الصَّغيرَةَ الحُرَّةَ والمَجْنُونَةَ والرَّتْقاءَ وسائِرَ مَنْ ذَكَرْناهُمْ مُحَصَّنُونَ، وإسْقاطُ الحَدِّ عن قاذِفِهِمْ خَطأٌ مَحْضٌ لا إشْكالَ فيهِ.

فَما عَلِمْنا لَهُمْ حُجَّةً أكْثَرَ مِنْ أنْ قالُوا: إنَّ مَنْ قَذَفَ مَنْ ذَكَرْنا فقَدْ تَيَقَّنَّا كَذِبَهُ فقُلْنا لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، والآنَ حَقًّا وجَبَ الحَدُّ على القاذِفِ، إذْ قَدْ صَحَّ كَذِبُهُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا مكانٌ عَظُمَتْ فيهِ غَفْلَةُ مَنْ أغْفَلَهُ، لأنَّ القَذْفَ لا يَخْلُو مِنْ أحَدِ أوْجُهٍ ثَلاثَةٍ لا رابِعَ لَها، إمّا أنْ يَكونَ صادِقًا وقد صَحَّ صِدْقُهُ فلا خِلافَ في أنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ، أوْ يَكونَ مُمْكِنًا صِدْقُهُ ومُمْكِنًا كَذِبُهُ فهٰذا عَلَيْهِ الحَدُّ بِلا خِلافٍ؛ لإمْكانِ كَذِبِهِ فقَطْ، ولَوْ صَحَّ صِدْقُهُ لَما حُدَّ، أوْ يَكونَ كاذِبًا قَدْ صَحَّ كَذِبُهُ، فالآنَ حَقًّا طابَت النَّفْسُ علىٰ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ بيَقينٍ، إذ المَشْكوكُ في صِدْقِهِ أوْ كَذِبِهِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أحَدِهِما ضَرُورَةً، فلَوْ كانَ صادِقًا لَما صَحَّ عَلَيْهِ حَدٌّ أصْلا، فصَحَّ يَقينًا إذْ قَدْ سَقَطَ الحَدُّ عن الصّادِقِ أنَّهُ باقٍ على الكَذِبِ، إذْ ليس إلا صادِقًا أوْ كاذِبًا، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) في (س١): والمحصنة. وفي (ص): المكره والمحصنة.

٢٢٤٣ مَسْألَةٌ: كافِرٌ قَذَفَ مُسْلِمًا أَوْ كافِرًا.

قال أبو محمدٍ: قَدْ ذَكَرْنا وُجوبَ الحَدِّ علىٰ منْ قَذَفَ كافِرًا، فإذا قَذَفَ الكافِرُ مُسْلِمًا، قَدْ ذَكَرْنا فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا وُجوبَ الحُكْمِ على الكُفّارِ بِحُكْمِ الإسْلامِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(١) وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾(٢).

وقَدْ ذَكَرْنا وُجوبَ قَتْلِ منْ سَبَّ مُسْلِمًا مِن الكُفّارِ لِنَقْضِهِم العَهْدَ وفَسْخِهِم الذِّمَّةَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٣) فافْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ إصْغارَهُمْ، فإذا خَرَجُوا عن الصَّغارِ فلا ذِمَّةَ لَهُمْ، وإذا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ فقَتْلُهُمْ وسَبْيُهُمْ وأمْوالُهُمْ حَلالٌ، وإذا سَبُّوا مُسْلِمًا فقَدْ خَرَجُوا عن الصَّغارِ وأصْغَرُوا المُسْلِمَ، فقَدْ بَرِئَت الذِّمَّةُ مِمَّنْ فعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ولا ذِمَّةَ لَهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا إسْحاقُ بنُ خالِدٍ، قالَ: سألْت الشَّعْبيَّ عن يَهُوديَّةٍ ٱفْتَرَتْ علىٰ مُسْلِمٍ، قالَ: تُضْرَبُ الحَدَّ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: شَهِدْت الشَّعْبيَّ ضَرَبَ نَصْرانيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا، فجَلَدَهُ ثَمانينَ(٤).

قال أبو محمدٍ: أمّا الحَدُّ فواجِبٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ علىٰ

(١) المائدة: ٤٩. (٢) الأنفال: ٣٩. (٣) التوبة: ٢٩.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٤ (٢٨٨٠١).

كُلِّ قاذِفٍ، والقَتْلُ واجِبٌ كَما ذَكَرْنا لِنَقْضِ الذِّمَّةِ، سَواءٌ كانَ رَجُلا أو امْرأةً، لا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِما، إلا أَنْ يُسْلِما فيُتْرَكا عن القَتْلِ لا عن الحَدِّ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: هَلا أَوْقَفْتُم المَرْأةَ ولَمْ تَقْتُلُوها؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ، ولأنَّها إذا نَقَضَتْ ذِمَّتَها بِسَبِّ المُسْلِمِ فقَدْ عادَتْ حَرْبِيَّةً، وإذا عادَتْ حَرْبِيَّةً فلا ذِمَّةَ لَها، فلَيْسَ عَلَيْها إلا الاسْتِرْقاقُ.

قُلْنا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ حُكْمَ الحَرْبِيِّ قَبْلَ التَّذَمُّمِ غَيْرُ حُكْمِهِ بَعْدَ نَقْضِهِم الذِّمَّةَ، لأنَّ حُكْمَهُمْ قَبْلَ التَّذَمُّمِ المُقاتَلَةُ، فإذا قَدَرْنا عَلَيْهِمْ فإمّا المَنُّ وإمّا الفِداءُ، وإمّا القَتْلُ، وإمّا الإبْقاءُ على الذِّمَّةِ، هٰذا في الرِّجالِ، وكَذٰلِكَ في النِّساءِ حاشى القَتْلَ.

وأمّا بَعْدَ نَقْضِ الذِّمَّةِ فلَيْسَ إلا القَتْلُ، أو الإسْلامُ فقَطْ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[1] فافْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ قِتالَهُمْ بَعْدَ نَكْثِ عَهْدِهِمْ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ الانْتِهاءُ هاهُنا عن بَعْضِ ما هُمْ عَلَيْهِ دُونَ جَميعِ ما هُمْ عَلَيْهِ، إذْ لا دَليلَ يُوجِبُ ذٰلِكَ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ أَنَّنا إذا انْتَهَوْا عن الكُفْرِ فقَدْ حُرِّمَتْ دِماؤُهُمْ، ولا نَصَّ مَعَنا ولا إجْماعَ علىٰ أَنَّهُمْ إن انْتَهَوْا عن بَعْضِ ما هُمْ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ عادُوا إلىٰ حُكْمِ الاسْتِبْقاءِ، وقَدْ تَقَصَّيْنا هٰذا في مَواضِعَ مِنْ ديوانِنا وحُكْمُ المَرْأةِ في ذٰلِكَ حُكْمُها إذا أَتَتْ بَعْدَ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ يُبيحُ الدَّمَ مِنْ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ أو قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ.

وأمّا إذا قَذَفَ الكافِرُ كافِرًا فلَيْسَ إلا الحَدُّ فقَطْ، علىٰ عُمُومِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ فيمَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً بِنَصِّ القُرْآنِ.

---

(١) التوبة: ١٢ .

قال أبو محمدٍ: والعَجَبُ مِمَّنْ يَرىٰ أَنَّهُ لا حَدَّ علىٰ كافِرٍ إذا زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ، ولا علىٰ كافِرَةٍ إذا زَنَىٰ بِها مُسْلِمٌ، ولا يَرى الحَدَّ علىٰ كافِرٍ في شُرْبِ الخَمْرِ، ثُمَّ يَرى الحَدَّ على الكافِرِ إذا قَذَفَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً، فلَيْتَ شِعْري ما الذي فرَّقَ بَيْنَ أَحْكامِ هٰذِه الحُدُودِ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ الحَدَّ في القَذْفِ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ.

قُلْنا لَهُمْ: وقُولُوا أَيْضًا: إنَّ حَدَّ الكافِرِ إذا زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ حَقٌّ لأبي تِلْكَ المُسْلِمَةِ، ولِزَوْجِها، وأُمِّها ولا فرْقَ، والعَجَبُ أَيْضًا مِمَّنْ قَطَعَ يَدَ الكافِرِ إذا سَرَقَ مِنْ كافِرٍ، ثُمَّ لا يَحُدُّهُ لَهُ إذا قَذَفَهُ، وهٰذِه عَجائِبُ لا نَظيرَ لَها خالَفُوا فيها نُصُوصَ القُرْآنِ، وتَرَكوا القياسَ الذي إلَيْهِ يَدْعُونَ وبِهِ يَحْتَجُّونَ، إذْ فرَّقُوا بَيْنَ هٰذِه الأَحْكامِ ولَمْ يَقيسوا بَعْضَها علىٰ بَعْضٍ بِغَيْرِ دَليلٍ في كُلِّ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٤٤ مَسْألةٌ: فيمَنْ قال لامْرأَةٍ: لَمْ يَجِدْك زَوْجُك عَذْراءَ.

قال أبو محمدٍ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ في ذَلِكَ ولَيْسَ قَذْفًا. وكَذَلِكَ لو قال رَجُلٌ لامْرأَةٍ تَزَوَّجَها، فلا يُلاعِنُ بهٰذا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو قَذْفٌ، ويُحَدُّ، ويُلاعَنُ الزَّوْجُ.

قال أبو محمدٍ: ٱحْتَجَّ منْ رَآهُ قَذْفًا بِما نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، نا أَحْمَدُ بنُ عمرو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بنُ منْصورٍ الطُّوسيُّ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ

ابنِ سَعْدٍ، نا أَبِي، عن ابن إِسْحاقَ قالَ -وذَكَرَ طَلْحَةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِن الأَنْصارِ اَمْرأَةً مِنْ بَني العَجْلانِ فباتَ عِنْدَها لَيْلَةً، فلَمّا أَصْبَحَ لَمْ يَجِدْها عَذْراءَ، فرَفَعَ شأْنَها إلى النَّبيِّ ﷺ، فدَعا الجارِيَةَ، فقالَتْ: بَلْ كُنْت عَذْراءَ. فأَمَرَ بِهِما فتَلاعَنا وأَعْطاها المَهْرَ. قال البَزّارُ: لا نَعْلَمُهُ رُوِيَ إلا مِنْ هٰذا الطَّريقِ(١).

قال أبو محمدٍ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ ابن إِسْحاقَ لَمْ يَصِحَّ سَماعُهُ لِذَلِكَ مِنْ طَلْحَةَ، فهُوَ مُنْقَطِعٌ.

والثّاني: أَنَّ طَلْحَةَ هٰذا لَمْ يَنْسِبْهُ، وهو -والله أَعْلَمُ- طَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو(٢) المَكِّيُّ، فهُوَ الذي يَرْوي عن أَصْحابِ ابن عَبّاسٍ، وهو مشْهُورٌ بِالكَذِبِ، وإِلا فهُوَ علىٰ كُلِّ حالٍ مجْهُولٌ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وذَهابُ العُذْرَةِ يَكونُ بِغَيْرِ الزِّنا أَوْ بِغَيْرِ وطْءٍ، كَوَقْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فلَمّا لَمْ يَكن ذَهابُ العُذْرَةِ زِنًا لَمْ يَكن الرَّمْيُ به رَمْيًا، ولا قَذْفًا فإِذْ ليس رَمْيًا ولا قَذْفًا فلا حَدَّ فيهِ، ولا لِعانَ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إِنَّما جَعَلَ الحَدَّ واللِّعانَ بِالزِّنا لا بِما سِواهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ، هو قَوْلُ أَصْحابِنا وغَيْرِهِمْ، وبِهَذا نَقُولُ.

---

(١) «مسند البزار» (٥١٠٠).

(٢) في (س١، ص): عمر.

٤٢٤٥ مَسألةٌ: التَّعريضُ هَلْ فيهِ حَدٌّ أَوْ تَخليفٌ، أَمْ لا حَدَّ فيهِ ولا تَخليفَ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱختَلَفَ النّاسُ في التَّعْريضِ أفيه حَدٌّ أَمْ لا؟

فقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ حَدُّ القَذْفِ كامِلا. كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ كانَ يَجْلِدُ في التَّعْريضِ بِالفاحِشَةِ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن صَفْوانَ وأيُّوبَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ حَدَّ في التَّعْريضِ قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: والَّذي حَدَّ عُمَرُ في التَّعْريضِ هو عِكْرِمَةُ بنُ عامِرِ بْنِ هِشامِ بْنِ عَبْدِ منافِ ابنِ عَبْدِ الدّارِ، هَجا وهْبَ بنَ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزىٰ فعَرَّضَ به في هِجائِهِ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بنَ صالحٍ يُحَدِّثُ عن كَثيرِ بْنِ الحارِثِ، عن القاسِمِ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَلَدَ في التَّعْريضِ وقالَ: إنَّ حِمَىٰ اللهِ لا تُرْعَىٰ حَواشيه.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، أخبرني مالِكٌ وعَمْرُو بنُ الحارِثِ، قال مالِكٌ[3]: عن أبي الرِّجالِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وقال عَمْرٌو: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَتْ عَمْرَةُ ويَحْيَىٰ: إنَّ رَجُلَيْنِ ٱسْتَبّا في زَمانِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٠ (١٣٧٠٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢١ (١٣٧٠٥).

(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٢٧ (١٧٧٩).

الخَطّابِ، فقال أَحَدُهُما: ما أبي بِزانٍ ولا أُمّي بِزانيةٍ. فاسْتُفْتيَ في ذَلِكَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ، فقال قائِلٌ: مدَحَ أباهُ وأُمَّهُ. وقال آخَرُونَ: قَدْ كانَ لأبيهِ وأُمّهِ مدْحٌ سِوىٰ هٰذا، نَرىٰ أَنْ يُجْلَدَ الحَدَّ. فجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمانينَ.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، أخبرني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مسْلَمَةَ بنَ مخْلَدٍ جَلَدَ الحَدَّ في التَّعْريضِ.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ أيُّوبَ، عن عَطاءٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ الغِفاريِّ أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ جَلَدَ رَجُلا الحَدَّ كامِلا في أَنْ قال لآخَرَ: يا ابن ذاتِ الرّايَةِ[١].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا غَيْرُ واحِدٍ، عن جابِرٍ، عن طَريفٍ العُكْليِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: منْ عَرَّضَ عَرَّضْنا لَهُ بِالسَّوْطِ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن عاصِمٍ، عن ابن سيرينَ، عن سَمُرَةَ قالَ: منْ عَرَّضَ عَرَّضْنا لَهُ[٢].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ هِشامٍ يَقُولُ: قال رَجُلٌ في إمارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ لِرَجُلٍ: إنَّك تُسَرّي علىٰ جاراتِك. قالَ: واللهِ، ما أَرَدْتُ إلا نَخلاتٍ كانَ يَسْرِقُهُنَّ. فحَدَّهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ[٣].

---

(١) تقرأ في بعض النسخ: «الدابة» أو «الداية»، والمثبت الصواب، كان يقال للبغي: ذات الراية.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٨ (٢٨٩٦٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٣ (١٣٧٢٠).

قال أبو محمد: وبإيجابِ الحَدِّ في التَّعَرُّضِ يَقُولُ مالِكٌ[١]، وهو قَوْلُ رَبيعَةَ أيضًا.

وقال آخَرُونَ لا حَدَّ في التَّعْريضِ. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرِ بْنِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاح، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي الرِّجالِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحمنِ قالَتْ: نازَعَ رَجُلٌ رَجُلا فقالَ: أَمّا أبي فلَيْسَ بِزانٍ، ولا أُمّي بِزانيَةٍ. فرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ، فشاوَرَ أَصْحابَ محمد ﷺ، فقالُوا: ما نَرىٰ عَلَيْهِ حَدًّا، مدَحَ أباهُ وأُمَّهُ. فضَرَبَهُ عُمَرُ[٢].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا المَسْعُوديُّ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مسْعُودٍ: لا حَدَّ إلا في اثْنَيْنِ: أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يَنْفيَ رَجُلا مِنْ أبيهِ[٣].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن مكْحُولٍ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالا جَميعًا: ليس يُحَدُّ إلا في الكَلِمَةِ التي ليس[٤] لَها مُصَرَّفٌ ولَيْسَ لَها إلا وجْهٌ واحِدٌ.

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن صاحِبٍ لَهُ، عن الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا بَلَغَ الحَدُّ لَعَلَّ وعَسَىٰ فالحَدُّ مُعَطَّلٌ[٥].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٨، «المدونة» ٤/ ٤٩٤، وانظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٢٦.

(٢) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٣ (١٣٧١٦) عن معمر به.

(٤) ساقطة من أكثر النسخ وهي في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٧).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ أنَّ رَجُلا شاتَمَ رَجُلا، فقالَ: يا بنَ شامَّةَ الوَذْرِ - يَعْني: ذُكورَ الرِّجالِ - فقال لَهُ عُثْمانُ: أَشْهِدْ عَلَيْهِ، أَشْهِدْ عَلَيْهِ. فرَفَعَهُ إلىٰ عُمَرَ، فجَعَلَ الرَّجُلَ يَقَعُ في عُثْمانَ فيَنالُ مِنْهُ، فقال عُمَرُ أَعْرِضْ عن ذِكْرِ عُثْمانَ. فجَعَلَ لا يَنْزِعُ، فعَلاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وقالَ: أَعْرِضْ عن ذِكْرِ عُثْمانَ، وسأَلَ عن أُمِّ الرَّجُلِ، فإذا هي قَدْ تَزَوَّجَتْ أَزْواجًا، فدَرأَ عنهُ الحَدَّ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن أبي مَيْمُونَةَ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ(١) قالَ: قَدِمْت المَدينَةَ فعَقَلْت راحِلَتي، فجاءَ إنْسانٌ فأَطْلَقَها، فجِئْت فلَهَزْت في صَدْرِهِ وقُلْت: يا نائِكَ أُمِّهِ. فذَهَبَ بي إلىٰ أبي هُرَيْرَةَ وامْرأَتُهُ قاعِدَةٌ، فقالَتْ لي آمْرأَتُهُ: لو كُنْت عَرَّضْت، ولَكِنَّك أَقْحَمْت. قالَ: فجَلَدَني أَبُو هُرَيْرَةَ الحَدَّ ثَمانينَ، فقُلْت:

لَعَمْرُك إنّي يَوْمَ أُجْلَدُ قائِمًا
ثَمانينَ سَوْطًا إنَّني لَصَبُورُ(٢)

---

(١) كذا في أكثر النسخ، سلمة بن المحبق صحابي كنيته أبو سنان، وفي «الأوسط» لابن المنذر: سلمة بن مجنون، أبو ميمون، وهو الصواب. انظر: «توضيح المشتبه» ٦/ ١٩٣.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٤٦٩ (٩١٤٧)، وأبو العرب في «المحن»، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٣/ ١٠٨٦. وسبق بعضه دون إسناد في ١٥/ ٤٨١ (م ٢٢٠٠).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ في رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: إنَّك تَقُودُ الرِّجالَ إلى آمْرأتِك. قالَ: التَّعْزيرُ، ولَيْسَ يُحَدُّ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في التَّعْريضِ عُقُوبَةٌ[(١)].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ قالَ: لو قال لَهُ: آدَّعاك عَشْرَةٌ. لَمْ يُضْرَبْ[(٢)].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: التَّعْريضُ؟ قالَ: ليس فيهِ حَدٌّ. قال عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ: فيهِ نَكالٌ. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ: يُسْتَحْلَفُ ما أرادَ كَذا وكَذا؟ قالَ: لا. قال ابن جُرَيْجٍ: وقُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ قال لأخيهِ (ابنِ أبيهِ: لَسْت بِأخي؟)[(٣)] قالَ: لا يُحَدُّ[(٤)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا ابن العَبْدِ أوْ أيُّها العَبْدُ قالَ: إنَّما عَنَيْتُ به عَبْدَ اللهِ. قالَ: يُسْتَحْلَفُ بالله ما أرادَ إلا ذَلِكَ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ، فإنْ نَكَلَ جُلِدَ[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٢ (١٣٧٠٨) عن سفيان به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٢ (١٣٧١٠) عن الثوري به، بلفظ: ولو قال: آدعاك ستة. ورواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث به، بلفظ: لو قال لرجل: آدعاك عشرة.

(٣) في «المصنف»: إن ابنه ليس بأخي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٠ (١٣٧٠١- ١٣٧٠٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢١ (١٣٧٠٦- ١٣٧٠٧).

قال الزُّهريُّ: فلَوْ قال لآخَرَ: يا ابن الحائِكِ، يا ابن الخَيّاطِ، يا ابن الإِسْكافِ. يُعَيِّرُهُ بِبَعْضِ الأعْمالِ، قالَ: يُسْتَحْلَفُ باللهِ ما أرادَ نَفْيَهُ، وما أرادَ إلا عَمَلَ أبيهِ، فإِنْ حَلَفَ تُرِكَ، وإِنْ نَكَلَ حُدَّ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، [عن الشعبي](١) أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قال لآخَرَ: إنَّك لَدَعيٌّ. قالَ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ، ولَوْ قال لَهُ: ٱدَّعاك سِتَّةٌ، لَمْ يَكن عَلَيْهِ حَدٌّ(٢).

قال قَتادَةُ: لو قال رَجُلٌ لِرَجُلٍ: إنّي أراك زانيًا عُزِّرَ ولَمْ يُحَدَّ. والتَّعْريضُ كُلُّهُ يُعَزَّرُ فيهِ في قَوْلِ قَتادَةَ(٣). وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: إنَّما جُعِلَ الحَدُّ علىٰ منْ نَصَبَ الحَدَّ نَصْبًا(٤).

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِأنْ لا حَدَّ في التَّعْريضِ، يَقولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، وابنُ شُبْرُمَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ(٥)، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، نَظَرْنا فوَجَدْنا منْ رأى الحَدَّ فيهِ يَقُولُ: هٰذا فِعْلُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ، لأنَّهُ قَدْ صَحَّ الخِلافُ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ نَصًّا، كَما ذَكَرْنا أيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نَعَمْ، وعَنْ عُمَرَ ﷺ ٱدْرَؤُوا الحَدَّ عَمَّنْ قال لآخَرَ: يا ابن شامَّةِ الوَذْرِ. وأمّا عَليُّ بْنُ أبي طالِبٍ، وسَمُرَةُ ﷺ، فإنَّهُ جاءَ عنهُما: منْ عَرَّضَ عَرَّضْنا لَهُ.

---

(١) ساقط من الأصول، والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٢ (١٣٧١٠)، وهو عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٨٩ (٢٩٥٧١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧١٢). (٤) السابق (١٣٧١٣).

(٥) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١١ (م١٤٢٩)، «الأوسط» ١٣/ ٦.

ولَيْسَ في هٰذا بَيانُ أَنَّهُما أرادا الحَدَّ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِفِعْلِ عُمَرَ وعَلِيٍّ وسَمُرَةَ ﷺ جُملةً. فنَظَرْنا هَلْ لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هٰذا؟ فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[1] الآيَةَ. قالُوا: وكانَ الكُفّارُ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: راعِنا، يُرِيدُونَ مِنَ الرُّعُونَةِ وهٰذا تَعْرِيضٌ، فنَهَىٰ عن التَّعْريضِ.

قال أبو محمدٍ: وهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّنا لَمْ نُخالِفْهُمْ في أَنَّ التَّعْريضَ لا يَجُوزُ، فيَحْتَجُّوا بهٰذا، وإِنَّما خالَفْناهُمْ في هَلْ فيهِ حَدٌّ أَمْ لا، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ لو صَحَّ ٱسْتِدْلالُهُمْ بِها إلا النَّهْيُ عن التَّعْريضِ فقَطْ ولَيْسَ فيها إِيجابُ حَدٍّ فيهِ أَصْلا، فظَهَرَ تَمْويهُهُمْ بِالآيَةِ.

والثّاني: أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَحُدَّ الذينَ عَرَّضُوا بهٰذا التَّعْريضِ فكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِها في إِيجابِ الحَدِّ.

والثّالِثُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ إِنَّما نَهَىٰ عن قَوْلِ راعِنا مَنْ لا يُظَنُّ به تَعْرِيضٌ أَصْلا، فهُم الصَّحابَةُ ﷺ، فصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ ﷻ عن لَفْظَةِ راعِنا مِنْ أَجْلِ التَّعْريضِ، بَلْ كَما شاءَ الله تَعالَىٰ، لا لِعِلَّةٍ أَصْلًا، والحَدُّ في ذَلِكَ ساقِطٌ لا يَنْسَنِدُ أَصْلا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَةِ جُملةً، وصَحَّ أَنَّها حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فلَمّا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ رأى الحَدَّ في التَّعْريضِ: وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في قَوْلِ الطّائِفَةِ الأُخرىٰ، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا

---

(١) البقرة: ١٠٤ .

﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾(١) ففرَّقَ ﷻ بَيْنَ حُكْمِ التَّصْرِيحِ وبَيْنَ حُكْمِ التَّعْرِيضِ تفريقًا لا يَخْتَلُّ علىٰ ذي حِسٍّ سَلِيمٍ، وإذا كانا شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ليس لأَحَدِهِما حُكْمُ الآخَرِ فلا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يُجْعَلَ في أَحَدِهِما ما جُعِلَ في الآخَرِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ. وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ني أَبُو الطَّاهِرِ وحَرْمَلَةُ، واللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قالا جَمِيعًا: نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرابيًّا أَتَىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال يا رَسُولَ اللهِ إنَّ امْرأتي ولَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وأنا أُنْكِرُهُ فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَك مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ قالَ: «ما أَلْوانُها؟» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «فهَلْ فيها مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فأَنَّىٰ هو؟» فقال: لَعَلَّهُ يا رَسُولَ اللهِ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «وهٰذا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»(٢).

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: حدثني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: ولَدَت امْرأتي غُلامًا أَسْوَدَ -وهو حينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفيَهُ- فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَك إِبِلٌ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «ما أَلْوانُها؟» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «أَفيها أَوْرَقُ؟» قالَ: نَعَمْ، فيها ذَوْدٌ وُرْقٌ قالَ: «مِمَّ ذاكَ تَرىٰ؟» قالَ: لا أَدْري لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ

---

(١) البقرة: ٢٣٥ .

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٠/ ٢٠) كتاب اللعان.

نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهٰذا لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» ولَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الآنْتِفاءِ مِنْهُ[١].

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أخبرني النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا هارُونُ بنُ زيادٍ[٢]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبيد اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ[٣]، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ تَحْتي آمْرأَةً جَميلَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قالَ: «طَلِّقْها»، قالَ: إنّي لا أَصْبِرُ عَنْها[٤]، قالَ: «فَأَمْسِكْها»[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه الأَحاديثُ كُلُّها في غايَةِ الصِّحَّةِ مُوجِبَةٌ أَنَّهُ لا شَيْءَ في التَّعْريضِ أَصْلا؛ لأنَّ الأَعْرابيَّ الذي ذَكَرَ أَنَّ آمْرأَتَهُ ولَدَتْ ولَدًا أَسْوَدَ وعَرَّضَ بِنَفْيِهِ وكانَ مِنْ بَني فزارَةَ -ذَكَرَ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ- فلَمْ يَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ حَدًّا ولا لِعانًا، وكَذَلِكَ الذي قالَ: إنَّ آمْرأَتي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ فلَمْ يَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ حَدًّا ولا لِعانًا، وقد أَوْجَبَ ﷺ الحَدَّ واللِّعانَ علىٰ منْ صَرَّحَ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلا ما سَبَقَ مِنْ كِتابِ اللهِ تعالىٰ لَكانَ لي ولَها شأْنٌ»[٦]. وقال ﷺ: «لو كُنْتُ راجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِه»[٧] تَعْريضٌ صَحيحٌ، وأَنْكَرُ لِلْمُنْكَرِ دُونَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٩ (١٢٣٧١).

(٢) في «السنن»، «المجتبىٰ»: هارون بن رئاب، وهو الصواب.

(٣) في «السنن»، «المجتبىٰ»: عبيد بن عمير.

(٤) في (س١، م): عليها.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٥٩ (٥٣٢٠)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٧٠. وسبق في ١٣/ ١٥٤.

(٦) رواه البخاري (٤٧٤٧) كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ⁽٨⁾﴾. وسبق.

(٧) رواه البخاري (٥٣١٦) كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بيِّنْ. وسبق.

تَصْرِيحٍ، لكن بِظَنٍّ لا يُحْكَمُ به ولا يُقْطَعُ به، وكَذَلِكَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ: تِلْكَ ٱمْرأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ في الإِسْلامِ[١]، تَعْرِيضٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عائِشَةَ قالَتْ ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في ابن زَمْعَةَ فقال سَعْدٌ: أَوْصاني أخي عُتْبَةُ إذا قَدِمْتُ مكَّةَ فأَنْظُرُ ابن أَمَةِ زَمْعَةَ فهُوَ ابني، وقال عَبْدٌ: هو ابن أَمَةِ أبي وُلِدَ علىٰ فِراشِ أبي. فرأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ»[٢].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَشارَ إشارَةً لَمْ يَقْطَعْ بِها، بَلْ خاف وظَنَّ أَنَّهُ مِنْ ماءِ عُتْبَةَ، ولَمْ يَرَ حَدًّا علىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، إذْ نَسَبَ ولَدَ زَمْعَةَ إلىٰ أخيهِ. فهٰذِه آثارٌ رَواها مِن الصَّحابَةِ ﷺ جَماعَةٌ: عائِشَةُ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، فصارَتْ في حَدِّ التَّواتُرِ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ، مُبْطِلَةً قَوْلَ مَنْ رأىٰ أَنَّ في التَّعْرِيضِ حَدًّا، بَلْ صَحَّ بِها: أَنَّ مَنْ عَرَّضَ لِغَيْرِ سَبَبٍ لكن لِشَكْوىٰ علىٰ حَدِيثِ الأعْرابِيِّ، أَوْ تَوَرُّعًا علىٰ حَدِيثِ ابن ولِيدَةِ زَمْعَةَ، أَوْ إنْكارًا لِلْمُنْكَرِ علىٰ حَدِيثِ ابن عَبّاسٍ، وعَلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ أَصْلا، لا إِثْمَ ولا كَراهِيَةَ ولا إنْكارَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذَلِكَ، وقيلَ بِحَضْرَتِهِ فلَمْ يُنْكِرْهُ. وأمّا طَرِيقُ الإِجْماعِ، فإِنَّ الأُمَّةَ كُلَّها لا تَخْتَلِفُ، والمالِكِيُّونَ في جُمْلَتِهِمْ علىٰ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ السُّوءَ مِنْ رَجُلٍ أو ٱمْرأَةٍ، كانْفِرادِ الأَجْنَبِيَّيْنِ، ودُخُولِ الرَّجُلِ مَنْزِلَ المَرْأَةِ تَسَتُّرًا،

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٦) كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بيِّن.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٩ (٥٦٥١)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٨١. وسبق في ١٤/ ٢٠٨.

فواجِبٌ على المُسْلِمينَ إنْكارُ ذَلِكَ، ورَفْعُهُ إلى الإمامِ، وهٰذا بيَقينٍ تَعْريضٌ، وإلا فأيُّ شَيْءٍ يُنْكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ. والعَجَبُ كُلَّ العَجَبِ أنَّهُمْ يَرَوْنَ[١] الحَدَّ في التَّعْريضِ وهُمْ يُصَرِّحُونَ بِالقَذْفِ ولا يَرَوْنَ في ذَلِكَ شَيْئًا، وذَلِكَ إقامَتُهُمْ حَدَّ الزِّنا على الحُبْلَىٰ وما ثَبَتَ قَطُّ عَلَيْها زِنًا، فهُمْ يَدَّعُونَ أنَّهُمْ يُسْقِطُونَ الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ وهَذانِ مكانانِ أقامُوا الحَدَّ بِالشُّبُهاتِ فيهِما، وهُما: حَدُّ القَذْفِ علىٰ منْ عَرَّضَ ولَمْ يُصَرِّحْ، وحَدُّ الزِّنا علىٰ منْ حَمَلَتْ ولا زَوْجَ لَها ولا سَيِّدَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وصَحَّ أنْ لا حَدَّ في التَّعْريضِ أصْلا فإنْ قال المُعَرَّضُ بِهِ: أُحَلِّفُهُ ما أرادَ قَذْفي، لَمْ يَكن لَهُ ذَلِكَ، ولا يَحْلِفُ هاهُنا أصْلا؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهُ، وإنَّما ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أنَّهُ أرادَ قَذْفَهُ فقَطْ، ولا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في أنَّ من ٱدَّعَىٰ علىٰ آخَرَ أنَّهُ أضْمَرَ قَذْفَهُ ولَمْ يَقْذِفْهُ، فإنَّهُ لا تَحْليفَ في ذَلِكَ، لِصِحَّةِ الإجْماعِ علىٰ أنَّ منْ أضْمَرَ قَذْفًا ولَمْ يَنْطِقْ بِهِ، فإنَّهُ لا حَدَّ في ذَلِكَ أصْلا، حَتَّىٰ أقَرَّ بِذَلِكَ ٱمْرُؤٌ علىٰ نَفْسِهِ، وهٰذا (المُعَرِّضُ فلَمْ يَنْطِقْ بِالقَذْفِ)[٢] ولا شَيْءَ في ذَلِكَ أصْلا. وأمّا من ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أنَّهُ صَرَّحَ بِالقَذْفِ وهو مُنْكِرٌ فلا تَحْليفَ في ذَلِكَ أيْضًا؛ لأنَّ الحَدَّ في ذَلِكَ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ وحُقُوقِهِ لا مِنْ حُقُوقِ الآدَميّينَ، فإنَّما يَحْلِفُ بالله ما آذَيْتُك، ولا شَتَمْتُك ويَبْرأُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أي المالكيين، ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٩٤.

(٢) في (ص): التعريض فلم ينكر منكر.

٢٢٤٦ مَسْألةٌ: من قَذَفَ إنسانًا قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الزِّنا وحُدَّ فيهِ أَوْ لَمْ يُحَدَّ.

قال أبو محمد: قَدْ جاءَتْ في هٰذا آثارٌ: كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ قالَ: إذا جُلِدَ الرَّجُلُ في حَدٍّ ثُمَّ أُونِسَ مِنْهُ تَرْكُهُ فعَيَّرَهُ به إنْسانٌ نُكِّلَ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْد الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: علىٰ مَنْ أشاعَ الفاحِشَةَ نُكِّلَ(٢)، وإنْ صَدَقَ(٣).

وعَن الزُّهْريِّ قالَ: لو أنَّ رَجُلا أصابَ حَدًّا في الشِّرْكِ ثُمَّ أسْلَمَ فعَيَّرَهُ به رَجُلٌ في الإسْلامِ نُكِّلَ(٤).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ أنَّهُ قالَ: دَخَلَ رَجُلانِ علىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فقال أحَدُهُما: إنَّهُ ولَدُ زِنًا، فطأطأ الآخَرُ رأسَهُ، فقال عُمَرُ: ما يَقُولُ هٰذا؟ فسَكَتَ، واعْتَرَفَ، فأمَرَ عُمَرُ بِالقائِلِ ذَلِكَ لَهُ فلَمْ يَزَلْ يُجأُ قَفاهُ حَتَّىٰ خَرجَ مِن الدّارِ. وعَن ابن شِهابٍ أنَّهُ قالَ: لا نَرىٰ علىٰ مَن قَذَفَ رَجُلا جَلْدَ الحَدِّ بَعْدَ أنْ يَحْلِفَ القاذِفُ بالله ما أرَدْت حينَ قُلْت لَهُ ما قُلْت إلا الأمْرَ الذي جُلِدَ فيهِ الحَدَّ.

وقال ابن شِهابٍ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا ابن الزّانيَةِ - وكانَتْ جَدَّتُهُ قَدْ زَنَتْ - أنَّهُ يَحْلِفُ بالله الذي لا إلٰه إلا هو أنَّهُ لَمْ يُرِدْ إلا جَدَّتَهُ التي أحْدَثَتْ ثُمَّ لا يَكونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٤١ (١٣٤١٢).

(٢) العبارة في «المصنف»: الذي يشيع الفاحشة نكال.

(٣) «المصنف» ٧/ ٤٣١ (١٣٧٥٥). (٤) «المصنف» ٧/ ٣٤١ (١٣٤١٥).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يُجْلَدُ الحَدَّ فيقُولُ لَهُ رَجُلٌ: يا زاني، قالَ: يُسْتَحَبُ الدَّرْءُ[١] ويُعَزَّرُ، ومِنَّا من يَقُولُ: إذا أُقيمَ الحَدُّ جُلِدَ منْ قَذَفه، ومِمَّنْ يَجْلدُهُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٢].

قال أبو محمدٍ: والَّذي نَقُولُ به وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣] وقد ذَكَرْنا فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الذي تَزْني أَمَتُهُ: «فلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ»[٤] فصَحَّ أَنَّ التَّثْريبَ على الزّاني حَرامٌ، وأنَّ إشاعَةَ الفاحِشَةِ حَرامٌ، ولا يَحِلُّ - بِلا خِلافٍ - أذى المُسْلِمِ بِغَيْرِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُؤْذىٰ بِهِ. فصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ من سَبَّ مُسْلِمًا بِزِنًا كانَ مِنْهُ أَوْ بِسَرِقَةٍ كانَتْ مِنْهُ أَوْ مَعْصيَةٍ كانَتْ مِنْهُ وكانَ ذَلِكَ علىٰ سَبيلِ الأذىٰ لا علىٰ سَبيلِ الوَعْظِ والتَّذْكيرِ الجَميلِ سِرًّا لَزِمَهُ الأَدَبُ؛ لأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِهِ» فهٰذا الحَديثُ بَيانُ ما قَدَّمْنا نَصًّا؛ لأنَّ فيهِ أَباحَ تَغْييرَ المُنْكَراتِ بِاليَدِ واللِّسانِ، فمَنْ بَكَّتَ آخَرَ بِما فعَلَ علىٰ سَبيلِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ فهُوَ مُحْسِنٌ، ومَنْ ذَكَّرَهُ علىٰ غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ فقَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا، ففَرْضٌ على النّاسِ تَغْييرُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فصَحَّ أَنَّ عِرْضَ كُلِّ أَحَدٍ حَرامٌ إلا حَيْثُ أَباحَهُ النَّصُّ أو الإِجْماعُ، وسَواءٌ عِرْضُ العاصي وغَيْرِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): يسحق بالدرة. (٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٩٧.

(٣) النور: ١٩. (٤) سبق ص ١٦.

قال أبو محمد: فإنْ قَذَفَ إنسانٌ إنسانًا قَدْ زَنَىٰ بِزِنًا غَيْرِ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ وبَيَّنَ ذَلِكَ وصَرَّحَ فعَلَى القاذِفِ الحَدُّ، سَواءٌ حُدَّ المَقْذُوفُ في الزِّنا الذي صَحَّ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُحَدَّ؛ لأنَّهُ مُحْصَنٌ عن كُلِّ زِنًا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وقد قُلْنا: إنَّ الإِحْصانَ هو المَنْعُ، فمَنْ منَعَ بِشَيْءٍ أو ٱمْتَنَعَ مِنْهُ فهُوَ مُحْصَنٌ عنهُ، فإِذْ هو مُحْصَنٌ فعَلَيْهِ الحَدُّ بِنَصِّ القُرْآنِ.

٢٢٤٧ مَسْألة: فيمن ٱنتفىٰ من أبيه.

قال أبو محمد: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ، عن القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ ﵁ أُتيَ بِرَجُلٍ ٱنْتَفَىٰ عن أبيهِ، فقال أبو بَكْرٍ: ٱضْرِب الرّأسَ، فإِنَّ الشَّيْطانَ في الرّأسِ[1].

قال أبو محمد: يَلْزَمُ القائِلينَ بِإيجابِ الحَدِّ في النَّفْيِ عن الأبِ أَوْ عن النَّسَبِ أَنْ يقيموا حَدَّ القَذْفِ كامِلا علىٰ من ٱنْتَفَىٰ مِنْ أبيهِ، أَوْ علىٰ منْ نَفَىٰ ولَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا، وأمّا نَحْنُ فقَدْ بَيَّنّا قَبْلُ أَنَّ هاهُنا التَّعْزيرَ فقَطْ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٦٠٨ (٢٩٦٤١) عن وكيع به.

٢٢٤٨ مَسْأَلةٌ: منْ قال لآخَرَ: أَنْتَ ابن فُلانٍ. ونَسَبَهُ إلىٰ عَمِّهِ، أَوْ خالِهِ، أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ، أَوْ أَجْنَبيّ.

قال عَليٌ رحمه الله: قال قَوْمٌ: في كُلِّ هٰذا الحَدُّ. وهو خَطأٌ، ولٰكن الحُكْمَ في هٰذا أَنَّ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ علىٰ سَبيلِ الحَقِّ والخَيْرِ فهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ وقَوْلٌ حَسَنٌ، وأمّا ما كانَ مِنْ ذَلِكَ مُشاتَمَةً أَوْ أذًى أَوْ تَعْرِيضًا ففيهِ التَّعْزيرُ فقَطْ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ، بُرْهانُ ما ذَكَرْنا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ حاكيًا عن ولَدِ يَعْقُوبَ عليه السلام إذْ قالُوا ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[1] فجَعَلُوا عَمَّهُ إسْماعيلَ عليه السلام أَبًا لَهُ، ولَمْ يُنْكِرِ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ، ولا يَعْقُوبُ عليه السلام وهو نَبيُّ اللهِ تَعالَىٰ. وقال تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2] وقد عَلِمْنا يَقينًا أَنَّ في المُسْلِمينَ خَلائِقَ ليس لإبْراهيمَ عليه السلام في وِلادَتِهِمْ نَسَبٌ.

وأمّا زَوْجُ الأُمِّ فإنَّ أحمدَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيَّ نا قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ الجَوْهَريُّ، نا أَبُو أُسامَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أبا طَلْحَةَ صَنَعَ طَعامًا لِلنَّبيِّ ﷺ، فأَرْسَلَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ فَجاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في أَصْحابِهِ، فقال: «دَعانا أَبوكَ»؟ فقالَ: نَعَمْ. قالَ: «قُومُوا» قال أَنَسٌ: فأَتَيْت أَبا طَلْحَةَ[3]، فذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) البقرة: ١٣٣ . (٢) الحج: ٧٨ .

(٣) «مسند البزار» (٦١٧٩).

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ قال: كانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بنِ سَعْدٍ عِنْدَ الجُلاسِ بْنِ سُوَيْدٍ فقال الجُلاسُ بنُ سُوَيْدٍ في غَزْوَةِ تَبوكَ: إنْ كانَ ما يَقُولُ مُحَمَّدٌ حقًّا لَنَحْنُ أَشَرُّ مِن الحَميرِ. فسَمِعَها عُمَيْرٌ فقالَ: والله، إنِّي لأخْشَىٰ إنْ لَمْ أرْفَعْها إلى النَّبيِّ ﷺ أنْ يَنْزِلَ القُرْآنُ فيهِ، وأنْ أُخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ، ولَنِعْمَ الأبُ هو لي. فأخبر النَّبيَّ ﷺ، فدَعا النَّبيُّ ﷺ الجُلاسَ، فعَرَّفَهُ، فتَحالَفا، فجاءَ الوَحْيُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فسَكَتُوا، فلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، كَذَلِكَ كانُوا يَفْعَلُونَ لا يَتَحَرَّكونَ إذا نَزَلَ الوَحْيُ، فرُفِعَ عن النَّبيِّ ﷺ فقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[1] فقال الجُلاسُ: ٱسْتَتِبْ لي رَبّي يا رَسُولَ اللهِ، فإنّي أَتوبُ إلىٰ اللهِ، وأشْهَدُ لَهُ بِصِدْقٍ. قال عُرْوَةُ: فما زالَ عُمَيْرٌ مِنْها بِعَلْياءَ حَتَّىٰ ماتَ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عن الرَّبيبِ أَبٌ، ويَنْسُبُ إلى الرَّجُلِ ابن ٱمْرأَتِهِ فيَقُولُ لَهُ: «أَبُوكَ» وهٰذا أَنَسٌ وعُمَيْرُ بنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ والدِّيانَةِ يَقُولانِ بِذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، وبِهِ نأْخُذُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) التوبة: ٧٤ .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٥ (١٨٣٠٣). وسبق في ١٥/ ٣٠٨.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٦ (م١٤٥٤)، «المبسوط» ٩/ ١٢٢.

٢٢٤٩ مَسْألةٌ: فيمَنْ قال لآخَرَ: يا لُوطيُّ، أَوْ: يا مُخَنَّثُ.

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا أَبُو هِلالٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ رَجُلا قال لأَبي الأَسْوَدِ الدُّؤَليِّ: يا لُوطيُّ. قال: يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا[١].

وبِهِ إلىٰ أبي هِلالٍ، عن عِكْرِمَةَ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا لُوطيُّ. قال عِكْرِمَةُ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ[٢]. وعَن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ أَنَّهُما قالا جَميعًا في رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: يا لُوطيُّ. أَنَّهُ لا يُحَدُّ[٣]. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٤] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

وقال آخَرُونَ: لا حَدَّ في ذَلِكَ، إلا أَنْ يُبَيِّنَ. كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ: أخبرني ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لعطاءٍ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا لُوطيُّ. قالَ: لا حَدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقُولَ: إنَّك لَتَصْنَعُ بِفُلانٍ[٥].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا لُوطيُّ. قالَ: نيَّتُهُ يُسْأَلُ عَمّا أَرادَ بِذَلِكَ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٣ (٢٨٩٤٥) عن وكيع به.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٤ (٢٨٩٥١) بلفظ: وقال عكرمة: عليه الحد.
(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٦ (١٣٧٣٣).
(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣١٨ (م١٤٤٣)، «المبسوط» ٩/ ١٠٢.
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٦ (١٣٧٢٩).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٦ (١٣٧٣٠).

ابنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سَعيدُ بنُ حَسّانَ، عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ رَجُلا قال لِرَجُلٍ: يا لُوطيُّ. فرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، فجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ: يا لُوطيُّ، يا مُحَمَّديُّ. فكأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ الحَدَّ، وضَرَبَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِن الغَدِ فأَكْمَلَ لَهُ الحَدَّ(١).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا أَبُو هِلالٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يا لُوطيُّ. قالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ(٢).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن منْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ قالَ: يُجْلَدُ منْ فعَلَهُ ومَنْ رَمَىٰ به(٣).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يا لُوطيُّ. قالَ: يُجْلَدُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قَوْلُ إبْراهيمَ والشَّعْبيِّ: يُجْلَدُ. ليس فيهِ بَيانُ أَنَّهُما أرادا الحَدَّ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يُريدا جَلْدَ تَعْزيرٍ.

وبإيجابِ الحَدِّ علىٰ منْ رَمَىٰ به يَقُولُ مالِكٌ(٤)، والشّافِعيُّ(٥). وهو الخارِجُ علىٰ قَوْلِ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ(٦).

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فوَجَدْنا هٰذِه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٤ (٢٨٩٥٠) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٤ (٢٨٩٥١) بلفظ: قال الحسن: ليس عليه حد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٣ (٢٨٩٤٦).

(٤) «المدونة» ٤/ ٤٨٦، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٧٧.

(٥) ٱنظر: «الإقناع» للماوردي (ص١٧٠).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٨ (م١٤٤٣).

المَسْألَةَ -يَعْني: منْ رَمَىٰ آخَرَ: بِأنَّهُ يَنْكِحُ الرِّجالَ، أَوْ بِأنَّهُ يَنْكِحُهُ الرِّجالُ- إنَّما هي مُعَلَّقَةٌ بِالواجِبِ في قَوْمِ لُوطٍ، فإنْ كانَ زَنَىٰ فالواجِبُ في الرَّمْيِ به حَدُّ القَذْفِ بِالزِّنا، وإنْ كانَ ليس زِنًا فلا يَجِبُ في الرَّمْيِ به حَدُّ القَذْفِ بِالزِّنا، وسَنَسْتَقْصي الكَلامَ في هٰذِه المَسْألَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابٍ مُفْرَدٍ لَهُ[1] إثْرَ كَلامِنا في حَدِّ السَّرِقَةِ وحَدِّ الخَمْرِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وهو ليس عِنْدَنا زِنًا فلا حَدَّ في الرَّمْيِ بِهِ.

وأمّا أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فهُوَ عِنْدَهُما زِنًا أَوْ مقيسٌ على الزِّنا، فالحَدُّ عِنْدَهُما في القَذْفِ بِهِ.

وأمّا مالِكٌ والأشْهَرُ مِنْ أقْوالِ الشّافِعيِّ فهُوَ عِنْدَهُمْ خارِجٌ مِنْ حُكْمِ الزِّنا؛ لأنَّهُما لا[2] يَرَيانِ فيهِ الرَّجْمَ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، فإذْ هو عِنْدَهُمْ ليس زِنًا، وإنَّما حُكْمُهُ المُحارَبَةُ أو الرِّدَّةُ؛ لأنَّهُ لا يُراعَىٰ فيهِ إحْصانٌ مِنْ غَيْرِهِ، فكانَ الواجِبُ علىٰ قَوْلِهِما (إلا أنْ)[3] يَكونَ فيهِ حَدُّ الزِّنا، وهو مِمّا تَناقَضُوا فيهِ أَفْحَشَ تَناقُضٍ، فلَمْ يَتَّبِعُوا فيهِ نَصًّا ولا قِياسًا.

فإنْ قالُوا: إنَّ الرَّمْيَ بِذَلِكَ حرام.

قُلْنا: نَعَمْ، وإثْمٌ، ولكن ليس كُلُّ حَرامٍ، وإثْمٍ تَجِبُ فيهِ الحُدُودُ، فالغَصْبُ حَرامٌ ولا حَدَّ فيهِ، وأكْلُ الخِنْزيرِ حَرامٌ ولا حَدَّ فيهِ، والرَّمْيُ بِالكُفْرِ حَرامٌ ولا حَدَّ فيهِ.

وأمّا منْ قال لآخَرَ: يا مُخَنَّثُ، فإنَّ القاضي حُمامَ بنَ أحمدَ قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) سيأتي ص ٤٥٦.

(٢) ساقطة من أكثر النسخ.

(٣) في بعض نسخ: أن لا.

ابنِ أبي يَحْيَىٰ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن أبي سُفْيانَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قال لِرَجُلٍ مِن الأنْصارِ: يا يَهُوديُّ فاضْرِبُوهُ عِشْرينَ، ومَنْ قال لِرَجُلٍ: يا مُخَنَّثُ. فاضْرِبُوهُ عِشْرينَ»[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ، وذَلِكَ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ. ثُمَّ هو أيْضًا مِنْ رِوايَةِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، وهو في غايَةِ السُّقُوطِ. ولَوْ كانَ هٰذا صَحيحًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لأوْجَبْناهُ حَدًّا، ولَكِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ فلا يَجِبُ القَوْلُ بِهِ، ولا حَدَّ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرُوا، وإنَّما هو التَّعْزيرُ فقَطْ لِلأذىٰ؛ لأنَّهُ مُنْكَرٌ، وتَغْييرُ المُنْكَرِ واجِبٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/٤٢٨ (١٣٧٤٤- ١٣٧٤٥).

٢٢٥٠ مَسْأَلَةٌ: منْ رَمَىٰ إنسانًا بِبَهيمَةٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ قالَ: منْ رَمَىٰ إنسانًا بِبَهيمَةٍ فعَلَيْهِ الحَدُّ[1].

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، نا ابن سَمْعانَ، عن الزُّهْريِّ قالَ: منْ رَمَىٰ بِذَلِكَ -يَعْني بِبَهيمَةٍ- جُلِدَ ثَمانينَ.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: منْ قَذَفَ رَجُلا بِبَهيمَةٍ جُلِدَ حَدَّ الفِرْيَةِ[2].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ في ذَلِكَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ قالَ: سأَلْت الشَّعْبيَّ عن رَجُلٍ قُذِفَ بِبَهيمَةٍ أَوْ وُجِدَ عَلَيْها، قالَ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قال فيمَنْ يُقْذَفُ بِبَهيمَةٍ قالَ: قَدْ قُذِفَ بِقَوْلٍ كَبيرٍ، والقائِلُ أَهْلٌ لِلنَّكالِ الشَّديدِ ورأْيِ السُّلْطانِ فيهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٧ (٢٩١٠٥) من طريق ابن أبي ذئب.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٦ (١٣٥٠٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٦ (١٣٥٠١).

وأمّا الحَنيفِيُّونَ[١] والمالِكيُّونَ[٢] والشّافِعيُّونَ[٣] وأصْحابُنا الظّاهِرِيُّونَ فلا يَرَوْنَ في ذَلِكَ حَدًّا أصْلا، وهٰذا تَناقُضٌ مِن الحَنَيفيّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ في ذَلِكَ، إذْ يَرَوْنَ الحَدَّ علىٰ منْ قُذِفَ بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ ولا يَرَوْنَ الحَدَّ علىٰ مِنْ قُذِفَ بِبَهيمَةٍ. وكُلُّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فيهِ كَما أوْرَدْنا. وكُلُّ ذَلِكَ لا نَصَّ في إيجابِ الحَدِّ في الرَّمْيِ به، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهُمْ لا يَجِدُونَ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ إيجابَ حَدٍّ علىٰ منْ رَمَىٰ إنْسانًا بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، ونَحْنُ نُوجِدُهُمْ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إيجابَ حَدٍّ حَيْثُ لا يُوجِبُونَهُ كَما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) «الأصل» ٧/ ٢١٨.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٥١.

(٣) أنظر: «الحاوي» ١٧/ ٢٣٧-٢٣٨.

٢٢٥١ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ فضَّلَ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، أَو ٱفترىٰ على القُرْآنِ.

كَما نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، قال: نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ أَنَّ الجارُودَ بنَ العَلاءِ العَبْديَّ قالَ: أبو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ. فقال رَجُلٌ مِنْ ولَدِ حاجِبِ بْنِ عُطارِدَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ أبي بَكْرٍ. فبَلَغَ عُمَرَ، فضَرَبَ بِالدِّرَّةِ الحاجِبيَّ حَتَّىٰ شَغَرَ[١] بِرِجْلِهِ وقالَ: قُلْتَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ أبي بَكْرٍ، إنَّ أَبا بَكْرٍ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكانَ أَخيَرَ النّاسِ في كَذا وكَذا، مَنْ قال غَيْرَ ذَلِكَ وجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ المُفْتَري[٢].

قال أبو محمد: هَكَذا في كِتابِ العُذْريِّ مِنْ ولَدِ حاجِبِ بْنِ عُطارِدَ، وهو خَطأٌ، والصَّوابُ مِنْ ولَدِ عُطارِدَ بْنِ حاجِبِ بْنِ زُرارَةَ.

قال أبو محمد: إنَّما أخبر عُمَرُ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ أَخيَرُ النّاسِ في كَذا وكَذا - أَشْياءُ ذَكَرَها - لا على العُمُومِ، وقد يَكونُ المَرْءُ خَيْرًا في شَيْءٍ ما مِنْ آخَرَ خَيْرٌ مِنْهُ في أَشْياءَ، فقَدْ عُذِّبَ بِلالٌ في اللهِ تعالىٰ بِما لَمْ يُعَذَّبْ أبو بَكْرٍ، وجالَدَ علىٰ ما لَمْ يُجالِدْ أبو بَكْرٍ، وأَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ على العُمُومِ، وفي أَشْياءَ غَيْرِ هٰذا كَثيرَةٍ.

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا الهَيْثَمُ والحَكَمُ، قالا جَميعًا: نا شِهابُ بنُ خِراشٍ، عن الحَجّاجِ بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: سَمِعْت عَلْقَمَةَ ضَرَبَ بيَدِهِ علىٰ مِنْبَرِ الكوفَةِ، قالَ: سَمِعْت

(١) كتب في حاشية (م): قال في الصحاح: شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول.

(٢) لم أقف عليه.

عَليًّا ﷺ يَقُولُ: بَلَغَني أَنَّ قَوْمًا يُفَضِّلُونَني علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، منْ قال شَيْئًا مِنْ هٰذا فهُوَ مُفْتَرٍ، عَلَيْهِ ما على المُفْتَري(١).

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ حَجَلٍ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فضَّلَني علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ إلا جَلَدْتُهُ حَدَّ المُفْتَري(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، قالَ: ٱسْتَشارَهُمْ عُمَرُ في الخَمْرِ، فقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: من ٱفْتَرىٰ على القُرْآنِ أرىٰ أنْ يُجْلَدَ ثَمانينَ(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن مُحارب(٤) بْنِ دِثارٍ أَنَّ ناسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَرِبُوا الخَمْرَ بِالشّامِ، وأَنَّ يَزيدَ بنَ أبي سُفْيانَ كَتَبَ فيهِمْ إلىٰ عُمَرَ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا علىٰ عُمَرَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] فشاوَرَ فيهِم النّاسَ، فقال لِعَليٍّ: ماذا تَرىٰ؟ فقالَ: أرىٰ أَنَّهُمْ قَدْ شَرَعُوا في دينِ اللهِ ما لَمْ يأْذَنْ بِهِ الله، فإنْ زَعَمُوا

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩٣) من طريق الهيثم بن خارجة به، واللالكائي في «شرح أصول الأعتقاد» ٨/ ١٤٧٩ (٢٦٧٨) من طريق شهاب بن خراش به.

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٩، ٣٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» ١/ ٣٥٨ من طريق محمد بن طلحة به.

(٣) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٤) في بعض النسخ: جحادة.

أَنَّها حَلالٌ فاقْتُلْهُمْ، فإِنَّهُمْ قَدْ أَحَلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، وإِنْ زَعَمُوا أَنَّها حَرامٌ فاجْلِدْهُمْ ثَمانينَ ثَمانينَ، فقَد ٱفْتَرَوْا علىٰ اللهِ الكَذِبَ، وقد أخبر اللهُ تعالىٰ بِحَدِّ ما يَفْتَري به بَعْضُنا علىٰ بَعْضٍ[1].

قال أبو محمدٍ: هُمْ يُعَظِّمُونَ -يَعْني الحَنيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ- قَوْلَ الصّاحِبِ وحُكْمَهُ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ وأَهْواءَهُمْ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا الصَّحابَةَ ﷺ فلا يَرَوْنَ علىٰ منْ فضَّلَ عُمَرَ علىٰ أبي بَكْرٍ حَدَّ الفِرْيَةِ، ولا علىٰ منْ فضَّلَ عَليًّا عَلَيْهِما حَدَّ الفِرْيَةِ، ولا يَرَوْنَ علىٰ من ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَى القُرْآنِ حَدَّ الفِرْيَةِ، لكن يَرَوْنَ القَتْلَ إنْ بَدَّلَ الدّينَ، أَوْ لا شَيْءَ إنْ كانَ مُتأَوِّلا. هٰذا وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ عَليٍّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ في إثْباتِ ثَمانينَ في حَدِّ الخَمْرِ، نَعَمْ، وفي إِثْباتِ القياسِ، وقد خالَفُوهُما في إيجابِ حَدِّ الفِرْيَةِ علىٰ من ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ كَذِبًا.

فلَئِنْ كانَ قَوْلُ عَليٍّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ حُجَّةً في إيجابِ حَدِّ الخَمْرِ وفي القياسِ، فإِنَّهُ حُجَّةٌ في إيجابِ حَدِّ الفِرْيَةِ علىٰ من ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ تعالىٰ كَذِبًا وعَلَى القُرْآنِ. ولَئِنْ كانَ قَوْلُهُما ليس بِحُجَّةٍ في إيجابِ حَدِّ الفِرْيَةِ علىٰ من ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَى القُرْآنِ فما قَوْلُهُما حُجَّةً في إيجابِ القياسِ، ولا في إيجابِ ثَمانينَ في الخَمْرِ، ولا فرْقَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهٰذا يُليحُ لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ أَنَّهُ ليس كُلُّ فِرْيَةٍ يَجِبُ فيها الحَدُّ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا حَدَّ إلا في الفِرْيَةِ بِالزِّنا، لِصِحَّةِ النَّصِّ والإِجْماعِ علىٰ ذَلِكَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٤ (٢٩٠٠٠) عن علي، نحوه.

٢٢٥٢ مَسْألةٌ: عفوُ المَقْذُوفِ عن القاذِفِ.

قال أبو محمد: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قال لِلإمامِ: ٱفْتَرىٰ عَلَيَّ فُلانٌ، أَوْ رَمَىٰ أُمّيَ. فيَقُولُ الإمامُ: أَفَعَلْتَ؟ فيَقُولُ: نَعَمْ، قَدْ فعَلْتُ. فيَقُولُ الآخَرُ: قَدْ أَعْفَيْتُهُ. فيَنْبَغي لِلإمامِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتَرىٰ عَلَيْهِ: أَنْتَ أَبْصَرُ. ولا يَكْشِفُهُ لَعَلَّهُ يَكْشِفُ غِطاءً لا يَحِلُّ كَشْفُهُ، فإنْ عادَ يَلْتَمِسُ ذَلِكَ الحَدَّ كانَ ذَلِكَ لَهُ.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، ني مالِكُ بنُ أَنَسٍ[1] أَنَّ زُرَيْقَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ. قالَ: ٱفْتَرىٰ رَجُلٌ - يُقالُ لَهُ: مِصْباحٌ - على ابنِهِ، فقال لَهُ: يا زاني. فرَفَعَ ذَلِكَ إلَيَّ فأَمَرْت بِجَلْدِهِ، فقالَ: واللهِ، لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأُقِرَّنَّ علىٰ نَفْسي بالزِّنا. فلَمّا قال ذَلِكَ لي أَشْكَلَ عَلَيَّ، فكَتَبْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فكَتَبَ عُمَرُ إلَيَّ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ في نَفْسِهِ. قال زُرَيْقٌ: فكَتَبْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في الرَّجُلِ يفْتَري عَلَيْهِ أَبَواهُ، أَيَجُوزُ عَفْوُهُ عنهما؟ فكَتَبَ عُمَرُ إلَيَّ: خُذْ لَهُ بِكِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، إلا أَنْ يُريدَ سَتْرًا.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أخبرني زُرَيْقُ بنُ حَكيم أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إلَيْهِ في رَجُلٍ قَذَفَ ابنهُ: أن ٱجْلِدْهُ، إلا أَنْ يَعْفُوَ ابنهُ عنه. قال ابن زُرَيْقٍ: فظَنَنْت أَنَّها لِلأَبِ خاصَّةً، فكَتَبْت إلىٰ عُمَرَ أُراجِعُهُ: لِلنّاسِ عامَّةً أَمْ لِلأَبِ خاصَّةً؟ فكَتَبَ إلَيَّ: بَلْ لِلنّاسِ عامَّةً[2].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٨٢٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٧).

وقال آخَرُونَ: لا عَفْوَ في ذَلِكَ لأحَدٍ. كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: لا عَفْوَ في الحُدُودِ عن شَيْءٍ مِنْها بَعْدَ أنْ تَبْلُغَ الإمامَ، فإنَّ إقامَتَها مِن السُّنَّةِ[٢].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ كِلاهُما، عن الزُّهْريِّ، قالَ: إذا بَلَغَت الحُدُودُ السُّلْطانَ فلا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَعْفُوَ عَنْها[٣].

قال ابن جُرَيْجٍ: ومَعْمَرٌ: يَعْني: الفِرْيَةَ.

وقد رُويَ هٰذا القَوْلُ عن الحَسَنِ البَصْريِّ[٤]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا، وهو قَوْلُ الأوْزاعيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وقال أبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: لا يَجُوزُ العَفْوُ عن الحَدِّ في القَذْفِ[٥].

ورُويَ عن أبي يُوسُفَ في أحَدِ قَوْلَيْهِ[٦] وعَن الشّافِعيِّ وأصْحابِهِ[٧] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأصْحابِهِ أنَّ العَفْوَ في ذَلِكَ جائِزٌ قَبْلَ بُلُوغِ الأمْرِ إلى الإمامِ، وبَعْدَ بُلُوغِهِ إلَيْهِ.

وقال مالِكٌ[٨] فيمَنْ قَذَفَ آخَرَ فثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الإمامِ فأرادَ المَقْذُوفُ أنْ يَعْفُوَ عن القاذِفِ قالَ: لا يَجُوزُ لَهُ العَفْوُ، إلا أنْ يُريدَ سَتْرًا علىٰ نَفْسِهِ خَوْفَ أنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ ما رُميَ بِهِ، فيَجُوزَ عَفْوُهُ حينَئِذٍ. قال مالِكٌ: فإنْ أرادَ المَقْذُوفُ

---

(١) سقط من إسناده هنا: عن ابن جريج.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٠ (١٣٨٠٧- ١٣٨٠٨).

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٦٠٢.

(٥) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٠.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٩/ ١٠٩.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٦٠٢.

(٨) «المدونة» ٤/ ٤٨٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٦٨.

أَنْ يُؤَخِّرَ إقامَةَ الحَدِّ على القاذِفِ لَهُ أَوْ لأَبَوَيْهِ كانَ ذَلِكَ لَهُ، ويأْخُذُهُ به متَىٰ أَحَبَّ. قالَ: فإِنْ عَفا عنهُ ثُمَّ أَرادَ أَخْذَهُ لَمْ يَكن لَهُ أَخْذُهُ به.

قال أبو محمد: فلَمّا ٱختَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فوَجَدْنا هٰذا الاَخْتِلافَ مرْجِعَهُ إلىٰ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ الحَدُّ في القَذْفِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، كالحَدِّ في الزِّنا، والحَدِّ في الخَمْرِ، والحَدِّ في السَّرِقَةِ، والحَدِّ في المُحارَبَةِ، وإمّا أَنْ يَكونَ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ، كالقِصاصِ في الأَعْضاءِ، والجِناياتِ على الأَمْوالِ.

فَإِنْ كانَ الحَدُّ في القَذْفِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تعالىٰ كَسائِرِ الحُدُودِ فلا يَجُوزُ لأَحَدٍ عَفْوٌ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ فيهِ، ولا فرْقَ بَيْنَ من سَرَقَ مالَ إنْسانٍ أَوْ زَنَىٰ بِأَمَتِهِ وافْترىٰ عَلَيْهِ أَوْ بِامْرأَةٍ أَكْرَهَها وسَرَقَ مالا مِنْ مالِها وافْترىٰ عَلَيْها، فلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ ليس لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْفُوَ عن الزِّنا بِأَمَتِهِ فيَسْقُطَ عنهُ حَدُّ الزِّنا بِذَلِكَ، ولا لَهُما أَنْ يَعْفُوَا عَمَّنْ سَرَقَ مالَهُما أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِما الطَّرِيقَ فيَسْقُطَ عنهُ حَدُّ السَّرِقَةِ بِذَلِكَ، وحَدُّ المُحارَبَةِ.

والمُفَرِّقُ بَيْنَ القَذْفِ وبَيْنَ ما ذَكَرْنا مُتَحَكِّمٌ في الدِّينِ بِلا دَلِيلٍ. وإِنْ كانَ الحَدُّ في القَذْفِ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ فعَفْوُ النّاسِ عن حُقُوقِهِمْ جائِزٌ، فنَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فوَجَدْناهُ ظاهِرَ التَّناقُضِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ حَدُّ القَذْفِ عِنْدَهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تعالىٰ فلا يَجُوزُ عَفْوُ المَقْذُوفِ، أرادَ تسترًا أَوْ لَمْ يُرِدْ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ إسْقاطَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ. وإِنْ كانَ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ فالعَفْوُ جائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ في حَقِّهِ أَرادَ سَتْرًا أَوْ لَمْ يُرِدْ، ويُقالُ لِمَنْ نَصَرَ هٰذا القَوْلَ الظّاهِرَ الخَطأَ: ما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ منْ عَفا عن الزّاني بِأَمَتِهِ، وهو يُريدُ تَسَتُّرًا علىٰ نَفْسِهِ خَوْفَ أَنْ يُقيمَ الواطِئُ لَها بَيِّنَةً بِأَنَّها لَهُ غَصَبَها مِنْهُ الذي هي بيَدِهِ الآنَ وبَيْنَ منْ عَفا عن سارِقِ متاعِهِ وهو يُريدُ سَتْرًا علىٰ

نَفْسِهِ خَوْفَ أَنْ يُقيمَ الذي سَرَقَهُ مِنْهُ بَيِّنَةَ عَذْلٍ بأَنَّ الذي كانَ بيَدِهِ سَرَقَهُ مِنْهُ وأَنَّهُ مالٌ مِنْ مالِ هٰذا الذي سَرَقَهُ آخَرُ، فهَلْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ فرْقٌ؟ هٰذا ما لا يُعْرَفُ أَصْلا، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً لِتَناقُضِهِ، ولِتَعَرّيهِ مِن الأَدِلَّةِ، ولأَنَّهُ قَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ ولا عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ، فوَجَدْناهُ قَدْ تَناقَضَ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، ولَمْ يُجِز العَفْوَ عنهُ أَصْلا، فأَصابَ في ذَلِكَ ثُمَّ تَناقَضَ مُناقَضَةً ظاهِرَةً فقالَ: لا حَدَّ على القاذِفِ إلا أَنْ يُطالِبَهُ المَقْذُوفُ. فجَعَلَهُ بهٰذا القَوْلِ مِنْ حُقُوقِ المَقْذُوفِ، وأَسْقَطَهُ بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وهٰذا تَخْليطٌ ظاهِرٌ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، وقد نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لَمّا نَزَلَ عُذْري قامَ النَّبيُّ ﷺ على المِنبَرِ فأَمَرَ بِالمَرْأَةِ والرَّجُلَيْنِ فضُرِبُوا حَدَّهُمْ(١).

قال أبو محمد: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقامَ حَدَّ القَذْفِ ولَمْ يُشاوِرْ عائِشَةَ أُمَّنا ﵄ أَنْ تَعفُوَ أَمْ لا، فلَوْ كانَ لَها في ذَلِكَ حَقٌّ لَما عَطَّلَهُ ﷺ وهو أَرْحَمُ النّاسِ وأَكْثَرُهُمْ حَضًّا على العَفْوِ فيما يَجُوزُ فيهِ العَفْوُ؛ فصَحَّ أَنَّ الحَدَّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، لا مدْخَلَ لِلْمَقْذُوفِ فيهِ أَصْلا ولا عَفْوَ لَهُ عنهُ.

وأَمّا مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ فإِنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ علىٰ تَسْميَةِ الجَلْدِ المأْمُورِ به في القَذْفِ حَدًّا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنَّ لإِنسانٍ حُكْمًا في إِسْقاطِ(٢)

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١١).

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ؛ فصَحَّ أَنَّهُ لا مدْخَلَ لِلْعَفْوِ فيهِ.

وأمّا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ فلَوْ كانَ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ لَكانَ العَفْوُ المَذْكورُ في ذَلِكَ لا يَجُوزُ البَتَّةَ إلا مِن المَقْذُوفِ فيما قُذِفَ بِهِ، ولا فيما قُذِفَ به غَيْرُهُ مِنْ أبيهِ وأُمِّهِ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَفْوُ أَحَدٍ عن حَقِّ غَيْرِهِ وهُمْ يُجيزُونَ عَفْوَ المَرْءِ عن قاذِفِ أبيهِ المَيِّتِ وأُمِّهِ المَيِّتَةِ، وهٰذا فاسِدٌ وتَناقُضٌ مِن القَوْلِ، والقَوْمُ أَهْلُ قياسٍ قَد اتَّفقُوا علىٰ أَنَّهُ لا عَفْوَ لِلْمَسْرُوقِ في قَطْعِ يَدِ سارِقِهِ، ولا لِلْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ في الطَّريقِ في العَفْوِ عن القاطِعِ عَلَيْهِ لِلْمُحارِبِ لَهُ، ولا لِلْمَزْنيِّ بِامْرأَتِهِ وأَمَتِهِ عن الزّاني بِهِما، فأَيُّ فرْقٍ بَيْنَ حد القَذْفِ وحَدِّ السَّرِقَةِ؟ ولا لِلْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّريقُ في العَفْوِ عن القاطِعِ.

وأمّا ما جاءَ عن الصَّحابَةِ ﷺ فإِنَّ عُمَرَ جَلَدَ أبا بَكْرَةَ ونافِعًا وشِبْلَ بنَ معْبَدٍ إِذْ رَآهُمْ قَذَفَةً، ولَمْ يُشاوِرْ في ذَلِكَ المُغيرَةَ، ولا رأىٰ لَهُ حَقًّا في عَفْوٍ أَوْ غَيْرِهِ. فبَطَلَ قَوْلُ منْ رأى العَفْوَ في ذَلِكَ جُملةً، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٥٣ مَسْألةٌ: فيمَنْ قال لامْرأتِهِ: يا زانيةُ. فقالَتْ: زَنَيتُ معَك. أَوْ قال ذَلِكَ لِرَجلٍ فقالَ: أَنتَ أَزنَىٰ مِني.

قال عَليٌ رحمه الله: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ قال فيمَنْ قال لأَمَتِهِ: يا زانيةُ. فقالَتْ: زَنَيْتُ بِك. قالَ: (تُجْلَدُ تِسْعينَ)[1].

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي حُرَّةَ، عن الحَسَنِ في ٱمْرأةٍ حُرَّةٍ قالَتْ لآخَرَ: زَنَيْت بِك. قالَ: تُجْلَدُ حَدَّيْنِ.

قال عَليٌ رحمه الله: إذا قال الرَّجُلُ لِلْمَرْأةِ، أَوْ قالَت المَرْأةُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْت بِك. فهٰذا ٱعْتِرافٌ مُجَرَّدٌ بِالزِّنا ولَيْسَ قَذْفًا؛ لأَنَّهُ منْ قال هٰذا اللَّفْظَ فإنَّما أخبر عن نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَىٰ ولَمْ يُخبِرْ عن المَقُولِ لَهُ بِزِنًا أَصْلا، وقد يَزْني الرَّجُلُ بِالمَرْأةِ وهي سَكرىٰ أَوْ مجْنُونَةٌ أَوْ مغْلُوبَةٌ أَوْ وهي جاهِلَةٌ وهو عالِمٌ، وتَزْني المَرْأةُ بِالرَّجُلِ كَذٰلِكَ. وكَمَن ٱبْتاعَ أَمَةً فإذا بِها حُرَّةٌ، فهِيَ زانيةٌ ولَيْسَ هو زانيًا، فقائِلُ هٰذا القَوْلِ إنْ قالَهُ مُعْتَرِفًا فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا فقَطْ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وإِنْ قالَهُ لَها شاتِمًا فلَيْسَ قاذِفًا ولا مُعْتَرِفًا، فلا حَدَّ عَلَيْهِ، لا لِلزِّنَىٰ ولا لِلْقَذْفِ، ولكن يُعَزَّرُ لِلأذىٰ فقَطْ.

فَلَوْ قال لَها: زَنَيْنا معًا. أَوْ قالَتْ لَهُ ذَلِكَ فهٰذا إنْ كانَ قالَهُ شاتِمًا فهُوَ قَذْفٌ صَحيحٌ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ فقَطْ، وإِنْ قالَهُ مُعْتَرِفًا فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا فقَطْ.

وكَذَلِكَ على المَرْأةِ إنْ قالَتْ ذَلِكَ ولا فرْقَ، حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا

---

(١) في (س١، ص): سبعين.

ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ وربيعَةَ، قالا جَميعًا فيمَنْ قال لآخَرَ: إنّي أراك زانيًا. فقال لَهُ الآخرُ: أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنّي. وهُما عَفيفانِ، فإنَّهما يُجْلَدانِ الحَدَّ معًا. زادَ رَبيعَةُ: لا يَكونُ رَجُلٌ أزْنَىٰ مِنْ رَجُلٍ حَتَّىٰ يَكونَ زانيًا. وقال مالِكٌ: يُضْرَبانِ الحَدَّ جَميعًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا قَوْلُ رَبيعَةَ: لا يَكونُ رَجُلٌ أَزْنَىٰ مِنْ رَجُلٍ حَتَّىٰ يَكونَ زانيًا فخَطأٌ، والمُسْتَعْمَلُ في اللُّغَةِ غَيْرُ هٰذا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1] ولا خَيرَ أَصْلا فيما يُشْرِكونَ. وقال تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾[2] ولَيْسَ في القَرارِ في النّارِ خَيرٌ أَصْلا، ولا فيها مِنْ حُسْنِ المَقيلِ لا كَثيرٌ ولا قَليلٌ، نَعُوذُ باللهِ مِنْها، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[3].

ولَيْسَ في شَرْطٍ لِغَيْرِ اللهِ شَيْءٌ مِن الثِّقَةِ، ولا في غَيْرِ كِتابِ اللهِ تعالىٰ في الدّينِ شَيْءٌ مِن الحَقِّ.

وأمّا السُّنَّةُ والإجْماعُ فهُما داخِلانِ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ؛ لأنَّ كُلَّ ذلِكَ عَدْلُ اللهِ تَعالَىٰ، فنَظَرْنا في هٰذا فوَجَدْنا منْ قال لآخَرَ: أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنّي. ليس فيهِ ٱعْتِرافٌ علىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنا، وإنَّما هو قَذْفٌ صَحيحٌ، فواجِبٌ جَلْدُهُ حَدَّ القَذْفِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النمل: ٥٩ .   (٢) الفرقان: ٢٤ .

(٣) رواه مسلم (١٥٠٤) كتاب الولاء، باب إنما الولاء لمن أعتق.

٢٢٥٤- مَسألةٌ: فيمَن ٱدَّعَتْ أَنَّ فُلانًا ٱسْتَكْرَهَها.

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ قالا جَميعًا في ٱمْرأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلا بِنَفْسِها أَنَّهُ غَلَبَها علىٰ نَفْسِها والرَّجُلُ يُنْكِرُ ذَلِكَ ولَيْسَ لَها بَيِّنَةٌ: فإنَّها تُضْرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ أَنَّ رَجُلا ٱسْتَكْرَهَ ٱمْرأَةً فصاحَتْ فجاءَ مُؤَذِّنٌ فشَهِدَ لَها عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ سَمِعَ صياحَها فلَمْ يَجْلِدْها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ أخبرني عُمَيْرَةُ بنُ أبي ناجيَةَ، عن يَزيدَ ابْنِ أَبي حَبيبَةَ(٢)، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ أَتَتْهُ ٱمْرأَةٌ فقالَتْ: إنَّ فُلانًا ٱسْتَكْرَهَني علىٰ نَفْسي. فقالَ: هَلْ سَمِعَكِ أَحَدٌ أَوْ رَآكِ؟ قالَتْ: لا. فجَلَدَها بِالرَّجُلِ، وهو عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ أَوْ إِسْحاقُ بنُ مُسْلِمٍ مولَىٰ عَمْرِو ابنِ عُثْمانَ.

قال ابن وهْبٍ: سأَلْت مالِكًا عن المَرْأَةِ تَقُولُ: إنَّ فُلانًا أَكْرَهَني علىٰ نَفْسي. قالَ: إنْ كانَ ليس مِمّا يُشارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ جُلِدَت الحَدَّ، وإِنْ كانَ مِمّا يُشارُ إِلَيْهِ بِالفِسْقِ نُظِرَ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: هاهُنا يَرَوْنَ عَلَيْهِ السَّجْنَ الطَّويلَ والأَدَبَ وغُرْمَ مهرِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣٠ (١٣٧٥٢). (٢) في (س١): نامية. وفي (ص): حبيب.

مِثْلِها، وهٰذِه أَقْوالٌ تَدُورُ علىٰ وُجُوهٍ: إمّا جَلْدُها حَدَّ القَذْفِ إنْ لَمْ يَكن لَها بَيِّنَةٌ، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ وقَتادَةَ.

وإمّا إسْقاطُ الحَدِّ عَنْها بِشَهادَةِ واحِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ صياحَها فقَطْ وهو عن عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ وإلا فتُجلَدُ. وإمّا أَنْ يَدْرأَ عَنها الحَدَّ بِأَنْ يُرىٰ معَها خاليًا، ويُؤَثِّر فيهِ أَثَرًا، أَوْ يَسْمَعَ صياحَها وهو قَوْلُ رَبيعَةَ، وهو أَيْضًا قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وزادَ: أَنْ يُعاقِبَ الرَّجُلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إنْ كانَ ذَلِكَ أَشَدَّ العُقُوبَةِ إنْ ظَهَرَ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وإلا فالحَدُّ على المَرْأَةِ حَدُّ القَذْفِ. وإمّا أَنْ يَنْظُرَ فإنْ كانَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ العافيَةِ جُلِدَتْ حَدَّ القَذْفِ وإنْ كانَ مِمَّنْ يُشارُ إلَيْهِ بِالفِسْقِ فلا شَيْءَ عَلَيْها، ويُسْجَنُ هو ويُطالُ سَجْنُهُ، ويَغْرَمُ مهرَ مِثْلِها وهو قَوْلُ مالِكٍ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطإِ؛ لأَنَّهُ فرَّقَ في الأَدْعاءِ بَيْنَ المُشارِ إلَيْهِ بِالخَيْرِ، والمُشارِ إلَيْهِ بِالفِسْقِ، ولَمْ يُوجِب الفَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وقد أَجْمَعَت الأُمَّةُ كُلُّها علىٰ أَنَّ رَجُلا يَدَّعي دَيْنًا علىٰ آخَرَ والمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ فإنَّهُ يَحْلِفُ، ولَوْ أَنَّهُ أَحَدُ الصَّحابَةِ ﷺ وقد قَضىٰ بِاليَمينِ عَلِيٌّ وعُمَرُ وعُثْمانُ وابنُ عُمَرَ وغَيْرُهُمْ ﷺ، ولا أَحَدَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، ولا أَبْعَدَ مِن التُّهْمَةِ والدَّعْوىٰ بِجَحْدِ المالِ والظُّلْمِ والغَصْبِ كالدَّعْوىٰ بِالغَلَبَةِ في الزِّنا ولا فرْقَ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرامٌ ومَعْصيَةٌ. وقد قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو أُعْطيَ قَوْمٌ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهُمْ، ولكن اليَمينَ علىٰ من ٱدَّعيَ عَلَيْهِ»[2] وقال ﷺ لِصاحِبٍ مِنْ أَصْحابِهِ ٱخْتَصَما: «بَيِّنَتُك أَوْ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٧، ١٨٤. (٢) سبق في ١٢/ ١٨٥، ١٤/ ٥٦٢.

يَمينُهُ »(١) وقد أَجْمَعَت الأُمَّةُ ومالِكٌ معَهُمْ علىٰ أَنَّ مُسْلِمًا بَرًّا فاضِلا عَدْلا ولَوْ أَنَّهُ أَحَدُ الصَّحابَةِ ﷺ آدَّعَىٰ مالا علىٰ يَهُوديٍّ أَوْ نَصرانيٍّ ولا بَيِّنَةَ لَهُ أَنَّ اليَهُوديَّ أو النَّصْرانيَّ يَبْرأ مِنْ ذَلِكَ بيَمينِهِ، وأنَّ الكافِرَ لو آدَّعَىٰ ذَلِكَ على المُسْلِمِ لأُحْلِفَ لَهُ، فكَيْفَ يَقْضي لَها بِدَعْواها فيُغَرِّمَهُ مهْرَها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فاسِقٌ، ولا فاسِقَ أَفْسَقُ مِنْ كافِرٍ؟ قال اللهُ تعالىٰ: (الكافِرُونَ هُم الفاسِقُونَ)(٢) فهَذانِ وجْهانِ مِن الخَطأِ.

وثالِثٌ: وهو القَضاءُ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ والعُقُوبَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ وهٰذا ظُلْمٌ ظاهِرٌ لا خَفاءَ بِهِ.

ورابِعٌ: هو أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ يُصَدِّقُها أَوْ يُكَذِّبُها، ولا سَبيلَ إِلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فإِنْ كانَ يُصَدِّقُها فيَنْبَغي لَهُ أَنْ يُقيمَ عَلَيْها حَدَّ الزِّنا وإِلا فقَدْ تَناقَضَ وضَيَّعَ حَدًّا لله تَعالَىٰ، وإِنْ كانَ يُكَذِّبُها فبِأَيِّ معْنًى يَسْجُنُهُ ويُغَرِّمُهُ مهْرَ مِثْلِها، فيُؤَكِّلَها المالَ بِالباطِلِ، ويأْخُذَ مالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وخامِسٌ: وهو أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَتْ وكانَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ معْرُوفًا بِالعافيَةِ جَلَدَها حَدَّ القَذْفِ، وإِنْ مكَثَتْ فظَهَرَ بِها حَمْلٌ رَجَمَها إِنْ كانَتْ مُحْصَنَةً، وهٰذا ظُلْمٌ ما سُمِعَ بِأَشْنَعَ مِنْهُ، وحَرَجٌ في الدّينِ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ فيهِ، ولا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ فرَّقَ هٰذا التَّفْريقَ قَبْلَ مالِكٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٣) الآيَةَ ، ففَعَلْنا، فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ

---

(١) سبق في ١٥/٣١٣.

(٢) كذا في الأصول وليست في التلاوة ولا في الأحاديث القدسية، ولعله يقصد: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ التوبة: ٧٦.

(٣) النساء: ٥٩ .

أَوْجَبَ الحَدَّ علىٰ من رَمَىٰ أَحدًا بِالزِّنا، إلا أنْ يأتيَ بِبيِّنَةٍ. ثُمَّ نَظَرْنا في التي تَشْتَكي بِإنسانٍ أَنَّهُ غَلَبَها علىٰ نَفسِها فوَجَدْناها لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تكونَ قاذِفَةً أَوْ تَكونَ غَيْرَ قاذِفَةٍ، فإنْ كانَتْ قاذِفَةً فالحَدُّ واجِبٌ عَلَيْها بِلا شَكٍّ، إذْ لا خِلافَ في أَنَّ قاذِفَ الفاسِقِ يَلْزَمُهُ الحَدُّ كَقاذِفِ الفاضِلِ، ولا فرْقَ. والقَذْفُ هو ما قُصِدَ به العَيْبُ والذَّمُّ، وهٰذِه لَيْسَتْ قاذِفَةً، إنَّما هي مُشْتَكِيَةٌ مُدَّعيَةٌ، وإذْ لَيْسَتْ قاذِفَةً فلا حَدَّ لِلْقَذْفِ عَلَيْها، ولكن تُكَلَّفُ البَيِّنَةَ، فإنْ جاءَتْ بِها أُقيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا، وإنْ لَمْ تأْتِ بِها فلا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلا، لا سِجْنَ ولا أَدَبَ ولا غَرامَةَ؛ لأنَّ مالَهُ مُحَرَّمٌ وبَشَرَتَهُ مُحَرَّمَةٌ ومُباحٌ لَهُ المَشْيُ في الأَرْضِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا﴾[1].

فإنْ قال قائِلٌ: فإنْ لَمْ تكُنْ بَيِّنَةٌ فاقْضُوا عَلَيْهِ بِاليَمينِ بهٰذا الخَبَرِ.

قُلْنا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ دَعْواها ٱنْتَظَمَ حَقًّا لَها وحَقًّا لله تَعالَىٰ، ليس لَها فيهِ دُخُولٌ ولا خُرُوجٌ، فحَقُّها هو التَّعَدّي عَلَيْها وظُلْمُها، وحَقُّ اللهِ تَعالَىٰ هو الزِّنا، فواجِبٌ أَنْ يَحلِفَ لَها في حَقِّها، فيَحْلِفُ بالله ما تَعَدَّيْت عَلَيْك في شَيْءٍ ولا ظَلَمْتُكِ؛ وتَبرأُ ذِمَّتُهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ بالله ما زَنَىٰ؛ لأنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّ أَحدًا لا يَحْلِفُ في حَقٍّ ليس لَهُ فيهِ مدْخَلٌ، ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّ منْ قالَ: إنَّك غَصَبْتني وزَيْدًا دينارًا. فإنَّهُ إنَّما يَحْلِفُ لَهُ في حَقِّهِ مِن الدّينارِ لا في حَقِّ زَيْدٍ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

وأمّا الفَرْقُ بَيْنَ الذَّمِّ والشَّكْوىٰ فإنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لآخَرَ -ابْتِداءً أَوْ في كَلامٍ بَيْنَهُما-: يا ظالِمُ، يا غاصِبُ. أَنَّهُ مُسيءٌ، فمِنْ قائِلٍ: عَلَيْهِ الأَدَبُ. ومِنْ قائِلٍ لآخَرَ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) الملك: ١٥ .

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ شَكا بِآخَرَ فقالَ: ظَلَمَني وأخَذَ مالي بِغَيْرِ حَقٍّ. أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ ليس مُسيئًا بِذَلِكَ. فصَحَّ الفَرْقُ بَيْنَ الشَّكْوىٰ وبَيْنَ الاْعْتِداءِ بِالسَّبِّ والقَذْفِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٥٥ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ قَذَفَ وهو سَكْرانُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ ذَكَرْنا في مواضِعَ كَثيرَةٍ حُكْمَ السَّكْرانِ وأنَّهُ غَيْرُ مُؤاخَذٍ بِشَيْءٍ أَصْلًا إلا حَدَّ الخَمْرِ فقَطْ، إلا أنَّنا نَذْكُرُ عُمْدَةَ حُجَّتِنا في ذَلِكَ بِاخْتِصارٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1] فشَهِدَ اللهُ تعالىٰ وهو أَصْدَقُ شاهِدٍ أَنَّ السَّكْرانَ لا يَدْري ما يَقُولُ، وإِذْ لَمْ يَدْرِ ما يَقُولُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ امْرأً لو نَطَقَ بِلَفْظٍ لا يَدْري مَعْناهُ وكانَ معْناهُ كُفْرًا أَوْ قَذْفًا أَوْ طَلاقًا فإِنَّهُ لا يُؤاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فإذا كانَ السَّكْرانُ لا يَدْري ما يَقُولُ فلا يَجُوزُ أَنْ يُؤاخَذَ بِشَيْءٍ مِمّا يَقُولُ، قَذْفًا كانَ أَوْ غَيْرَ قَذْفٍ.

فإنْ قالُوا: كانَ هٰذا قَبْلَ تَحْريمِ الخَمْرِ.

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا والأُمَّةُ كُلُّها مُجْمِعَةٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْها علىٰ أَنَّ حُكْمَ هٰذِه الآيَةِ باقٍ لَمْ يُنْسَخْ، وأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِسَكْرانَ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يَدْرِيَ ما يَقُولُ؟ وكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنْ ولَدِ آدَمَ في أَنَّ حالَ السَّكْرانِ في أَنَّهُ لا يَدْري ما يَقُولُ باقٍ كَما كانَ لَمْ يُحِلْهُ اللهُ تعالىٰ عن صِفَتِهِ.

فإنْ قالُوا: هو أَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا لا فائِدَةَ لَكُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ هٰذا تَعَلُّلٌ[2] لا يُوجِبُ حُكْمًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بهٰذا التَّعْليلِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

والثّاني: أنا نَسْأَلُكُمْ عَمَّنْ أُكْرِهَ علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ ففُتِحَ فَمُهُ كَرْهًا

---

(١) النساء: ٤٣ .
(٢) في (س١، ص): تعليل.

بِأكاليبَ وصُبَّ فيهِ الخَمْرُ حَتَّىٰ سَكِرَ، فإنَّ هٰذا لا خِلافَ في أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ، ولا في أَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ علىٰ نَفْسِهِ، فيَنْبَغي أَنْ يَكونَ حُكْمُهُ عِنْدَكُمْ بِخِلافِ حُكْمِ مَنْ أَدْخَلَهُ علىٰ نَفْسِهِ، فلا تُلْزِمُوا هٰذا المُكْرَهَ شَيْئًا مِمّا قال في ذَلِكَ السُّكْرِ، وإلا فقَدْ تَناقَضْتُمْ.

والثّالِثُ: أنا نَسْأَلُكُمْ عَمَّنْ شَرِبَ البَلاذِرَ فجُنَّ، أَوْ تَزَيَّدَ فقُطِعَ عَصَبُ ساقَيْهِ فأُقْعِدَ، أَيَكونُ لِذَلِكَ المَجْنُونِ حُكْمُ المَجانينَ في سُقُوطِ جَميعِ الأَحْكامِ عنهُ، أَوْ تَكونُ الأَحْكامُ لازِمَةً لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ؟ وهَلْ يَكونُ لِلَّذي أَبْطَلَ ساقَيْهِ عَمْدًا أَوْ أَشَرًا ومَعْصيَةً لله تعالىٰ حُكْمُ المُقْعَدِ في الصَّلاةِ وسُقُوطِ الحَجِّ وغَيْرِ ذَلِكَ أَمْ لا يَسْقُطُ عنهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إدْخالِهِ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ؟ فمِنْ قَوْلِهِمْ بِلا خِلافٍ: إنَّ لَهُما حُكْمَ سائِرِ المَجانينَ وسائِرِ القاعِدينَ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ السَّكْرانَ أَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ. وقد صَحَّ أَنَّ حَمْزَةَ ﷺ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ولِعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ: هَلْ أَنْتُمْ إلا عَبيدٌ لآبائي وهو سَكْرانُ، فلَمْ يُعَنِّفْهُ علىٰ ذَلِكَ[1]. ولَوْ قالَها صَحيحًا لَكَفَرَ بِذَلِكَ، وحاشىٰ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فصَحَّ أَنَّ السَّكْرانَ إذا ذَهَبَ تَمْييزُهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ لا في القَذْفِ ولا في غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مجْنونٌ لا عَقْلَ لَهُ.

فإنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ: إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذىٰ، وإذا هَذى ٱفْتَرىٰ، وإذا ٱفْتَرىٰ جُلِدَ ثَمانينَ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٥) كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، ومسلم (١٩٧٩) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، من حديث علي ﷺ. وفيه زيد بن حارثة بدل زيد بن خالد. وسبق.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٣٧ (٥٢٦٩) من حديث ابن عباس، من قول علي لعمر.

قُلْنا: حاشَىٰ لله أنْ يَقُولَ صاحِبُ هٰذا الكَلامَ الفاسِدَ، هُمْ واللهِ أجَلُّ وأعْقَلُ وأعْلَمُ مِنْ أنْ يَقُولُوا هٰذا السُّخْفَ الباطِلَ، ويَكْفي مِنْهُ إجْماعُهُمْ علىٰ أنَّ منْ هَذىٰ فلا حَدَّ عَلَيْهِ، ولَوْ كَفَرَ أوْ قَذَفَ، فهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما هُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ وأخْضَرُ مُبْطِلٍ لِحُكْمِهِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا.

وسَنَتَكَلَّمُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في إبْطالِ هٰذا الخَبَرِ مِنْ طَريقِ إسْنادِهِ، ومِنْ تَخاذُلِهِ وفَسادِهِ في كَلامِنا في حَدِّ الخَمْرِ مِنْ ديوانِنا هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فإنْ قالُوا: ومَنْ يَدْري أنَّهُ سَكْرانُ؟ ولَعَلَّهُ تَساكَرَ.

قيلَ لَهُمْ: قُولُوا هٰذا بِعَيْنِهِ في المَجْنُونِ: ومَنْ يَدْري أنَّهُ مجْنُونٌ؟ ولَعَلَّهُ مُتَحامِقٌ. وأنْتُمْ لا تَقُولُونَ هٰذا، بَلْ تُسْقِطُونَ عنهُ الأحْكامَ والحُدُودَ، فالحالُ التي تُدْرىٰ في المَجْنُونِ أنَّهُ مجْنُونٌ بِمِثْلِها يُدْرىٰ في السَّكْرانِ أنَّهُ سَكْرانُ، ولا فرْقَ، وهيَ أنَّهُ إذا بَلَغَ مِنْ نَفْسِهِ مِن التَّخْليطِ في كَلامِهِ وأفْعالِهِ حَيْثُ يُوقَنُ أنَّهُ لا يَبْلُغُهُ مِنْ نَفْسِهِ المُمَيِّزُ الصّاحي[1] حَياءً مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الحالِ فهٰذا بِلا شَكٍّ أحْمَقُ وسَكْرانُ، كَما قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[2] فمَنْ خَلَطَ في كَلامِهِ فلَيْسَ يَعْلَمُ ما يَقُولُ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) زاد في (ص): في كلامه وأفعاله الصاحي.

(٢) النساء: ٤٣ .

٢٢٥٩ مَسْأَلَةٌ: الأَبُ يَقْذِفُ ابنهُ، أَوْ أُمَّ عَبيدِهِ، أَوْ أُمَّ ابنهِ.

قال أبو محمدٍ: قَدْ ذَكَرْنا حُكْمَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: يُحَدُّ منْ قَذَفَ ابنهُ[1]. وأَوْجَبَ الحَدَّ في ذَلِكَ: مالِكٌ[2] والأَوْزاعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ على الأَبِ في ذَلِكَ: كَما، نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا ٱفْتَرى الأَبُ على الٱبنِ فلا يُحَدُّ[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: ليس على الأَبِ لابنِهِ حَدٌّ[4].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأَصْحابُهُمْ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[5].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ في الأَبِ يَقْذِفُ ابنهُ: إِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ الدَّرْءَ عنهُ[6].
وقال في المَرْأَةِ[7] تَزْني وهي مُحْصَنَةٌ وتَقْتُلُ ولَدَها: إِنَّهُ يُدْرأُ عَنْها الحَدُّ[8].

قال عليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ رأىٰ أَنَّهُ لا يُحَدُّ الأَبُ لابنِهِ فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٧ (٢٨٨٢٤).
(٢) «المدونة» ٤/ ٤٩٧-٤٩٨.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٠ (١٣٨٠٦). (٤) السابق (١٣٨٠٩).
(٥) ٱنظر: «الأصل» ٧/ ٢١٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٧ (م١٤٤١)، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٨٢- ٥٨٣، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٣ (م٢٣٨٢).
(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٤).
(٧) في (ص): الأمة. (٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٥).

تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[١]، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[٢] قالوا: ولَيْسَ مِن الإِحْسانِ ولا مِن البِرِّ ضَرْبُهُما بِالسِّياطِ، ولا هٰذا مِنْ خَفْضِ الجَناحِ لَهُما مِن الرَّحْمَةِ. وقاسُوا أَيْضًا إسْقاطَ الحُدُودِ في القَذْفِ عن الوالِدِ في قَذْفِهِ لِولَدِهِ علىٰ إسْقاطِهِم القَوَدَ عنهُ إنْ قَتَلَهُ، وإسْقاطِهِم القِصاصَ عنهُ لِولَدِهِ فيما دُونَ النَّفْسِ، وعلىٰ إسْقاطِهِم الحَدَّ عنهُ في سَرِقَتِهِ مِنْ مالِهِ، وعَلَىٰ إسْقاطِهِم الحَدَّ في زِناهُ بِأُمِّ ولَدِهِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا أَصْلا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا وصيَّةُ اللهِ تعالىٰ بِالإِحْسانِ إلى الأَبَوَيْنِ بِأَنْ لا يُقال لَهُما: أُفٌّ ولا يُنْهَرا، ويُخْفَضَ لَهُما جَناحُ الذُّلِّ مِن الرَّحْمَةِ فحَقٌّ لا يَحيدُ عنهُ مُسْلِمٌ، ولَيْسَ يَقْتَضي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إسْقاطَ الحَدِّ عنهُ في القَذْفِ لِولَدِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ النّاسُ في أَنَّ إمامًا لَهُ والِدٌ قَدِمَ إلَيْهِ في قَذْفٍ أَوْ في سَرِقَةٍ أَوْ في زِنًا أَوْ في قَوَدٍ، فإِنَّ فرضًا على الولَدِ إقامَةَ الحَدِّ علىٰ والِدِهِ في كُلِّ ذَلِكَ، وأَنَّ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ عنهُ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ لَهُ عَلَيْهِ مِن الإِحْسانِ والبِرِّ، وأَنْ لا يَنْهَرَهُ ولا يَقُلْ لَهُ: أُفٌّ. وأَنْ يَخْفِضَ لَهُ جَناحَ الذُّلِّ مِن الرَّحْمَةِ، وأَنْ يَشْكُرَ لَهُ وللهِ ﷻ، وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٣] وقد أَمَرَ معَ ذَلِكَ بِإِقامَةِ الحَدِّ علىٰ منْ أَمَرَنا بِرَحْمَتِهِ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٤]

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) الإسراء: ٢٣-٢٤.
(٣) الفتح: ٢٩. (٤) النساء: ٣٦.

الآيَةَ. ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ ذا القُرْبَىٰ يُحَدُّ في قَذْفِ ذي القُرْبَىٰ وأنَّ ذَلِكَ لا يُضادُّ الإِحْسانَ المأْمُورَ بِهِ، بَلْ إقامَةُ الحَدِّ على الوالِدَيْنِ فمَنْ دُونَهُما إحْسانٌ إلَيْهِما وبِرٌّ بِهِما؛ لأَنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالى الذي لَوْلاهُ لَمْ يَجِبْ بِرُّهُما. فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآياتِ المَذْكوراتِ.

وأمّا قياسُهُمْ إسْقاطَ حَدِّ القَذْفِ علىٰ إسْقاطِهِمْ عن الوالِدِ حَدَّ الزِّنا في زِناهُ بِأَمَةِ ولَدِهِ وعَلَىٰ إسْقاطِهِمْ عنهُ حَدَّ السَّرِقَةِ في سَرِقَةِ مالِ ولَدِهِ وعَلَىٰ إسْقاطِهِم القَوَدَ عنهُ في قَتْلِهِ إيّاهُ وجَرْحِهِ إيّاهُ في أعْضائِهِ فهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قياسٌ لِلْخَطإِ على الخَطإِ ونَصْرٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ، واحْتِجاجٌ مِنْهُ لِقَوْلٍ لَهُمْ فاسِدٍ، بِقَوْلٍ لَهُمْ آخَرَ فاسِدٍ لا يُتابَعُونَ عَلَيْهِ، ولا أَوْجَبَهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، بَل الحُدُودُ والقَوَدُ واجِبانِ على الأَبِ لِلْوَلَدِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَمّا سَقَطَ قَوْلُهُمْ لِتَعَرّيهِ عن البُرْهانِ رَجَعْنا إلى القَوْلِ الثّاني، فوَجَدْناهُ صَحيحًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾(١) الآيَةَ، فلَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: إلا الوالِدَ لِولَدِهِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

فلَوْ أنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ تَخْصيصَ الأَبِ بِإِسْقاطِ الحَدِّ عنهُ لِولَدِهِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ ولَما أَهْمَلَهُ حَتَّىٰ يَتَفَطَّنَ لَهُ منْ لا حُجَّةَ في قَوْلِهِ. فصَحَّ يَقينًا أنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ عَمَّ ولَمْ يَخُصَّ فإِنَّهُ أرادَ أنْ يُحَدَّ الوالِدُ لِولَدِهِ والولَدُ لِوالِدِهِ بِلا شَكٍّ، ووَجَدْناهُ تعالىٰ يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾(٢) فأَوْجَبَ اللهُ تعالى القِيامَ بِالقِسْطِ على الوالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ كالأَجْنَبِيَّيْنِ فدَخَلَ في ذَلِكَ الحُدُودُ وغَيْرُها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٤ . (٢) النساء: ١٣٥ .

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبيهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: لا عَفْوَ عن الحُدُودِ ولا عن شَيْءٍ مِنها بَعْدَ أنْ تَبْلُغَ الإمامَ، فإنَّ إقامَتَها مِن السُّنَّةِ[١]. فهٰذا قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ، وقد خالَفُوهُ هاهُنا؛ لأنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عَمَّ جَميعَ الحُدُودِ ولَمْ يَخُصَّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وكَذَلِكَ ٱخْتَلَفُوا فيمَنْ قَذَفَ أُمَّ ابنِهِ، فقال أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُ: ليس لِلْولَدِ أنْ يأخُذَ أباهُ بِذَلِكَ[٢].

وقال مالِكٌ[٣]: لَهُ أنْ يأْخُذَهُ بِذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُما فيمَنْ قَذَفَ أُمَّ عَبْدٍ لَهُ: ليس لَهُ أنْ يأْخُذَ عَبْدُهُ الحَدَّ في ذَلِكَ[٤].

وقال أَبُو ثَوْرٍ وأَبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا: لَهُ أنْ يأْخُذَهُ بِذَلِكَ.

والكَلامُ في هاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ كالكَلامِ في التي قَبْلَهُما، وقد بَيَّنّا أنَّ حَدَّ القَذْفِ حَدٌّ لله تَعالَىٰ، لا لِلْمَقْذُوفِ، فإذْ هو كَذَلِكَ فأَخْذُهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ قامَ به مَنْ قامَ به مِن المُسْلِمينَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أمَرَ بِجَلْدِ القاذِفِ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا ص ٢٣٥.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٨ (م١٤٤٤)، «بدائع الصنائع» ٧/ ٥٥، «البيان في مذهب الإمام» للعمراني ١٢/ ٤٠٠.

(٣) «المدونة» ٤/ ٤٩٨.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٠ (م١٤٤٩)، «بدائع الصنائع» ٧/ ٥٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٧٧.

ثَمانينَ، لَمْ يَشْتَرِطْ به قائِمًا مِن النّاسِ دُونَ غَيْرِهِ، فكانَ تَخْصيصُ مَنْ خَصَّ بَعْضَ القائِمينَ به دُونَ بَعْضٍ قَوْلا في غايَةِ الفَسادِ، وهو قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَهُمْ، ما نَعْلَمُ أحَدًا مِن الصَّحابَةِ ﷺ قال بِهِ، ولا لَهُ حُجَّةٌ أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ، ولا قياسٍ، ولا معْنًى، وما كانَ هَكَذا فهُوَ ساقِطٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والحُكْمُ عِنْدَ الحَنيفِيِّينَ في إسْقاطِ الحَدِّ عن الجَدِّ إذا قَذَفَ ولَدَ الولَدِ كالحُكْمِ في قاذِفِ الأَبَوَيْنِ الأَدْنَيْنِ. والعَجَبُ بِأَنَّ الحَنيفِيِّينَ قَدْ فرَّقُوا بَيْنَ حُكْمِ الولَدِ وبَيْنَ حُكْمِ ولَدِ الولَدِ في المُرْتَدِّ، فجَعَلُوا ولَدَ المُرْتَدِّ يُجْبَرُ على الإِسْلامِ ولا يُقْتَلُ، وجَعَلُوا ولَدَ ولَدِهِ لا يُجْبَرُ ولا يُقْتَلُ.

وفَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ والشّافِعيُّ بَيْنَ الأبِ في الميراثِ وبَيْنَ الجَدِّ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُم التَّناقُضُ هاهُنا فسَوَّوْا بَيْنَ الأبِ والجَدِّ، وبَيْنَ الآبنِ وابنِ الآبنِ والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ؟! وهٰذا تَناقُضٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٥٧ مَسْألةٌ: منْ نازَعَ آخَرَ فقال لَهُ: الكاذِبُ بَيْني وبَيْنَك ابن زانيَةٍ. أَوْ قالَ: ولَدُ زِنًا، أَوْ زَنيمٌ، أَوْ زانٍ. فقَدْ قال قائِلُونَ: لا حَدَّ عَلَيْهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: إنْ كانَ قال ذَلِكَ مُبْتَدِئًا قَبْلَ أَنْ يُنازِعَهُ الآخَرُ فلا حَدَّ على القائِلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ بَعْدُ أَحَدًا، وإنْ قال ذَلِكَ بَعْدَ المُنازَعَةِ فهُوَ قاذِفٌ لَهُ بِلا شَكٍّ فعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لأنَّ المُنازِعَ لَهُ كاذِبٌ عِنْدَهُ بِلا شَكٍّ. وهَكَذا لو قالَ: منْ حَضَرَ اليَوْمَ علىٰ هٰذا الطَّريقِ فهُوَ ابن زانيَةٍ. وقد كانَ حَضَرَ مِنْ هُنالِكَ أَحَدٌ؛ فهُوَ قاذِفٌ لَهُ بِلا شَكٍّ، فعَلَيْهِ الحَدُّ. فلَوْ قال ذَلِكَ في المُسْتَأْنَفِ فلا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إذ لَفَظَ بِذَلِكَ لَمْ يَكن قاذِفًا، ومِن المُحالِ أَنْ يَصيرَ قاذِفًا وهو ساكِتٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكن قاذِفًا إذا نَطَقَ، وهٰذا باطِلٌ لا خَفاءَ به، بالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٥٨ مَسْألةٌ: من قَذَفَ أَجْنَبيَّةً وامْرأَتَهُ ثُمَّ زَنَت الأَجْنَبيَّةُ وامْرأَتُهُ بَعْدَ القَذْفِ فعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ كامِلا لِلأَجْنَبيَّةِ ولا بُدَّ، ويُلاعِنُ ولا بُدَّ إنْ أَرادَ أَنْ يَنْفيَ حَمْلَ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيها الحَدُّ، فإِنْ أَبَىٰ وقد جُلِدَ لِلأَجْنَبيَّةِ فالحَمْلُ لاحِقٌ بِهِ، ولا شَيْءَ علىٰ زَوْجَتِهِ، لا لِعانَ ولا حَدَّ ولا حَبْسَ ولا عَلَيهِ بَعْدُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حُدَّ. وإِنْ كانَ لَمْ يُجْلَدْ لاعَنَ إنْ أَرادَ أَنْ يَنْفيَ الحَمْلَ عنهُ، فإِنْ أَبَىٰ جُلِدَ الحَدَّ، فإِن التَعَنَ والتَعَنَت المَرْأَةُ جُلِدَ حَدَّ الزِّنا.

وجُمْلَةُ هٰذا أَنَّ منْ قَذَفَهُ قاذِفٌ ثُمَّ زَنَى المَقْذُوفُ لَمْ يُسْقِطْ ذَلِكَ الزِّنا ما قَدْ وجَبَ مِن الحَدِّ علىٰ قاذِفِهِ؛ لأَنَّهُ زِنًا غَيْرُ الذي رَماهُ بِهِ، فهُوَ إذا رَمَىٰ رام مُحْصَنًا أَوْ مُحْصَنَةً فعَلَيْهِ الحَدُّ ولا بُدَّ، ولا يَسْقُطُ حَدٌّ قَدْ وجَبَ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ هاهُنا أَصْلا علىٰ سُقُوطِهِ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِنَصٍّ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في الزَّوْجَةِ ولا فرْقَ، أَنَّهُ يُجْلَدُ لَها لِلْقَذْفِ، وإِنْ زَنَتْ، إلا أَنْ يُلاعِنَ، وتُحَدُّ هي لِلزِّنَىٰ ولا بُدَّ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٥٩- مَسْأَلةٌ: منْ قال لآخرَ: يا زانِ. فقال لَهُ إنسانٌ: صَدَقْت. أَوْ قالَ: نَعَمْ. فإنَّ أَبا حنيفةَ وجَميعَ أَصْحابِهِ -إلا زُفَرَ بنَ الهُذَيْلِ- قالُوا: لا حَدَّ على القائِلِ: صَدَقْت. قالُوا: فلَوْ قال لَهُ: صَدَقْت. هو كَما قُلْت. حُدّا جَميعًا.

قال زُفَرُ في كِلْتا المَسْأَلَتَيْنِ: يُحَدّانِ جَميعًا(١).

قال أبو محمد: لا فرْقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ، ومَنْ قالَ: إنَّهُ في قوله لَهُ: صَدَقْت. يُمْكِنُ أنْ يُصَدِّقَهُ في غَيْرِ رَمْيِهِ بِالزِّنا. قيلَ لَهُ: وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: صَدَقْت هو كَما قُلْت. مُمْكِنٌ أنْ يَعْنِيَ بِذَلِكَ قَوْلا آخَرَ قالَهُ هٰذا القاذِفُ مِنْ غَيْرِ القَذْفِ، ولا فرْقَ.

قال أبو محمد: والَّذي نَقُولُ به -وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ-: إنَّهُ إنْ تَيَقَّنَ أَنَّ القائِلَ: صَدَقْت، أَوْ نَعَمْ، أَوْ هو كَما قُلْت، أَوْ إي والله أَنَّهُ سَمِعَ القَذْفَ وفَهِمَهُ فهُوَ مُقِرٌّ بِلا شَكٍّ، وعَلَيْهِ الحَدُّ. وكَذَلِكَ منْ قيلَ لَهُ: أَبِعْت دارَك مِنْ زَيْدٍ بِمِئَةِ دينارٍ؟ فقالَ: نَعَمْ. أَوْ قالَ: صَدَقْت. أَوْ قالَ: إي والله. أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا، فإنَّهُ إقْرارٌ صَحيحٌ بِلا شَكٍّ، أَوْ قال ذَلِكَ مُجاوِبًا لِمَنْ قال لَهُ: طَلَّقْت امْرأَتَك، أَوْ أَنْكَحْت فُلانَةَ، أَوْ وهَبْت امْرأً كَذا وكَذا؟ فهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، وإنْ وقَعَ شَكٌّ أَسَمِعَ القَذْفَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وفَهِمَهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ، فلا حَدَّ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَهِمُ ويَظُنُّ أَنَّهُ قال كَلامًا آخَرَ. وهَكَذا في جَميعِ ما ذَكَرْنا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ولا فرْقَ. وقد قال النَّبِيُّ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُسْتَباحَ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا إلا بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣١١-٣١٢ (م١٤٣٠).

٢٢٦٠ مَسْألةٌ: منْ قال لآخَرَ: فجَرْتَ بِفُلانَة. أَوْ قالَ: فسقْت بها.

فإِنَّ أبا حَنيفَةَ والشّافِعيَّ وأصْحابَهُما قالُوا: لا حَدَّ في ذَلِكَ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: إنْ كانَ لِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وجْهٌ غَيْرُ الزِّنا فكَما قالُوا، وإِنْ كانَ لا يُفْهَمُ مِنْهُما غَيْرُ الزِّنا فالحَدُّ في ذَلِكَ، فلَمّا نَظَرْنا فيهِما وجَدْناهُما يَقَعانِ علىٰ إتْيانِها في الدُّبُرِ، فسَقَطَ الحَدُّ في ذَلِكَ. وكَذَلِكَ لو قالَ: جامَعْتها حَرامًا. ولا فرْقَ.

قال عَليٌّ: فلَوْ أخبر بهٰذا عن نَفْسِهِ لَمْ يَكن مُعْتَرِفًا بِالزِّنا كَما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣١٥ (م١٤٣٦)، «المبسوط» ٩/ ١٢٠.

٢٢٦١ مَسْألةٌ: ومَنْ قال لآخَرَ: زَنَيتِ -بِكَسْرِ التاءِ- أَوْ قال لامْرأَةٍ: زَنَيتَ -بِفَتْحِ التّاءِ- فإنْ كانَ غيْرَ فصيحٍ حُدَّ ولا بُدَّ، وإنْ كانَ فصيحًا يُحْسِنُ هٰذا المِقْدارَ مِن العَرَبيَّةِ سُئِلَ: منْ خاطَبْت؟ فإنْ قالَ: خاطَبْت غيْرَها. أَوْ قالَ: خاطَبْت غيْرَهُ. فلا شَيْءَ عَلَيهِ؛ لأنَّ هٰذا هو ظاهِرُ كَلامِهِ؛ لأنَّ خِطابَ المُؤَنَّثِ لا يَكونُ إلا بِكَسْرِ التّاءِ، فإذا خاطَبَها بِفَتْحِ التّاءِ فلَمْ يُخاطِبْها، وخِطابُ الرَّجُلِ بِفَتْحِ التّاءِ، فإذا خاطَبَهُ بِكَسْرِها فلَمْ يُخاطِبْهُ، وإنْ أَقَرَّ أَنَّهُ خاطَبَها بِذَلِكَ حُدَّ؛ لأنَّهُ حينَئِذٍ قاذِفٌ لَها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٦٢ مَسْألةٌ: منْ قَذَفَ إنسانًا قَدْ زَنَى المَقْذُوفُ وعُرِفَ أَنَّهُ صادِقٌ في ذَلِكَ.

فجَميعُ العُلَماءِ علىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ طَلَبُهُ بِذَلِكَ الحَدِّ، إلا مالِكًا فإِنَّهُ قالَ: لَهُ طَلَبُهُ.

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ بَيِّنُ الحَوالَةِ لا خَفاءَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّ منْ عُرِفَ صِدْقُهُ في القَذْفِ فلا حَدَّ عَلَيْهِ، فإذا عَرَفَ المَقْذُوفُ أَنَّ قاذِفَهُ صادِقٌ فقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ، فمُطالَبَتُهُ إِيّاهُ ظُلْمٌ بيَقينٍ، وإِباحَةُ طَلَبِهِ لَهُ إباحَةٌ لِلظُّلْمِ المُتَيَقَّنِ، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ شُهُودٍ سَمِعُوا القاذِفَ وهُمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ بِلا خِلافٍ في أَنَّهُمْ لا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالقَذْفِ؛ لأَنَّ شَهادَتَهُمْ تُؤَدّي إلى الظُّلْمِ. وكَذَلِكَ منْ كانَ لَهُ أَبٌ فقَتَلَ أَبُوهُ إنسانًا ظُلْمًا، وأَخَذَ مالَهُ ظُلْمًا، فأَتىٰ وَلَدُ المَقْتُولِ المأْخُوذِ مالُهُ فقَتَلَ قاتِلَ أَبيهِ، وأَخَذَ مالَهُ الذي كانَ لأَبيهِ، فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِولَدِ هٰذا المُسْتَقادِ مِنْهُ بِأَنْ يَطْلُبَ المُسْتَقيدَ، لا بِدَمٍ، ولا بِما أَخَذَ مِنْ مالِهِ الذي أَخَذَ مِنْهُ بِباطِلٍ واسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ بِحَقٍّ. ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ فهُوَ مُخْطِئٌ، وقد قال تعالىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[1] الآيَةَ، فحَرَّمَ اللهُ تعالى القِيامَ بِغَيْرِ القِسْطِ. وكَذَلِكَ قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] ولَيْسَ في الإِثْمِ والعُدْوانِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَدْرِيَ أَنَّ قاذِفَهُ لَمْ يَكْذِبْ ثُمَّ يُطالِبُهُ بِما يُطالِبُ به أَهْلَ الكَذِبِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فإِنْ قالُوا: إنَّهُ قَدْ آذاهُ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في الأذىٰ حَدٌّ، وإِنَّما فيهِ التَّعْزيرُ فقَطْ.

---

(١) النساء: ١٣٥ . (٢) المائدة: ٢.

٢٢٦٤ مَسْألَةٌ: قال عَليٌ رحمه الله: منْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ فَأخَذَ في اللِّعانِ فلَمّا شَرَعَ فيهِ ومَضَىٰ بَعْضُهُ أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ جُلُّهُ أعادَ قَذْفَها قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ هي التِعانَها فلا بُدَّ لَهُ مِن ٱبْتِداءِ اللِّعان؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[1] الآيَةَ.

فلَمْ يَجْعَل اللهُ تعالى الألْتِعانَ إلا بَعْدَ رَمْيِ الزَّوْجَةِ، فلا بُدَّ بَعْدَ رَمْيِ الزَّوْجَةِ بِأَنْ يأتيَ بِما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ كَما أَمَرَ بِهِ، وهي ما لَمْ تُتِمَّ التِعانَها بَعْدَ تَمامِ التِعانِهِ زَوْجَتَهُ كَما كانَتْ، فهُوَ في تَجْديدِ قَذْفِها رَامٍ زَوْجَتَهُ، فلا بُدَّ لَهُ مِنْ شَهادَةِ أَرْبَعِ شَهاداتٍ والخامِسَةِ، فإنْ أَبىٰ ونَكَلَ حُدَّ المَقْذُوفُ ولا بُدَّ، فإنْ رَماها بِزِنًا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ كاذِبٌ فيهِ حُدَّ، ولا لِعانَ أَصْلا؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[2] ولَيْسَ مِن الإِثْمِ والعُدْوانِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُكَلَّفَ أَنْ يأتيَ بِأَيْمانٍ كاذِبَةٍ يُوقِنُ منْ حَضَرَ أو الحاكِمُ: أَنَّهُ فيها قاذِفٌ، فهٰذا عَوْنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[3] وهي معَ ذَلِكَ ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ، ولا فُرْقَةَ إلا بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ التِعانُهُما علىٰ ما ذَكَرْنا. فلَوْ رَماها وأَيْقَنَ الحاكِمُ أَنَّهُ صادِقٌ فلا يَحِلُّ لَهُ الحُكْمُ بِاللِّعانِ أَيْضًا، لٰكن يُقامُ الحَدُّ عَلَيْها، وهي ٱمْرأَتُهُ -كَما كانَتْ- يَرِثُها وتَرِثُهُ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا فُرْقَةَ إلا بَعْدَ التِعانِهِما. فصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ لا لِعانَ فيمَنْ رَمَى ٱمْرأَتَهُ

---

(١) النور: ٦. (٢) المائدة: ٢ .

(٣) النساء: ٥٨.

بِزِنًا مُمْكِنٍ أَنْ يَكونَ فيهِ صادِقًا، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ فيهِ كاذِبًا، فأَمّا إذا تُيُقِّنَ كَذِبُهُ فلا يَحِلُّ تَعْطيلُ واجِبِ حَدِّ اللهِ عنهُ، ولا يَحِلُّ عَوْنُهُ على الأَيْمانِ الكاذِبَةِ الآثِمَةِ، ولا يَحِلُّ أَمْرُهُ بِها، وبِاللهِ تعالىٰ التَّوْفيقُ.

٢٢٦٤ مَسْألةٌ: منْ قَذَفَ جَماعَةً، أَوْ وُجِدَ يَطأُ النِّساءَ الأَجْنَبيّاتِ مرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ، أَوْ وُجِدَ يَسْرِقُ مرّاتٍ، أَوْ رُئِيَ يَشْرَبُ الخَمْرَ مرّاتٍ، فشَهِدَ بِكُلِّ ذَلِكَ، فأَقامَ بَيِّنَةً علىٰ صِدْقِهِ في قَذْفِهِ منْ قَذَفَ إلا واحِدًا، أَوْ صَدَّقَهُ جَميعُهُمْ إلا واحِدًا، فعَلَيْهِ الحَدُّ في القَذْفِ ولا بُدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ في قَذْفِ أَلْفٍ أَوْ في قَذْفِ واحِدٍ حَدٌّ واحِدٌ، ولا مزيدَ علىٰ ما قَدَّمْنا.

وكَذَلِكَ لو أقامَ بَيِّنَةً علىٰ أَنَّ جَميعَ أُولَئِكَ اللَّواتي وُجِدَ يَطأُهُنَّ إماؤُهُ إلا واحِدَةً، فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا ولا بُدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ في الزِّنا بِأَلْفٍ، أَوْ في الزِّنا بِواحِدَةٍ حَدٌّ واحِدٌ، ولا مزيدَ علىٰ ما قَدَّمْنا.

وكَذَلِكَ لو أَقامَ بَيِّنَةً علىٰ كُلِّ ما سَرَقَ أَنَّهُ مالُهُ أَخَذَهُ حاشىٰ بَعْضَ ذَلِكَ فإِنَّهُ يُقْطَعُ به ولا بُدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ في أَلْفِ سَرِقَةٍ وفي سَرِقَةٍ واحِدَةٍ حَدٌّ واحِدٌ علىٰ ما قَدَّمْنا.

وكَذَلِكَ لو أقامَ البَيِّنَةَ علىٰ أَنَّ كُلَّ ما شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ كانَ في غَيْرِ عَقْلِهِ أَوْ كانَ في ضَرُورَةٍ لِعِلاجٍ أَوْ غَيْرِهِ إلا مرَّةً واحِدَةً فعَلَيْهِ جَلْدُ الأَرْبَعينَ ولا بُدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ في شُرْبِ أَلْفِ مرَّةٍ وفي جَرْعَةٍ حَدٌّ واحِدٌ كَما قَدَّمْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٥

كِتَابُ المُحَارِبِينَ

[بسم الله الرحمن الرحيم
رب تمم بخير. آمين][1]

كِتابُ المُحارِبِينَ

قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] الآيَةَ.

٤٢٦٥ قال: فاخْتَلَفَ النّاسُ، مَنْ هو المُحارِبُ الذي يَلْزَمُهُ هٰذا الحُكْمُ؟

فَقالَتْ طائِفَةٌ: المُحارِبُ المَذْكورُ في هٰذِه الآيَةِ هُمُ المُشْرِكونَ.

رويَ عَن ابن عَبّاسٍ[3] وغَيْرِهِ، كَما نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّمِيُّ- نا يَحْيَىٰ وخالِدٌ -هُما القَطّانُ- وأَبو الحارِثِ، كِلاهُما عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ البَصْري في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[4] الآيَةَ، قالَ:

---

(١) من (س١)، وفي (مح): بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم يا كريم.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٧ (٣٤٩٥).

(٤) المائدة: ٣٣.

نَزَلَتْ في أَهْلِ الشِّرْكِ(١).

وبِهِ إِلَىٰ إسْماعيلَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانِيُّ، نا هُشَيْمٌ، عن جويْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ قالَ: كانَ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ النَّبي ﷺ ميثاقٌ فَنَقَضوا العَهْدَ، وقَطَعوا السَّبيلَ، وأَفْسَدوا في الأَرْضِ، فَخَيَّرَ اللهُ تَعالَىٰ نَبيهُ ﷺ فيهِمْ إنْ شاءَ أَنْ يَقْتُلَ، وإِنْ شاءَ أَنْ يَصْلُبَ، وإِنْ شاءَ أَنْ يُقَطِّعَ أَيْديَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ(٢).

وبِهِ إِلَىٰ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ، نا أَشْعَثُ، نا سُفْيانُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ في هٰذِهِ الآيَةِ قالَ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الكِتابِ.

وبِهِ إِلَىٰ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وإِبْراهيمُ الهَرَويُّ، قالَ مُحَمَّدٌ: نا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، وقالَ إِبْراهيمُ: نا سُفْيانُ، ثُمَّ اتَّفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وسُفْيانُ كِلاهُما عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وعَطاءٍ الخُراسانِيِّ، قالا جَميعًا في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾(٣): هٰذِهِ الآيَةُ لِأَهْلِ الشِّرْكِ، فَمَنْ أَصابَ مِنَ المُشْرِكينَ شَيْئًا مِنَ المُسْلِمينَ -وَهو لَهُمْ حَرْبٌ- فَأَخَذَ مالًا، وأَصابَ دَمًا، ثُمَّ تابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ أُهْدِرَ عَنْهُ ما مَضَىٰ(٤).

نا حُمامٌ القاضي، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا أَبو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، نا أَبو يَعْقوبَ الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ لي عَطاءُ ابنُ أَبي رَباحٍ، وعَبْدُ الكَريمِ: المُحارَبَةُ شِرْكٌ. قالَ ابن جُرَيْجٍ: وأَقولُ أَنا: لا أَعْلَمُ أَحَدًا يُحارِبُ النَّبِيَّ ﷺ إِلّا أَشْرَكَ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٦١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٦٠، ٣٩٢.

(٣) المائدة: ٣٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٧ (١٨٥٤٢)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٩٣.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو المُرْتَدُّ. كَما نا أَبو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَليٍّ الأدفوي، نا أَبو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعيلَ النَّحْويُّ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، عن أَبي الأَزْهَرِ، نا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، نا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: إذا خَرَجَ المُسْلِمُ فَشَهَرَ سِلاحَهُ، ثُمَّ تَلَصَّصَ، ثُمَّ جاءَ تائِبًا أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، ولَوْ تُرِكَ لَبَطَلَتِ العُقوباتُ، إلّا أَنْ يَلْحَقَ بِبِلادِ الشِّرْكِ ثُمَّ يَأْتي تائِبًا (فَتُقْبَلُ مِنْهُ)(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: اللِّصُّ لَيْسَ مُسْلِمًا. كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي جَعْفَرٍ قالَ: سَأَلْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ عَنْ لِصٍّ مُسْلِمٍ، أَوْ كافِرٍ أَتَىٰ مُسْلِمًا وأَرادَ أَنْ يَأْخُذَ مالَهُ، ويُهْريقَ دَمَهُ؟ قالَ: لَوْ كُنْت أَنا ٱمْتَنَعْت، هٰذا الذي يَسْتَقْتِلُني ليهْريقَ دَمي، ويَأْخُذَ مالي، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ(٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ: كُلُّ لِصٍّ فَهو مُحارِبٌ: كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ - أَوْ غَيْرِهِ- عن الحَسَنِ البَصْري وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالا جَميعًا: مَنْ حَرَبَ فَهو مُحارِبٌ(٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: المحارِبُ اللِّصُّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن

---

(١) في بعض النسخ: يقبل. رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١٠ (١٨٥٤٨) بنحوه.
(٢) «كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب» ١/ ١١ (٤٨).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٨، ١١١ (١٨٥٤٣، ١٨٥٥٢).

الشَّعْبِيِّ قالَ: اللِّصُّ مُحارِبٌ لله ولِرَسولِهِ فاقْتُلْهُ، فَما أصابَك (فيهِ مِنْ شَيْءٍ)[١] مِنْ دَمِهِ فَعَلَيَّ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَكونُ المُحارِبُ إلّا مَنْ أخافَ السَّبيلَ: كَما، نا يَحْيَىٰ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إِبْراهيمُ بْنُ حَمّادٍ، نا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيُّ، نا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمّارٍ الدُّهْني قالَ: جاءَ مِسْعَرُ بْنُ فَدَكي وهو مُتَنَكِّرٌ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ فَما تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتابِ اللهِ فيها تَشْديدٌ إلّا سَأَلَهُ عَنْها، وهو يَقولُ: لَهُ تَوْبَةٌ، لَهُ تَوْبَةٌ. قالَ: وإِنْ كانَ مِسْعَرَ بْنَ فَدَكي؟. قالَ: وإِنْ كانَ مِسْعَرَ بْنَ فَدَكي. قالَ: فَقُلْت لَهُ: فَأَنا مِسْعَرُ بْنُ فَدَكي فَأَمِّنّي؟ قالَ: أَنْتَ آمِنٌ. قالَ: وكانَ يَقْطَعُ الطَّريقَ، ويَسْتَحِلُّ الفُروجَ[٣].

وبِهِ إِلَىٰ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ قَيْسٍ الهَمْدانِيِّ أَنَّ حارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ التَّميمي كانَ عَدُوًّا لِعَلِيٍّ وكانَ يَهْجوهُ، فَأَتَى الحَسَنَ والحُسَيْنَ وعَبْدَ اللهِ ابنَ جَعْفَرٍ ﷺ ليأخُذوا لَهُ أَمانًا، فَأَبَىٰ عَلِيٌّ أَنْ يُؤَمِّنَهُ، قالَ سَعيدٌ: فانْطَلَقْت إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقُلْت: ما جَزاءُ الذينَ يُحارِبونَ اللهَ ورَسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسادًا؟ قالَ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآيَةَ[٤]. قُلْت: إلّا ماذا؟ قالَ:

---

(١) ما بين القوسين من حاشية (م) وعليها: نسخة. وهي في «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٩).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٠٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن بعض أشياخه أن مسعر بن فدكي .. فذكره بنحوه.

(٤) المائدة: ٣٣.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ قُلت: فَإِنَّ حارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ قَدْ تابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ. قالَ: هو آمِنٌ. قالَ: فانْطَلَقْت بِحارِثَةَ إِلَىٰ عَليٍّ فَآمَنَهُ[1].

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، نا أَبو يَعْقوبَ الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وعَطاءٍ الخُراسانيِّ، قالا جَميعًا في هٰذِه الآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قالَ: هٰذِه الآيَةُ في اللِّصِّ الذي يَقْطَعُ الطَّريقَ فَهو مُحارِبٌ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: حَيْثُما قَطَعَ الطَّريقَ في مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهو مُحارِبٌ، كَما كَتَبَ إِلَيَّ أَبو المُرَجَّىٰ بْنُ ذَرْوانَ المِصْري، نا أَبو الحَسَنِ الرَّحَبي، نا مُسْلِمٌ الكاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ المُغَلِّسِ قالَ: ذَكَرَ وكيعٌ، عن الحَكَمِ بْنِ عَطيةَ قالَ: سَأَلْت الحَسَنَ عن رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ بِالبَصْرَةِ. قالَ: كانوا يَقولونَ: مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ فَهو مُحارِبٌ.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن الزُّبَيْرِ. قالَ طاوُسٌ: سَمِعْته يَقولُ: مَنْ رَفَعَ السِّلاحَ ثُمَّ وضَعَهُ مُحارِبٌ، فَدَمُهُ هَدَرٌ - قالَ: وكانَ طاوُسٌ يَرىٰ هٰذا أَيْضًا[3].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الكِناني، نا أَحْمَدُ بْنُ خَليلٍ، نا خالِدُ بْنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٥٠ (٣٣٤٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٧ (١٨٥٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦١ (١٨٦٨٣) لكن فيه: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: سمعته يقول: من أشار بسلاح ثم وضعه -يقول: ضرب به- فدمه هدر.

سَعْدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بادي العَلّافُ فَقيهُ أَهْلِ مِصْرَ، نا سَعيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ، نا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، حدثني عَلْقَمَةُ ابْنُ أَبي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ أَنَّ غُلامًا كانَ لِبابَي، فَكانَ بابي يَضْرِبُهُ في أَشْياءَ يُعاقِبُهُ فيها، فَكانَ الغُلامُ يُعادي سَيِّدَهُ، فَباعَهُ بابي، فَلَقيهُ الغُلامُ يَوْمًا ومَعَ الغُلامِ سَيْفٌ يَحْمِلُهُ وذٰلِكَ في إِمْرَةِ سَعيدِ بْنِ العاصِ، فَشَهَرَ الغُلامُ السَّيْفَ عَلَىٰ بابي وتَفَلَّتَ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَهُ عَنْهُ النّاسُ، فَدَخَلَ بابي عَلَىٰ عائِشَةَ فَأَخْبَرَها بِما فَعَلَ بِهِ العَبْدُ، فَقالَتْ عائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ أَشارَ بِحَديدَةٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ يُريدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وجَبَ دَمُهُ» فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ الغُلامَ قُتِلَ[(١)].

حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إِبْراهِيمُ ابنُ حَمّادٍ، نا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ المَديني، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلي بْنِ مُقَدَّمٍ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن يَعْلَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا تَسَوَّرَ عَلَيْهِمْ في بُيوتِهِمْ بِالسِّلاحِ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ.

وبِهِ إِلَىٰ إِسْماعيلَ، نا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا طَرَقَك اللِّصُّ بِاللَّيْلِ فَهو مُحارِبٌ.

وبِهِ إِلَىٰ إِسْماعيلَ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ المُقَدَّمي، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوّارٍ، عن سَعيدِ بْنِ أَبي عَروبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا دَخَلَ عَلَيْك ومَعَهُ حَديدَةٌ فَهو

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٦٦ (٢٦٢٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٣٢٣ (١٢٨٧)، والحاكم ٢/ ١٥٨ - ١٥٩، واللفظ للحاكم. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الألباني في «غاية المرام» ص٢٥٦ (٤٤٦): إسناد رجاله ثقات غير أن أم علقمة فيها جهالة.

مُحارِبٌ. قالَ إسْماعيلُ: ونا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نا حَرْبُ بْنُ مَيْمونٍ، عن سَعيدِ ابنِ أبي عَروبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا طَرَقَك اللِّصُّ بِاللَّيْلِ فَهو مُحارِبٌ.

قال: وبِهَذا يَأْخُذُ الشّافِعي وأبو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُما. واخْتَلَفَ فيهِ قَوْلُ مالِكٍ، فَمَرَّةً قالَ: لا تكونُ المُحارَبَةُ إلّا في الصَّحْراءِ. ومَرَّةً قالَ: تَكونُ المُحارَبَةُ في الصَّحْراءِ، وفي الأمْصارِ.

وقالَ سُفْيانُ الثَّورِيُّ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ إلّا في الصَّحْراءِ. وقالَ أبو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: لا تكونُ المُحارَبَةُ في مَدينَةٍ، ولا في مِصْرٍ، ولا بِقُرْبِ مَدينَةٍ، ولا بِقُرْبِ مِصْرٍ ولا بَيْنَ مَدينَتَيْنِ، ولا بَيْنَ الكوفَةِ والحيرَةِ، ثُمَّ رويَ عَنْ أبي يوسُفَ أنَّهُ قالَ: إذَا كابَروا أهْلَ مَدينَةٍ لَيْلًا كانوا في حُكْمِ المُحارَبَةِ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: مَنْ شَهَرَ عَلَىٰ آخرَ سِلاحًا -لَيْلًا، أوْ نهارًا- فَقَتَلَهُ المَشْهورُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا نَهارًا في مِصْرٍ فَقَتَلَهُ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ، وإِنْ كانَ في اللَّيْلِ في مِصْرٍ، أوْ في مَدينَةٍ، أوْ في طَريقٍ في غَيْرِ مَدينَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ نَطْلُبَ الحَقَّ مِنْ أقْوالِهِمْ، لِنَعْلَمَ الصَّوابَ فَنَتَّبِعَهُ، بِمَنِّ اللهِ تَعالَىٰ، فَنَظَرْنا فيما تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ قالَ: إنَّ المُحارِبَ لا يَكونُ إلّا مُشْرِكًا أوْ مُرْتَدًا.

فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ ما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ النَّسائيُّ، أخْبَرَنا العَبّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، عن إبْراهيمَ بْنِ طَهْمانَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا

بِإِحْدَىٰ ثَلاثِ خِصالٍ: زانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحارِبُ اللهَ ورَسولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَىٰ مِنَ الأَرْضِ»(١). ومَا ذَكَرَهُ ابن جُرَيْجٍ آنِفًا مِنْ قَوْلِهِ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا حارَبَ (رَسولَ اللهِ)(٢) ﷺ إِلّا أَشْرَكَ(٣).

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجّوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنا الخَبَرَ المَذْكورَ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ ٱنْفَرَدَ بِهِ إِبْراهيمُ بْنُ طَهْمانَ، ولَيْسَ بِالقَوِي. وأَمّا قَوْلُ ابن جُرَيْجٍ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا حارَبَ (رَسولَ اللهِ)(٤) ﷺ إِلّا أَشْرَكَ. فَإِنَّ مُحارَبَةَ اللهِ تَعالَىٰ ومُحارَبَةَ رَسولِهِ ﷺ تكونُ عَلَىٰ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ، فَهو كافِرٌ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، لا خِلافَ في ذَلِكَ إِلّا مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ في الإِسْلامِ، وتَكونُ مِنْ فاسِقٍ عاصٍ مُعْتَرِفٍ بِحَرْبِهِ(٥)، فَلا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، لكن كَسائِرِ الذُّنوبِ مِنَ الزِّنا، والقَتْلِ، والغَصْبِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، وأَكْلِ الخِنْزيرِ، والمَيْتَةِ، والدَّمِ، وتَرْكِ الصَّلاةِ، وتَرْكِ الزَّكاةِ، وتَرْكِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ، وتَرْكِ الحَجِّ. فهٰذا لا يَكونُ كافِرًا، لِما قَدْ تَقَصَّيْناهُ في كِتابِ «الفِصَلِ»(٦) وغَيْرِهِ.

ويَجْمَعُ الحُجَّةَ في ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ فاعِلُ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه العَظائِمِ كافِرًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لَكانَ مُرْتَدًّا بِلا شَكٍّ، ولَوْ كانَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا لَوَجَبَ قَتْلُهُ، لِأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ مَنِ ٱرْتَدَّ وبَدَّلَ دينَهُ(٧)، وهٰذا لا يَقولُهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٨ (٣٤٩٧).
(٢) في بعض النسخ: الله ورسوله.
(٣) سبق تخريجه قريبًا ص ١٠٠، ١٠١.
(٤) في بعض النسخ: الله ورسوله.
(٥) في (م): بجرمه.
(٦) «الفصل في الملل والنحل» ٣/ ١٢٦.
(٧) رواه البخاري (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، عن ابن عباس.

قال عليٌّ رحمه الله: فَإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّنا لا نُسَلِّمُ أَنَّ مَنْ عَصَىٰ بِغَيْرِ الكُفْرِ لا يَكونُ مُحارِبًا لله تَعالَىٰ ولِرَسولِهِ ﷺ.

قُلْنا لَهُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾(١).

كَتَبَ إلَيَّ أبو المُرَجَّىٰ بْنُ ذَرْوانَ قالَ: نا أبو الحَسَنِ الرَّحَبي، نا أبو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ المُغَلِّسِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا حَمّادُ بْنُ خالِدٍ الخَيّاطُ، نا عَبْدُ الواحِدِ -مَوْلَىٰ عُرْوَةَ- عَنْ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ تعالَىٰ: مَنْ آذىٰ لي وليا فَقَدْ اَسْتَحَلَّ مُحارَبَتي»(٢). وقالَ تَعالَىٰ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ إلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾(٣). وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمّارًا الفِئَةُ الباغيةُ»(٤) فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عاصٍ مُحارِبًا، ولا كُلُّ مُحارِبٍ كافِرًا، ثُمَّ نَظَرْنا في ذَلِكَ أَيْضًا، فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَدْ حَكَمَ في المُحارِبِ ما ذَكَرْنا مِنَ القَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوْ قَطْعِ الأَيْدي والأَرْجُلِ مِنْ خِلافٍ، أَوِ النَّفْيِ مِنَ الأَرْضِ، وإسْقاطُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

فَلَوْ كانَ المُحارِبُ المَأمورُ فيهِ بهٰذِه الأَوامِرِ كافِرًا لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ حَرْبيا مُذْ كانَ. وإمّا أَنْ يَكونَ ذِمّيا فَنَقَضَ

---

(١) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩. (٢) «مسند أحمد» ٦/ ٢٥٦ (٢٦١٩٣).

(٣) الحجرات: ٩- ١٠.

(٤) رواه البخاري (٤٤٧) كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، من حديث أبي سعيد.

الذِّمَّةَ وحارَبَ فصارَ حَرْبيا. وإمّا أنْ يَكونَ مُسْلِمًا فارْتَدَّ إلَى الكُفرِ. لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجوهِ ضَرورَةً، ولا يُمْكِنُ، ولا يوجَدُ غَيْرُها.

فَلَوْ كانَ حَرْبيا مُذْ كانَ، فَلا يَخْتَلِفُ مِنَ الأُمَّةِ اثْنانِ في أَنَّهُ لَيْسَ هٰذا حُكْمَ الحَرْبيينَ، وإِنَّما حُكْمُ الحَرْبيينَ القَتْلُ في اللِّقاءِ كَيْفَ أَمْكَنَ حَتَّىٰ يُسْلِموا، أَوْ يُعْطوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صاغِرونَ، ومَنْ كانَ مِنْهُمْ كِتابيا في قَوْلِنا وقَوْلِ طَوائِفَ مِنَ النّاسِ، أَوْ مَنْ كانَ مِنْهُمْ مِنْ أَيِّ دينٍ كانَ ما لَمْ يَكُنْ عَرَبيا في قَوْلِ غَيْرِنا، أَوْ يُؤْسَرَ فَيَكونُ حُكْمُهُ ضَرْبَ العُنُقِ فَقَطْ بِلا خِلافٍ، كَما قَتَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ أَبي مُعَيْطٍ(١)، والنَّضْرَ بْنَ الحارِثِ(٢)، وبَني قُرَيْظَةَ(٣)، وغَيْرَهُمْ، أَوْ يُسْتَرَقَّ، أَوْ يُطْلَقَ إِلَىٰ أَرْضِهِ، كَما أَطْلَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثُمامَةَ بْنَ أُثالٍ الحَنَفي(٤)، وأَبا العاصِ بْنَ الرَّبيعِ(٥) وغَيْرَهُما. أَوْ يُفادىٰ بِهِ كَما قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾(٦). أَوْ نُطْلِقَهُمْ

ورواه مسلم (٢٩١٦) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، من حديث أم سلمة ﵂.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٣٢٢ (٣٧٨٤٧) من حديث سعيد بن جبير مرسلًا. ورواه البخاري (٥٢٠) ك الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذىٰ، ومسلم (١٧٩٤) ك الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، من حديث ابن مسعود بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٣٢٢ (٣٧٨٤٧) من حديث سعيد بن جبير مرسلًا.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣) كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل، ومسلم (١٧٦٨) كتاب الجهاد والسير، باب جواز فقال من نقض العهد .. من حديث أبي سعيد.

(٤) رواه البخاري (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٢٧٦ (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢) من حديث عائشة.

(٦) محمد: ٤.

أَحْرارًا ذِمَّةً، كَما فَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَهْلِ خَيْبَرَ[١].

فهٰذِه أَحْكامُ الحَرْبيينَ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَنِ الثّابِتَةِ والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ لَيسَ الصَّلْبُ ولا قَطْعُ الأَيْدي والأَرْجُلِ ولا النَّفْيُ مِنْ أَحْكامِهِمْ. فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ المُحارِبُ المَذْكورُ في الآيَةِ حَرْبيا كافِرًا، وإِنْ كانَ ذِمّيا فَنَقَضَ العَهْدَ فَلِلنّاسِ فيهِ أَقْوالٌ ثَلاثَةٌ لا رابعَ لَها:

أَحَدُها: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ حُكْمِ الحَرْبيينَ في كُلِّ ما ذَكَرْنا.

والثّاني: أَنَّهُ يُحارِبُ حَتَّىٰ يُقْدَرَ عَلَيْهِ فَيُرَدَّ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ كَما كانَ ولا بُدَّ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلّا الإِسْلامُ أَوِ السَّيْفُ. وقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ النّاسِ بَيْنَ الذِّمّي يَنْقُضُ العَهْدَ فَيَصيرُ حَرْبيا وبَيْنَ الذِّمّي يُحارِبُ فَيَكونُ لَهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ المُحارِبِ المَذْكورِ في الآيَةِ، لا حُكْمُ الحَرْبي، فَصَحَّ بِلا خِلافٍ أَنَّ الذِّمّي النّاقِضَ لِذِمَّتِهِ المُنْتَقِلَ إِلَىٰ حُكْمِ أَهْلِ الحَرْبِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ المُحارِبِ المَذْكورِ في الآيَةِ بِلا خِلافٍ.

ويُبَيِّنُ هٰذا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ الآية إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[٢] فَأَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقِتالِهِمْ إذا نَكَثوا عَهْدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْتَهوا، وهٰذا عُمومٌ يوجِبُ الآنْتِهاءَ عَنْ كُلِّ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلالِ، وهٰذا يَقْتَضي -وَلا بُدَّ- أَنْ لا يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلّا الإِسْلامُ وحْدَهُ، ولا يَجوزُ أَنْ يُخَصَّ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا آنْتِهاءً دونَ آنْتِهاءٍ، فَيَكونُ فاعِلُ ذَلِكَ قائِلًا عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ ما لا

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٠) كتاب الشروط، باب إذا آشترط المزارعة: إذا شئت أخرجتك، من حديث ابن عمر.

(٢) التوبة: ١٢.

عِلْمَ لَهُ بِهِ، وهٰذا حَرامٌ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وإنْ كانَ المُحارِبُ المَذْكورُ في الآيَةِ مُرْتَدًّا عَنْ إسْلامِهِ، فَقَدْ بَيَّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ حُكْمَ المُرْتَدِّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلوهُ»[2]. وبَيَّنَهُ اللهُ تَعالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[3]. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ حُكْمَ المُرْتَدِّ الذي أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ في القُرْآنِ وعَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ هو غَيْرُ حُكْمِهِ تَعالَىٰ في المُحارِبِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ المُحارِبَ لَيْسَ مُرْتَدًّا.

وأَيْضًا فَلا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ حُكْمَ المُرْتَدِّ المَقْدورِ عَلَيْهِ لَيْسَ هو الصَّلْبَ، ولا قَطْعَ اليَدِ والرِّجْلِ، ولا النَّفْيَ مِنَ الأَرْضِ؛ فَصَحَّ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا أَنَّ المُحارِبَ لَيْسَ كافِرًا أَصْلًا، إذْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِ الكُفْرِ، ولا لِأَحَدٍ مِنَ الكُفّارِ حُكْمُ المُحارِبِ. والرِّوايَةُ عَنْ ابن عَبّاسٍ فيها الحُسَيْنُ ابنُ واقِدٍ[4]، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، وهو أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ لا مُسْنَدًا، فَإذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا يَقينًا فَقَدْ ثَبَتَ بِلا شَكٍّ أَنَّ المُحارِبَ إنَّما هو مُسْلِمٌ عاصٍ، فَإذْ هو كَذَلِكَ فالواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ ما المَعْصيةُ التي بِها وجَبَ أَنْ يَكونَ مُحارِبًا، وأَنْ يَكونَ لَهُ حُكْمُ المُحارِبِ، فَنَظَرْنا في جَميعِ المَعاصي مِنَ الزِّنا والقَذْفِ والسَّرِقَةِ والغَصْبِ والسِّحْرِ والظُّلْمِ وشُرْبِ الخَمْرِ والمُحَرَّماتِ، أَوْ أَكْلِها، والفِرارِ مِنَ الزَّحْفِ، والرِّبا، وغَيْرِ ذَلِكَ فَوَجَدْنا جَميعَ هٰذِه المَعاصي لَيْسَ مِنْها شَيْءٌ جاءَ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ في أَنَّهُ مُحارِبٌ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ فاعِلُ شَيْءٍ مِنْها مُحارِبًا.

---

(١) البقرة: ١٦٩.
(٢) سبق تخريجه قريبًا، وهو صحيح.
(٣) آل عمران: ٩٠.
(٤) سبق تخريجه أول كتاب المحاربين.

وأَيْضًا فَإِنَّ جَميعَ المَعاصي - التي ذَكَرْنا والَّتي لَمْ نَذْكُرْ - لا تَخْلو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ فيها نَصٌّ بِحَدٍّ مَحْدودٍ أَوْ لا يَكونَ فيها نَصٌّ بِحَدٍّ مَحْدودٍ، فالَّتي فيها النَّصُّ بِحَدٍّ مَحْدودٍ فَهي الرِّدَّةُ والزِّنا والقَذْفُ والخَمْرُ والسَّرِقَةُ وجَحْدُ العارِيةِ، ولَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْها الحُكْمُ المَذْكورُ في الآيَةِ في المُحارِبِ؛ فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه المَعاصي مُحارَبَةً، وهٰذا أَيْضًا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

وأَمّا ما لَيْسَ فيهِ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ حَدٌّ مَحْدودٌ لا في القُرْآنِ ولا عَلَىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْحِقَها بِحَدِّ المُحارَبَةِ، فَيَكونُ شارِعًا في الدّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعالَىٰ، وهٰذا لا يَحِلُّ، بَلْ قَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]. فَوَجَبَ يَقينًا أَنْ لا يُسْتَباحَ دَمُ أَحَدٍ ولا بَشَرَتُهُ ولا مالُهُ ولا عِرْضُهُ إلّا بِنَصٍّ وارِدٍ فيهِ بِعَيْنِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ راجِعٍ إلَىٰ تَوْقيفِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنَ المَعاصي المَذْكورَةِ هي المُحارَبَةَ، فَإذْ لا شَكَّ في هٰذا فَلَمْ يَبْقَ إلّا قاطِعُ الطَّريقِ والباغي، فَهُما جَميعًا مُقاتِلانِ، والمُقاتَلَةُ هي المُحارَبَةُ في اللُّغَةِ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا الباغي قَدْ ورَدَ فيهِ النَّصُّ بِأَنْ يُقاتَلَ حَتَّىٰ يَفيءَ فَقَطْ فَيُصْلَحَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَبْغي عَلَيْهِ، فَخَرَجَ الباغي عَنْ أَنْ يَكونَ لَهُ حُكْمُ المُحارَبينَ، فَلَمْ يَبْقَ إلّا قاطِعُ الطَّريقِ ومُخيفُ السَّبيلِ فهٰذا مُفْسِدٌ في الأَرْضِ بيقينٍ، وقَدْ قالَ جُمْهورُ النّاسِ: إنَّهُ هو المُحارِبُ المَذْكورُ في الآيَةِ، ولَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ، وقَدْ بَطَلَ - كَما قَدَّمْنا - أَنْ يَكونَ كافِرًا، ولَمْ يَقُلْ

(١) تقدم مرارًا.

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المَعاصي أَنَّ المُحارِبَ المَذْكورَ في الآيَةِ إلّا قاطِعُ الطَّريقِ المُخيفُ فيها أَوْ في اللِّصِّ، فَصَحَّ أَنَّ مُخيفَ السَّبيلِ المُفْسِدَ فيها هو المُحارِبُ المَذْكورُ في الآيَةِ بِلا شَكٍّ.

وبَقِي أَمْرُ اللِّصِّ، فَنَظَرْنا فيهِ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ فَوَجَدْناهُ إنْ دَخَلَ مُسْتَخْفيا ليسْرِقَ أَوْ ليزْني أَوْ ليقْتُلَ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُخْتَفيا فَإِنَّما هو سارِقٌ، عَلَيْهِ ما عَلَى السّارِقِ، لا ما عَلَى المُحارِبِ بِلا خِلافٍ. أَوْ إنَّما هو زانٍ، فَعَلَيْهِ ما عَلَى الزّاني، لا ما عَلَى المُحارِبِ بِلا خِلافٍ. أَوْ إنَّما هو قاتِلٌ، فَعَلَيْهِ ما عَلَى القاتِلِ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا، وإنْ كانَ قَدْ خالَفَ في هٰذا قَوْمٌ خِلافًا لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَإنِ ٱشْتُهِرَ أَمْرُهُ فَفَرَّ وأُخِذَ فَلَيْسَ مُحارِبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحارِبْ أَحَدًا، وإنَّما هو عاصٍ فَقَطْ، ولا يَكونُ لَهُ حُكْمُ المُحارَبَةِ، لٰكن حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مُنْكَرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلّا التَّعْزيرُ، وإنْ دافَعَ وكابَرَ وحارَبَ فَهو مُحارِبٌ بِلا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حارَبَ وأَخافَ السَّبيلَ، وَأَفْسَدَ في الأَرْضِ، فَلَهُ حُكْمُ المُحارِبِ كَما قالَ الشَّعْبي وغَيْرُهُ.

قال عليٌّ رحمه الله: وأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ إلّا في الصَّحْراءِ. أَوْ قَوْلُ مَنْ قالَ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ في المُدُنِ إلّا لَيْلًا. فَقَوْلانِ فاسِدانِ، ودَعْوَيانِ ساقِطَتانِ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رَأْيٍ سَديدٍ، وما يَبْعُدُ أَنْ يَكونَ فيهِمْ مَنْ هانَ عِنْدَهُ الكَذِبُ عَلَى الأُمَّةِ كُلِّها، فَيَقولُ: مَنْ حارَبَ في الصَّحْراءِ فَقَدْ صَحَّ عَلَيْهِ ٱسْمُ مُحارِبٍ.

٢٢٦٦

وَمِنْ كِتابِ المُحارِبينَ

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِنِ ٱعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ في أَنَّ المُحارِبَ لا يَكونُ إلّا مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ بِما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ، أرنا الفَضْلُ بْنُ موسَىٰ، نا مَعْمَرٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ [عن أبيه][1]، عن ابن الزُّبَيْرِ، عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ» قالَ إِسْحاقُ: أرناه عَبْدُ الرَّزّاقِ بهٰذا الإِسْنادِ مِثْلَهُ، ولَمْ يَرْفَعْهُ[2]. يُريدُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ كَلامِ ابن الزُّبَيْرِ. قالَ ابن شُعَيْبٍ: وأنا أبو داوُد، نا أبو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن الزُّبَيْرِ قالَ: مَنْ رَفَعَ السِّلاحَ ثُمَّ وضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، أَخْبَرَني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَني ابن وهْبٍ، أنا مالِكٌ، وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ويونُسُ بْنُ يَزيدَ: أَنَّ نافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا»[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا كُلُّهُ حَقٌّ وآثارٌ صِحاحٌ لا يَضُرُّها إيقافُ مَنْ أَوْقَفَها، إلّا أَنَّهُ لا حُجَّةَ فيها لِمَنْ لَمْ يَرَ المُحارِبَ إلّا مَنْ حارَبَ بِسِلاحٍ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إِنَّما ذَكَرَ في هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ مَنْ وضَعَ سَيْفَهُ وشَهَرَ

---

(١) ساقط من الأصول، واستدركناها من «السنن».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٥٤٦ - ٣٥٤٧).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٦ (٣٥٤٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٦ (٣٥٤٩)، «المجتبىٰ» (٤١٠٠).

ورواه البخاري (٦٨٧٤) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم (٩٨) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

سِلاحَهُ فَقَطْ، وسَكَتَ عَمّا عدا ذَلِكَ فيهما، ولَمْ يَقُلْ ﷺ أَنْ لا مُحارِبَ إلّا مَنْ هٰذِهِ صِفَتُهُ، فَوَجَبَ مِنْ هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ حُكْمُ مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ وبَقِي حُكْمُ مَنْ لَمْ يَحمِلِ السِّلاحَ أَنْ يُطْلَبَ في غَيْرِهِما؛ فَفَعَلْنا، فَوَجَدْنا ما ناه عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِي، نا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ، نا مَهْديُّ بْنُ مَيْمونٍ، عن غَيْلانَ بْنِ جَريرٍ، عن زيادِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ في حَديثِهِ: «وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتي عَلَىٰ أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّها وفاجِرَها لا يَتَحاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِها ولا يَفي بِذي عَهْدِها فَلَيْسَ مِنّي»[1] فَقَدْ عَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ كَما تَسْمَعُ الضَّرْبَ ولَمْ يَقُلْ بِسِلاحٍ ولا غَيْرِهِ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ حِرابَةٍ بِسِلاحٍ أَوْ بِلا سِلاحٍ فَسَواءٌ.

قالَ: فَوَجَبَ بِما ذَكَرْنا أَنَّ المُحارِبَ هو المُكابِرُ المُخيفُ لِأَهْلِ الطَّريقِ، المُفْسِدُ في سَبيلِ الأَرْضِ -سَواءً بِسِلاحٍ أَوْ بِلا سِلاحٍ أَصْلًا، سَواءً لَيْلًا أَوْ نَهارًا، في مِصْرٍ أَوْ في فَلاةٍ أَوْ في قَصْرِ الخَليفَةِ أَوِ الجامِعِ، سَواءً قَدَّموا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ إمامًا أَوْ لَمْ يُقَدِّموا، سَواءٌ الخَليفَةُ نَفْسُهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِجُنْدِهِ أَوْ غَيْرُهُ، مُنْقَطِعينَ في الصَّحْراءِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَةٍ سُكّانًا في دورِهِمْ، أَوْ أَهْلِ حِصْنٍ كَذَلِكَ، أَوْ أَهْلِ مَدينَةٍ عَظيمَةٍ، أَوْ غَيْرِ عَظيمَةٍ كَذَلِكَ، واحِدًا كانَ أَوْ أَكْثَرَ - كُلُّ مَنْ حارَبَ المارَّ وأَخافَ السَّبيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ أَخْذِ مالٍ أَوْ لِجِراحَةٍ أَوْ لِانْتِهاكِ فَرْجٍ فَهو مُحارِبٌ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ - كَثُروا أَوْ قَلّوا - حُكْمُ المُحارِبينَ المَنْصوصُ في الآيَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الوُجوهِ، إِذْ عَهِدَ إِلَيْنا بِحُكْمِ المُحارِبينَ، وما كانَ

(١) «صحيح مسلم» (١٨٤٨/ ٥٤) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

رَبُّكَ نَسيا. ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ لَوْ أرادَ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ هٰذِه الوُجوهِ لَما أَغْفَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ولا نَسيهُ ولا أَعْنَتَنا بِتَعَمُّدِ تَرْكِ ذِكْرِهِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ لَنا غَيْرُهُ بِالتَّكَهُّنِ والظَّنِّ الكاذِبِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قالَ قَوْمٌ: يَجِبُ أَنْ يُعْطَى المُحارِبونَ الشَّيْءَ الذي لا يُجْحِفُ بِالمَقْطوعِ عَلَيْهِمْ، ورَأَوْا ذَلِكَ في جَميعِ الأَمْوالِ لِغَيْرِ المُحارِبينَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والَّذي نَقولُ به -وبِاللهِ تَعالَىٰ نَتَأَيَّدُ- أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُعْطَوْا عَلَىٰ هٰذا الوَجْهِ شَيْئًا - قَلَّ أَمْ كَثُرَ - سَواءٌ مُحارِبًا كانَ أَوْ سُلْطانًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(١)]، ولِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[(٢)].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلا يَخْلو أَخْذُ المالِ بِالوَجْهِ المَذْكورِ مِنَ الظُّلْمِ والغَلَبَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما:

إمّا أَنْ يَكونَ بِرًّا وتَقْوىٰ، أَوْ يَكونَ إِثْمًا وعُدْوانًا. فَلا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ لَيْسَ بِرًّا ولا تَقْوىٰ، ولَكِنَّهُ إِثْمٌ وعُدْوانٌ بِلا خِلافٍ، والتَّعاوُنُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ حَرامٌ لا يَحِلُّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلي، نا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ، نا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، نا خالِدٌ -يَعْني: ابن مَخْلَدٍ-، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أَخْذَ مالي؟ قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مالَكَ» قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلَني؟ قالَ: «قاتِلْهُ» قالَ:

---

(١) المائدة: ٢. (٢) النساء: ١٣٥.

أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَني؟ قالَ: «فَأَنْتَ شَهيدٌ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «هو في النّارِ»(١).

وبِهِ إِلَىٰ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بْنُ عَلي الحُلْواني ومُحَمَّدُ بْنُ نافِعٍ، قالا جَميعًا: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أرنا ابن جُرَيْجٍ، أنا سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمّا كانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ وبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ ما كانَ تَيَسَّروا لِلْقِتالِ، رَكِبَ خالِدُ بْنُ العاصِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، فَوَعَظَهُ خالِدٌ، فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَما عَلِمْتَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهو شَهيدٌ»(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرو بْنُ عَلي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدي، نا إِبْراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبيهِ -هو سَعْدُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ-، عن أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ قاتَلَ دونَ مالِهِ فَقُتِلَ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قاتَلَ دونَ دَمِهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قاتَلَ دونَ أَهْلِهِ فَهو شَهيدٌ»(٣).

وبِهِ إِلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعيلَ بنِ إِبْراهيمَ قالَ: نا سُلَيْمانُ - هو ابن داوُد الهاشِمي -نا إِبْراهيمُ- هو ابن سَعْدِ ابْنِ إِبْراهيمَ -، عن أَبيهِ، عن أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم. وسبق في ١١/ ١٩٧، ١٥/ ١٥٢.

(٢) سبق في ١٥/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٤ (٣٥٤٣). وسبق في ١٥/ ٣٥٢، ٣٥٣.

«مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أَهْلِهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دينِهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دَمِهِ فَهو شَهيدٌ»(١).

وبِهِ إِلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا القاسِمُ بْنُ زَكَريا بْنِ دينارٍ، نا سَعيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثي، نا عَبْثَرٌ -هو ابن القاسِمِ-، عن مُطَرِّفٍ -هو ابن طَريفٍ-، عن سَوادَةَ -هو ابن أبي الجَعْدِ-، عن أبي جَعْفَرٍ قالَ: كُنْت جالِسًا عِنْدَ سويْد بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دون مَظْلِمَتِهِ فَهو شَهيدٌ»(٢).

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إِبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ البَلْخيُّ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاري، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصاري، نا أَبي، نا ثُمامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ لَمّا وجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم، هٰذِه فَريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمينَ، والَّتي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِها رَسولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمينَ عَلَىٰ وجْهِها فَلْيُعْطِها، ومِنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْطِ. وذَكَرَ الحَديثَ(٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ سُئِلَ مالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ لا يُعْطيهُ، وأَمَرَ أَنْ يُقاتِلَ دونَهُ فَيَقْتُلَ مُصيبًا سَديدًا، أَوْ يُقْتَلَ بَريئًا شَهيدًا، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مالًا مِنْ مالٍ. وهٰذا أَبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ يَرَيانِ السُّلْطانَ في ذَلِكَ وغَيْرَ السُّلْطانِ سَواءً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٥٤٤). وسبق في ١٥/ ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٥٤٥). وسبق في ١٥/ ٣٣٤.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٥٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. وسبق في ٥/ ٤٥٢.

٢٢٦٧ ذِكْرُ ما قيلَ في آيَةِ المُحارَبَةِ.

قال عليٌّ: قالَ قَوْمٌ: آيَةُ المُحارَبَةِ ناسِخَةٌ لِفِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالعُرَنيينَ، ونَهْيٌ لَهُ عَنْ فِعْلِهِ بِهِمْ. واحْتَجّوا في ذَلِكَ بِما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَني عَمْرو بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَعيدِ بْنِ كَثيرِ بْنِ دينارٍ، عن الوَليدِ، عن الأَوْزاعي، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِموا عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَموا فاجْتَوَوُا المَدينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبي ﷺ أَنْ يَأْتوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها، فَفَعَلوا، فَقَتَلوا راعيها واسْتاقوها، فَبَعَثَ النَّبي ﷺ في طَلَبِهِمْ قافَةً، فَأُتي بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْديهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ولَمْ يَحْسِمْهُمْ، وتَرَكَهُمْ حَتَّىٰ ماتوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(١) الآيَةَ(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أنا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابن عَجْلانَ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمّا قَطَعَ الذينَ سَرَقوا لِقاحَهُ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنّارِ، عاتَبَهُ اللهُ تَعالَىٰ في ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٣) الآيَةَ(٤).

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٠ (٣٤٧٤). ورواه البخاري (٢٣٣) كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين. وسبق.

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٦ (٣٤٩١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ -هو ابن عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ التَّنوري-، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتوائي-، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ في خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، ويَنْهَىٰ عَنْ المُثْلَةِ[1].

قال أبو محمد: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، ولا يَجوزُ أَنْ يُقالَ في شَيْءٍ مِنْ فِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ وقَوْلِهِ: إِنَّهُ مَنسوخٌ. إلّا بيقينٍ مَقْطوعٍ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وأمّا بِالظَّنِّ -الَّذي هو أَكْذَبُ الحَديثِ- فَلا.

فَنَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أمّا الحَديثُ الذي صَدَّرْنا بِهِ مِنْ طَريقِ أَبي قِلابَةَ عن أَنَسٍ فَلَيْسَ فيهِ دَليلٌ عَلَىٰ نَسْخٍ أَصْلًا، لا بِنَصٍّ ولا بِمَعْنًى، وإِنَّما فيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ أَيْدي العُرَنيينَ وأَرْجُلَهُمْ، ولَمْ يَحْسِمْهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ حَتَّىٰ ماتوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ آيَةَ المُحارَبَةِ، وهٰذا ظاهِرٌ أَنَّ نُزولَ آيَةِ المُحارَبَةِ ٱبْتِداءُ حُكْمٍ كَسائِرِ القُرْآنِ في نُزولِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، أَوْ تَصْويبًا لِفِعْلِهِ ﵇ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الآيَةَ موافِقَةٌ لِفِعْلِهِ ﵇ في قَطْعِ أَيْديهِمْ وأَرْجُلِهِمْ، وزائِدَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ تَخْييرًا في القَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوِ النَّفْيِ، وكانَ ما زادَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ القَطْعِ مِنَ السَّمْلِ، وتَرْكِهِمْ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ ماتوا قِصاصًا بِما فَعَلوا بِالرِّعاءِ كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا الفَضْلُ ابنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ -مَروزي[2] ثِقَةٌ- نا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلانَ -ثِقَةٌ مأمونٌ- نا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٨ (٣٤٩٦).

ورواه البخاري (٤١٩٢) كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة.

(٢) كذا في النسخ، وفي (م): مرزوقي. ولم أجد من نسبه إلا إلى بغداد.

سُلَيْمانَ التَّيْمي، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: إِنَّما سَمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أولَئِكَ[١]؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلوا أَعْيُنَ الرِّعاءِ[٢]. وقَدْ ذَكَرَ في الحَديثِ الذي أَوْرَدْنا أَنَّهُمْ قَتَلوا الرِّعاءَ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ أولَئِكَ العُرَنيينَ ٱجْتَمَعَتْ عَلَيْهِمْ حُقوقٌ: مِنْها المُحارَبَةُ، ومِنْها سَمْلُهُمْ أَعْيُنَ الرِّعاءِ، وقَتْلُهُمْ إِيّاهُمْ، ومِنْها الرِّدَّةُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ إقامَةُ كُلِّ ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ (هٰذِه الحُدودِ)[٣] أَوْجَبَ بِالإِقامَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ سائِرِها، ومَنْ أَسْقَطَ بَعْضَها لِبَعْضٍ فَقَدْ أَخْطَأَ، وحَكَمَ بِالباطِلِ، وقالَ بِلا بُرْهانٍ، وخالَفَ فِعْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وتَرَكَ أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ بِالقِصاصِ في العُدْوانِ وبِما أَمَرَهُ بِهِ في المُحارَبَةِ، فَقَطَعَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحارَبَةِ، وسَمَلَهُمْ لِلْقِصاصِ، وتَرَكَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ ماتوا يَسْتَسْقونَ فَلا يُسْقَوْنَ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَلِكَ قَتَلوا هُمُ الرِّعاءَ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ، والحَمْدُ لله كَثيرًا.

وأَمّا حَديثُ أَبي الزِّنادِ فَمُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَفْظُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ فيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عاتَبَهُ رَبُّهُ في آيَةِ المُحارَبَةِ، وما يُسْمَعُ فيها عِتابٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ العِتابِ إِنَّما هو مِثْلُ قَوْله تعالَىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٤]. ومِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[٥] الآياتِ. ومِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾[٦].

وأَمّا آيَةُ المُحارَبَةِ، فَلَيْسَ فيها أَثَرٌ لِلْمُعاتَبَةِ.

---

(١) زاد في (م): (العُرَنيينَ) وليست في «السنن».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٦ (٣٤٩٢). ورواه مسلم (١٦٧١/ ١٤).

(٣) من (م)، وفي بقية النسخ: إقامة الحدود.

(٤) التوبة: ٤٣.　(٥) عبس: ١-٢.　(٦) الأنفال: ٦٨.

وأمّا حَديثُ قَتادَةَ عن أَنَسٍ في الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ والنَّهْيِ عَنْ المُثْلَةِ فَحَقٌّ، ولَيْسَ هٰذا مِمّا نَحْنُ فيهِ -في ورْدٍ ولا صَدْرٍ- وإنَّما يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هٰذا مَنْ يَسْتَسْهِلُ الكَذِبَ عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَثَّلَ بِالعُرَنيينَ، وحاشَ لله مِنْ هٰذا، بَلْ هٰذا نَصْرٌ لِمَذْهَبِهِمْ في أَنَّ مَنْ قُتِلَ بِشَيْءٍ مما لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَلَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وهُمْ يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ جَدَعَ أَنْفَ إنْسانٍ وفَقَأَ عَيْنَيْ آخَرَ، وقَطَعَ شَفَتَيْ ثالِثٍ، وقَلَعَ أَضْراسَ رابِعٍ، وقَطَعَ أُذُنَيْ خامِسٍ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِهِ ويُتْرَكَ. فَهَلْ في المُثْلَةِ أَعْظَمُ مِنْ هٰذا لَوْ عَقَلوا عَنْ أُصولِهِمْ الفاسِدَةِ؟! وحاشَ لله أَنْ يَكونَ شَيْءٌ أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ أَوْ فَعَلَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مُثْلَةً، إنَّما المُثْلَةُ ما كانَ ٱبْتِداءً فيما لا نَصَّ فيهِ، وأَمّا ما كانَ قِصاصًا أَوْ حَدًّا كالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ، وكالقَطْعِ أَوِ الصَّلْبِ لِلْمُحارِبِ فَلَيْسَ مُثْلَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وقَدْ روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلي، نا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ، نا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّميميُّ، أرنا هُشَيْمٌ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وحُمَيْدٍ، كِلاهُما عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِموا عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ المَدينَةَ فاجْتَوَوْها فَقالَ لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجوا إلَىٰ إبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبوا مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها» فَفَعَلوا، فَصَحّوا، ثُمَّ مالوا عَلَى الرِّعاءِ فَقَتَلوهُمْ وارْتَدّوا عَنِ الإِسْلامِ، وساقوا ذَوْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبي ﷺ فَبَعَثَ في آثارِهِمْ فَأُتي بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْديهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حَتَّىٰ ماتوا[١].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ٩).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أنا عَلي بْنُ حُجْرٍ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، نا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبي ﷺ ناسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَقالَ لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إلَىٰ ذَوْدِنا فَكُنْتُمْ فيها، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها» فَفَعَلوا، فلمَّا صَحّوا قامُوا إلَىٰ راعي رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلوهُ ورَجَعوا كُفّارًا، واسْتاقوا ذَوْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَأرْسَلَ في طَلَبِهِمْ، فَأُتي بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْديهُمْ وأرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ[1].

قال أبو محمد: فهٰذِه كُلُّها آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٢ (٣٤٧٨)، ٧/ ٨٣ (٧٥٢٤).

المُحارِبُ يُقْتَلُ

٢٢٦٨ [مَسْأَلَةٌ]: هَلْ لِوَلِي المَقْتولِ في ذَلِكَ حُكْمٌ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ][1] بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: إنَّ في كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: والسُّلْطانُ ولي مَنْ حارَبَ الدّينَ، وإِنْ قَتَلَ أَباهُ أَوْ أَخاهُ، فَلَيْسَ إِلَىٰ طالِبِ الدَّمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حارَبَ الدّينَ وسَعَىٰ في الأَرْضِ فَسادًا شَيْءٌ[2]. وقالَ ابن جُرَيْجٍ: وقالَ لي سُلَيْمانُ بْنُ موسَىٰ مِثْلَ هٰذا سَواءً سَواءً حَرْفًا حَرْفًا[3].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري قالَ: عُقوبَةُ المُحارِبِ إِلَى السُّلْطانِ، لا تَجوزُ عُقوبَةُ ولي الدَّمِ، ذَلِكَ إِلَى الإِمامِ[4]. قالَ: وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعي وأَحْمَدَ وأَبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا نَقولُ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ في الخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رويناهُما مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ ذَكَرْناهُما في كِتابِ الحَجِّ وكِتابِ الصّيامِ وبابِ وُجوبِ قَضاءِ الحَجِّ الواجِبِ. وقَضاءِ الصّيامِ الواجِبِ عَنْ المَيِّتِ: «اقْضوا اللهَ فَهو أَحَقُّ بِالوَفاءِ، دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[5]. وبِقَوْلِهِ ﷺ في حَديثِ بَرِيْرَةَ «كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١١ (١٨٥٥٥).

(٣) السابق (١٨٥٥٤).

(٤) السابق (١٨٥٥٣).

(٥) سبق في ٦/ ٣١.

(٦) سبق تخريجه في ٤/ ٥٤٣.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱجْتَمَعَ حقّانِ أَحَدُهُما لله والثّاني لِوَلي المَقْتولِ كانَ حَقُّ اللهِ تَعالَىٰ أَوْلَىٰ بِالقَضاءِ ودَيْنُهُ أَوْلَىٰ بِالأَداءِ، وشَرْطُهُ المُقَدَّمُ (في الوَفاءِ)[1] عَلَىٰ حُقوقِ النّاسِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الإِمامُ، أَوْ صَلَبَهُ لِلْمُحارَبَةِ، كانَ لِلْوَلي أَخْذُ الدّيةِ في مالِ المَقْتولِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ في القَوَدِ قَدْ سَقَطَ، فَبَقي حَقُّهُ في الدّيةِ، أَوِ العَفْوِ عَنْها، عَلَىٰ ما بَيَّنّا في كِتابِ القِصاصِ ولله الحَمْدُ. فَإِنِ ٱخْتارَ الإِمامُ قَطْعَ يَدِ المُحارِبِ ورِجْلِهِ أَوْ نَفْيَهُ أَنْفَذَ ذَلِكَ، وكانَ حينَئِذٍ لِلْوَلي الخيارُ في قَتْلِهِ أَوِ الدّيةِ أَوِ المُفاداةِ أَوِ العَفْوِ؛ لِأَنَّ الإِمامَ قَدْ ٱسْتَوْفَىٰ ما جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ الخيارَ فيهِ، ولَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ يُسْقِطُ حَقَّ الوَلي، إِذْ مُمْكِنٌ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفي حَقَّهُ بَعْدَ ٱسْتيفاءِ حَقِّ اللهِ تَعالَىٰ.

ولَقَدْ تَناقَضَ هاهُنا الحَنيفيونَ والمالِكيونَ، أَسْمَجَ تَناقُضٍ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في الحَجِّ والصّيامِ والزَّكاةِ والكَفّاراتِ والنُّذورِ بِأَنَّ حُقوقَ النّاسِ أَوْلَىٰ مِنْ حُقوقِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَنَّ دُيونَ الغُرَماءِ أَوْجَبُ في القَضاءِ مِنْ دُيونِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَنَّ شُروطَ النّاسِ مُقَدَّمَةٌ في الوَفاءِ عَلَىٰ شُروطِ اللهِ تَعالَىٰ، وقَدْ تَرَكوا هاهُنا هٰذِهِ الأَقْوالَ الفاسِدَةَ وقَدَّموا حُقوقَ اللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ حُقوقِ النّاسِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م).

٢٢٦٩ [مَسْأَلَةٌ:] مانِعُ الزَّكاةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِي، نا أَبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَريرٍ الطَّبَري، نا الحارِثُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الواقِدي، ني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، عن حَكيمِ بْنِ حَكيمِ بْنِ عَبّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ خَشّافٍ السُّلَميةِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبيعِ الظَّفَري وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ: بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ تُؤْخَذُ صَدَقَتُهُ، فَجاءَ رَسُولُهُ فَرَدَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ صَدَقَتَهُ فاضْرِبْ عُنُقَهُ» قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْت لِحَكيمٍ: ما أَرىٰ أَبا بَكْرٍ قاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ إِلّا عَلَىٰ هٰذا الحَديثِ. فَقالَ: أَجَلْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا حَديثٌ مَوْضوعٌ مَمْلوءٌ آفاتٍ مِنْ مَجْهولينَ، ومُتَّهَمينَ، وحُكْمُ مانِعِ الزَّكاةِ (إِنَّما هو)[1] أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، فَإِنْ مانَعَ دونَها فَهو مُحارِبٌ، فَإِنْ كَذَّبَ بِها فَهو مُرْتَدٌّ، فَإِنْ غَيَّبَها ولَمْ يُمانِعْ فَإِنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا، فَواجِبٌ تَأْديبُهُ أَوْ ضَرْبُهُ حَتَّىٰ يُحْضِرَها أَوْ يَموتَ قَتيلَ اللهِ تَعالَىٰ، إِلَىٰ لَعْنَةِ اللهِ. كَما قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ إِنِ ٱسْتَطاعَ» وهٰذا مُنْكَرٌ، فَفَرْضٌ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَطاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ كَما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م).

٢٢٧٠ - مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُبادَرُ اللِّصُّ أَمْ يُناشَدُ؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَريرٍ الطَّبَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قالا جَميعًا: نا أَبو عامِرٍ العَقَدي، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عن أَخيهِ الحَكَمِ بْنِ المُطَّلِبِ، عن أَبيهِ -هو المُطَّلِبُ بنُ حَنْطَبٍ- عن قهيد بْنِ مُطَرِّفٍ الغِفاري أَنَّ النَّبي ﷺ سَأَلَهُ سائِلٌ إنْ عَدا عَلَيَّ عادٍ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهاهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، قالَ: فَإِنْ أَبَىٰ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهُ بِقِتالِهِ، وقالَ ﷺ: «إنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ في الجَنَّةِ، وإِنْ قَتَلْتَهُ فَهو في النّارِ»[١].

حدثنا يوسُفُ بْنُ عَبْدِ الله النَّمَري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يوسُفَ، ثَنا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الضَّبّي، نا العُقَيْلي، نا جَدّي، نا يَعْلَىٰ بْنُ أَسَدٍ العَمّي، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ السُّلَمي -هو القَصّابُ-، عن يونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الدّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فاقْتُلْهُ»[٢].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: الحَديثُ الأَوَّلُ لَيْسَ بِالقَوي، فَفيهِ: الحَكَمُ بنُ المُطَّلِبِ، ولا يُعْرَفُ حالُهُ، والخَبَرُ الثّاني فيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ القَصّابُ، وهو ذاهِبُ الحَديثِ ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: والمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في الأَخْبارِ التي صَدَّرْنا بِها في كِتابِنا في المُحارِبينَ مِنْ إباحَةِ القَتْلِ دونَ المالِ وسائِرِ المَظالِمِ، لكن إنْ كانَ عَلَى

---

(١) رواه أحمد ٢٤/ ٣٧ (١٥٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٣٩ من طريق أبي عامر العقدي.

(٢) رواه أحمد ٣٧/ ٤٣٣ (٢٢٧٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٥٩١ من طريق محمد بن كثير.

القَوْمِ المَقْطوعِ عَلَيْهِمْ، أَوِ الواحِدِ المَقْطوعِ عَلَيْهِ، أَوْ المَدْخولِ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ في المِصْرِ -لَيْلًا أَوْ نَهارًا- في أَخْذِ مالِهِ، أَوْ في طَلَبِ زِنًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مُهْلَةٌ، فالمُناشَدَةُ فِعْلٌ حَسَنٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[1] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في الأَمْرِ مُهْلَةٌ، فَفَرْضٌ عَلَى المَظْلومِ أَنْ يُبادِرَ إِلَىٰ كُلِّ ما يُمْكِنُهُ بِهِ الدِّفاعُ عَنْ نَفْسِهِ، وإِنْ كانَ في ذَلِكَ إِتْلافُ نَفْسِ اللِّصِّ والقاطِعِ مِنْ أَوَّلِ وهْلَةٍ، فَإِنْ كانَ عَلَىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ إِنْ ضَرَبَهُ ولَمْ يَقْتُلْهُ ٱرْتَدَعَ، فَحَرامٌ عَلَيْهِ قَتْلُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَقينٍ مِنْ هٰذا، فَقَدْ صَحَّ اليَقينُ بِأَنَّ مُباحًا لَهُ الدَّفْعُ والمُقاتَلَةُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ قَتَلَهُ مِنْ أَوَّلِ ضَرْبَةٍ أَوْ بَعْدَها قَصْدًا إِلَىٰ مَقْتَلِهِ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ مَقْتَلِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ أَباحَ لَهُ المُقاتَلَةَ والمُدافَعَةَ قاتِلًا ومَقْتولًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَأَمّا لَوْ كانَ اللِّصُّ مِنَ الضَّعْفِ بِحَيْثُ لا يُدافِعُ أَصْلًا، أَوْ يُدافِعُ دِفاعًا يوقِنُ مَعَهُ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِ صاحِبِ الدّارِ فَقَتَلَهُ صاحِبُ المَنْزِلِ فَعَلَيْهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ قادِرٌ عَلَىٰ مَنْعِهِ بِغَيْرِ القَتْلِ، فَهو مُتَعَدٍّ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَني، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْماعيلَ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عن مُسْلِمٍ الضَّبّي قالَ: قالَ إِبراهيمُ النَّخَعي: إِنْ خَشيتَ أَنْ يَبْدُرَكَ اللِّصُّ فابْدُرْهُ[2].

قال عليٌّ رحمه الله: وهٰذا نَظيرُ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) آنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤١٣.

قال عَليٌ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: قُلْت لِلزُّهْري: إنَّ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَني أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ - إذْ هو عامِلٌ عَلَى المَدينَةِ في زَمانِ الوَليدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ - قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ، فَضَحِكَ الزُّهْري وقالَ لي: أوَ هٰذا مِمّا يُؤْخَذُ بِهِ؟ إنَّما كَتَبَ الوَليدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنْ يَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ. قالَ الزُّهْري: فَدَعاني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ واسْتَفْتاني في قَطْعِهِ. فَقُلْت لَهُ: أرىٰ أنْ يَصْدُقَهُ الحَديثَ، ويُكْتَبَ إلَيْهِ: أنَّ صَفْوانَ بْنَ المُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسّانَ ابنَ ثابِتٍ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعِ النَّبي ﷺ يَدَهُ، وضَرَبَ فُلانٌ فُلانًا بِالسَّيْفِ زَمَنَ مَرْوانَ فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوانُ يَدَهُ، وكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بِذَلِكَ، فَمَكَثَ حينًا لا يَأْتيهِ رَجْعُ كِتابِهِ، ثُمَّ كَتَبَ إلَيْهِ الوَليدُ: أنَّ حَسّانًا كانَ يَهْجو صَفْوانَ ويَذْكُرُ أُمَّهُ وشَيْئًا آخَرَ قَدْ قالَهُ الزُّهْري. وذَكَرْت أنَّ مَرْوانَ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، ولكن عَبْدَ المَلِكِ قَطَعَ يَدَهُ، فاقْطَعْ يَدَهُ. قالَ الزُّهْري: فَقَطَعَ عُمَرُ يَدَهُ، وكانَ مِنْ ذُنوبِهِ التي كانَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالَىٰ مِنْها(١).

قال عَليٌ رحمه الله: إنْ كانَ رَفَعَ السَّيْفَ عَلَىٰ سَبيلِ إخافَةِ الطَّريقِ فَهو مُحارِبٌ، عَلَيْهِ حُكْمُ المُحارِبِ، وإنْ كانَ لِعُدْوانٍ فَقَطْ، لا قَطْعِ طَريقٍ فَعَلَيْهِ القِصاصُ فَقَطْ إلَى المَجْروحِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ هُنالِكَ جُرْحٌ فَلا شَيْءَ إلّا التَّعْزيرَ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦١ (١٨٦٨٦).

٢٢٧٦ مَسْأَلَةٌ: قَطْعُ الطَّرِيقِ مِنَ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ وعَلَى الذِّمِّي سَواءٌ.

وذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما نَصَّ عَلَىٰ حُكْمِ مَنْ حارَبَهُ وحارَبَ رَسولَهُ ﷺ أَوْ سَعَىٰ في الأَرْضِ فَسادًا ولَمْ يُخَصَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مِنْ ذِمّي وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، ولَيْسَ هٰذا قَتْلًا لِلْمُسْلِمِ بِالذِّمّي، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، لَكِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ بِالحِرابَةِ، ويَمْضي دَمُ الذِّمّي هَدَرًا.

وكَذَلِكَ القَطْعُ عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ صَبي، أَوْ مَجْنونٍ، كُلُّ ذَلِكَ مُحارَبَةٌ صَحيحَةٌ يَسْتَحِقُّ بِها ما ذَكَرْنا مِنْ حُكْمِ المُحارَبَةِ، وأَمّا الذِّمّي - إنْ حارَبَ- فَلَيْسَ مُحارِبًا، لَكِنَّهُ ناقِضٌ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فارَقَ الصَّغارَ، فَلا يَجوزُ إلّا قَتْلُهُ ولا بُدَّ، أَوْ يُسْلِمُ، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا في كُلِّ ما أَصابَ مِنْ دَمٍ، أَوْ فَرْجٍ، أَوْ مالٍ، إلّا ما وُجِدَ بِيَدِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ حَرْبي لا مُحارِبٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمّا المُسْلِمُ يَرْتَدُّ فَيُحارِبُ فَعَلَيْهِ أَحْكامُ المُحارِبِ كُلُّها عَلَىٰ ما ذَكَرْنا مِنْ فِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالعُرَنيينَ الذينَ اقْتَصَّ مِنْهُمْ قَوَدًا، وأَقامَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ المُحارَبَةِ وكانوا مُرْتَدّينَ مُحارِبينَ مُتَعَدّينَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٧٤ [مَسْأَلَةٌ]: صِفَةُ الصَّلْبِ لِلْمحارِبِ.

قال عَليٌ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في صِفَةِ الصَّلْبِ الذي أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ في المُحارِبِ فَقالَ أبو حَنيفَةَ[١]، والشّافِعي[٢]: يُضْرَبُ عُنُقُهُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ يُصْلَبُ مَقْتولًا. زادَ الشّافِعي: ويُتْرَكُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُدْفَنُ.

وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والأَوْزاعي، وأبو يوسُفَ: يُصْلَبُ حَيًّا ثُمَّ يُطْعَنُ بِالحَرْبَةِ حَتَّىٰ يَموتَ[٣].

وقالَ بَعْضُ أَصْحابِنا الظّاهِريينَ: يُصْلَبُ حَيًّا ويُتْرَكُ حَتَّىٰ يَموتَ ويَيْبَس كُلُّهُ ويَجِفَّ، فَإِذا يَبِسَ وجَفَّ أُنْزِلَ، فَغُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّي عَلَيْهِ، ودُفِنَ.

قال عَليٌ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ -بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ ومَنِّهِ- فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَنْ قالَ: يُقْتَلُ ثُمَّ يُصْلَبُ مَقْتولًا، يَحْتَجّونَ بِما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في كِتابِ الدِّماءِ مِنْ ديوانِنا كَيْفَ يَكونُ القَوَدُ مِنْ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ»[٤]. ومِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَعَفُّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»[٥]. ومِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ولَعْنِهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[٦].

وقَدْ ذَكَرْنا هٰذِهِ الأَحاديثَ هُنالِكَ بِأَسانيدِها فَأَغْنَىٰ عَنْ إِعادَتِها.

وقالوا: طَعْنُهُ عَلَى الخَشَبَةِ لَيْسَ قِتْلَةً حَسَنَةً ولا عَفيفَةً، وهو ٱتِّخاذُ

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٧٦).

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ١٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨، «التنبيه» (ص٢٤٧).

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٧٦)، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٠٠.

(٤) سبق في ٨/ ١٠٤، ١٥٩. (٥) سبق في ١٤/ ٣٣٧. (٦) سبق في ١٤/ ٣٣٦.

الرّوحِ غَرَضًا، فهٰذا لا يَحِلُّ، ونَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ قَتْلَهُ مَصْلوبًا فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما أَمَرَنا بِالقَتْلِ عُقوبَةً وخِزْيًا لِلْمُحارِبِ في الدُّنْيا، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فالعُقوبَةُ والخِزْيُ لا يَقَعانِ عَلَىٰ مَيِّتٍ، وإنَّما خِزْيُ المَيِّتِ في الآخِرَةِ لا في الدُّنْيا، فَلَمّا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بَطَلَ أَنْ يُصْلَبَ بَعْدَ قَتْلِهِ رَدْعًا لِغَيْرِهِ. (فَعارَضَهُمُ الأَوَّلونَ بِأَنْ قالوا: يُصْلَبُ بَعْدَ قَتْلِهِ رَدْعًا لِغَيْرِهِ)[1].

فَعارَضَهُمْ هٰؤلاءِ بِأَنْ قالوا: لَيْسَ رَدْعًا، وإنَّما هو عُقوبَةٌ لِلْفاعِلِ، وخِزْيٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وفي صَلْبِهِ، ثُمَّ قَتْلِهِ، أَعْظَمُ الرَّدْعِ أَيْضًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجَّتْ بِهِ الطّائِفَتانِ مَعًا، والَّذي ٱحْتَجَّتْ بِهِ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ حَقٌّ، إلّا أَنَّهُ أَنْتَجوا مِنْهُ ما لا توجِبُهُ القَضايا الصِّحاحُ التي ذَكَروا، فَمالوا عَنْ شَوارِعِ الحَقِّ إلَىٰ زَوائِغِ التَّلْبيسِ والخَطَأِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وذَلِكَ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؛ فَنَقولُ: إنَّ قَوْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَعَفَّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ» و «إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ» ولَعَنَ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرّوحُ غَرَضًا، والنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، فَهو كُلُّهُ حَقٌّ، كَما قالَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، وهو كُلُّهُ مانِعٌ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ الصَّلْبِ بِرُمْحٍ أَوْ بِرَمْيِ سِهامٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَما ذَكَروا[2].

وإنَّما في هٰذِهِ الأَحاديثِ وُجوبُ الفَرْضِ في إحْسانِ قَتْلِهِ إنِ ٱخْتارَ الإمامُ قَتْلَهُ فَقَطْ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الأَخْبارِ وُجوبُ صَلْبِهِ بَعْدَ القَتْلِ، ولا إباحَةُ صَلْبِهِ بَعْدَ القَتْلِ البَتَّةَ لا بِنَصٍّ، ولا بِإشارَةٍ.

---

(١) من (م، س١). (٢) في (م): ذكرنا.

فَأَمّا إحْسانُ القَتْلِ فَحقٌّ، وأمّا صَلْبُهُ بَعْدَ القَتْلِ، فَدَعْوىٰ فاسِدَةٌ، لَيْسَتْ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ التي ذَكَروا ولا غَيْرِها، فَبَطَلَ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ ٱحْتِجاجُهُمْ بهٰذِه الأخْبارِ في النُّكْتَةِ التي عَلَيْها تكَلَّموا -وَهي الصَّلْبُ بَعْدَ القَتْلِ أوْ قَبْلَهُ- وسَقَطَ قَوْلُهُمْ، إذْ تَعرىٰ مِنَ البُرْهانِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ الطّائِفَةِ الثّانيةِ الموجِبَةِ قَتْلَهُ بَعْدَ الصَّلْبِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ الصَّلْبَ عُقوبَةٌ وخِزْيٌ في الدُّنْيا، كَما قالَ اللهُ تَعالَىٰ، وإنَّ المَيِّتَ لا يُخْزىٰ في الدُّنْيا بَعْدَ مَوْتِهِ، ولا يُعاقَبُ بَعْدَ قَتْلِهِ قَوْلًا صَحيحًا لا شَكَّ فيهِ، ووَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ الرَّدْعَ يَكونُ بِصَلْبِهِ حَيًّا قَوْلًا أيْضًا خارِجًا عَنْ أُصولِهِمْ، إلّا أنَّهُ لَيْس في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إيجابُ قَتْلِهِ بَعْدَ الصَّلْبِ، كَما قالوا، ولا إباحَةُ ذَلِكَ أيْضًا وإنَّما في كُلِّ ما قالوهُ إيجابُ الصَّلْبِ فَقَطْ، فَأقْحَموا فيهِ القَتْلَ بَعْدَ الصَّلْبِ جَرْيًا عَلَىٰ عادَتِهِمْ في التَّلْبيسِ والزّيادَةِ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ عَلَى النُّصوصِ ما لَيْسَ فيها، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ أيْضًا لِما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا بَطَلَ القَوْلانِ مَعًا وجَبَ الرَّدُّ إلَى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، كَما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْنا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١) فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَدْ قالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٢) الآيَةَ كُلَّها.

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يوجِبْ قَطُّ عَلَيْهِمْ حُكْمَيْنِ مِنْ هٰذِه الأحْكامِ، ولا أباحَ أنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِمْ خِزْيانِ مِنْ هٰذِه الأخْزاءِ في الدُّنْيا، وإنَّما أوْجَبَ عَلَى المُحارِبِ أحَدَها لا كُلَّها، ولا ٱثْنَيْنِ مِنْها، ولا ثَلاثَةً

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) المائدة: ٣٣.

فَصَحَّ بهٰذا يَقينًا لا شَكَّ فيهِ أَنَّهُ إنْ قُتِلَ فَقَدْ حَرُمَ صَلْبُهُ، وقَطْعُهُ، ونَفْيُهُ.

وأَنَّهُ إنْ قُطِعَ، فَقَدْ حَرُمَ قَتْلُهُ، وصَلْبُهُ، ونَفْيُهُ.

وأَنَّهُ إنْ نُفي، فَقَدْ حَرُمَ قَتْلُهُ، وصَلْبُهُ وقَطْعُهُ.

وأَنَّهُ إنْ صُلِبَ، فَقَدْ حَرُمَ قَتْلُهُ، وقَطْعُهُ، ونَفْيُهُ، لا يَجوزُ البَتَّةَ غَيْرُ هٰذا، فَحَرُمَ بِنَصِّ القُرْآنِ صَلْبُهُ إنْ قُتِلَ.

وحَرُمَ أَيْضًا بِنَصِّ القُرْآنِ قَتْلُهُ إنْ صُلِبَ، وحَرُمَ هٰذا الوَجْهُ أَيْضًا بِسُنَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ التي ذَكَرْنا مِنْ «إنَّ أَعَفَّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»، و«إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ» و«لَعَنَ اللهُ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرّوحُ غَرَضًا» والنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَمّا حَرُمَ قَتْلُهُ مَصلوبًا بيقينٍ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ وُجوبِ اللَّعْنَةِ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرّوحُ غَرَضًا، وحَرُمَ صَلْبُهُ بَعْدَ القَتْلِ لِما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا يَجوزُ عَلَيْهِ جَمْعُ الأَمْرَيْنِ مَعًا وجَبَ ضَرورَةً أَنَّ الصَّلْبَ الذي أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ في المُحارِبِ إنَّما هو صَلْبٌ لا قَتْلَ مَعَهُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هَكَذا لَبَطَلَ الذي أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ، ولَكانَ كَلامًا عاريا مِنَ الفائِدَةِ أَصْلًا، وحاشَ لله تَعالَىٰ مِنْ أَنْ يَكونَ كَلامُهُ تَعالَىٰ هَكَذا، ولَكانَ أَيْضًا تَكْليفًا لِما لا يُطاقُ، وهٰذا باطِلٌ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ الواجِبَ أَنْ يُخَيَّرَ الإمامُ صَلْبُهُ أَنْ يَصْلِبَهُ حَيًّا، ثُمَّ يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَيْبَسَ ويَجِفَّ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ في كَلامِ العَرَبِ يَقَعُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُما: مَدُّ الأَيْدي، والرَّبْطِ عَلَى الخَشَبَةِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ حاكيا عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[1].

والوَجْهُ الآخَرُ: التَّيْبيسُ.

---

(١) طه: ٧١.

قالَ الشّاعِرُ يَصِفُ فَلاةً مُضِلَّةً:

بِهـا جيـفُ الحَسْرىٰ فَأَمّا عِظامُها
فَبيضٌ وأَمّا جِلْدُها فَصَليبُ[(١)]

يُريدُ أنَّ جِلْدَها يابِسٌ.

وقالَ الآخَرُ:

جَذيمَةُ[(٢)] ناهِضٍ في رَأسِ نيقٍ
تَرىٰ لِعِظامِ ما جَمَعَتْ صَليبًا[(٣)]

يُريدُ: ودَكًا سائِلًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَوَجَبَ جَمْعُ الأَمْرَيْنِ مَعًا، حَتَّىٰ إذا أَنْفَذْنا أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ فيهِ وجَبَ بِهِ ما ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ: مِنَ الغُسْلِ، والتَّكْفينِ، والصَّلاةِ، والدَّفْنِ، عَلَىٰ ما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: أَلَيْسَ الرَّجْمُ ٱتِّخاذُ ما فيهِ الرّوحُ غَرَضًا؟ وكَذَلِكَ قَوْلُكُمْ في القَوَدِ بِمِثْلِ ما قَتِلَ؟

فَجوابُنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: نَعَمْ، وهُما مَأْمورٌ بِهِما، قَدْ حَكَمَ ﷺ بِكِلَيْهِما، فَوَجَبَ أَنْ يَكونا مُسْتَثْنَيَيْنِ مِمّا نَهَىٰ عَنْهُ مِنِ ٱتِّخاذِ الرّوحِ غَرَضًا، فَأَمّا الرَّجْمُ فَبِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وأَمّا القَوَدُ فَبِالنَّصِّ الجَلي في رَضْخِ رَأْسِ اليَهودي وفي العُرَنِيينَ كَما قُلْتُمْ أَنْتُمْ ونَحْنُ في أَنَّ القِصاصَ مِنْ قَطْعِ الأَيْدي، والأَرْجُلِ، وسَمْلِ الأَعْيُنِ، وجَدْعِ الأُنُفِ والآذانِ، وقَطْعِ

(١) البيت لعلقمة بن عبدة بن النعمان بن قيس، أنظر: «المفضليات» (ص٣٩٤).

(٢) في جميع المصادر: جريمة.

(٣) البيت لأبي خراش خويلد بن مرة الهذلي، أنظر: «إصلاح المنطق» (ص٣٦) «المعاني الكبير» ١/ ٤١٥.

الشِّفاهِ، والألْسِنَةِ، وقَلْعِ الأضْراسِ، حَقٌّ واجِبٌ إنْفاذُهُ، مُسْتَثْنِيْنِ مِنَ المُثْلَةِ المُحَرَّمَةِ، ولا فَرْقَ.

فَإنْ قالَ قائِلٌ: فَإنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ قَوْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ «أَعَفُّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ» و«إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ» وأَنْتُمْ تَقْتُلونَهُ أَوْحَشَ قِتْلَةٍ وأَقْبَحَها: جوعًا، وعَطَشًا، وحَرًّا، وبَرْدًا.

فَنَقولُ: وما قَتَلْناهُ أَصْلًا، بَلْ صَلَبْناهُ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وما ماتَ إلّا حَتْفَ أَنْفِهِ، وما يُسَمَّىٰ هٰذا في اللُّغَةِ مَقْتولًا.

فَإنْ قالوا: فَإنَّكُمْ تَقولونَ فيمَنْ سَجَنَ إنْسانًا ومَنَعَهُ الأكْلَ والشُّرْبَ حَتَّىٰ ماتَ أنَّهُ يُسْجَنُ ويُمْنَعُ الأكْلَ والشُّرْبَ حَتَّىٰ يَموتَ، فهٰذا قَتْلٌ بِقَتْلٍ.

فَنَقول: إنَّ هٰذا لَيْسَ قَتْلًا، ولا قَوَدًا بِقَتْلٍ، بَلْ هو ظُلْمٌ وقَوَدٌ مِنَ الظُّلْمِ فَقَطْ.

وَبُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَجُلًا لَوِ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَقْفِلَ بابًا بِغَيْرِ عُدْوانٍ، فَإذا في داخِلِ الدّارِ إنْسانٌ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، فَماتَ هُنالِكَ جوعًا وعَطَشًا أَنَّهُ لا كَفّارَةَ عَلَىٰ قافِلِ البابِ أَصْلًا، ولا دِيَةَ عَلَىٰ عاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قاتِلًا.

فَإنْ قيلَ: إنَّكُمْ تَمْنَعونَهُ الصَّلاةَ والطَّهارَةَ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إذْ أَمَرَ بِصَلْبِهِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَتَمُرُّ عَلَيْهِ أَوْقاتُ الصَّلَواتِ، فَلَمْ يَأْمُرْنا بِإزالَةِ التَّصْليبِ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، فَلا يَسَعُ مُسْلِمًا، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ولا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ وهُمْ يُسْأَلونَ.

صِفَةُ القَتْلِ في المُحارِبِ

٢٢٧٣ [مَسْأَلَةٌ]:

قال عَلِيٌّ رحمه الله: لا خِلافَ عَلَىٰ أَنَّ القَتْلَ الواجِبَ في المُحارِبِ إنَّما هو ضَرْبُ العُنُقِ بِالسَّيْفِ فَقَطْ،(١) وأمّا قَطْعُهُ فَإنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾(٢). فَصَحَّ بهٰذا أنَّهُ لا يَجوزُ قَطْعُ يَدَيْهِ ورِجلَيْهِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ القَطْعُ مِنْ خِلافٍ، وهٰذا أيْضًا إجْماعٌ لا شَكَّ فيهِ، فَقالَ قَوْمٌ: تُقْطَعُ يَمينُ يَدَيْهِ ويُسْرىٰ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنّارِ ولا بُدَّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أمّا الحَسْمُ فَواجِبٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يُحْسَمْ ماتَ، وهٰذا قَتْلٌ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ، وقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِ الأمْرانِ مَعًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ بِلَفْظِ (أَوْ) وهو يَقْتَضي التَّخْييرَ ولا بُدَّ.

ولَوْ أرادَ اللهُ تَعالَىٰ جَمْعَ ذَلِكَ لَقالَ: أنْ يُقَتَّلوا ويُصَلَّبوا وتُقَطَّعَ أيْديهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ.

وهَكَذا قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣).

وقَوْله تَعالَىٰ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٤).

فَإنْ قالَ قائِلٌ: فَإنَّ العَرَبَ قَدْ قالَتْ: جالِسِ الحَسَنَ أوِ ابن سيرينَ، وكُلْ خُبْزًا، أَوْ تَمْرًا، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(٥).

---

(١) من هنا يبدأ سقط من (د، مح، س١).
(٢) المائدة: ٣٣. (٣) المائدة: ٨٩.
(٤) البقرة: ١٩٦. (٥) الإنسان: ٢٤.

قُلْنا: أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ فَهو عَلَىٰ ظاهِرِهِ، وهو ﷺ مَنْهي أَنْ يُطيعَ الآثِمَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفورًا، وكُلُّ كَفورٍ آثِمٌ، ولَيْسَ كُلُّ آثِمٍ كَفورًا، فَصَحَّ أَنَّ ذِكْرَهُ تَعالَىٰ لِلْكَفورِ تَأْكيدٌ أَبَدًا، وإِلّا فالكَفورُ داخِلٌ في الآثِمِ.

وأَمّا قَوْلُ العَرَبِ: جالِسِ الحَسَنَ، أَوِ ابن سيرينَ، وكُلْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا، فَنَحْنُ لا نَمْنَعُ خُروجَ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضوعِهِ في اللُّغَةِ بِدَليلٍ، وإِنَّما نَمْنَعُ مِنْ إِخْراجِهِ بِالظُّنونِ والدَّعْوى الكاذِبَةِ.

وإِنَّما صِرْنا إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَ القائِلِ: جالِسِ الحَسَنَ، أَوِ ابن سيرينَ: إِباحَةٌ لِمُجالَسَتِهِما[1] مَعًا، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِانْفِرادِهِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: كُلْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا أَيْضًا، ولا فَرْقَ، بِدَليلٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ حالِ المُخاطَبِ، ولَوْلا ذَلِكَ الدَّليلُ لَما جازَ إِخْراجُ (أَوْ) عَنْ مَوْضوعِها في اللُّغَةِ أَصْلًا، ومَوْضوعُها إِنَّما هو التَّخْييرُ أَوِ الشَّكُّ، والله تَعالَىٰ لا يَشُكُّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلّا التَّخْييرُ فَقَطْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولَوْ قَطَعَ القاطِعُ يُسْرىٰ يَدَيْهِ، ويُمْنَىٰ رِجْلَيْهِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، عامِدًا فَعَلَهُ أَوْ غَيْرَ عامِدٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ قَطْعِ يُمْنَىٰ يَدَيْهِ دونَ يُسْرىٰ، وإِنَّما ذَكَرَ تَعالَى الأَيْديَ والأَرْجُلَ فَقَطْ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا. ومَنِ ٱدَّعَىٰ هاهُنا إِجْماعًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ جَميعِ الأُمَّةِ، ولا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُوجِدَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلًا، وما نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ[2]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص) مجالستهما. (٢) هنا أنتهى السقط من (د، مح، س١).

(٦٦)

كِتَابُ السَّرِقَةِ

كِتابُ السَّرِقَةِ

٢٢٧٤ [مَسْأَلَةٌ]:

قال عليٌّ رحمه الله: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[1] فَوَجَبَ القَطْعُ في السَّرِقَةِ بِنَصِّ القُرْآنِ، ونَصِّ السُّنَّةِ، وإِجْماعِ الأُمَّةِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في مَواضِعَ مِنْ حُكْمِ السَّرِقَةِ نَذْكُرُها - إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ - ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلّا بالله.

(١) المائدة: ٣٨.

٤٢٧٥ مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ ما السَّرِقَةُ وحُكْمُ الحِرْزِ أَيُراعَىٰ أَمْ لا.

قال عَليٌّ رحمه الله: قالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ إلّا فيما أُخرِجَ مِنْ حِرْزِهِ، وأمّا إنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيرِ حِرْزِهِ ومَضَىٰ بِهِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أُخِذَ - وقَدْ أَخَذَهُ - مِنْ حِرْزٍ فَأُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ ويَمْضي بِهِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ. كَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، (نا ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ موسَىٰ)[1]، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ سُلَيْمانُ: إنَّ عُثْمانَ. وقالَ عَمرو بْنُ شُعَيْبٍ: إنَّ ابن عُمَرَ. ثُمَّ اتَّفَقا: لا قَطْعَ عَلَىٰ سارِقٍ حَتَّىٰ يُخْرِجَ المَتاعَ[2].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ موسَىٰ أَنَّ عُثْمانَ قَضَىٰ أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَىٰ سارِقٍ وإنْ كانَ قَدْ جَمَعَ المَتاعَ فَأَرادَ أَنْ يَسْرِقَ حَتَّىٰ يَحْمِلَهُ ويَخْرُجَ بِهِ[3].

وبِهِ إلَى ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سارِقًا نقبَ[4] خِزانَةَ المُطَّلِبِ بْنِ وداعَةَ فَوُجِدَ فيها قَدْ جَمَعَ المَتاعَ ولَمْ يَخْرُجْ بِهِ، فَأُتي بِهِ إلَى ابن الزُّبَيْرِ فَجَلَدَهُ وأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ، فَمَرَّ بِابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَ فَأُخبِرَ فَأَتَى ابن

---

(١) في (ص، د، مح، س١): موسَىٰ بن سليمان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥ (٢٨٦٩٨، ٢٨٦٩٩) من طريق وكيع به، ورواه البيهقي ٨/ ٤٦٢ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٦ (١٨٨١٠).

(٤) في بعض النسخ: كسر.

الزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَمَرْت بِهِ أَنْ يُقْطَعَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قالَ: فَما شَأْنُ الجَلْدِ؟ قالَ: غَضِبْت، فَقالَ ابن عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يَخرُجَ بِهِ مِنَ البَيْتِ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا بَيْنَ رِجْلَيْ امْرَأَةٍ لَمْ يُصِبْها أَكُنْتَ حادَّهُ؟ قالَ: لا. قالَ: لَعَلَّهُ قَدْ كانَ نازِعًا تائِبًا وتارِكًا لِلْمَتاعِ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَلي بْنِ سُلَيْمانَ، عن مَكْحولٍ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: لا تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ - وإِنْ وُجِدَ مَعَهُ المَتاعُ - ما لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنِ الدّارِ.

وبِهِ إِلَى ابن وهْبٍ: سَمِعْتُ الشِّمْرَ بْنَ نُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عن الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ قالَ في الرَّجُلِ يوجَدُ في البَيْتِ - وقَدْ نَقَبَهُ - مَعَهُ المَتاعُ: أَنَّهُ لا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَحْمِلَ المَتاعَ فَيَخْرُجَ بِهِ عَنِ الدّارِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا زَكَريا، عن الشَّعْبي قالَ: لَيْسَ عَلَى السّارِقِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يُخْرِجَ المَتاعَ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ، سَأَلَهُ ابن جُرَيْجٍ: السّارِقُ يوجَدُ في البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتاعَ ولَمْ يَخْرُجْ بِهِ؟ قالَ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ[٣].

وعَنْ رَبيعَةَ، أَنَّهُ قالَ: مَنْ أُخِذَ في دارِ قَوْمٍ مَعَهُ سَرِقَةٌ قَدْ خَرَجَ مَنْ[٤]

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٦ (١٨٨١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٥ (٢٨٧٠٣) من طريق زكريا عن الشعبي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٥ (٢٨٧٠٤).

(٤) في (م): عن.

مَفاتيحِ البَيْتِ الذي أَخَذَ السَّرِقَةَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ القَطْعُ، ومَنْ لَمْ يوجَدْ مَعَهُ شَيْءٌ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ وإِنْ كانَ يُريدُ السَّرِقَةَ.

وعَنْ عَدي بْنِ أَرْطاةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ فَجمعَ مَتاعَهُمْ فَأَخَذوهُ في البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتاعَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: إِنَّهُ لَمْ يَنْقُبِ البَيْتَ ويَجْمَعِ المَتاعَ لِخَيْرٍ، فَعاقِبْهُ عُقوبَةً شَديدَةً، ثُمَّ احْبِسْهُ، ولا تَدَعْ أَنْ تُذَكِّرَنيهِ[١].

وعَنْ ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: إِنَّما السَّرِقَةُ فيما أُحْصِنَ، فَما كانَ مُحْصَنًا في دارٍ، أَوْ حِرْزٍ، أَوْ حائِطٍ، أَوْ مَرْبوطٍ، فاحْتَلَّ رِباطَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَتِلْكَ مِنَ السَّرِقَةِ التي يُقْطَعُ فيها، قالَ: فَمَنْ سَرَقَ طَيْرًا مِنْ حِرْزٍ لَهُ مُعَلَّقٍ، فَعَلَيْهِ ما عَلَى السّارِقِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا يَقولُ سُفْيانُ الثَّوْري، وأَبو حَنيفَةَ[٢]، ومالِكٌ[٣]، والشّافِعي[٤]، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٥]، وأَصْحابُهُمْ، وإِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ القَطْعُ سَواءٌ مِنْ حِرْزٍ سَرَقَ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

كَما نا أَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ العُذْري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ - هو الزُّبَيْري -، نا إِبْراهيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الجَهْمِ، نا موسَىٰ بْنُ إِسْحاقَ، نا أَبو بَكْرٍ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا أَبو خالِدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ

(١) رویٰ نحوه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٨ (١٨٨٢٠).

(٢) أنظر: «النتف» ٢/ ٦٥٤.

(٣) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ٢٠١.

(٤) أنظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٨٥).

(٥) أنظر: «مختصر الخرقي» (ص١٣٥).

سَعيدٍ الأنصاري، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: بَلَغَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَنَّهُمْ يَقولونَ: إذا لَمْ يُخْرِجِ السّارِقُ المَتاعَ لَمْ يُقْطَعْ. فَقالَتْ عائِشَةُ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إلّا سِكّينًا لَقَطَعْتُهُ[١].

وبِهِ إلَى ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نا يَزيدُ بْنُ هارونَ، نا سَلِيْمُ بنُ حَيّانَ، نا سَعيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[٢] قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَلي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ، فَكانَتْ في بَيْتٍ لا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وغَيْرُ جاريةٍ لَهُ، فَفَقَدَ شَيْئًا مِنَ المالِ، فَقالَ لِلْجاريةِ: ما كانَ يَدْخُلُ هٰذا المَكانَ غَيْري وغَيْرُكِ فَمَنْ أَخَذَ هٰذا المالَ؟ فَأَقَرَّتِ الجاريةُ، فَقالَ لي: يا سَعيدُ آنْطَلِقْ بِها[٣] فاقْطَعْ يَدَها، فَإِنَّ المالَ لَوْ كانَ لي لَمْ يَكُنْ عَلَيْها قَطْعٌ[٤].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَني، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدي، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ إبْراهيمَ النَّخَعي قَوْلُ الشَّعْبي في السّارِقِ لا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالمَتاعِ، فَأَنْكَرَهُ إبْراهيمُ.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني أَبو بَكْرٍ قالَ: نا خالِدُ بْنُ سَعيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُما سُئِلا عَنِ السّارِقِ يَسْرِقُ فَيَطْرَحُ السَّرِقَةَ، ويُؤْخَذُ في البَيْتِ الذي سَرَقَه مِنْهُ، لَمْ يَخْرُجْ. فَقالا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧٦ (٢٨٧٠٧).

(٢) في «المصنف»: ميناء. (٣) من (س١، م).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٤٧٣ (٢٩١٦٤).

جَميعًا: عَلَيْهِ القَطْعُ[1].

وقَدْ رويَ هٰذا أَيْضًا عَنِ الحَسَنِ البَصْري رَواهُ رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، عن أَشْعَثَ ابنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْراني، عن الحَسَنِ قالَ: إذا جَمَعَ السّارِقُ المَتاعَ ولَمْ يَخْرُجْ بِهِ قُطِعَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ أبي سَعيدٍ المُزَني أَنَّ عَمْرَو بْنَ أبي سَيّارَةَ المُزَني كانَ قائِمًا يُصَلّي مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ خَشَفَةً في البَيْتِ، فَظَنَّ أَنَّها الشّاةُ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَنَ أَنَّ في البَيْتِ لُصوصًا، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقامَ عَلَىٰ بابِ البَيْتِ، فَإذا كارَّةٌ وسَطَ البَيْتِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مِثْلُ الجَمَلِ المُحَجْرِمِ، فَضَرَبَ بِالثّيابِ وجْهَهُ، وحَذَفَهُ عَمْرٌو بِالسَّيْفِ حَذْفَةً، ونادىٰ مَواليهُ وعَبيدَهُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَدْ أَثْقَلْتُهُ، وأَقامَ بِمَكانِهِ يُري أَنَّ في البَيْتِ آخَرينَ، فَأَدْرَكوهُ وهو تَحْتَ ساباطٍ لِبَني لَيْثٍ يَشْتَدُّ، فَأَخَذوهُ فَجاؤوا بِهِ إلَىٰ عُبَيْدِ[2] اللهِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ، فَقالَ: إنّي رَجُلٌ قَصّابٌ، وإنّي أَدْلَجْت مِنْ أَهْلي أُريدُ الجِسْرَ لِأُجيزَ غَنَمًا لي، وإنَّ عَمْرًا ضَرَبَني بِالسَّيْفِ، فَبَعَثَ عُبَيْدُ[3] اللهِ إلَىٰ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ؛ فَقالَ: بَلْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتي، وجَمَعَ المَتاعَ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ عُبَيْدُ[4] اللهِ بْنُ أَبي بَكْرَةَ يَدَهُ.

قال عليٌّ رحمه الله: وبِهِ يَقولُ أبو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا، ومِنْ هٰذا أَيْضًا المُخْتَلِسُ، فَإنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفوا فيهِ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ، كَما حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/١٩٨ (١٨٨١٩).

(٢) في (ص، مح، د، س١): عبد.

(٣)، (٤) في (ص، مح، د، س١): عبد.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَني، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدي، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن (يزيدِ بن دِثَارٍ بنِ عُبيدِ بْنِ)[1] الأَبْرَصِ أَنْ عَلي بْنَ أَبي طالِبٍ أُتي بِرَجُلٍ ٱخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا؛ فَقالَ: إِنَّما كُنْت أَلْعَبُ مَعَهُ، قالَ: تَعْرِفُهُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا مالِكُ بْنُ أَنسٍ، عن الزُّهْري أَنَّ رَجُلًا ٱخْتَلَسَ طَوْقًا، فَسأَلَ عَنْها مَرْوانُ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ؛ فَقالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ[3].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري قالَ: ٱخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتاعًا فَأَرادَ مَرْوانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: تِلْكَ الخِلْسَةُ الظَّاهِرَةُ، لا قَطْعَ فيها، لكن نكالٌ وعُقوبَةٌ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْري، عن إِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ، عن عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الخُلْسَةِ، فَقالَ: تِلْكَ الدَّعْرَةُ المُعْلَنَةُ، لا قَطْعَ فيها[5].

وعَنِ الشَّعْبي أَنَّ رَجُلًا ٱخْتَلَسَ طَوْقًا فَأَخَذوهُ وهو في حُجْرَتِهِ فَرُفِعَ إِلَىٰ

---

(١) في عدة نسخ: (يَزِيْدِ بنِ دِثَارٍ، عن عبيْدِ بْنِ)، وفي غيرها: (دِثَارٍ ابْنِ)، وكثيرًا ما اختلف فيه الرواة عن سماك فاختصروه أو حذفوا منه، وبحسب كتب التراجم فإن أباه أيضا قد روىٰ عن علي، وعنه سماك أيضا، وجده عبيد بن الأبرص الشاعر الجاهلي المشهور.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٠٨ (١٨٨٥١) عن سفيان به.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٣٤ (١٧٩٧). (٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠٨ (١٨٨٥٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠٨ (١٨٨٥٢).

عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ وهو عَلَى الكوفَةِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ عادي الظَّهيرَةِ، ولا قَطْعَ عَلَيْهِ[١].

وعَنْ عَدي بْنِ أَرْطاةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَجُلٍ ٱخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ كانَ في عُنُقِ جاريةٍ نَهارًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: إِنَّ ذَلِكَ عَادِي ظُهْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، فَعاقِبْهُ[٢].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْري في الخُلْسَةِ: لا قَطْعَ فيها[٣].

وعَنْ قَتادَةَ قال: لا قَطْعَ عَلَى المُخْتَلِسِ، ولكن يُسْجَنُ ويُعاقَبُ[٤]. وهو قَوْلُ النَّخعي، وأَبي حَنيفَةَ[٥]، ومالِكٍ[٦]، والشّافِعي[٧]، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وأَصْحابِهِمْ، وبِهِ يَقولُ إِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ[٨].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ القَطْعُ، كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن قُباثِ بْنِ رَزينٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلي بْنَ رَباحٍ اللَّخمي يَقولُ: السُّنَّةُ أَنْ تُقْطَعَ اليَدُ المُسْتَخْفيةُ، ولا تُقْطَعُ اليَدُ المُعْلِنَةُ.

وعَنْ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ أَنَّهُ قالَ: تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ المُسْتَخْفي المُسْتَتِرِ،

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٣٢٢ (٩٠٣٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» [ج مفقود] (٣١١)، والبيهقي ٨/ ٢٨٠ من طريق الشعبي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٩ (٢٩٢٥٨)، وانظر المراجع السابقة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠٠ (٢٩٢٥٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٩ (١٨٨٥٦).

(٥) أنظر: «النتف» ٢/ ٦٤٩، «المبسوط» ٩/ ١٦٠.

(٦) «المدونة» ٤/ ٥٣٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤١٨، «التلقين» ٢/ ٢٠٢.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٢٢، «الإقناع» للماوردي (ص١٧٢).

(٨) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤، (م٢٤٩٤).

ولا تُقْطَعُ يَدُ المُخْتَلِسِ المُعْلِنِ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن هِشامٍ أنَّ عَدي ابنَ أَرْطاةَ رُفِعَ إلَيْهِ رَجُلٌ ٱخْتَلَسَ خُلْسَةً، فَقالَ إياسُ بْنُ مُعاويَةَ: عَلَيْهِ القَطْعُ[٢].

قال أبو محمد: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ إلّا في أخْذٍ مِنْ حِرْزٍ، فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فَقالَ: «مَنْ أصابَ مِنْهُ مِنْ ذي حاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ومَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبَةُ، ومَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أنْ يُؤْويهُ الجَرينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ، ومَنْ سَرَقَ دونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلِهِ والعُقوبَةُ»[٣].

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويَةَ، نا أحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا أبو عَوانَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ في كَمْ تُقْطَعُ اليَدُ؟ فَقالَ: «لا تُقْطَعُ اليَدُ في ثَمْرٍ مُعَلَّقٍ، فَإذا ضَمَّهُ الجَرينُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ، ولا تُقْطَعُ في حَريسَةِ الجَبَلِ، فَإذا آواهُ المُراحُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٧ (١٨٨٤٩) بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٥٠٠ (٢٩٢٥٩).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٤ (٧٤٠٤)، ورواه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) عن قتيبة.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٣ (٧٤٠٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن الحارِثِ بْنِ مِسْكينٍ قِراءَةً عَلَيْهِ وأَحْمَدُ يَسْمَعُ، عن ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني عَمْرو ابْنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: إنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ تَرىٰ في حَريسَةِ الجَبَلِ؟ قالَ: «هي ومِثْلُها والنَّكالُ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الماشيةِ قَطْعٌ إلّا فيما آواهُ المُراحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ قَطْعُ اليَدِ، وما لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ، وجَلَداتُ نَكالٍ» قالَ: يا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ تَرى(١) في الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قالَ: «هو ومِثْلُهُ مَعَهُ والنَّكالُ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الثَّمْرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ إلّا فيما آواهُ الجَرينُ، فَما أُخِذَ مِنَ الجَرينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ القَطْعُ، وما لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ، وجَلَداتُ نَكالٍ»(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَليٍّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خائِنٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(٣).

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ ابنُ حاتِمٍ، نا سوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني أَبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَرَأَ عَنْ المُنْتَهِبِ، والمُخْتَلِسِ، والخائِنِ القَطْعَ(٤).

---

(١) زاد في (د، ص، مح): العمل.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٤ (٧٤٠٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٨ (٧٤١٩)، وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير..

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٩ (٧٤٢١).

قال أبو محمد: فقالوا: لَمْ يَجْعَلِ النَّبيُّ ﷺ القَطْعَ عَلَىٰ مُخْتَلِسٍ، ولا عَلَىٰ خائِنٍ فَسَقَطَ بِذَلِكَ القَطْعُ عَنْ كُلِّ مَنِ اؤْتُمِنَ، وأَسْقَطَ لَفْظَةَ[1] القَطْعِ عَنْ حَريسَةِ الجَبَلِ والثَّمَرِ المُعَلَّقِ، حَتَّىٰ يُؤْوِيهُمَا الجَرينُ والمُراحُ، وهو حِرْزُهُما. وقالوا: ما وُجِدَ في غَيْرِ حِرْزٍ فَإِنَّما هو لُقَطَةٌ قَدْ أُبيحَ أَخْذُها وتَحْصينُها. وقالوا: قَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَلي بْنِ أَبي طالِبٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَىٰ مُخْتَلِسٍ[2]، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبارِ الحِرْزِ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَمّا الخَبَرانِ اللَّذانِ ذَكَرْنا فَلا يَصِحُّ مِنْهُما ولا واحِدٌ.

أَمّا حَديثُ حَريسَةِ الجَبَلِ، والثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَحَدَ طَريقَيْهِ مِنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مُرْسَلٌ، والآخَرُ هو أَيْضًا أَسْقَطُ مُرْسَلَةٍ مِنْ طَريقِ ابن أَبي حُسَيْنٍ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. والأُخْرىٰ مِمّا انْفَرَدَ بِهِ عَمْرو ابنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وهي صَحيفَةٌ لا يُحْتَجُّ بِها، فهٰذا وجْهٌ يَسْقُطُ بِهِ[3].

ودَليلٌ آخَرُ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكانَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ -يَعْني: الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ- مُخالِفونَ لِما فيهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فيهِ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَفيهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ، وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا.

وكَذَلِكَ إذا آواهُ الجَرينُ فَلَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ أَيْضًا غَرامَةُ مِثْلَيْهِ،

---

(١) من (ص).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٠٨ (١٨٨٥٠ - ١٨٨٥٢)، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩٩ (٢٩٢٥٥ - ٢٩٢٥٧) عن علي وزيد رضي الله عنهما.

(٣) سبق بيان استقرار أئمة الحديث علىٰ قبول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا أيْضًا.

وفيهِ أيْضًا: أنَّ في حَريسَةِ الجَبَلِ غَرامَةَ مِثْلِها، وَأنَّ فيها غَرامَةَ مِثْلَيْها، وأنَّ فيها: «إنْ آواهُ المُراحُ فَلَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ غَرامَةُ مِثْلَيْها»، فَهُمْ قَدْ خالَفوا هٰذا الخَبَرَ الذي ٱحتَجّوا بِهِ في أرْبَعَةِ مَواضِعَ مِنْ أحْكامِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَجيزُ ذو ورَعٍ يَدْري أنَّ كَلامَهُ مَحْسوبٌ عَلَيْهِ، وأنَّهُ مُحاسَبٌ بِهِ يَخافُ لِقاءَ اللهِ تَعالَىٰ، ويَهابُ عِقابَهُ، أنْ يَحْتَجَّ بِخَبَرٍ هو يُصَحِّحُهُ، ويُخالِفُهُ في أرْبَعَةِ أحْكامٍ مِنْ أحْكامِهِ، عَلَىٰ مَنْ لا يُصَحِّحُهُ أصْلًا، فَلا يَراهُ حُجَّةً، وهَلْ في التَّعْجيلِ بِالإثْمِ، والفَضيحَةِ العاجِلَةِ أكْثَرُ مِنْ هٰذا؟ فَإنِ ٱدَّعَوْا في تَرْكِ هٰذِهِ الأحْكامِ الأرْبَعَةِ إجْماعًا كَذَبوا؛ لِأنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِها بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ مِنْهُمْ لَهُ مُخالِفٌ ولا يُدْرىٰ مِنْهُمْ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، فَأضْعَفَ قيمَةَ النّاقَةِ المُنْتَحَرَةِ لِلْمُزَني عَلَىٰ رَقيقِ حاطِبٍ التي سَرَقوها وانْتَحَروها.

وقَدْ روينا مِنْ طُرُقٍ مِنْها: ما ناهُ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا قاسِمُ ابنُ أصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ أنَّ رَقيقًا لِحاطِبٍ سَرَقوا ناقَةً لِلْمُزَني -رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ- فانْتَحَروها، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأمَرَ عُمَرُ كَثيرَ[1] بْنَ الصَّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيْديَهُمْ، قالَ عُمَرُ: إنّي أراكَ تُجيعُهُمْ، واللهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْك، ثُمَّ قالَ لِلْمُزَني: كَمْ ثَمَنُ ناقَتِكَ؟ قالَ: أرْبَع مِئَةِ دِرْهَمٍ، قالَ عُمَرُ: فَأعْطِهِ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[2].

(١) في الأصول: لكثير. والمثبت من «الموطأ».

(٢) «الموطأ» رواية أبي مصعب ٢/ ٤٧٠ (٢٩٠٥).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا أَثَرٌ عَنْ عُمَرَ كالشَّمْسِ، وأَمّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وهُمْ يَعُدّونَ مِثْلَ هٰذا إجْماعًا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ - وقَدْ رويَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ رضي الله عنه وغَيْرِهِ نَحْوُ هٰذا في إتْلافِ الأَمْوالِ: كَما روينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ أَنَّ أَباهُ عُثْمانَ أَغْرَمَ في ناقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَها رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زيادَةً عَلَىٰ ثَمَنِها[1]، قالَ الزُّهْري: ما أُصيبَ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ ومَواشيهِمْ في الشَّهْرِ الحَرامِ فَإِنَّهُ يُزادُ الثُّلُثُ لهٰذا في العَمْدِ[2]، فهٰذا أَثَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ عُثْمانَ رضي الله عنه ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

وقالَ بِهِ الزُّهْريُّ بَعْدَ ذَلِكَ، وهُمْ لا يُبالونَ بِدَعْوى الإِجْماعِ في أَقَلَّ مِنْ هٰذا جُرْأَةً عَلَى الكَذِبِ، ثُمَّ لا يُبالونَ بِمُخالَفَةِ ما يُقِرّونَ بِأَنَّهُ إجْماعٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ الخَبَرَ الذي رَواهُ أَبو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ النّاسِ عَنْ جابِرٍ إلّا أَبو الزُّبَيْرِ فَقَطْ، وأَبو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ ما لَمْ يَقُلْ فيهِ: حَدَّثَنا، أَوْ أَخْبَرَنا، لا سيما في جابِرٍ، فَقَدْ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْليسِ فيهِ كَما نا يوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَري قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يوسُفَ الأَزْدي، نا إِسْحاقُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاني، نا أَبو جَعْفَرٍ العُقَيْلي، (نا زَكَريا بْنُ يَحْيَى الحُلْواني، نا أَحْمَدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ أَبي مَرْيَمَ، نا عَمّي، ونا مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعيلَ، نا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ، نا سَعيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ، نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبا الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إلَيَّ كِتابَيْنِ، فانْقَلَبْتُ بِهِما، فَقُلْت في نَفْسي:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٢ (١٧٢٩٨).

(٢) السابق (١٧٢٩٧).

لَوْ عاوَدْته فَسَأَلْته: أَسَمِعَ هٰذا كُلَّهُ مِنْ جابِرٍ؟ فَرَجَعْت إِلَيْهِ، فَقُلْت لَهُ: هٰذا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جابِرٍ؟ فَقالَ: مِنْهُ ما سَمِعْته ومِنْهُ ما حُدِّثْتُ عَنْهُ، فَقُلْت لَهُ: أَعْلِمْ لي ما سَمِعْتَ مِنْهُ فَأَعْلَمَ لي عَلَىٰ هٰذا الذي عِنْدي[1].

قال عليٌّ: فَما لَمْ يَرْوِهِ اللَّيْثُ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ فيهِ: نا، أَوْ: أنا. فَهو مُنْقَطِعٌ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ هٰذا الحَديثَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبو الزُّبَيْرِ مِنْ جابِرٍ)[2]

وأَمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِما جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ في المُخْتَلِسِ فَإِنَّ الرِّوايَةَ في ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ لا تَصِحُّ؛ لِأَنَّها عَنِ الزُّهْري عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ، ولَمْ يَسْمَعِ الزُّهْري مِنْ زَيْدٍ كَلِمَةً، وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ وعَمّارِ بْنِ ياسِرٍ في ذَلِكَ، فَإِنَّها مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّها عَنِ الشَّعْبي عَنْهُما، ولَمْ يولَدِ الشَّعْبي إِلّا بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ ولَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ إِذْ ماتَ عَمّارُ بْنُ ياسِرٍ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلي في ذَلِكَ فَهي مِنْ طَريقَيْنِ: إِحْداهُما عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ والأُخرىٰ مِنْ طَريقِ بُكَيْرِ بْنِ أَبي السُّمَيْطِ[3] المَكْفوفِ، وقَدْ رويَ نَحْوُهُ عَنْ قَتادَةَ، وعَفّانَ، ولا يُعْرَفُ حالُهُ، إِلّا أَنَّ القَوْلَ في المُخْتَلِسِ لا يَخْلو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إِمّا أَنْ يَكونَ ٱخْتَلَسَ جِهارًا غَيْرَ مُسْتَخْفٍ مِنَ النّاسِ، فهٰذا لا خِلافَ فيهِ أَنَّهُ لَيْسَ سارِقًا، ولا قَطْعَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٣٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د، مح، س١، ص).

وفي هامش (م): حاشية: هٰذا الحديث ممن بعد العقيلي إلىٰ آخره منقول من كتاب العقيلي، إذ لم يوجد في كتاب «المحلىٰ» ولا في «الإيصال»، لكن دل عليه كلام أبي محمد في «المجلىٰ» وغيره، والله أعلم.

(٣) في (ص): السمط. وفي (م، د، س١): السبط.

أَوْ يَكونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَخْفِيا عَنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ، فهٰذا لا خِلافَ بَيْنَنا وبَيْنَ الحاضِرينَ مِنْ خُصومِنا في أَنَّهُ سارِقٌ، وأَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ.

فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقوا بِهِ، وعَرِيَ قَوْلُهُمْ في مُراعاةِ الحِرْزِ عَنْ أَنْ يَكونَ لَهُ حُجَّةٌ أَصْلًا.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الشَّيْءَ إذا لَمْ يَكُنْ مُحْرَزًا فهو لُقَطَةٌ فَخَطأٌ؛ لِأَنَّ اللُّقَطَةَ إنَّما هي ما سَقَطَ عَنْ صاحِبِهِ وصارَ بِدارِ مَضْيَعَةٍ، وكَذَلِكَ الضّالَّةُ، وأَمّا ما كانَ غَيْرَ مُهْمَلٍ ولا ساقِطٍ، فَقَدْ بَطَلَ عَنْ أَنْ يَكونَ لُقَطَةً، أَوْ ضالَّةً، وقَدْ جاءَ في اللُّقَطَةِ والضّالَّةِ نُصوصٌ لا يَحِلُّ تَعَدّيها، فَلا مَدْخَلَ لِلسّارِقِ فيها، فَنَحْنُ إنَّما نُكَلِّمُهُمْ في سارِقٍ مِنْ حِرْزٍ، لا في مُلْتَقِطٍ، ولا في آخِذِ ضالَّةٍ، فَإِنَّ المُلْتَقِطَ مُخْتَلِسٌ فَسَقَطَ هٰذا الاعْتِراضُ الفاسِدُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في القَوْلِ الثّاني فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾(١) فَوَجَبَ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَرَقَ فالقَطْعُ عَلَيْهِ، وأَنَّ مَنِ ٱكْتَسَبَ سَرِقَةً فَقَدِ ٱسْتَحَقَّ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ جَزاءً لِكَسْبِهِ ذَلِكَ قَطْعَ يَدِهِ نكالًا.

وبِالضَّرورَةِ الحِسِّيَةِ، وبِاللُّغَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ يَدْري اللُّغَةَ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَإِنَّهُ سارِقٌ، وأَنَّهُ قَدِ ٱكْتَسَبَ سَرِقَةً، لا خِلافَ في ذَلِكَ، فَإِذْ هو سارِقٌ مُكْتَسِبٌ سَرِقَةً، فَقَطْعُ يَدِهِ واجِبٌ، بِنَصِّ القُرْآنِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ القُرْآنُ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، ولا بِالدَّعْوى العارِيَةِ مِنَ البُرْهانِ.

فَإِنَّ مَنْ قالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما أَرادَ في هٰذِهِ الآيَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، فَإِنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ، والمُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ بِما لَمْ يُخْبِرْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ،

---

(١) المائدة: ٣٨.

ولا أَخبرَ بِهِ عَنْهُ نَبيهُ ﷺ فَقَدْ قالَ عَلَىٰ اللهِ تَعالَى الكَذِبَ، وقالَ ما لا يَعْلَمُ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

وقَدْ أَوْرَدْنا عَنْ عائِشَةَ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، والحَسَنِ، وإِبْراهيمَ النَّخَعي، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الحِرْزِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، وأَمّا مِنَ السُّنَنِ:

فَروينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا أَبو الوَليدِ - هو الطَّيالِسي - واللَّيْثُ - هو ابن سَعْدٍ -، عَنْ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزوميةُ التي سَرَقَتْ، فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قامَ فَخَطَبَ فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إِنَّما ضَلَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ[1] الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإِذا سَرَقَ الضَّعيفُ فيهِمْ أَقاموا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها»[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاري، نا موسَىٰ بْنُ إِسْماعيلَ، نا عَبْدُ الواحِدِ، نا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْت أَبا صالِحٍ، سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ السّارِقِ جُمْلَةً ولَمْ

---

(١) زاد في (ص، مح): فيهم.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٧) من طريق أبي الوليد ولكن بغير هٰذا اللفظ.
وأما بلفظه فرواه برقم (٦٧٨٨) عن سعيد بن سليمان به عن الليث به.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٩٩).

يَخُصَّ ﷺ حِرْزًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ إِنْ هو إِلا وحْيٌ يوحَىٰ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

قال أبو محمد: ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ لَوْ أَرادَ أَنْ لا يُقْطَعَ السّارِقُ حَتَّىٰ يَسْرِقَ مِنَ حِرْزٍ ويُخْرِجَهُ مِنَ الدّارِ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ، ولا أَهْمَلَهُ، ولا أَعْنَتَنا بِأَنْ يُكَلِّفَنا عِلْمَ شَريعَةٍ لَمْ يُطْلِعْنا عَلَيْهِ، ولَبَيَّنَهُ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ إمّا في الوَحْيِ، وإِمّا في النَّقْلِ المَنْقولِ.

فَإِذْ لَمْ يَفْعَلِ اللهُ تَعالَىٰ ذَلِكَ، ولا رَسولُهُ ﷺ فَنَحْنُ نَشْهَدُ، ونَبُتُّ، ونَقْطَعُ بيقينٍ لا يُمازِجُهُ شَكٌّ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ ٱشْتِراطَ الحِرْزِ في السَّرِقَةِ.

وإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ فاشْتِراطُ الحِرْزِ فيها باطِلٌ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وشَرْعٌ لِما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعالَىٰ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَإِنَّما يَلْزَمُ مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ ووَقَفَ عَلَىٰ ما ذَكَرْنا؛ لِأَنَّ مَنْ سَلَفَ مِمَّنِ ٱجْتَهَدَ فَأَخْطأَ مَأْجورٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمّا الإِجْماعُ فَإِنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ السَّرِقَةَ هي الاخْتِفاءُ بِأَخْذِ الشَّيْءِ لَيْسَ لَهُ، وأَنَّ السّارِقَ هو المُخْتَفي بِأَخْذِ ما لَيْسَ لَهُ، وأَنَّهُ لا مَدْخَلَ لِلْحِرْزِ فيما ٱقْتَضاهُ الاسْمُ، فَمَنْ أَقْحَمَ في ذَلِكَ ٱشْتِراطَ الحِرْزِ فَقَدْ خالَفَ الإِجْماعَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ هٰذِه اللَّفْظَةِ في اللُّغَةِ، وادَّعَىٰ في الشَّرْعِ ما لا سَبيلَ لَهُ إِلَىٰ وُجودِهِ، ولا دَليلَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

---

(١) المائدة: ٣. (٢) النحل: ٤٤.

وأمّا قَوْلُ الصَّحابَةِ فَقَدْ أوْضَحْنا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ٱشْتِراطُ الحِرْزِ أَصْلًا وإِنَّما جاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الدّارِ. وقالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ البَيْتِ. ولَيْسَ هٰذا دَليلًا عَلَىٰ ما ٱدَّعَوْهُ مِنَ الحِرْزِ مَعَ الخِلافِ الذي ذَكَرْنا عَنْ عائِشَةَ، وابْنِ الزُّبَيْرِ[1] في ذَلِكَ، فَلاحَ أَنَّ قَوْلَنا قَوْلٌ قَدْ جاءَ بِهِ القُرْآنُ، والسُّنَنُ الثّابِتَةُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) بعدها في (ص، مح): وابن مسعود.

٢٢٧٦ مَسْأَلَةٌ مِنْ هٰذا البَابِ:

فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المالِ، أَوْ مِنَ الغَنيمَةِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعوديُّ، عَنْ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: إنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المالِ، فَكَتَبَ فيهِ سَعْدُ بْنُ أَبي وقّاصٍ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إلَيْهِ: أَنْ لا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فيهِ نَصيبًا(١).

وبِهِ إلَىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ - هو الثَّوْري - عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ [ابن](٢) عَبيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ أَنَّ عَلي بْنَ أَبي طالِبٍ أُتي بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ مِغْفَرًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَليٌّ، وقالَ: إنَّ لَهُ فيهِ نَصيبًا(٣).

وبِهِ يَقولُ إبْراهيمُ النَّخعيُّ، والحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وأَبو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُما(٤)، وقالَ مالِكٌ(٥)، وأَبو ثَوْرٍ، وأَبو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ: عَلَيْهِ القَطْعُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: إنَّما ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ في ذَلِكَ بِحُجَّتَيْنِ: إحْداهُما: أَنَّ لَهُ فيهِ نَصيبًا مُشاعًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧٢ (٢٩١٥٦) عن وكيع به.

(٢) من المصادر، وسبق الكلام عليه.

(٣) رواه أبو إسحاق الفزاري في «سيره» (٤٢٤) عن سفيان به. وهو في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٢ (١٨٨٧١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٤٧٢ (٢٩١٦٠).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٧٣ (م١٦٢٨)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٩، «المبسوط» ٩/ ١٨٨، «الأم» ٥/ ٧٢١، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٤٩.

والثّانيةُ: أنّهُ قَوْلُ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

أمّا الاحْتِجاجُ بِأنَّهُ قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، فَإنَّ هٰذا يَلْزَمُ المالِكِيينَ المُحْتَجّينَ بِمِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ أهْواءَهُمْ التّارِكينَ لَهُ إذا اشْتَهَوْا، وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا احْتِجاجُهُمْ بِأنَّ لَهُ في ذَلِكَ نَصيبًا، فهٰذا لَيْسَ حُجَّةً في إسْقاطِ حَدِّ اللهِ تَعالَىٰ، إذْ لَيْسَتْ هٰذِه القَضيةُ مِمّا جاءَ بِهِ القُرْآنُ، ولا مِمّا صَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ ولا مِمّا أجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ: فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في غَيْرِ هٰذِه العُمَدِ الثَّلاثِ.

وكَوْنُهُ لَهُ في بَيْتِ المالِ وفي المَغْنَمِ نَصيبٌ لا يُبيحُ لَهُ أخْذَ نَصيبِ غَيْرِهِ؛ لِأنَّهُ حَرامٌ عَلَيْهِ بِإجْماعٍ لا خِلافَ فيهِ.

وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

فَإذْ نَصيبُ شَريكِهِ عَلَيْهِ حَرامٌ فَلا فَرْقَ بَيْنَ سِرْقَتِهِ إيّاهُ أوْ بَيْنَ سَرِقَتِهِ مِنْ أجْنَبي لا نَصيبَ لَهُ مَعَهُ، وهُمْ يَدَّعونَ القياسَ، وهُمْ يَقولونَ: إنَّ الحَرامَ إذا امْتَزَجَ مَعَ الحَلالِ فَإنَّهُ كُلَّهُ حَرامٌ، كالخَمْرِ مَعَ الماءِ، ولَحْمِ الخِنْزيرِ يُدَقُّ مَعَ لَحْمِ الكَبْشِ، وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ، ويَرَوْنَ الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا مَمْزوجَةً بِماءٍ حَلالٍ، فَما الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا بَعْضُهُ لَهُ حَلالٌ وبَعْضُهُ حَرامٌ لِغَيْرِهِ.

قال عَليٌ رحمه الله: فَلَمّا لَمْ نَجِدْ في المَنْعِ مِنْ قَطْعِ مَنْ سَرَقَ مِنَ المَغْنَمِ أوْ مِنَ الخُمُسِ أوْ مِنْ بَيْتِ المالِ، حُجَّةً أصْلًا، لا مِنْ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا

---

(١) البقرة: ١٨٨.

إجْماعٍ، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في القَوْلِ الآخَرِ فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾(١).

ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ القَطْعَ عَلَى السّارِقِ جُمْلَةً، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ، ولا رَسولُهُ ﷺ سارِقًا مِنْ بَيْتِ المالِ مِنْ غَيْرِهِ، ولا سارِقًا مِنَ المَغْنَمِ، ولا سارِقًا مِنْ مالٍ لَهُ فيهِ نَصيبٌ مِنْ غَيْرِهِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، ولَوْ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَرادَ ذَلِكَ لَما أَغْفَلَهُ ولا أَهْمَلَهُ، والعَمَلُ في ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فيمَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فيهِ نَصيبٌ مِنْ بَيْتِ المالِ أَوِ الخُمُسِ، أَوِ المَغْنَمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ نَصيبُهُ مَحْدودًا مَعْروفَ المِقْدارِ كالغَنيمَةِ، أَوْ ما اشْتَرَكا فيهِ بِبَيْعٍ، أَوْ ميراثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ كانَ مِنْ أَهْلِ الخُمُسِ، نُظِرَ فَإِنْ أَخَذَ زائِدًا عَلَىٰ نَصيبِهِ مِمّا يَجِبُ في مِثْلِهِ القَطْعُ قُطِعَ ولا بُدَّ، فَإِنْ سَرَقَ أَقَلَّ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، إِلّا أَنْ يَكونَ مُنِعَ حَقَّهُ في ذَلِكَ أَوِ احْتاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ أَخْذِ حَقِّهِ إِلّا بِما فَعَلَ ولا قَدَرَ عَلَىٰ أَخْذِ حَقِّهِ خالِصًا فَلا يُقْطَعُ إذا عُرِفَ ذَلِكَ، وإِنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الزّائِدَ عَلَىٰ حَقِّهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ أَخْذِ ما أَخَذَ إذا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَخْليصِ مِقْدارِ حَقِّهِ، واللهُ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾(٢)، وباللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٣٨. (٢) الأنعام: ١١٩.

٢٢٧٧ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ سَرَقَ مِنَ الحَمّامِ.

نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سَعيدُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ التَّنوخي، عَنْ بِلالِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْنُسًا مِنَ الحَمّامِ فَرُفِعَ إِلَىٰ أَبي الدَّرْداءِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا[1].

وبِهِ يَقولُ أبو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ[2].

وقالَ مالِكٌ[3] وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ[4] وأبو ثَوْرٍ وأبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ: عَلَيْهِ القَطْعُ إذا كانَ هُنالِكَ حافِظٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنيفيونَ، والمالِكيونَ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ إذا وافَقَ آراءَهُمْ، وقَدْ خالَفوا هاهُنا قَوْلَ أَبي الدَّرْداءِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[5] وهٰذا سارِقٌ، فالقَطْعُ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَوْ أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ تَخْصيصَ ذٰلِكَ لَما أَغْفَلَهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٢ (١٨٩١٤) عن سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٧.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٣٣، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٢.

(٤) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٦٥ (م٢٥٣٥).

(٥) المائدة: ٣٨.

٢٢٧٨ مَسْأَلَة: فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ مَسْجِدٍ.

قالَ قَوْمٌ: لا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَسْجِدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا كانَ هُنالِكَ حافِظٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ كانَتِ الأَبْوابُ مُغْلَقَةً قُطِعَ، وإِلّا فَلا، وكَذَلِكَ لَوْ قَلَعَ بابَ المَسْجِدِ، فَإِنْ كانَ مُغْلَقًا مَضْبوطًا قُطِعَ، وإِلّا فَلا، وهَكَذا القَوْلُ في بابِ الدّارِ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[1].

وقالَ أَصْحابُنا: القَطْعُ في كُلِّ ذَلِكَ واجِبٌ، والأَصْلُ في ذَلِكَ أَمْرُ الحِرْزِ كَما ذَكَرْنا. وقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قالَ بِمُراعاةِ الحِرْزِ، فالواجِبُ قَطْعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَسْجِدٍ بابًا - كانَ مُغْلَقًا أَوْ غَيْرَ مُغْلَقٍ - أَوْ حَصيرًا، أَوْ قِنْديلًا، أَوْ شَيْئًا وضَعَهُ صاحِبُهُ هُنالِكَ أَوَ نَسيهُ - كانَ صاحِبُهُ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ - إذا أَخَذَهُ مُسْتَتِرًا بِأَخْذِهِ لِنَفْسِهِ، لا ليحْفَظَهُ عَلَىٰ صاحِبِهِ، وذَلِكَ لِما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٣.

٢٢٧٩ مَسْأَلَةٌ: هَلْ عَلَى النَّبَاشِ قَطْعٌ أَمْ لا؟

قال أبو محمد: ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في النَّبَّاشِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ القَتْلُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهُ ورِجْلُهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهُ فَقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُعَزَّرُ أَدَبًا، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلِكَ.

وأَمّا مَنْ رَأىٰ عَلَيْهِ القَتْلَ فَكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ وجَدَ رَجُلًا يَخْتَفي في القُبورِ فَقَتَلَهُ، فَأَهْدَرَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ دَمَهُ[(١)].

وأَمّا مَنْ رَأىٰ قَطْعَ يَدِهِ ورِجْلِهِ: فَكَما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إِلَى ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ لي عَمْرو بْنُ دينارٍ: قَطَعَ عَبّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَدَ غُلامٍ ورِجْلَهُ، ٱخْتَفىٰ[(٢)].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: عَبّادٌ هٰذا مِنَ التّابِعينَ أَدْرَكَ عائِشَةَ - نَعَمْ - وجَدَّهُ الزُّبَيْرَ، وجُمْهورَ الصَّحابَةِ ﵃.

وأَمّا مَنْ رَأىٰ عَلَيْهِ القطعَ لِيَدِهِ فَقَطْ، فَكَما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي يَحْيَىٰ، أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ أَنَّهُ وجَدَ قَوْمًا يَخْتَفونَ القُبورَ بِاليَمَنِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَقْطَعَ أَيْديهُمْ[(٣)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٤ (١٨٨٨٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٣ (١٨٨٧٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٥ (١٨٨٨٧).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابنِ أَبي صالِحٍ قالَ: شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ يَدَ النَّبّاشِ[1].

وبِهِ إِلَى الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ الشَّعْبي والنَّخَعي ومَسْروقَ بْنَ الأَجْدَعِ وزاذانَ وأَبا زرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو وعَمْرو ابنَ حَزْمٍ، قالوا في النَّبّاشِ: إذا أَخَذَ المَتاعَ قُطِعَ[2].

وعَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعي قالَ: إذا سَرَقَ النَّبّاشُ قَدْرَ ما يُقْطَعُ فيهِ فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

وَعَنِ الشَّعْبي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبّاشِ فَقالَ: نَقْطَعُ في أَمْواتِنا كَما نَقْطَعُ في أَحْيائِنا[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: والَّذي نَقولُ بِهِ -وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ- أَنَّ كُلَّ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، لكن الفَرْضَ هو ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُهُ ﷺ الرُّجوعَ إِلَيْهِ عِنْد التَّنازُعِ، إِذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4] الآيَةَ، فَفَعَلْنا فَوَجَدْناهُ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[5] ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ سَرَقَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها»[6].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٤ عن هشيم به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٥ (٢٩٢١٦) عن حماد بن سلمة به.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢١٣ (١٨٨٨٠).

(٤) النساء: ٥٩. (٥) المائدة: ٣٨.

(٦) سبق في ص ٣٢٢.

ووَجَدْنا السّارِقَ في اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ وبِها خاطَبَنا اللهُ تَعالَىٰ هو الآخِذُ شَيْئًا لَمْ يُبِحِ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ أَخْذَهُ، فَيأْخُذُهُ مُتَمَلِّكًا لَهُ مُسْتَخْفيا بِهِ، فَوَجَدْنا النَّبّاشَ هٰذِه صِفَتُهُ.

فَصَحَّ أَنَّهُ سارِقٌ، وإِذْ هو سارِقٌ فَقَطْعُ اليَدِ عَلَى السّارِقِ، فَقَطْعُ يَدِهِ واجِبٌ، وبِهِ نَقولُ.

وأَمّا مَنْ رَأىٰ قَتْلَهُ أَوْ قَطْعَ يَدِهِ ورِجْلِهِ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً، إِلّا أَنْ يَكونوا رَأَوْهُ مُحارِبًا، ولَيْسَ هاهُنا دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحارِبٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخِفْ طَريقًا، فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ المُحارِبِ، ودِماؤُنا حَرامٌ، فَدَمُ النَّبّاشِ حَرامٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٨٠ مَسْأَلَةٌ: ما يَجِبُ فيهِ عَلَىٰ آخِذِهِ القَطْعُ.

قال أبو محمدٍ: تَنازَعَ النّاسُ في أَشْياءَ، فَقالَ قَوْمٌ: لا قَطْعَ في سَرِقَتِها. وقالَ قَوْمٌ: فيها القَطْعُ، مِنْ ذَلِكَ: التَّمْرُ، والجُمّارُ، والشَّجَرُ، والزَّرْعُ.

قال أبو محمدٍ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ، أَخْبَرَني أبي، نا سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ العَوْصي، عَنِ الحَسَنِ - هو ابن صالِحِ بْنِ حَيٍّ- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاري، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»[1] والكَثَرُ الجُمّارُ، وفي هٰذا آثارٌ كَثيرَةٌ لَمْ نَذْكُرْها، لِئَلّا يَطُولَ ذِكْرُها، ولَوْ صَحَّتْ لَوَجَبَ الأَخْذُ بِها بِذَلِكَ، ولَلَزِمَ حينَئِذٍ أَنْ لا يُقْطَعَ في شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ والحُبوبِ، سَواءٌ حُصِدَ أَوْ لَمْ يُحْصَدْ، جُدَّ أَوْ لَمْ يُجَدَّ، كانَ في المَخازِنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِعُمومِ هٰذا اللَّفْظِ.

ولِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ سَمَّى اليابِسَ ثَمَرًا فَقالَ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾[2] فَسَمَّىٰ اللهُ تَعالَىٰ كُلَّ ما تُثْمِرُهُ الشَّجَرَةُ والنَّخْلَةُ والزَّرْعُ ثَمَرًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ الآيَةَ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

فَوَجَبَ الحَقُّ فيهِ يَوْمَ حَصادِهِ، والحَصادُ لا يَكونُ إِلّا في يابِسٍ.

وأَمّا ساقُ الشَّجَرِ والنَّخْلِ وأَغْصانُهُ فَلا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ثَمَرٍ أَصْلًا، لا في

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٥ (٧٤٠٦).

(٢) النحل: ٦٧. (٣) الأنعام: ١٤١.

لُغَةٍ، ولا في شَريعَةٍ.

واخْتَلَفَ المُتَأَخِّرونَ في هٰذا، فَقالَ سُفْيانُ الثَّوْري: لا قَطْعَ فيما يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِنَ الطَّعامِ، مِثْلَ: الثَّريدِ واللَّحْمِ وما أَشْبَهَهُ، لٰكن يُعَزَّرُ. وإِذا كانَتِ الثَّمَرَةُ في شَجَرَتِها لَمْ تُقْطَعِ اليَدُ في سَرِقَتِها، لٰكن يُعَزَّرُ[1].

قالَ أبو حَنيفَةَ: لا يُقْطَعُ في شَيْءٍ مِن الإِبِلِ، ولا البَقَرِ، ولا الغَنَمِ، ولا الخَيْلِ، ولا البِغالِ، ولا الحَميرِ، إذا سُرِقَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ المَرْعَىٰ، فَإِذا كانَتْ في المرُاحِ أَوْ في الدّورِ فَفيها القَطْعُ. ولا يُقْطَعُ في شَيْءٍ مِنَ الفَواكِهِ الرَّطْبَةِ كانَتْ في الدّورِ أَوْ في الشَّجَرِ، في حِرْزٍ كانَتْ أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ، وكَذَلِكَ البُقولُ كُلُّها. وكَذَلِكَ ما يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسادُ مِنَ اللَّحْمِ والطَّعامِ كُلِّهِ، كانَ في حِرْزٍ أَوْ في غَيْرِ حِرْزٍ. ولا قَطْعَ في المِلْحِ، ولا في التَّوابِلِ، ولا في الزُّروعِ كُلِّها، فَإِذا يَبِسَ الزَّرْعُ وحُمِلَ إِلَى الأَنْدَرِ أَوْ إِلَى البُيوتِ وجَبَ القَطْعُ في سَرِقَةِ شَيْءٍ مِنْهُ إذا بَلَغَ ما يَجِبُ فيهِ القَطْعُ[2].

وقالَ مالِكٌ: كُلُّ ما كانَ مِنَ الفَواكِهِ في أَشْجارِهِ والزَّرْعِ في مَزْرَعَتِهِ فَلا قَطْعَ في شَيْءٍ مِنْهُ، وكَذَلِكَ الأَنْعامُ في مَسارِحِها، فَإِذا أُحْرِزَتِ الأَنْعامُ في مُراحٍ أَوْ دارٍ فَفيها القَطْعُ، فَإِذا جُمِعَ الزَّرْعُ في أَنْدَرِهِ أَوْ في الدّورِ فَفيهِ القَطْعُ، وإِذا جُنيتِ الفَواكِهُ وأُدْخِلَتْ في الحِرْزِ فَفيها القَطْعُ، وكَذَلِكَ تُقْطَعُ في البُقولِ والفَواكِهِ كُلِّها، وفي اللَّحْمِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ إذا كانَ في حِرْزٍ[3]. وهٰذا قَوْلُ الشّافِعي أَيْضًا[4].

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢٩٨.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٩-٦٥١. (٣) «المدونة» ٤/ ٥٣٦.

(٤) «الأم» ٧/ ٣٣٣، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٠٤-٣٠٥.

وقالَ أبو ثَوْرٍ: إذا كانَتِ الفَواكِهُ في أَشْجارِها - رَطْبَةً أَوْ غَيْرَ رَطْبَةٍ - وكانَ الفَسْلُ في حائِطِهِ، وكانَ كُلُّ ذَلِكَ مُحْرَزًا مَمْنوعًا فَفيهِ القَطْعُ. وقالَ فيما عَدا ذَلِكَ بِقَوْلِ مالِكٍ والشّافِعي.

وقالَ مالِكٌ والشّافِعي وأبو ثَوْرٍ في البَعيرِ أَوِ الدّابَّةِ تُسْرَقُ مِنَ الفَدّانِ: فَفيهِ القَطْعُ.

وقالَ أَصْحابُنا في كُلِّ ما ذَكَرْنا القَطْعُ مُحْرَزًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرَزٍ إذا سَرَقَهُ السّارِقُ ولَمْ يَأْخُذْهُ مُغْلِنًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا نَظَرْنا في ذَلِكَ، ونَظَرْنا في قَوْلِ أَبي ثَوْرٍ فَوَجَدْناهُ صَحيحًا، إلّا ٱشْتِراطَهُ الحِرْزَ فَقَطْ، فَإِنَّ الحِرْزَ لا مَعْنَىٰ لَهُ عَلَىٰ ما بَيَّنّا قَبْلُ.

وقَوْلُ أَبي ثَوْرٍ هٰذا إنَّما صَحَّ لِموافَقَتِهِ عُمومَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]. وبِحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ السّارِقِ عُمومًا دونَ ٱشْتِراطِ حِرْزٍ. وقَوْلُ أَبي ثَوْرٍ مُخالِفٌ لِلْأَحاديثِ المَذْكورَةِ قَبْلَ هٰذا؛ لِأَنَّها واهِيَةٌ، ولا حُجَّةَ إلّا في صَحيحٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ والشّافِعي فَوَجَدْنا حُجَّتَهُما إنَّما هي خَبَرُ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ وابْنِ المُسَيِّبِ وخَبَرُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، لا حُجَّةَ لَهُما غَيْرُهُما، وقَدْ بَيَّنّا أَنَّ هٰذِهِ الأَخْبارَ في غايَةِ الوَهْيِ، وأَنَّ الٱحْتِجاجَ بِالواهي باطِلٌ؛ وقَدْ قُلْنا: إنَّ هٰذِهِ الأَخْبارَ لم تَصِحَّ، ولَوْ صَحَّتْ لَما كانَ في شَيْءٍ مِنْها دَليلٌ عَلَىٰ ما ٱدَّعاهُ مَنِ ٱدَّعاهُ مِنَ الحِرْزِ، بَلْ كانَ الواجِبُ حينَئِذٍ أَنْ لا يُقْطَعَ في شَيْءٍ مِمّا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ثَمَرٍ، ولا

---

(١) المائدة: ٣٨.

ٱسْمُ كَثَرٍ، وأَنْ يُقْطَعَ في ذَلِكَ إنْ آواهُ الجَرينُ، رَطْبًا كانَ أَوْ غَيْر رَطْبٍ، فهٰذا كانَ يَكونُ الحُكْمَ لَوْ صَحَّ الخَبَرُ، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ بِظَنٍّ كاذِبٍ، فَإِذْ لَمْ تَصِحَّ الآثارُ أَصْلًا فالواجِبُ ما قالَهُ أَصْحابُنا مِنْ أَنَّ القَطْعَ واجِبٌ في كُلِّ ثَمَرٍ، وفي كُلِّ كَثَرٍ - مُعَلَّقًا كانَ في شَجَرِهِ أَوْ مَجْذوذًا، أَوْ في جَرينٍ كانَ أَوْ غَيْرِ جَرينٍ - إذا أَخَذَهُ سارِقًا لَهُ، مُسْتَخْفيًا بِأَخْذِهِ، غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، وبِغَيْرِ حَقٍّ لَهُ، فَإِنَّ القَطْعَ في كُلِّ طَعامٍ كانَ مِمّا يَفْسُدُ أَوْ لا يَفْسُدُ - إذا أَخَذَهُ عَلَىٰ وجْهِ السَّرِقَةِ غَيْرَ مَشْهورٍ بِأَخْذِهِ، ولا حاجَةَ إِلَيْهِ، ولا عَنْ حَقٍّ أَوْجَبَ لَهُ أَخْذَهُ، فَإِنَّ القَطْعَ واجِبٌ في الزَّرْعِ، إذا أُخِذَ مِنْ فَدانِهِ، أَوْ هو بِأَنْدَرِهِ، عَلَىٰ وجْهِ السَّرِقَةِ مُسْتَتِرًا، أَوْ مُخْتَفيا بِأَخْذِهِ، لا عَنْ حاجَةٍ إِلَيْهِ، ولا عَنْ حَقٍّ لَهُ.

وأَمّا الماشيةُ: فالقَطْعُ فيها أَيْضًا كَذَلِكَ، إلّا أَنْ تَكونَ ضالَّةً يَأْخُذُها مُعْلِنًا فَيَكونُ مُحْسِنًا، حَيْثُ أُبيحَ لَهُ أَخْذُها، وعاصيا لا سارِقًا، حَيْثُ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُها، فَلا قَطْعَ هاهُنا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ سارِقًا، وأَمّا القَطْعُ عَلَى السّارِقِ وعُمْدَتُنا في ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وحُكْمُ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ السّارِقِ عُمومًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

(١) المائدة: ٣٨.

٢٢٨١ مَسْأَلَةٌ: الطَّيْرُ فيمَنْ سَرَقَها.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في القَطْعِ في الطَّيْرِ إذا سُرِقَ، كالدَّجاجِ والإِوَزِّ وغَيْرِهما. فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ جابِرِ بْنِ يَزيدَ الجُعْفي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ قالَ: أُتي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ دَجاجًا، فَأَرادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقالَ أبو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كانَ عُثْمانُ يَقولُ: لا قَطْعَ في طَيْرٍ[1]. فَخَلَّىٰ عُمَرُ سَبيلَهُ.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ جابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ، قالَ: أَرادَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ يَقْطَعَ سارِقًا سَرَقَ دَجاجَةً[2]، فَقالَ لَهُ أبو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ قالَ: لا قَطْعَ في طَيْرٍ[3]. وبِهِ يَقولُ أبو حَنيفَةَ[4] وأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ وأَصْحابُهُما وإِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ[5].

وقالَتْ طائِفَةٌ: القَطْعُ فيهِ إذا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[6] والشّافِعي وأَصْحابِهِما[7].

وقالَتْ طائِفَةٌ: القَطْعُ فيها عَلَىٰ كُلِّ حالٍ إذا سُرِقَتْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٥ (٢٩٢٠١). (٢) في (ص، مح): دجاجًا.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢٠ (١٨٩٠٧). (٤) «الأصل» ٧/ ٢٤٣ ط قطر.
(٥) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٤ (م٢٤٩٥). (٦) «المدونة» ٤/ ٥٣٦.
(٧) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٠٢.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا فيما ٱخْتَلَفوا مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَنِ ٱحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ فيهِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ إبْطالَ القَطْعِ فيهِ قَدْ رويَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

وادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلي، وهٰذا لا يُعْرَفُ. وقالوا: إنَّ الأَصْلَ فيهِ أَنَّهُ تافِهٌ في الأَصْلِ مُباحٌ، فَإِذا كانَ مَمْلوكًا لَمْ يُقْطَعْ سارِقُهُ، إذا كانَ ما هٰذا وصْفُهُ لَمْ يُقْطَعْ سارِقُهُ، والطَّيْرُ إذا كانَ مُباحًا أَوْ كانَ فَرْخًا فَلا قيمَةَ لَهُ، وإنَّما تَصيرُ لَهُ القيمَةُ بَعْدَما يَصيرُ مَمْلوكًا بِالتَّعْليمِ. فهٰذا كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ، ما لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِذْ قَدْ عَرِيَ قَوْلُهُمْ مِنْ حُجَّةٍ وكانَ الطَّيْرُ مالًا مِنَ الأَمْوالِ فَقَدْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ مِلْكًا لِصاحِبِهِ، كالدَّجاجِ والحَمامِ وشِبْهِها، وجَبَ فيهِ القَطْعُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، وبِإيجابِ رَسولِ اللهِ ﷺ القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ.

ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ وَلا رَسولُهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ طَيْرًا ولا غَيْرَهُ، وتاللّٰهِ لَوْ أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ الذي يَعْلَمُ سِرَّ كُلِّ مَنْ خَلَقَ، وكُلِّ ما هو كائِنٌ وحادِثٌ مِنْ حَرَكَةٍ ونَفَسٍ وكَلِمَةٍ، أَبَدَ الأَبَدِ، وكُلِّ ما لا يَكونُ لَوْ كانَ كَيْفَ كانَ يَكونُ، أَنْ يَخُصَّ مِنَ القَطْعِ مَنْ سَرَقَ الطَّيْرَ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ ولا أَهْمَلَهُ.

فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ إسْقاطَ القَطْعِ عَنْ سارِقِ الطَّيْرِ، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقَطْعِهِ نَصًّا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) المائدة: ٣٨.

٢٢٨٢ مَسْأَلَةٌ: الصَّيْدُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: يَتَعَلَّقُ بهٰذا البابِ أَمْرُ الصَّيْدِ، فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ لا يَرى القَطْعَ في الصَّيْدِ إذا تُمُلِّكَ أَصْلًا، ولا يَرى القَطْعَ فيمَنْ سَرَقَ أُيَّلًا[1] مُتَمَلَّكًا مِنْ حِرْزِهِ، ولا عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ كَذٰلِكَ غزالًا أَوْ خَشْفًا أَوْ ظَبْيًا أَوْ حِمارًا وحْشيا، أَوْ أَرْنَبًا، أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّيْدِ[2].

ورَأىٰ مالِكٌ والشّافِعي وأَصْحابُهُما القَطْعَ في كُلِّ ذٰلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ الٱخْتِلافِ في الذي أَوْرَدْناهُ عَنْهُمْ في مُراعاةِ الحِرْزِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا مَكانٌ ما نَعْلَمُ لِلْحَنيفِيِّينَ فيهِ حُجَّةً أَصْلًا، ولا أَنَّهُ قالَ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَ شَيْخِهِمْ، بَلْ هو خَرْقٌ لِلْإِجْماعِ، وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ مُجَرَّدٌ، إِلّا أَنَّهُمُ ٱدَّعوا أَنَّهُمْ قاسوهُ عَلَى الطَّيْرِ.

فَإِنْ قالوا: إِنَّ الصَّيْدَ يُشْبِهُ الطَّيْرَ في أَنَّهُما حَيَوانٌ وحْشي مُباحٌ في أَصْلِهِ.

قيلَ لَهُمْ: فَأَسْقِطوا عَلَىٰ هٰذا القِياسِ القَطْعَ عَمَّنْ سَرَقَ ياقوتًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ نُحاسًا أَوْ حَديدًا أَوْ رَصاصًا أَوْ قِزْديرًا أَوْ زِئْبَقًا[3] أَوْ صوفَ[4] البَحْرِ؛ لِأَنَّ هٰذا كُلَّهُ أَجْسامٌ مُباحَةٌ في الأَصْلِ، غَيْرُ مُتَمَلَّكَةٍ كالصَّيْدِ، ولا فَرْقَ، فهٰذا تَشْبيهٌ أَعَمُّ مِنْ تَشْبيهِكُمْ، وعِلَّةٌ أَعَمُّ مِنْ عِلَّتِكُمْ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ قَدْ نَقَضوا هٰذا القِياسَ، فَلَمْ يَقيسوا قاتِلَ الدَّجاجِ الإِنْسي عَلَى الصَّيْدِ المُحَرَّمِ في الإِحْرامِ، ولا قاسوا الأَنْعامَ والخَيْلَ عِنْدَ مَنْ يُبيحُها عَلَىٰ ذَواتِ الأَرْبَعِ مِنَ الصَّيْدِ، وكانَ هٰذا كُلُّهُ نَصًّا وإِجْماعًا مُتَيَقَّنًا، فَصَحَّ أَنَّ

---

(١) يقال فيه: أَيِّل وإِيَّل ثلاث لغات، ٱنظر: «تهذيب اللغة» ١٥/ ٣١٧.

(٢) «الأصل» ٧/ ٢٤٣، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٥٠.

(٣) في (ص): زيتًا.

(٤) في (د، ص، س١، مح): صدف.

القَطْعَ واجِبٌ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ صَيْدًا مُتَمَلَّكًا كَما هو واجِبٌ في سائِرِ الأَمْوالِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٨٣ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ سَرَقَ خَمْرًا لِذِمِّي أَوْ لِمُسْلِمٍ، أَوْ سَرَقَ خِنْزِيرًا كَذَلِكَ، (أَوْ مَيْتَةً كَذَلِكَ)[١].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، قالَ عَطاءٌ: زَعَموا في الخَمْرِ والخِنْزيرِ يَسْرِقُهُ المُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ يُقْطَعُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حِلٌّ لَهُمْ في دينِهِمْ، وإِنْ سَرَقَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ[٢].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابن أَبي نَجيحٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ قُطِعَ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، ولكن يَغْرَمُ (لَهُ ثَمَنَها)[٤]- وهذا قَوْلُ شُرَيْحٍ[٥] وسُفْيانَ الثَّوْري[٦] ومالِكٍ[٧] وأَبي حَنيفَةَ[٨] وأَصْحابِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، ولا ضَمانَ. وهو قَوْلُ الشّافِعي[٩]

---

(١) ساقط من عدة نسخ. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢٠ (١٨٩٠٤).

(٣) السابق (١٨٩٠٥). (٤) في (م): لها مثلها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٧ (٢٩٠٠٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٠ (١٨٩٠٦).

(٧) «المدونة» ٤/ ٥٣٠. (٨) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٦٩.

(٩) «الأم» ٥/ ٧٢١، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٣٢.

وأَحْمَدَ[١] وأَصْحابِهِما، وبِهِ يَقولُ أَصْحابُنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا في ذَٰلِكَ، فَرَأَيْنا قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمانَ وأَسْقَطَ القَطْعَ في غايَةِ الفَسادِ؛ لِأَنَّهُ لا يَخلو الخَمْرُ والخِنْزيرُ مِنْ أَنْ يَكونا مالًا لِلذِّمّي لَهُ قيمَةٌ، أَوْ لا يَكونا مالًا لَهُ، ولا سَبيلَ إِلَىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ أَصْلًا، فَإِنْ كانَتِ الخَمْرُ والخِنْزيرُ مالًا لِلذِّمّي لَهُما قيمَةٌ فالقَطْعُ فيهِما واجِبٌ -عَلَىٰ أُصولِهِم- إِذا بَلَغَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ما فيهِ القَطْعُ.

وإِنْ كانَ الخَمْرُ والخِنْزيرُ لا قيمَةَ لَهُما ولَيْسا مالًا لِلذِّمّي فَبِأَيِّ وجْهٍ قَضَوْا بِضَمانِ ما لا قيمَةَ لَهُ، ولا هو مالٌ، وهَلْ هٰذا مِنْهُمْ إِلّا قَضاءٌ بِالباطِلِ وإِيكالُ مالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لا سيما وهُمْ يَقولونَ: إِنَّ المُسْلِمَ إِنْ سَرَقَ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ أَوْ خِنْزيرًا لِمُسْلِمٍ فَلا قَطْعَ ولا ضَمانَ؛ لِأَنهما لَيْسا مالًا لَهُ، ولا لَهُما قيمَةٌ. والعَجَبُ كُلُّهُ كَيْفَ يَقْضونَ بِضَمانِهِما عَلَيْهِ، وهو لا سَبيلَ لَهُ إِلَىٰ قَضائِهِما؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِمّا يُكالُ أَوْ يوزَنُ، فَفيهِما المِثْلُ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رَأى القَطْعَ في ذَٰلِكَ والضَّمانَ، وقَوْلَ مَنْ لا يَرىٰ في ذَٰلِكَ لا قَطْعًا ولا ضَمانًا، فَنَظَرْنا فيمَنْ رَأى القَطْعَ والضَّمانَ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلّا أَنْ قالوا: إِنَّها مالٌ لَهُمْ، ولَها قيمَةٌ عِنْدَهُمْ.

فَقُلْنا لَهُمْ: أَخْبِرونا، أَبِحَقٍّ مِنَ اللهِ تَمَلَّكوها واسْتَحَقّوا مِلْكَها وشُرْبَها أَمْ بِباطِلٍ؟ ولا سَبيلَ إِلَىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإِنْ قالوا: بِحَقٍّ وأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ كَفَروا بِلا خِلافٍ، وهُمْ لا يَقولونَ هٰذا ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقولوا: إِنَّ دينَ اليَهودِ والنَّصارىٰ حَقٌّ، وهٰذا لا يَقولُهُ مُسْلِمٌ أَصْلًا، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٢]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن

---

(١) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص٣٠٥) (م١٤٦٢). (٢) آل عمران: ١٩.

يُقبَلَ مِنهُ﴾[١]، فَإِذْ قَدْ صَحَّ ما قُلْنا، وصَحَّ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّمَ شُرْبَ الخَمْرِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، وحَرَّمَ بَيْعَها عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، وحَرَّمَ مِلْكَها عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ آمِرًا لِلرَّسولِ ﷺ أَنْ يَقولَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[٢]، وبِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[٣] وأَنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها، ثَبَتَ أَنَّها لَيْسَتْ مالًا لِأَحَدٍ، وأَنَّهُ لا قيمَةَ لَها أَصْلًا، وكَذَلِكَ الخِنْزيرُ؛ لِلتَّحْريمِ الوارِدِ فيهِ جُمْلَةً.

فَإِذْ قَدْ حَرُمَ مِلْكُها جُمْلَةً كانَ مَنْ سَرَقَها لَمْ يَسْرِقْ مالًا لِأَحَدٍ، وأنه لا قيمَةَ لَها أَصْلًا، ولا سَرَقَ شَيْئًا يَحِلُّ إِبْقاؤُهُ جُمْلَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، والواجِبُ هَرْقُها عَلَىٰ كُلِّ حالٍ لِمُسْلِمٍ وكافِرٍ، وكَذَلِكَ قَتْلُ الخَنازيرِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَمّا مَنْ سَرَقَ مَيْتَةً فَإِنَّ فيها القَطْعَ؛ لِأَنَّ جِلْدَها باقٍ عَلَىٰ مِلْكِ صاحِبِها يَدْبَغُهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ ويَبيعُهُ.

فَإِنْ قيلَ: ما الفَرْقُ بَيْنَ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ أَوْجَبْتُمُ القَطْعَ في المَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ جِلْدِها، ولَمْ توجِبوا القَطْعَ في الخِنْزيرِ، فَهَلّا أَوْجَبْتُموهُ مِنْ أَجْلِ جِلْدِهِ، وجِلْدُهُ وجِلْدُ سائِرِ المَيْتاتِ سَواءٌ في جَوازِ الانْتِفاعِ بِهِ وبَيْعِهِ إذا دُبِغَ؟

فَجوابُنا: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُما في غايَةِ الوُضوحِ ولله الحَمْدُ، وهو أَنَّ المَيْتَةَ كانَتْ في حَياتِها مُتَمَلَّكَةً لِصاحِبِها بِأَسْرِها، فَلَمّا ماتَتْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْ لَحْمِها وشَحْمِها ودَمِها ومِعاها[٤] وفَرْثِها[٥] ودِماغِها وغَضاريفِها؛ لِأَنَّ كُلَّ هٰذا

---

(١) آل عمران: ٨٥. (٢) الأعراف: ١٥٨.

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسىٰ. وسبق.

(٤) في (ص): وأمعائها. (٥) من (م).

حَرامٌ مُطْلَقُ التَّحْريمِ، وبَقِيَ مِلْكُهُ كَما كانَ عَلَىٰ ما أَباحَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ الانْتِفاعَ بِهِ مِنْها، وهو الجِلْدُ والشَّعْرُ والصّوفُ والوَبَرُ والعَظْمُ، فَلا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إلّا بِإِباحَتِهِ إيّاهُ لِإِنْسانٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ لِمَنْ أَخَذَهُ ويَعْلَمُ ذَلِكَ بِطَرْحِهِ الجَميعَ وتَبَرّيهِ مِنْهُ، فَهو ما لَمْ يَطْرَحْهُ مالِكٌ لِذَلِكَ، فَإِنْ سَرَقَ فَإِنَّما سَرَقَ شَيْئًا مُتَمَلَّكًا مِلْكًا صَحيحًا، ومالٌ مِنْ مالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّي، فالقَطْعُ فيهِ.

وأَمّا الخِنْزيرُ فَلا يَقَعُ عَلَيْهِ في حَياتِهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ جُمْلَةً، فَمَنْ سَرَقَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَإِنَّما أَخَذَ مالًا لا مالِكَ لَهُ وما لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَمَلُّكُهُ، فَجِلْدُهُ لِمَنْ بادَرَ إِلَيْهِ وأَخَذَهُ ودَبَغَهُ، فَإِذا دُبِغَ صارَ حينَئِذٍ مِلْكًا مِنْ مالِ مُتَمَلِّكِهِ، مَنْ سَرَقَهُ حيًّا فَعَلَيْهِ فيهِ القَطْعُ، والقَطْعُ واجِبٌ في عِظامِ الفيلِ كَما ذَكَرْنا، والمَيْتاتُ كُلُّها كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُها»(١) حاشَ عَظْمِ الخِنْزيرِ وشَعْرِهِ، وكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ حَرامٌ جُمْلَةً، لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَمَلُّكُ شَيْءٍ مِنْهُ، إلّا الجِلْدَ فَقَطْ بِالدِّباغِ، لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٢)، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

(٢) سبق في ٢/ ٢٥، ٢٦٣.

٢٢٨٤ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا أَوْ كَبيرًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: لا نَعْلَمُ خِلافًا في أَنَّ مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغيرًا لا يَفْهَمُ أَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ، واخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ سَرَقَ عَبْدًا كَبيرًا يَتَكَلَّمُ، وفيمَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا أَوْ كَبيرًا. فَأَمّا العَبْدُ الصَّغيرُ الذي لا يَفْهَمُ فَإِنَّ الذي سَرَقَهُ سارِقُ مالٍ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ. وأَمّا مَنْ سَرَقَ العَبْدَ الذي يَفْهَمُ فَإِنَّما أَسْقَطَ عَنْهُ القَطْعَ مَنْ أَسْقَطَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْلا أَنَّهُ أَطاعَهُ ما أَمْكَنَتْهُ سَرِقَتُهُ إِيّاهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا لا يَنْبَغي أَنْ يُطْلَقَ إِطْلاقًا؛ لِأَنَّ في المُمْكِنِ أَنْ يَسْرِقَهُ وهو نائِمٌ أَوْ سَكْرانُ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مُتَغَلَّبٌ[١] عَلَيْهِ مُتَهَدَّدٌ[٢] بِالقَتْلِ، فَلا يَقْدِرُ عَلَى الاَمْتِناعِ، ولا عَلَى الاَسْتِغاثَةِ، فَإِذا كانَ هَكَذا فَهي سَرِقَةٌ صَحيحَةٌ قَدْ تَمَّتْ مِنْهُ، وإِذْ هي صَحيحَةٌ فالقَطْعُ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْت أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَطَعَ رَجُلًا في غُلامٍ سَرَقَهُ[٣].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنِ إِسْماعيلَ، عَنْ الحَسَنِ البَصْري قالَ: مَنْ سَرَقَ صَغيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا قُطِعَ. قالَ إِبْراهيمُ النَّخَعي: يُقامُ الحَدُّ عَلَى الكَبيرِ، ولَيْسَ عَلَى الصَّغيرِ شَيْءٌ[٤]. يَعْني: أَنَّهُ يُقْطَعُ الكَبيرُ في سَرِقَةِ الصَّغيرِ.

---

(١) في النسخ الخطية: متغلبًا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) في النسخ الخطية: متهددًا. والجادة ما أثبتناه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٦ (١٨٨٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٥ (١٨٨٠٣).

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قالَ: سَأَلْت الزُّهْري عَمَّنْ سَرَقَ عَبْدًا أعْجَميا لا يَفْقَهُ، قالَ: يُقْطَعُ[1].

وبِالقَطْعِ في سَرِقَةِ العَبْدِ الصَّغيرِ يَقولُ أبو حَنيفَةَ ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ومالِكٌ والشّافِعي وأحْمَدُ وأصْحابُهُمْ وإِسْحاقُ وأصْحابُنا وسُفْيانُ الثَّوْري[2]. وذُكِرَ عَنْ أبي يوسُفَ أَنَّهُ ٱسْتَحْسَنَ أنْ لَا يُقْطَعَ[3].

وأمّا مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَإِنَّ حُمامَ بْنَ أحْمَدَ نا قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْت أنَّ عَليا قَطَعَ البائِعَ - بائِعَ الحُرِّ - وقالَ: لا يَكونُ الحُرُّ عَبْدًا. وقالَ ابن عَبّاسٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وعَلَيْهِ شَبيهٌ بِالقَطْعِ الحَبْسُ[4].

وقالَ أبو حَنيفَةَ وسُفْيانُ وأحْمَدُ وأبو ثَوْرٍ: لا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا كانَ أوْ كَبيرًا[5].

وقالَ مالِكٌ[6] وإِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ[7]: عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا القَطْعُ. وذُكِرَ هٰذا عَنْ الحَسَنِ البَصْري[8] والشَّعْبي[9].

---

(١) السابق (١٨٨٠٢).

(٢) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢٤٦، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٨، «التلقين» ٢/ ٢٠٠، «الأم» ٧/ ٣٨٠، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٣١، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٥ (م٢٤٩٩).

(٣) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٥ (١٨٨٠٦).

(٥) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢٤٦، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٥ (م٢٤٩٩).

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٩٧.

(٧) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٥ (م٢٤٩٩).

(٨) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٥ (١٨٨٠٣).

(٩) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٢٢٣-٢٢٤.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقَدْ جاءَ في هٰذا أَثَرٌ، لا عَلَيْنا أَنْ نَذْكُرَهُ؛ لِأَنَّ الحَنيفِيِّينَ يَأْخُذونَ بِأَقَلَّ مِنْهُ إذا وافَقَهُمْ، وهو كَما نا القاضي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَحّافٍ المَعافِري بِبَلَنْسيةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إبْراهيمَ بِطُلَيْطُلَةَ، نا بَكْرُ بْنُ العَلاءِ القُشَيْري بِمِصْرَ، نا زَكَريا بْنُ يَحْيَى السّاجي البَصْري، نا القاسِمُ بْنُ إسْحاقَ الأَنْصاري، نا أَبي، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُتي بِرَجُلٍ كانَ يَسْرِقُ الصِّبْيانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ[1].

قال أبو محمد: فَلَيْسَ فيهِ تَخْصيصُ حُرٍّ مِنْ عَبْدٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٠٢، والبيهقي ٨/ ٢٦٨ من طريق عبد الله بن محمد بن يحيىٰ به.

٢٢٨٥ مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَرَقَ المُصْحَفَ.

قال أبو محمد: قالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مُصْحَفًا، سَواءٌ كانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةُ فِضَّةٍ تَزِنُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ لَمْ تَكُنْ[1].

وقالَ مالِكٌ[2] والشّافِعي[3]، وأَصْحابُنا: عَلَيْهِ القَطْعُ.

قال أبو محمد: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ بِأَنْ قالَ: إنَّ لَهُ فيهِ حَقَّ التَّعْليمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ عَمَّنْ ٱحْتاجَ إِلَيْهِ. قالَ: فَلَمّا كانَ لَهُ فيهِ حَقٌّ كانَ كَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المالِ. قالَ: والفِضَّةُ تَبَعٌ؛ لِأَنَّها تَدْخُلُ في بَيْعِهِ، كَما يَدْخُلُ في بَيْعِهِ الجِلْدُ والدَّفَّتانِ، وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ والباطِلِ، أَوَّلُ ذٰلِكَ قَوْلُهُمْ: لِأَنَّ لَهُ فيهِ حَقَّ التَّعْليمِ، وقَدْ كَذَبَ، إِنَّما حَقُّ التَّعْليمِ في التَّلْقينِ[4] فَقَطْ، لا في مُصْحَفِ النّاسِ أَصْلًا، إِذْ لَمْ يوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ.

وإِنَّما فُرِضَ عَلَىٰ النّاسِ تَعْليمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا القُرْآنَ تَدْريسًا وتَحْفيظًا، وهٰكَذا كانَ جَميعُ الصَّحابَةِ ﵃ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنالِكَ مُصْحَفٌ، وإِنَّما كانوا يَتَلَقَّوْنَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ويُقْرِئُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَمَنِ ٱحْتاجَ مِنْهُمْ أَنْ يُقَيِّدَ ما حَفِظَهُ كَتَبَهُ في الأَديمِ، واللِّخافِ، والأَلْواحِ، والأَكْتافِ فَقَطْ. فَبَطَلَ قَوْلُهُ إِنَّ لِلسّارِقِ حَقًّا في المُصْحَفِ، وصَحَّ أَنَّ لِصاحِبِ المُصْحَفِ مَنْعَهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، إِذْ لا ضَرورَةَ بِأَحَدٍ إِلَيْهِ.

---

(١) «الأصل» ٧/ ٢٤٢، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٩- ٦٥٠، «المبسوط» ٩/ ١٥٢.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٣٦. (٣) انظر: «الحاوي» ١٣/ ٣٠٤.

(٤) في (ص): الدين.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَصَحَّ أَنَّ القَطْعَ واجِبٌ في سَرِقَةِ المُصْحَفِ، كانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يوجِبوا القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ كُتُبَ العِلْمِ، وهٰذا خَطَأٌ، بَلِ القَطْعُ في كُلِّ ذَلِكَ واجِبٌ، وبِاللهِ تعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٣٨.

٢٢٨٦ مَسْأَلَةٌ: سُرّاقٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في وُجوبِ القَطْعِ عَلَيْهِمْ.

قال عليٌّ رحمه الله: قالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ صَليبًا، أَوْ وثَنًا ولَوْ كانَ مَنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ. قالَ: فَإِنْ سَرَقَ دَراهِمَ فيها صورُ أَصْنامٍ، أَوْ صورُ صُلْبانٍ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْبَدُ وهٰذا لا يُعْبَدُ(١).

قال عليٌّ رحمه الله: وهٰذا خَطَأٌ، وتَناقُضٌ، واحْتِجاجٌ فاسِدٌ.

أَمّا الخَطَأُ فَإِسْقاطُ الحَدِّ الذي ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ القَطْعِ عَلَى السّارِقِ. وإِنَّما وجَبَ القَطْعُ عَلَىٰ سارِقِ الصَّليبِ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ جَوْهَرًا لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ. وإِنَّما الواجِبُ فيهِ كَسْرُهُ فَقَطْ، وأَمّا مِلْكُ جَوْهَرِهِ فَصَحيحٌ ولا فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ سَرَقَ إناءَ ذَهَبٍ وإِناءَ فِضَّةٍ، والنَّهْيُ قَدْ صَحَّ عَنِ ٱتِّخاذِ آنيةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ، كَما صَحَّ عَنِ ٱتِّخاذِ الصَّليبِ والوَثَنِ ولا فَرْقَ، والقَطْعُ واجِبٌ في كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقِ الصُّورَةَ، ولا شَكْلَ الإِناءِ، وإِنَّما سَرَقَ الجِسْمَ الحَلالَ تَمَلُّكُهُ، وإِنَّما الواجِبُ في الآنيةِ المَذْكورَةِ والصُّلْبانِ والأَوْثانِ الكَسْرُ فَقَطْ.

فَإِنْ كانَ الصَّليبُ أَوِ الوَثَنُ مِنْ حَجَرٍ لا قيمَةَ لَهُ أَصْلًا بَعْدَ الكَسْرِ فَلا قَطْعَ فيهِ؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ عائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ يَدَ السّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في الشَّيْءِ التّافِهِ. ونَسْتَقْصي الكَلامَ في ذَلِكَ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ في كَلامِنا في مِقْدارِ ما يُقْطَعُ فيهِ السّارِقُ(٢).

وأَمّا التَّناقُضُ، فَظاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ صورَةٍ وصورَةٍ بِلا بُرْهانٍ وكِلاهُما مُحَرَّمٌ تَصْويرُهُ، ومُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالعَذابِ الشَّديدِ يَوْمَ القيامَةِ.

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٧٢.
(٢) سيأتي ص ٣٨٧.

وأمّا فَسادُ ٱحْتِجاجِهِ بِأَنَّ الصَّليبَ يُعْبَدُ، والصّورَةُ التي في الدَّراهِمِ لا تُعْبَدُ، فَإِنَّ الهِنْدَ يَعْبُدونَ البَقَرَ كَما يَعْبُدُ النَّصارى الصَّليبَ، ويُعَظِّمونَها كَما يُعَظَّمُ الصَّليبُ، ولا فَرْقَ، فَيَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ لا يَقْطَعَ في سَرِقَةِ البَقَرِ. فَإِنْ قالوا: إنَّنا نَحْنُ لا نَعْبُدُها.

قُلْنا لَهُمْ: وإِنَّنا نَحْنُ أَيْضًا لا نَعْبُدُ الصَّليبَ ولا نُعَظِّمُهُ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ إسْقاطِ أبي حَنيفَةَ القَطْعَ عَنْ سارِقِ الصَّليبِ، وهو يَقْتُلُ المُسْلِمَ إذا قَتَلَ عابِدَ الصَّليبِ. فَلَئِنْ كانَ لِعابِدِ الصَّليبِ مِنَ الحُرْمَةِ عِنْدَهُمْ ما يُسْتَباحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ، فَإِنَّ لِمالِ عابِدِ الصَّليبِ مِنَ الحُرْمَةِ ما تُسْتَباحُ بِهِ يَدُ سارِقِهِ، والصَّليبُ مالٌ مِنْ مالِهِ، هٰذا عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ صَحَّ أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ[١].

نَعَمْ، وعَنِ اللهِ تَعالَىٰ في القُرْآنِ، إذْ يَقولُ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢]. وإِذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾[٣].

ولَمْ يَأْتِ نَهْيٌ قَطُّ عَنْ قَطْعِ يَدِ مَنْ سَرَقَ مالَ كافِرٍ ذِمّي بَلْ أَمَرَ اللهُ تعالَىٰ بِقَطْعِهِ في عُمومِ قَوْلِهِ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[٤]. وقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعالَىٰ أَنَّ السّارِقَ يَسْرِقُ مِنْ مُسْلِمٍ ومِنْ ذِمّي، فَنَحْنُ نُقْسِمُ باللهِ تَعالَىٰ أَنَّهُ لَوْ أَرادَ ٱسْتِثْناءَ سارِقِ مالِ الذِّمّي لَما سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ ولا نَسيهُ ولَبَيَّنَهُ، كَما بَيَّنَ لَنا أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

(١) سبق في ١٥/٢٠٩.
(٢) النساء: ١٤١.
(٣) القلم: ٣٥- ٣٦.
(٤) المائدة: ٣٨.

٢٢٨٧ (١) مَسْأَلَةٌ: إحْضارُ السَّرِقَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قالَ المالِكيونَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ دَراهِمَ كَثيرَةٍ أَوْ قَليلَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ القَطْعَ لا يَجِبُ بِذَلِكَ إلّا حَتَّىٰ يُحْضِرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الذي أَقَرَّ بِسَرِقَتِهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا أَيْضًا خَطأٌ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ مِن قَطْعِ السّارِقِ، ولَمْ يَشْتَرِطْ إحْضارَ السَّرِقَةِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، لٰكن الواجِبَ قَطْعُهُ ولا بُدَّ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ إحْضارُ ما سَرَقَ لِيُرَدَّ إِلَىٰ صاحِبِهِ إنْ عُرِفَ، أَوْ ليكونَ في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ إنْ لَمْ يُعْرَفْ صاحِبُهُ فَإِنْ عَدِمَ الشَّيْءَ المَسْروقَ ضَمِنَهُ، عَلَىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولا نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَ هٰذا حُجَّةً أَصْلًا، فَإِنْ تَعَلَّقوا بِما ناهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عَنِ ابن أَبي ذِئْبٍ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ طارِقًا كانَ جَعَلَهُ ثَعْلَبَةُ الشّامي عَلَى المَدينَةِ يَسْتَخْلِفُهُ، فَأُتي بِإِنْسانٍ (مُتَّهَم بِسَرِقَةٍ)(٢)، فَجَلَدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى اعْتَرَفَ بِالسَّرِقَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابن عُمَرَ فاسْتَفْتاهُ، فَقالَ ابن عُمَرَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّىٰ يُبْرِزَها(٣).

فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَرَّ تَحتَ العَذابِ وبِالتَّهْديدِ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، وسَواءٌ أَبْرَزَ السَّرِقَةَ أَوْ لَمْ يُبْرِزْها؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكونُ أودِعَتْ عِنْدَهُ وهو يَدْري أَنَّها سَرِقَةٌ أَوْ لا يَدْري فَلا يَكونُ عَلَى المودَعِ في ذَلِكَ قَطْعٌ أَصْلًا.

---

(١) من هنا بدأ سقط من (س١)، سنشير إلىٰ نهايته ص ٣٥٤.

(٢) في (ص، مح): يتهم بالسرقة.

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٢٦٥.

ويَحتَمِلُ قَوْلُ ابن عُمَرَ هٰذا - أيْ: حَتَّىٰ يُبْرِزَ - قَوْلَتَهُ مُجَرَّدَةً مِنَ الإقْرارِ بِالضَّرْبِ، مَعَ أنَّهُ لا حُجَّةَ في أحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ قَوْلَةٍ لِابْنِ عُمَرَ قَدْ خالَفوها بِلا بُرْهانٍ، فَإنْ ذَكَروا ما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلَى ابن وهْبٍ قالَ: أخْبَرَني يَحْيَىٰ بْنُ أيوبَ، قالَ: كَتَبَ إلَيَّ يَحْيَىٰ بْنُ سَعيدٍ يَقولُ: مَنِ اعْتَرَفَ بِسَرِقَةٍ، ثُمَّ أتَىٰ مَعَ ذَلِكَ بِما يُصَدِّقُ اعْتِرافَهُ فَذَلِكَ الذي تُقْطَعُ يَدُهُ، ومَنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ تَهَدُّدٍ وتَخَوُّفٍ ثُمَّ لَمْ يَأتِ بِما يُصَدِّقُ اعْتِرافَهُ فَإنَّ ناسًا يَزْعُمونَ أنْ يُقْطَعوا في مِثْلِ هٰذا.

وبِهِ إلَى ابن وهْبٍ، عَنْ يونُسَ بْنِ يَزيدَ، عَنْ رَبيعَةَ قالَ: مَنِ اعْتَرَفَ بَعْدَ امْتِحانٍ فَلَمْ يوجَدْ ذَلِكَ عِنْدَهُ ولَمْ يوجَدْ ما يُصَدِّقُهُ مِنْ عَمَلِهِ فَإنَّ اعْتِرافَهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا، ولا إقامَتَهُ عَلَى الاعْتِرافِ خَشْيَةَ أنْ يَكونَ عَلَيْهِ مِن البَلاءِ ما قَدْ دَفَعَ عَنْهُ مِنْ البَلاءِ بِاعْتِرافِهِ، فَنَرَىٰ أنْ لا يُؤْخَذَ بِاعْتِرافِهِ، إلّا أنْ يَأتي وجْهُ البَيِّنَةِ والمَعْرِفَةِ أنَّهُ صاحِبُ تِلْكَ السَّرِقَةِ، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لِأنَّ مَنْ أقَرَّ بِسَرِقَةٍ فَلا يَخْلو مِنْ أنْ يَكونَ أقَرَّ بِلا تَهْديدٍ ولا عَذابٍ، أوْ أقَرَّ بِتَهْديدٍ وعَذابٍ، فَإنْ أقَرَّ بِتَهْديدٍ وعَذابٍ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ أصْلًا، أحْضَرَ السَّرِقَةَ أوْ لَمْ يُحْضِرْها، إذْ قَدْ يَدْري مَوْضِعَها، أوْ جُعِلَتْ عِنْدَهُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ. وإنْ كانَ أقَرَّ بِلا تَهْديدٍ ولا عَذابٍ فالقَطْعُ عَلَيْهِ، أخْرَجَ السَّرِقَةَ أوْ لَمْ يُخْرِجْها، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وأمّا قَوْلُ رَبيعَةَ أنْ لا يُؤاخَذَ المُكْرَهُ بِاعْتِرافِهِ إلّا أنْ يَأتي وجْهُ البَيِّنَةِ والمَعْرِفَةِ أنَّهُ صاحِبُ تِلْكَ السَّرِقَةِ فَقَوْلٌ صَحيحٌ لا شَكَّ فيهِ، أنَّهُ إذا جاءَ بِبَيانٍ يَتَيَقَّنُ بِهِ دونَ شَكٍّ أنَّهُ سَرَقَها فالقَطْعُ واجِبٌ، وسَواءٌ حينَئِذٍ أقَرَّ تَحْتَ العَذابِ أوْ دونَ عَذابٍ. وكَذَلِكَ لَوْ عُذِّبَ فَأقَرَّ وجاءَتْ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِأنَّهُمْ رَأَوْهُ يَسْرِقُ لَوَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ بِالسَّرِقَةِ، لا بِإقْرارِهِ، وقَدْ قُلْنا: إنَّ

إحْضارَ الشَّيْءِ المَسْروقِ لَيْسَ بَيانًا في أَنَّهُ هو سَرَقَهُ، وإِنَّما هو ظَنٌّ، ولا يَحِلُّ قَطْعُ يَدِ مُسْلِمٍ بِالظَّنِّ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ الآية[١].

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ».

قال عَليٌّ رحمه الله: وقَدْ روينا عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وسائِرِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَطَعَ الأَقْطَعَ بِإِقْرارٍ مُجَرَّدٍ دونَ إِحْضارِهِ السَّرِقَةَ، وأَنَّ السَّرِقَةَ إِنَّما وُجِدَت عِنْدَ الصّائِغِ، أَوْ عِنْدَهُ[٢]، وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ توضَعَ في رَحْلِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

حدثنا حُمَامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْري، كِلاهُما عَنْ الأَعْمَشِ، عَنِ القاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ فَقالَ: إِنّي سَرَقْت. فَرَدَّهُ، فَقالَ: إِنّي سَرَقْت. فَقالَ: شَهِدْت عَلَىٰ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ. فَقَطَعَهُ، قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيت يَدَهُ في عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً[٣].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَرَّةً واحِدَةً؟ قالَ: حَسْبُهُ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: إِنَّما أَوْرَدْنا هٰذا لِئَلّا يَشْغَبوا فيما يَذْكُرونَهُ مِنْ إِحْضارِ السَّرِقَةِ بِما ذَكَرْنا عَنِ ابن عُمَرَ، فوجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ عَنْ عَلي

---

(١) النجم: ٢٨.

(٢) رواه مالك ٢/ ٨٣٥، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٨ (١٨٧٧٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩١ (١٨٧٨٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩١ (١٨٧٨٥).

أَصَحَّ مِمّا وجَدوا لِابْنِ عُمَرَ قَطْعًا بِغَيْرِ إحْضارِ السَّرِقَةِ، وكَذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وإِلّا فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقالَ بَعْضُ مَنْ لا يَرىٰ دَرْءَ الحَدِّ عَنِ السّارِقِ بِرُجوعِهِ أَنَّهُ إنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، لكن يَغْرَمُ السَّرِقَةَ التي أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَها مِنْهُ وهٰذا تَناقُضٌ وخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ لَهُ بِشَيْءٍ إلّا عَلَىٰ وجْهِ السَّرِقَةِ.

قُلْنا: فَلا يَخْلو إقْرارُهُ ذَلِكَ ضَرورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ صادِقًا في أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ ما ذَكَرَ، أَوْ يَكونَ كاذِبًا في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ صادِقًا فَقَدْ عَطَّلوا الفَرْضَ، إذْ لَمْ يُنَفِّذوا عَلَيْهِ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ مِنْ قَطْعِ يَدِ السّارِقِ، وإِنْ كانَ كاذِبًا فَقَدْ ظَلَموهُ، إذْ غَرَّموهُ ما لَمْ يَجِبْ لَهُ عِنْدَهُ قَطُّ، ولا صَحَّ إقْرارُهُ بِهِ، فَهُمْ بَيْنَ تَعْطيلِ الفَرْضِ أَوْ ظُلْمٍ في إباحَةِ مالٍ مُحَرَّمٍ، وكِلاهُما لا يَحِلُّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ[1].

(١) هنا أنتهى السقط المشار إليه آنفًا من (س١) ص ٣٥١.

٢٢٨٨ مَسْأَلَةٌ: ٱخْتِلافُ الشَّهادَةِ في ذٰلِكَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قالَ الشّافِعِي[١] وأبو يوسُفَ ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[٢] وأبو ثَوْرٍ: إنِ ٱخْتَلَفَ الشّاهِدانِ، فَقالَ أَحَدُهُما: سَرَقَ بَقَرَةً. وقالَ الآخَرُ: بَلْ ثَوْرًا[٣]. أَوْ قالَ أَحَدُهُما: سَرَقَ يَوْمَ الخَميسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ. فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قالَ أَحَدُهُما: سَرَقَ بَقَرَةً حَمْراءَ[٤]، وقالَ الآخَرُ: بَلْ سَوْداءَ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

وقالَ مالِكٌ[٥]: إنْ قالَ أَحَدُ الشّاهِدَيْنِ: سَرَقَ يَوْمَ الخَميسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقالَ ٱثْنانِ: زَنَىٰ يَوْمَ الخَميسِ، وقالَ ٱثْنانِ: بَلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَدْ بَطَلَ عَنْهُ حَدُّ السَّرِقَةِ، وحَدُّ الزِّنا.

قالَ: فَلَوْ قالَ أَحَدُهُما: قَذَفَ زَيْدًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقالَ الآخَرُ: قَذَفَهُ يَوْمَ الخَميسِ، أَوْ قالَ أَحَدُهُما: شَرِبَ الخَمْرَ يَوْمَ الخَميسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ وحَدُّ الخَمْرِ. وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ، وإِنَّما أَوْرَدْناهُ؛ لِنُري بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وأَرادَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ خَيْرًا بُطْلانَ أَقْوالِهِمْ في التَّشْبيهِ، الذي هو عِنْدَهُمْ أَصْلٌ لِقياسِهِمُ الباطِلِ، وأَنَّهُ مَنْ مَيَّزَهُ لَمْ يَعْجِزْ أَنْ يُعارِضَ عِلَلَهُمْ بِمِثْلِها، أَوْ بِأَقْوىٰ مِنْها.

فَنَقولُ لِجَميعِهِمْ: أَخْبِرونا عَمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شاهِدانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ بَقَرَةً

---

(١) «الأم» ٨/ ١٢٧. (٢) ٱنظر: «المبسوط» ٩/ ١٦٢.

(٣) زاد في بعض النسخ: (أَوْ قالَ أَحَدُهُما: سَرَقَ بَقَرَةً حَمْراءَ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ سَوْداءَ) وستأتي في آخر الفقرة، انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٧/ ١١٦، «تبيين الحقائق» ٤/ ٢٣٣، وعللوا ذلك بتشابه الأحمر مع الأسود، بخلاف لو كانت بيضاء.

(٤) ساقط من بعض النسخ. وانظر السابق.

(٥) «المدونة» ٤/ ٤٨٧، ٥٣٨.

حَمْراءَ، وقالَ الآخَرُ: بَيْضاءَ، وعَمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شاهِدانِ بِأَنَّهُ قَذَفَ زَيْدًا، وقالَ أَحَدُهُما: أَمْسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلِ اليَوْمَ، أَوْ قالَ أَحَدُهُما: شَرِبَ خَمْرًا أَمْسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلِ اليَوْمَ، أَهَذِهِ الشَّهادَةُ عَلَىٰ سَرِقَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ عَلَىٰ سَرِقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؟ وعَلَىٰ قَذْفٍ واحِدٍ، أَمْ عَلَىٰ قَذْفَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ؟ وعَلَىٰ شُرْبٍ واحِدٍ، أَمْ عَلَىٰ شُرْبَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ؟

فَإِنْ قالوا: بَلْ عَلَىٰ سَرِقَةٍ واحِدَةٍ، وشُرْبٍ واحِدٍ، وقَذْفٍ واحِدٍ، كابَروا العِيانَ؛ لِأَنَّهُ لا يَشُكُّ ذو حِسٍّ سَليمٍ في أَنَّ شُرْبَ يَوْمِ الخَميسِ لَيْسَ هو شُرْبَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وإِنَّما هو شُرْبٌ آخَرُ وأَنَّ سَرِقَةَ بَقَرَةٍ صَفْراءَ لَيْسَ هي سَرِقَةَ بَقَرَةٍ سَوْداءَ، وإِنَّما هي سَرِقَةٌ أُخرىٰ، وإِنْ قالوا: بَلْ هي سَرِقَتانِ مُخْتَلِفَتانِ، وشُرْبانِ مُخْتَلِفانِ، وقَذْفانِ مُخْتَلِفانِ مُتَغايِرانِ.

قيلَ لَهُمْ: فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ الشَّهاداتِ بِزِنًا مُخْتَلِفٍ، أَوْ بِسَرِقَةِ ثَوْرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ بِاخْتِلافِ الشَّهادَةِ في المَكانِ، وهٰذا ما لا سَبيلَ لَهُمْ مِنْهُ إِلَى التَّخَلُّصِ أَصْلًا لا بِنَصِّ قُرْآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا إِجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، ولا رَأْيٍ سَديدٍ، فَسَقَطَ بيقينٍ قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ (الأَحْكامِ التي)[1] ذَكَرْنا، ولَمْ يَبْقَ إِلّا قَوْلُ مَنْ ساوىٰ بَيْنَهُما، فَراعَى الاخْتِلافَ في كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُراعِ الاخْتِلافَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: فَوَجَدْنا مَنْ راعَى الاخْتِلافَ في كُلِّ ذَلِكَ يَقولُ: إذا اخْتَلَفَ الشّاهِدانِ في صِفَةِ المَسْروقِ، أَوْ في زَمانِهِ، أَوْ في مَكانِهِ فَإِنَّما حَصَلَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِعْلانِ مُتَغايِرانِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّما حَصَلَ عَلَىٰ فِعْلِ شاهِدٍ واحِدٍ، ولا يَجوزُ القَطْعُ بِشاهِدٍ واحِدٍ، وكَذَلِكَ القَذْفُ، فَلا

(١) في (ص، س١، د، مح): الكلام الذي.

يَجوزُ إقامَةُ حَدِّ قَذْفٍ، ولا حَدِّ خَمْرٍ بِشاهِدٍ واحِدٍ، فهٰذِه حُجَّتُهُمْ ما لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُها.

فَنَظَرْنا فيها فَوَجَدْناها لا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الذي يَنْبَغي أَنْ يُضْبَطَ في الشَّهادَةِ، ويُطْلَبَ بِهِ الشّاهِدُ، إنَّما هو ما لا تَتِمُّ الشَّهادَةُ إلّا بِهِ، والَّذي إنْ نَقَصَ لَمْ تَكُنْ شَهادَةً، فهٰذا هو الذي إنِ ٱخْتَلَفَ الشّاهِدُ فيهِ بَطَلَتِ الشَّهادَةُ؛ لِأَنَّها لَمْ تَتِمَّ.

وأَمّا ما لا مَعْنَىٰ لِذِكْرِهِ في الشَّهادَةِ، ولا يُحْتاجُ إلَيْهِ فيها، وتَتِمُّ الشَّهادَةُ مَعَ السُّكوتِ عَنْهُ، فَلا يَنْبَغي أَنْ يُلْتَفَتَ إلَيْهِ، وسَواءٌ ٱخْتَلَفَ الشُّهودُ فيهِ، أَوْ لَمْ يَخْتَلِفوا، وسَواءٌ ذَكَروهُ، أَوْ لَمْ يَذْكُروهُ، واخْتِلافُهُمْ فيهِ كاخْتِلافِهِمْ في قِصَّةٍ أُخرىٰ لَيْسَتْ مِنَ الشَّهادَةِ في شَيْءٍ، ولا فَرْقَ، فَلَمّا وجَبَ هٰذا كانَ ذِكْرُ اللَّوْنِ في الشَّهادَةِ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وكانَ أَيْضًا ذِكْرُ الوَقْتِ في الشَّهادَةِ في الزِّنا وفي السَّرِقَةِ وفي القَذْفِ وفي الخَمْرِ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وكانَ أَيْضًا ذِكْرُ المَكانِ في كُلِّ ذَلِكَ لا مَعْنَىٰ لَهُ، فَكانَ ٱخْتِلافُهُمْ في كُلِّ ذَلِكَ كاتِّفاقِهِمْ، كَسُكوتِهِمْ، ولا فَرْقَ؛ لِأَنَّ الشَّهادَةَ في كُلِّ ذَلِكَ تامَّةٌ دونَ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وإنَّما حُكْمُ الشَّهادَةِ، وحَسْبُ الشُّهودِ أَنْ يَقولوا: إنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبيةٍ نَعْرِفُها، أَوْلَجَ ذَكَرَهُ في قُبُلِها، رَأَيْنا ذَلِكَ فَقَطْ، وما نُبالي قالوا: إنَّها سَوْداءُ أَوْ بَيْضاءُ أَوْ زَرْقاءُ أَوْ كَحْلاءُ، مُكْرَهَةٌ أَوْ طائِعَةٌ أَمْسِ أَوِ اليَوْمَ أَوْ مُنْذُ سَنَةٍ بِمِصْرَ، أَوْ بِبَغْدادَ.

وكَذَلِكَ لَوِ ٱخْتَلَفوا في لَوْنِ ثَوْبِهِ حينَئِذٍ، أَوْ لَوْنِ عِمامَتِهِ.

وكَذَلِكَ حَسْبُهُمْ أَنْ يَقولا[1]: سَرَقَ رَأْسًا مِنَ البَقَرِ مُخْتَفيا بِأَخْذِهِ، ولا

---

(١) في (م): يقولوا.

عَلَيْهِما أَنْ يَقولا: أَقْرَنُ، أَوْ أَعْضَبُ، أَوْ أَبْتَرُ، أَوْ وافي الذَّنَبِ، أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ، وهَكَذا في القَذْفِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، ولا فَرْقَ.

فَصَحَّ أَنَّ الشَّهادَةَ في كُلِّ ذَلِكَ تامَّةٌ مَعَ ٱخْتِلافِ الشُّهودِ، وما لا يُحْتاجُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ في الشَّهادَةِ إذا ٱقْتَضَتْ شَهادَتُهُمْ وُجودَ الزِّنا مِنْهُ، أَوْ وُجودَ السَّرِقَةِ، أَوْ وُجودَ القَذْفِ مِنْهُ، أَوْ وُجودَ شُرْبِ الخَمْرِ مِنْهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ ٱتَّفَقوا في ذَلِكَ.

وهٰذا هو الموجِبُ لِلْحَدِّ، فَإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ تعالَى الحَدَّ في كُلِّ نَوْعٍ بِوُقوعِ الزِّنا، ووُجوبِ السَّرِقَةِ، أَوِ القَذْفِ، وأَثْبَتَ الأَرْبَعَةُ الزِّنا فَقَدْ وَجَبَ الحَدُّ في ذَلِكَ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولَمْ يَقُلِ اللهُ تعالَىٰ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ: لا تَقْبَلوا الشَّهادَةَ حَتَّىٰ يَشْهَدوا عَلَىٰ زِنًا واحِدٍ، في وقْتٍ واحِدٍ، في مَكان واحِدٍ، وعَلَىٰ سَرِقَةٍ واحِدَةٍ لِشَيْءٍ واحِدٍ في وقْتٍ واحِدٍ، في مَكان واحِدٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا.

وتاللَّهِ لَوْ أَرادَ اللهُ تعالَىٰ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ، ولا أَغْفَلَهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ فُلانٌ وفُلانٌ، وحاشَىٰ لله مِنْ هٰذا. فَصَحَّ أَنَّ ما ٱشْتَرَطوهُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ. فَلْيَعْلَموا أَنَّ قَوْلَهُمْ: لا نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا نَذْكُرُهُ عَنْ تابِعٍ، إلّا شَيْئًا ورَدَ عَنْ قَتادَةَ حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ في رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ، وشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ بِأَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ أُخرىٰ؟ قالَ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ(١).

وقَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ التّابِعينَ مِمَّنْ نَعْلَمُهُ أَعْلَىٰ مِنْ قَتادَةَ خِلافُ هٰذا، كَما

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٠ (١٨٧٨٠).

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبيهِ قالَ: تَجوزُ شَهادَةُ الرَّجُلِ وحْدَهُ في السَّرِقَةِ. وقَدْ ذَكَرْنا مِثْلَ هذا عَنْ عُبَيْدِ[1] اللهِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ، وإِنْ كُنّا لا نَقولُ بِهِ، ولكن لِنُرِيَهِمْ أَنَّ تَمْويهَهُمْ بِأَنَّها شَهادَةٌ واحِدَةٌ عَلَىٰ فِعْلٍ واحِدٍ كَلامٌ فاسِدٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (د، ص، مح، س١): عبد.

٢٢٨٩ مَسْأَلَةٌ: القَطْعُ في الضَرورَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، حَدَّثَنا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: لا تُقْطَعُ في عِذْقٍ، ولا في عامِ السَّنَةِ[1].

وبِهِ إلَىٰ مَعْمَرٍ، عَنْ أبانَ أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في ناقَةٍ نُحِرَتْ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ في ناقَتَيْنِ عُشْراوَيْنِ، مُرْبَغَتَيْنِ، سَمينَتَيْنِ، بِناقَتِكَ؟ فَإنّا لا نَقْطَعُ في عامِ السَّنَةِ، والْمُرْبَغِتَانِ: المُوطِيَّتَانِ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: مَنْ سَرَقَ مِنْ جَهْدٍ أصابَهُ، فَإنْ أخَذَ مِقْدارَ ما يُغيثُ بِهِ نَفْسَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإنَّما أخَذَ حَقَّهُ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلّا شَيْئًا واحِدًا فَفيهِ فَضْلٌ كَثيرٌ، كَثَوْبٍ واحِدٍ أوْ لُؤْلُؤَةٍ، أوْ بَعيرٍ، أوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأخَذَهُ كَذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ أيْضًا، إلا أنه يَرُدُّ فَضْلَهُ لِمَنْ فَضَلَ عَنْهُ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ فَضْلِ قوتِهِ مِنْهُ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ مِقْدارِ قوتِهِ يُبَلِّغُهُ إلَىٰ مَكانِ المَعاشِ فَأخَذَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وهو مُمْكِنٌ أنْ لا يَأْخُذَهُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأنَّهُ سَرَقَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ ضَرورَةٍ، وإنَّ فَرْضًا عَلَى الإنْسانِ أخْذُ ما ٱضْطُرَّ إلَيْهِ في مَعاشِهِ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهو قاتِلٌ نَفْسَهُ، وهو عاصٍ لله قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[3] وهو عُمومٌ لِكُلِّ ما ٱقْتَضاهُ لَفْظُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤٢ (١٨٩٩٠).

(٢) في (م): الموطأتان. «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤٢ (١٨٩٩١).

(٣) النساء: ٢٩.

٤٢٩٠ مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَرَقَ مِنْ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ سَرَقَ مِنْ مالِ كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ؛ فَقالَ مالِكٌ، وأبو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وأَصْحابُهُمْ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وإِسْحاقُ: إِنْ سَرَقَ الأَبَوانِ مِنْ مالِ ابنهِما أَوْ بِنْتِهِما فَلا قَطْعَ عَلَيْهِما(١).

قالَ الشّافِعيُّ: وكَذَلِكَ الأَجْدادُ والجَدّاتُ كَيْفَ كانوا لا قَطْعَ عَلَيْهِمْ فيما سَرَقوهُ مِنْ مالِ مَنْ نالَتْهُ(٢) وِلادَتُهُمْ(٣).

وقالَ هٰؤلاء كُلُّهُمْ -حاشىٰ مالِكًا وأبا ثَوْرٍ-: لا قَطْعَ عَلَى الوَلَدِ، ولا عَلَى البِنْتِ فيما سَرَقاهُ مِنْ مالِ الوالِدَيْنِ، أَوِ الأَجْدادِ، أَوِ الجَدّاتِ.

قالَ مالِكٌ وأبو ثَوْرٍ: عَلَيْهِما القَطْعُ في ذَلِكَ(٤).

وقالَ الثَّوْرِيُّ، وأبو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ: لا قَطْعَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَرَقَ مالًا لِأَحَدٍ مِنْ رَحِمِهِ المُحَرَّمَةِ(٥).

وقالَ أَصْحابُنا: القَطْعُ واجِبٌ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ ولَدِهِ، أَوْ مِنْ والِدَيْهِ، أَوْ مِنْ جَدَّتِهِ، أَوْ مِنْ جَدِّهِ، أَوْ مِنْ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ.

واتَّفَقوا كُلُّهُمْ أَنَّهُ يُقْطَعُ فيما(٦) سَرَقَ مِنْ ذي رَحِمِهِ غَيْرِ المُحَرَّمَةِ، وفيما سَرَقَ مِنْ أُمِّهِ مِنَ الرَّضاعَةِ، وابْنَتِهِ وابْنِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ، وإِخْوَتِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢٤١، «المدونة» ٤/ ٥٣٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٢٨، «مسائل الكوسج» ٢/ ٣١٢ (م٢٦٧٥).

(٢) في (س١، ص، مح، د): تليه.

(٣) «الأم» ٧/ ٣٨٣.

(٤) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢٤١، «المدونة» ٤/ ٥٣٥، «الأم» ٧/ ٣٨٣.

(٥) «الأصل» ٧/ ٢٤١.

(٦) في (س١، ص، مح، د): فيمن.

قال عَليٌ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ؛ فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ القَطْعَ عَنِ الأَبَوَيْنِ في مالِ الوَلَدِ إذا سَرَقَهُ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِالثّابِتِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنتَ ومالُكَ لِأَبيكَ»(١) قالوا: فَإِنَّما أَخَذَ مالَهُ. وقالوا: لَوْ قَتَلَ ابنهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، ولَوْ زَنَىٰ بِأَمَةِ ابنهِ لَمْ يُحَدَّ لِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إذا سَرَقَ مِنْ مالِهِ، قالَ: وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُعَفِّفَ أَباهُ إذا ٱحْتاجَ إِلَى النّاسِ، فَلَهُ في مالِهِ حَقٌّ بِذَلِكَ.

وقالوا: لَهُ في مالِهِ حَقٌّ إذا ٱحْتاجَ إِلَيْهِ كُلِّفَ الإِنْفاقَ عَلَيْهِ.

وقالوا: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾(٢). وقالَ تَعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾(٣). وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(٤) إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ فَلَيْسَ قَطْعُ أَيْديهِما فيما أَخَذا مِنْ مالِهِ رَحْمَةً. فهٰذا كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ في كُلِّ ذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ هو عَلَيْهِمْ، كَما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا ما ذَكَروا مِنَ القُرْآنِ فَحَقٌّ، إلّا أَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَىٰ ما ٱدَّعَوْا مِنْ إِسْقاطِ القَطْعِ فيما سَرَقوا مِنْ مالِ الوَلَدِ، ولا عَلَىٰ إِسْقاطِ الجَلْدِ والرَّجْمِ أو التَّغْريبِ إذا زَنَىٰ بِجارِيَةِ الوَلَدِ، ولا عَلَىٰ إِسْقاطِ الحدِّ إذا قَذَفَ الوَلَدَ، ولا عَلَىٰ إِسْقاطِ المُحارَبَةِ إذا قَطَعَ الطَّريقَ عَلَى الوَلَدِ، أَمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾(٥)، فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوْجَبَ الإِحْسانَ إِلَيْهِما، كَما أَوْجَبَهُ عَلَيْنا

---

(١) سبق في ١٣/ ٣٩٥.
(٢) الإسراء: ٢٣.
(٣) لقمان: ١٤.
(٤) الإسراء: ٢٤.
(٥) الإسراء: ٢٣.

أَيْضًا لِغَيْرِنا. قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1].

فَإِنْ كانَتْ مُقَدِّمَةُ الآيَةِ حُجَّةً بِوُجوبِ الإِحْسانِ إِلَى الأَبَوَيْنِ في إِسْقاطِ القَطْعِ عَنْهُما إِذا سَرَقا مِنْ مالِ الوَلَدِ، فَهِي حُجَّةٌ أَيْضًا ولا بُدَّ، في إِسْقاطِ القَطْعِ عَنْ كُلِّ ذي قُرْبَىٰ، وعَنِ ابن السَّبيلِ، وعَنِ الجارِ الجُنُبِ، والصّاحِبِ بِالجَنْبِ إِذا سَرَقوا مِنْ أَمْوالِنا، وهٰذا ما لا يَقولونَهُ، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ، وبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ بِالآيَةِ.

وأَيْضًا فالأَمْرُ بِالإِحْسانِ لَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مِنْ إِقامَةِ الحُدودِ، بَلْ إِقامَتُها عَلَيْهِمْ مِنَ الإِحْسانِ إِلَيْهِمْ بِنَصِّ القُرْآنِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[2]، وقَدْ أَمَرَنا بِإِقامَةِ الحُدودِ، فَإِقامَتُها عَلَىٰ مَنْ أُقيمَتْ عَلَيْهِ إِحْسانٌ إِلَيْهِ، وإِنَّها تَكْفيرٌ وتَطْهيرٌ لِمَنْ أُقيمَتْ عَلَيْهِ.

وهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في أَنَّ إِمامًا لَوْ كانَ لَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ فَسَرَقا، فَإِنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ إِقامَةُ القَطْعِ عَلَيْهِما، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِالآيَةِ جُمْلَةً، وصَحَّ أَنَّها حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وأَمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[3] فَحَقٌّ، ومِنَ الشُّكْرِ إِقامَةُ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ عَلَيْهِما، ولَيْسَ يَقْتَضي شُكْرُهُما إِسْقاطَ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ فيهِما، والَّذي أَمَرَ بِشُكْرِهِما تَبارَكَ ٱسْمُهُ هو الذي يَقولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4].

فَصَحَّ أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ بِالقِيامِ عَلَيْهِمْ بِالقِسْطِ، وبِأَداءِ الشَّهادَةِ عَلَيْهِمْ. ومِنَ القِيامِ بِالقِسْطِ إِقامَةُ الحُدودِ عَلَيْهِمْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٣٦. (٢) النحل: ٩٠.

(٣) لقمان: ١٤. (٤) النساء: ١٣٥.

وهكذا القَوْلُ في قَوْله تعالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[(١)] الآيَةَ، فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا إسْقاطُ الحَدِّ عَنْهُمْ في سَرِقَةٍ مِنْ مالِ الوَلَدِ، ولا في غَيْرِ ذٰلِكَ، واللهُ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[(٢)] ولَمْ يَكُنْ وُجوبُ الرَّحْمَةِ لِبَعْضِنا مُسْقِطًا لإِقامَةِ الحُدودِ، بَعْضُنا عَلَىٰ بَعْضٍ.

فَبطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآياتِ المَذْكوراتِ جُمْلَةً، وأَمّا قَوْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لِأَبيكَ» فَقَدْ أَوْضَحْنا ذٰلِكَ: أَنَّ ذٰلِكَ خَبَرٌ مَنْسوخٌ، قَدْ صَحَّ نَسْخُهُ بِآياتِ المَواريثِ وغَيْرِها.

وأَوَّلُ مَنْ يَحْتَجُّ بهٰذا الخَبَرِ فالحَنيفيونَ، والمالِكيونَ، والشّافِعيونَ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في أَنَّ الأَبَ إذا أَخَذَ مِنْ مالِ ابنهِ دِرْهَمًا، وهو غَيْرُ[(٣)] مُحْتاجٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، كَما يُقْضَىٰ بِذٰلِكَ عَلَى الأَجْنَبِيِّ ولا فَرْقَ، ولَوْ كانَ مالُ الوَلَدِ لِلْوالِدِ لَما قُضِيَ عَلَيْهِ بِرَدِّ ما أَخَذَ مِنْهُ.

فَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ مَنْسوخٌ، وصَحَّ أَنَّ مالَ الوَلَدِ لِلْوَلَدِ لا لِلْوالِدِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَمالِ الأَجْنَبِيِّ ولا فَرْقَ، فَإِنْ قالوا: إنَّ لِلْوالِدَيْنِ حَقًّا في مالِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُما إذا ٱحْتاجا أُجْبِرَ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِما، وعَلَىٰ أَنْ يَعِفَّ أَباهُ، فَإِذْ لَهُ في مالِهِ حَقٌّ، فَلا يُقْطَعُ فيما سَرَقَ مِنْهُ، فهٰذا تَمْويهٌ ظاهِرٌ، ولَمْ يُخالِفْهُمْ أَحَدٌ في أَنَّ الوالِدَيْنِ إذا ٱحْتاجا فَأَخَذا مِنْ مالِ ولَدِهِما حاجَتَهُما بِاخْتِفاءٍ أَوْ بِقَهْرٍ أَوْ كَيْفَ أَخَذاهُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِما، فَإِنَّما أَخَذا حَقَّهُما - وإِنَّما الكَلامُ فيهِما إذا أَخَذا ما لا حاجَةَ بِهِما إِلَيْهِ، إمّا سِرًّا وإمّا جَهْرًا، فاحْتِجاجُهُما بِما لَيْسَ مِنْ مَسْأَلَتِهِما تَمْويهٌ.

---

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) الفتح: ٢٩.

(٣) سقط من (د، مح، س١).

وهُمْ لا يَخْتَلِفونَ فيمَنْ كانَ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ أَحَدٍ، فَأَخَذَ مِنْ مالِهِ مِقْدارَ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لا يُقْطَعُ، ولا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، فَلَوْ كانَ وُجوبُ الحَقِّ لِلْأَبَوَيْنِ في مالِ الوَلَدِ إذا ٱحْتاجا إِلَيْهِ مُسْقِطًا لِلْقَطْعِ عَنْهُما إذا سَرَقا مِنْ مالِهِ ما لا يَحْتاجانِ إِلَيْهِ، ولا حَقَّ لَهُما فيهِ، لوجَبَ ضَرورَةً أَنْ يَسْقُطَ القَطْعُ عَنِ الغَريمِ الذي لَهُ الحَقُّ في مالِ غَريمِهِ إذا سَرَقَ مِنْهُ ما لا حَقَّ لَهُ فيهِ، وهٰذا لا يَقولونَهُ. فَبَطَلَ ما مَوَّهوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: لَوْ قَتَلَ ابنهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، ولَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا أَوْ كَسَرَهُ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ولَوْ قَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ لَهُ، ولَوْ زَنَىٰ بِأَمَتِهِ لَمْ يُحَدَّ، فَكَذَلِكَ إذا سَرَقَ مِنْ مالِهِ لَمْ يُحَدَّ، فَكَلامٌ باطِلٌ، واحْتِجاجٌ لِلْخَطَإِ بِالخَطَإِ.

بَلْ لَوْ قَتَلَ ابنهُ لَقُتِلَ بِهِ، ولَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا أَوْ كَسَرَهُ لأُقِصَّ مِنْهُ، ولَوْ قَذَفَهُ لَحُدَّ لَهُ، ولَوْ زَنَىٰ بِأَمَتِهِ لَحُدَّ كَما يُحَدُّ الزّاني، وقَدْ بَيَّنّا كُلَّ هٰذا في أَبْوابِهِ في كِتابِ الدِّماءِ والقِصاصِ وحَدِّ الزِّنا وحَدِّ القَذْفِ، وبِاللهِ تَعالَى التَوْفِيق.

قال عليٌّ رحمه الله: فَإِذْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، فالواجِبُ أَنْ نَرْجِعَ عِنْدَ التَّنازُعِ إِلَىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَى المُسْلِمينَ الرُّجوعَ إِلَيْهِ، إِذْ يَقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١) الآيَةَ، فَفَعَلْنا: فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(٢) الآية، ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ، وقالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَلَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ في ذَلِكَ ولا رَسولُهُ ﷺ ابنا مِنْ أَجْنَبي، ولا خَصَّ في الأَمْوالِ مالَ أَجْنَبي مِنْ مالِ ابن، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، وبيقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَوْ أَرادَ تَخْصيصَ الأَبِ مِنَ القَطْعِ لَما أَغْفَلَهُ، ولا أَهْمَلَهُ، قالَ

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) المائدة: ٣٨.

تعالَىٰ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(١)؛ فَصَحَّ أَنَّ القَطْعَ واجِبٌ عَلَى الأَبِ والأُمِّ إذا سَرَقا مِنْ مالِ ابنِهما ما لا حاجَةَ بِهِما إِلَيْهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنِ ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ إِسْقاطَ القَطْعِ عَنِ الأَبْنِ إذا سَرَقَ مِنْ مالِ أَبَوَيْهِ، وعَنْ كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ إذا سَرَقَ مِنْ مالِ ذِي رَحِمِهِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ الآيَةَ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾(٢) قالَ: فَإِباحَةُ اللهِ تَعالَى الأَكْل مِنْ بُيوتِ هٰؤلاء تَقْتَضي إباحَةَ دُخولِ مَنازِلِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَإِذا جازَ لَهُمْ دُخولُ مَنازِلِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ لَمْ يَكُنْ مالُهُمْ مُحْرَزًا عَنْهُمْ، ولا يَجِبُ القَطْعُ في السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

وقالوا أَيْضًا: فَإِنَّ إباحَةَ الأَكْلِ مِنْ أَمْوالِهِمْ تَمْنَعُهُمْ وُجوبَ القَطْعِ لِما لَهُمْ فيهِ مِنَ الحَقِّ، كالشَّريكِ.

قالوا: وأَيْضًا فَإِنَّ عَلَىٰ ذي الرَّحِمِ المُحَرَّمَةِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ ذي رَحِمِهِ عِنْدَ الحاجَةِ، فَصارَ لَهُ بِذَلِكَ حَقٌّ في مالِهِ بِغَيْرِ بَدَلٍ، فَأَشْبَهَ السّارِقَ مِنْ بَيْتِ المالِ.

قالوا: ولَمّا كانَ مُحْتاجًا إِلَىٰ ما يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ لِإِحْياءِ نَفْسِهِ كانَ ذَلِكَ لازِمًا في جَميعِ أَعْضائِهِ، فَلِذَلِكَ يَسْقُطُ القَطْعُ عَنِ اليَدِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا، عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَأَمّا الآيَةُ فَحَقٌّ، ولا دَليلَ فيها عَلَىٰ ما ذَكَروا، بَلْ هي حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وقَدْ كَذَبوا فيها أَيْضًا، أَمّا كَوْنُها لا دَليلَ فيها عَلَىٰ ما ٱدَّعوهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فيها إِسْقاطُ القَطْعِ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ هٰؤلاءِ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، وإِنَّما فيها إباحَةُ الأَكْلِ لا إباحَةُ الأَخْذِ بِلا

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) النور: ٦١.

خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ فَإِنْ قالوا: قِسْنا الأَخْذَ عَلَى الأَكْلِ قُلْنا لَهُمْ: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لِأَنَّ القِياسَ عِنْدَ القائِلينَ بِهِ قِياسُ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَظيرِهِ في العِلَّةِ أَوْ في شَبَهٍ بِوَجْهٍ ما، ولا يَجوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ -لا مُجيزِ قِياسٍ ولا مانِعٍ- قِياسُ الضِّدِّ عَلَىٰ ضِدِّهِ، ولا مُضادَّةَ أَكْثَرُ مِنَ التَّحْريمِ والتَّحْليلِ، وأَنْتُمْ مُجْمِعونَ مَعَنا ومَعَ النّاسِ عَلَىٰ أَنَّ الأَخْذَ لِعُروضِ الأَخِ، والأُخْتِ، والعَمِّ، والعَمَّةِ، والخالِ، والخالَةِ، والأَبِ، والأُمِّ، والصَّديقِ، مِنْ بُيوتِهِمْ، ونَقْلَ ما فيها حَرامٌ، وأَنَّ الأَكْلَ حَلالٌ، فَكَيْفَ ٱسْتَحْلَلْتُمْ قِياسَ حُكْمِ الحَرامِ المَمْنوعِ عَلَىٰ حُكْمِ الحَلالِ المُباحِ؟

وأَمّا قَوْلُهُمْ في الآيَةِ، وكَذِبُهُمْ فيها، قَوْلُ هٰذا الجاهِلِ المُقَدَّمِ: إِنَّ إِباحَةَ اللهِ تَعالَى الأَكْلَ مِنْ بُيوتِ هٰؤُلاءِ يَقْتَضي إِباحَةَ دُخولِ مَنازِلِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ. فَلَيْتَ شِعْري أَيْنَ وجَدوا هٰذا في هٰذِهِ الآيَةِ أَوْ في غَيْرِها؟ فَيَدْخُلُ الصَّديقُ مَنْزِلَ صَديقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، هٰذا عَجَبٌ مِنَ العَجَبِ، أَما سَمِعوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(١).

فَنَصَّ تَعالَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ بالِغٌ أَصْلًا عَلَىٰ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنٍ، ودَخَلَ في ذَلِكَ: الأَبُ، والِابْنُ، وغَيْرُهُما، حاشَىٰ ما مَلَكَتْ أَيْمانُنا، والأَطْفالَ، فَإِنَّهُمْ لا يَسْتَأْذِنونَ إِلّا في هٰذِهِ الأَوْقاتِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٥٨- ٥٩.

٢٢٩١ مَسْأَلَة: سَرِقَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآخَرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ في ذَلِكَ. كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: بَلَغَني عَنِ الشَّعْبي قالَ: لَيْسَ عَلَىٰ زَوْجِ المَرْأَةِ في سَرِقَةِ مَتاعِها قَطْعٌ[١].

وقالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا قَطْعَ عَلَى الرَّجُلِ فيما سَرَقَ مِنْ مالِ ٱمْرَأَتِهِ، ولا عَلَى المَرْأَةِ فيما سَرَقَتْ مِنْ مالِ زَوْجِها[٢].

وقالَ مالِكٌ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ وأَبو ثَوْرٍ: عَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما القَطْعُ فيما سَرَقَ مِنْ مالِ الآخَرِ مِنْ حِرْزٍ[٣].

وقالَ الشّافِعي ثَلاثَةَ أَقْوالٍ: أَحَدُها كَقَوْلِ أَبي حَنيفَةَ.

والآخَرُ كَقَوْلِ مالِكٍ، والثّالِثُ أَنَّ الزَّوْجَ إذا سَرَقَ مِنْ مالِها قُطِعَتْ يَدُهُ، وإِنْ سَرَقَتْ هي مِنْ مالِهِ فَلا قَطْعَ عَلَيْها[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرنا نَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا مَنْ لا يَرى القَطْعَ يَحْتَجُّ بِما رويناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ألا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعيتِهِ: فالأَميرُ الذي عَلَى النّاسِ راعٍ وهو مَسْؤولٌ عَنْ رَعيتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، والمَرْأَةُ راعيةٌ عَلَىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢١ (١٨٩٠٨).

(٢) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٨.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٥٣٥، «مسائل أحمد» رواية صالح (ص٢٢١) (م٧٩٧).

(٤) «الأم» ٧/ ٣٨٣، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٢٩-٣٣٠.

بَيْتِ بَعْلِها ووَلَدِها وهي مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، والعَبْدُ راعٍ عَلَىٰ مالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤولٌ عَنْهُ، ألا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعيتِهِ»[(١)].

وهَكَذا رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ وحَمّادُ بْنُ زَيْدٍ وأيوبُ السَّخْتياني والضَّحّاكُ بْنُ عُثْمانَ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ.

ورواهُ سالِمٌ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ، وزادَ فيهِ كَما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلَىٰ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَني حَرْمَلَةُ، ثني ابن وهْبٍ، أخْبَرَني يونُسُ ابنُ يَزيدَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَذَكَر هٰذا الحَديثَ وزادَ فيهِ: «والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعيتِهِ»[(٢)].

قالوا: فَكُلُّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أمينٌ في مالِ الآخَرِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ كالمودَعِ.

وزادَ بَعْضُ مَنْ لا يُعْبَأُ بِهِ في هٰذا الحَديثِ زيادَةً لا نَعْرِفُها، ولَفْظًا مَبْدولًا، وهو: «المَرْأَةُ راعيةٌ في مالِ زَوْجِها، والزَّوْجُ[(٣)] راعٍ في مالِ ٱمْرَأَتِهِ».

قال عَليٌ رحمه الله: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا.

أَمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فَحَقٌّ واجِبٌ لا يَحِلُّ تَعَدّيهِ، وهو أعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أخْبَرَ أنْ كُلَّ مَنْ ذَكَرنا راعٍ فيما ذُكِرَ، وأَنَّهُمْ مَسْئولونَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٩/ ٢٠) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٢٩).

(٣) في (م): والرجل.

عَمّا ٱسْتُرْعوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِذْ هُمْ مَسْئولونَ عَنْ ذَلِكَ فَبيقينٍ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُم لَمْ تُبَحْ لَهُمُ السَّرِقَةُ والخيانَةُ فيما ٱسْتُرْعوهُ وأُسْلِمَ إِلَيْهِمْ، وأَنَّهُمْ في ذَلِكَ إنْ لَمْ يَكونوا كالأَجْنَبِيْنَ والأَباعِدِ ومَنْ لَمْ يُسْتَرْعَ فَهُمْ بِلا شَكٍّ أَشَدُّ إثْمًا وأَعْظَمُ جُرْمًا وأَسْوَأُ حالَةً مِنَ الأَجْنَبيينَ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَأَقَلُّ أُمورِهِمْ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِمْ ما عَلَى الأَجْنَبيينَ ولا بُدَّ، فَهٰذا حُكْمُ هٰذا الخَبَرِ عَلَى الحَقيقَةِ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرْنا في الخيانَةِ ما عَلَى الأَجْنَبيينَ مِنْ إِلْزامِ رَدِّ ما خانوا وضَمانِهِ، وهُمْ أَهْلُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلّا قاسوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِنَ السَّرِقَةِ والقَطْعِ[1] فيها عَلَىٰ ما ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الخيانَةِ، ولٰكن قَدْ قُلْنا إِنَّهُمْ لا النُّصوصَ ٱتَّبَعوا ولا القياسَ أَحْسَنوا، وأَيْضًا فَلَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ دَليلٌ أَصْلًا عَلَىٰ تَرْكِ القَطْعِ في السَّرِقَةِ، والقَوْلُ في الزِّيادَةِ التي زادوها كَما ذَكَرْنا لَوْ صَحَّتْ ولا فَرْقَ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ كِلَيْهِما كالمودَعِ، وكالمَأْذونِ لَهُ في الدُّخولِ. فَأَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ أَنَّ المودَعَ إذا سَرَقَ مِمّا لَمْ يودَعْ عِنْدَهُ لٰكن مِنْ مالٍ لِمودَعٍ آخَرَ في حِرْزِهِ، وأَنَّ المَأْذونَ لَهُ في الدُّخولِ لَوْ سَرَقَ مِنْ مالٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ لِلْمَدْخولِ عَلَيْهِ الإِذْنُ لَهُ في الدُّخولِ لَوَجَبَ القَطْعُ عَلَيْهِما عِنْدَهُمْ بِلا خِلافٍ.

فَيَلْزَمُهُمْ بهٰذا التَّشْبيهِ البَديعِ بِالضِّدِّ أَنْ لا يُسْقِطوا القَطْعَ عَنِ الزَّوْجَيْنِ فيما سَرَقَ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ إِلّا فيما ٱؤْتُمِنَ عَلَيْهِ ولَمْ يُحْرَزْ مِنْهُ، وإِنْ لَمْ يَجِبِ القَطْعُ عَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فيما لَمْ يَأْمَنْهُ صاحِبُهُ عَلَيْهِ وأُحْرِزَ[2]

---

(١) في (ص، مح): والقتل. (٢) في (د، س١، مح، ص): وأحرزه.

عَنْهُ، كالمودَعِ والمَأْذونِ لَهُ في الدُّخولِ ولا فَرْقَ، وهٰذا قياسٌ لَوْ صَحَّ قياسٌ ساعَةً مِنَ الدَّهْرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، فَرَأىٰ عَلَيْهِ القَطْعَ إذا سَرَقَ مِنْ مالِها، ولَمْ يَرَ عَلَيْها القَطْعَ إذا سَرَقَتْ مِنْ مالِهِ.

فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ الرَّجُلَ لا حَقَّ لَهُ في مالِ المَرْأَةِ أَصْلًا، فَوَجَبَ القَطْعُ عَلَيْهِ إذا سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ في ذَلِكَ كالأَجْنَبي.

فَوَجَدْنا المَرْأَة لَها في مالِهِ حُقوقٌ[١] مِنْ صَداقٍ ونَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ وإِسْكانٍ وخِدْمَةٍ، فَكانَتْ بِذَلِكَ كالشَّريكِ، ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ قالَ لِهِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ إذْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبا سُفْيانَ لا يُعْطيها ما يَكْفيها ووَلَدَها، فَقالَ لَها عليه السلام: «خُذي ما يَكْفيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْروفِ»[٢].

قالوا: فَقَدْ أَطْلَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَها عَلَىٰ مالِ زَوْجِها تَأْخُذُ مِنْهُ ما يَكْفيها ووَلَدَها، فَهي مُؤْتَمَنَةٌ عَلَيْهِ كالمُسْتَوْدَعِ، ولا فَرْقَ.

قالوا: والزَّوْجُ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣] الآيَةَ. وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٤] الآيَةَ، فَبَيَّنَ اللهُ تَعالَىٰ تَحْريمَ القَليلِ مِنْ مالِها والكَثيرِ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصول: حقوقًا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) سبق في ٩/ ١٧٨.

(٣) النساء: ٢٠. (٤) النساء: ٤.

قال عليٌّ رحمه الله: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ لَها في مالِهِ حُقوقًا مِنْ صَداقٍ ونَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ وإسْكانٍ وخِدْمَةٍ. وإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أطْلَقَ يَدَها عَلَىٰ مالِهِ حَيْثُ كانَ مِنْ حِرْزٍ أوْ غَيْرِ حِرْزٍ، لِتَأْخُذَ مِنْهُ ما يَكْفيها ووَلَدَها بِالمَعْروفِ إذا لَمْ يوفِّها وإياهُمْ حُقوقَهُمْ، فَنَعَمْ، كُلُّ هٰذا حَقٌّ واجِبٌ، وهٰكَذا نَقولُ.

ولكن لا يَشُكُّ ذو مُسْكَةٍ مِنْ حِسٍّ سَليمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُطْلِقْ يَدَها عَلَىٰ ما لا حَقَّ لَها فيهِ مِنْ مالِ زَوْجِها، ولا عَلَىٰ أكْثَرَ مِنْ حَقِّها، فَإذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ فَإباحَةُ اللهِ تَعالَىٰ ورَسولِهِ ﷺ لِأخْذِ الحَقِّ والمُباحِ لَيْسَ فيهِ دَليلٌ أصْلًا عَلَىٰ إسْقاطِ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ مَنْ أخَذَ الحَرامَ غَيْرَ المُباحِ.

ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَكانَ شُرْبُ العَصيرِ الحَلالِ مُسْقِطًا لِلْحَدِّ عَنْهُ إذا تَعدى الحَلالَ مِنْهُ إلَى المُسْكِرِ الحَرامِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأمْرَيْنِ، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَها ما أخَذَتْ بِالحَقِّ، وعَلَيْها ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ القَطْعِ فيما أخَذَتْ بِوَجْهِ السَّرِقَةِ لِلْحَقِّ الواجِبِ حُكْمُهُ، ولِلْمُباحِ حُكْمُهُ، ولِلْباطِلِ المُحَرَّمِ حُكْمُهُ، ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وهي في ذَلِكَ كالأجْنَبي سَواءٌ سَواءٌ، يَكونُ لَهُ حُقوقٌ عِنْدَ السّارِقِ، فَمُباحٌ لَهُ أنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ ومِقْدارَ حَقِّهِ مِنْ مالِ الذي لَهُ عِنْدَهُ الحَقُّ مِنْ حِرْزٍ، أوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، نَعَمْ، ويُقاتِلُهُ عَلَيْهِ إنْ مَنَعَهُ، ويَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ دَمُهُ، وهو مَأجورٌ في كُلِّ ذَلِكَ، فَإنْ تَعَمَّدَ أخْذَ ما لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، فَإنْ تَعَمَّدَ أخْذَهُ بِإفْسادِ طَريقٍ فَهو مُحارِبٌ لَهُ حُكْمُ المُحارِبِ، وإنْ أخَذَهُ مُجاهِرًا غَيْرَ مُفْسِدٍ في الأرْضِ فَلَهُ حُكْمُ الغاصِبِ، وإنْ أخَذَهُ مُخْتَفيا فَلَهُ حُكْمُ السّارِقِ والمُحارِبِ.

هٰذا والزَّوْجَةُ في مالِ زَوْجِها كَذَلِكَ؛ لِأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَخُصَّ إذْ أمَرَ بِقَطْعِ السّارِقِ والسّارِقَةِ، إلّا أنْ تَكونَ زَوْجَةً مِنْ مالِ زَوْجِها، ولا أنْ

يَكونَ زَوْجًا مِنْ مالِ زَوْجَتِهِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ القَطْعَ فَرْضٌ واجِبٌ عَلَى الأَبِ والأُمِّ إذا سَرَقا مِنْ مالِ ابنِهِما، وعَلَى الابْنِ والبِنْتِ إذا سَرَقا مِنْ مالِ أَبيهِما وأُمِّهِما، ما لَمْ يُبَحْ لَهُما أَخْذُهُ.

وهَكَذا كُلُّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إذا سَرَقَ مِنْ مالِ ذي رَحِمِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذي رَحِمِهِ، ما لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ.

فالقَطْعُ عَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إذا سَرَقا مِنْ مالِ صاحِبِهِ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ كالأَجْنَبي ولا فَرْقَ إذا سَرَقَ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٩٤ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أبي أُمَيَّةَ أَنَّ الحارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ حَدَّثَهُ وابْنَ سابِطٍ الأحْوَلَ أَنَّ النَّبي ﷺ أُتي بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقيلَ: يا رَسولَ اللهِ، هٰذا عَبْدٌ سَرَقَ وأُخِذَتْ مَعَهُ سَرِقَتُهُ، وقامَت عَلَيْهِ البَيِّنَةُ. فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، هٰذا عَبْدُ بَني فُلانٍ، أَيْتام، لَيْسَ لَهُمْ مالٌ غَيْرُهُ، فَتَرَكَهُ. قالَ: ثُمَّ أُتي بِهِ الثّانيةَ سارِقًا، ثُمَّ الثّالِثَةَ، ثُمَّ الرّابِعَةَ، كُلُّ ذٰلِكَ يُقالُ لَهُ فيهِ كَما قيلَ لَهُ في الأولىٰ. قالَ: ثُمَّ أُتي بِهِ الخامِسَةَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتي بِهِ السّادِسَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ السّابِعَةَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثّامِنَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ قالَ الحارِثُ: أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ، عافاهُ اللهُ أَرْبَعًا وعاقَبَهُ أَرْبَعًا[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِفِيّينَ والمالِكيينَ القائِلينَ بِأَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقولوا بِهِ، لا سيما وهُمْ يَقولونَ بِوُجوبِ دَرْءِ الحُدودِ بِالشُّبُهاتِ، ولا شُبْهَةَ أَقوىٰ مِنْ خَبَرٍ وارِدٍ يَعْمَلونَ بِمِثْلِهِ، إذا ٱشْتَهَوْا، وتاللّٰهِ تعالىٰ، إنَّ هٰذا الخَبَرَ عَلىٰ وهْيِهِ لأَرْفَعُ أَوْ مِثْلُ خَبَرِ ابن الحَبَشي الذي خالَفوا لَهُ ظاهِرَ القُرْآنِ، وأَيْمَنُ[٢] مِنْ خَبَرِ المِسْوَرِ الذي أَسْقَطوا بِهِ ضَمانَ ما أُتْلِفَ بِالباطِلِ مِنْ مالِ المَسْروقِ مِنْهُ، وخالَفوا بِهِ القُرْآنَ في إيجابِهِ تَعالَى

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٣٩ (١٨٩٨٠).

(٢) ساقطة من (د، س١، ص، مح).

الأَعْتِداءَ عَلَى المُعْتَدي بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ، وأَباحوا بِهِ المالَ بِالباطِلِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَقَطْعُ السّارِقِ واجِبٌ في أَوَّلِ مَرَّةٍ بِعُمومِ القُرْآنِ كَما ذَكَرْنا، وَحَسْبنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

٢٢٩٤ مَسأَلَةٌ: مِقْدارُ ما يَجِبُ فيهِ قَطْعُ السّارِقِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في مِقْدارِ ما يَجِبُ فيهِ قَطْعُ يَدِ السّارِقِ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْطَعُ في كُلِّ ما لَهُ قيمَةٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ فيهِ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِدًا، وأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَفي كُلِّ ما لَهُ قيمَةٌ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في دِرْهَمٍ أَوْ ما يُساوي دِرْهَمًا فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في دِرْهَمَيْنِ أَوْ ما يُساوي دِرْهَمَيْنِ فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِدًا، وأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا فيما قيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ، فَإِنْ ساوىٰ رُبُعَ دينارٍ أَوْ نِصْفَ دينارٍ فَأَكْثَرَ ولَمْ يُساوِ - لِرُخْصِ الذَّهَبِ - ثَلاثَةَ دَراهِمَ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ فيهِ. وَإِنْ ساوىٰ ثَلاثَةَ دَراهِمَ، ولَمْ يُساوِ عُشْرَ دينارٍ لِغَلاءِ الذَّهَبِ فَلا قَطْعَ فيهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ في أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دينارٍ، وأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَكُلُّ ما يُساوي رُبُعَ دينارٍ فَصاعِدًا فَفيهِ القَطْعُ، فَإِنْ ساوىٰ

عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ولا يُساوي رُبُعَ دينارٍ لِغَلاءِ الذَّهَبِ، أَوْ ساوىٰ رُبُعَ دينارٍ ولَمْ يُساوِ نِصْفَ دِرْهَمٍ لِرُخْصِ الذَّهَبِ فالقَطْعُ في كُلِّ ذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دينارٍ، وتُقْطَعُ في رُبْعِ دينارٍ فَأَكْثَرَ، وأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَإِنْ ساوىٰ رُبْعَ دينارٍ ولَمْ يُساوِ ثَلاثَةَ دَراهِمَ أَوْ ساوىٰ ثَلاثَةَ دَراهِمَ ولَمْ يُساوِ رُبْعَ دينارٍ قُطِعَ في كُلِّ ذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يُساوِ رُبْعَ دينارٍ ولا ثَلاثَةَ دَراهِمَ فَلا قَطْعَ فيهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا في أَرْبَعَةِ دَراهِمَ أَوْ ما يُساويها فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا في ثُلُثِ دينارٍ أَوْ ما يُساويه فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا في خَمْسَةِ دَراهِمَ أَوْ ما يُساويها فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا في دينارِ ذَهَبٍ أَوْ ما يُساويه فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا في دينارِ ذَهَبٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَراهِمَ أَوْ ما يُساوي أَحَدَ العَدَدَيْنِ فَصاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يُساوِ لا دينارًا ولا عَشَرَةَ دَراهِمَ، لَمْ تُقْطَعْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إِلّا في عَشَرَةِ دَراهِمَ مَضْروبَةٍ، أَوْ ما يُساويها فَصاعِدًا، ولا تُقْطَعُ في أَقَلَّ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رويناهُ مِنْ طَريقِ البُخاري، نا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أَبي، نا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْت أَبا صالِحٍ السَّمّانَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبي ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ السّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1] فَكانَ هذا

---

(١) سبق ص ٣٢٢.

أَيْضًا نَصًّا بَيِّنًا جليا عَلَىٰ أَنَّهُ لا حَدَّ فيما يَجِبُ القَطْعُ فيهِ في السَّرِقَةِ، إلّا أَنْ يَأْتي نَصٌّ آخَرُ مُبَيِّنٌ لِذَلِكَ، فَوَجَدْنا ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا الرَّبيعُ بْنُ سُلَيْمانَ، نا شُعَيْبٌ[1]، نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقاعِ بْنِ حَكيمٍ، عَنْ أَبي صالِحٍ السَّمّانِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النّاسُ إِلَيْهِ فيها أَبْصارَهُمْ وهو مُؤْمِنٌ»[2].

فَعَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ كُلَّ سَرِقَةٍ، ولَمْ يَخُصَّ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، ولَوْ أَنَّهُ عليه السلام أَرادَ مِقْدارًا مِنْ مِقْدارٍ لَبَيَّنَهُ، كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في النُّهْبَةِ في الحَديثِ المَذْكورِ، فَخَصَّ ذاتَ الشَّرَفِ التي يَرْفَعُ النّاسُ إِلَيْهِ فيها أَبْصارَهُمْ، ولَمْ يَخُصَّ في الزِّنا، ولا في السَّرِقَةِ، ولا في الخَمْرِ.

فَكانَتْ هٰذِه النُّصوصُ المُتَواتِرَةُ المُتَظاهِرَةُ المُتَرادِفَةُ موافِقَةً لِنَصِّ القُرْآنِ الذي بِهِ عَرَّفَنا اللهُ تَعالَىٰ مُرادَهُ مِنّا.

فَنَظَرْنا، هَلْ نَجِدُ في السُّنَّةِ تَخْصيصًا لِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه النُّصوصِ؟ فَوَجَدْنا الخَبَرَ الذي ذَكَرْناهُ مِنْ طَريقِ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ والزُّهْريِّ وأَبي بَكْرِ ابن حَزْمٍ، كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلي، نا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ، نا الوَليدُ بْنُ شُجاعٍ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ،

(١) في (م، س١): أشعث.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٥ (٧٣١٤)، وسبق ص ١٠٠.

عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ إلّا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِدًا»[١].

وبِهِ إلَىٰ مُسْلِمٍ، نا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ العَبْديُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهادي، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها سَمِعَتِ النَّبي ﷺ يَقولُ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ إلّا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِدًا»[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَخَرَجَ الذَّهَبُ بهٰذا الخَبَرِ عَنْ جُمْلَةِ الآيَةِ، وعَنْ عُمومِ النُّصوصِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ، ووَجَبَ الأخْذُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وأنْ يُسْتَثْنَى الذَّهَبُ مِنْ سائِرِ الأشْياءِ، فَلا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في رُبْعِ دينارٍ بِوَزْنِ مَكَّةَ فَصاعِدًا، ولا تُقْطَعُ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ خاصَّةً.

ثُمَّ نَظَرْنا هَلْ نَجِدُ نَصًّا آخَرَ فيما عَدا الذَّهَبِ؟ إذْ لَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرُ قيمَةٍ ولا ثَمَنٍ أَصْلًا، ولا دَليلَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ولا فيهِ ذِكْرُ حُكْمِ شَيْءٍ غَيْرِ عَيْنِ الذَّهَبِ، فَإذا يونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَدْ حَدَّثَنا، قالَ: نا عيسَىٰ بْنُ أَبي عيسَىٰ - هو يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ - قالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، قال: نا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ يَدَ السّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَوْمَئِذٍ ذو ثَمَنٍ[٣]. وأَنَّ يَدَ السّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في الشَّيْءِ التّافِهِ[٤]. فَكانَ هٰذا حَديثًا صَحيحًا تَقومُ بِهِ الحُجَّةُ، وهو

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٤/ ٢). (٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٤/ ٤).

(٣) رواه مسلم (١٦٨٥) عن أبي بكر ابن أبي شيبة به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧٤ (٢٨٦٩٧).

مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّها ذَكَرَتْ ما[1] كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إلّا فيهِ، ولِأَنَّهُ لا يَشُكُّ أَحَدٌ - لا مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ - في أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ في المَدينَةِ حَيْثُ كانَتْ عائِشَةُ وحَيْثُ شَهِدَتِ الأَمْرَ أَحَدٌ يَقْطَعُ الأَيْدي في السَّرِقاتِ ويُحْتَجُّ بِفِعْلِهِ في الإِسْلامِ إلّا رَسولُ اللهِ ﷺ وحْدَهُ. فَصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ أَحْكامٌ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُها: أَنَّ القَطْعَ إنَّما يَجِبُ في سَرِقَةِ ما سِوىٰ الذَّهَبِ فيما يُساوي ثَمَنَ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ دونَ تَحْديدٍ.

والثّاني: أَنَّ ما دونَ ذَلِكَ مِمّا لا قيمَةَ لَهُ أَصْلًا - وهو التّافِهُ - لا قَطْعَ فيهِ أَصْلًا.

والثّالِثُ: بَيانُ كَذِبِ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ ثَمَنَ المِجَنِّ الذي فيهِ القَطْعُ إنَّما هو مِجَنٌّ واحِدٌ بِعَيْنِهِ مَعْروفٌ، وهو الذي سُرِقَ، فَقَطَعَ فيهِ النَّبي ﷺ؛ لِأَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْ بِأَنَّ المُراعَىٰ في ذَلِكَ ثَمَنُ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وكِلاهُما ذو ثَمَنٍ، فَلَمْ يُخَصَّ التُّرْسُ دونَ الحَجَفَةِ، ولا الحَجَفَةُ دونَ التُّرْسِ، وأَخْبَرَتْ أَنَّ كِلَيْهِما ذو ثَمَنٍ دونَ تَحْديدِ الثَّمَنِ. فَصَحَّ ما قُلْناهُ يَقينًا.

وأَمّا قَوْلُنا في الدّينارِ: إنَّهُ بِوَزْنِ مَكَّةَ. فَلِما صَحَّ عَنِ النَّبي ﷺ مِمّا نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ الزَّهْرانيُّ[2]، نا أبو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ- نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «المِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المَدينَةِ، والوَزْنُ وزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

---

(١) في الأصول: عما. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٤ (٢٣١١): الرهاوي.

فالمِثْقالُ المَكّي اثْنانِ وثَمانونَ حَبَّةً مِنْ حَبِّ الشَّعيرِ المُجْمَلِ لا تُنْتَخَبُ كَبيرَةٌ ولا تُتَحَرَّ صَغيرَةٌ، فَرُبْعُ دينارٍ، وزْنُهُ عِشْرونَ حَبَّةً ونِصْفُ حَبَّةٍ، لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنَ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ المَحْضِ الصِّرْفِ الذي لا يَنْضافُ إلَيْهِ خِلْطٌ يَظْهَرُ لَهُ فيهِ أَثَرٌ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - مِنْ ورِقٍ، أَوْ نُحاسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٩٤ مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ أَعْيانِ الأَحاديثِ الوارِدَةِ في القَطْعِ بِاخْتِصارٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا حَديثُ ابن عُمَرَ: قَطَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ. فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلّا نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ، وهَكَذا رَواهُ عَنْهُ الثِّقاتُ الأَئِمَّةُ: أَيّوبُ السَّخْتيانيُّ، وموسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وأَيّوبُ بْنُ موسَىٰ، وحَنْظَلَةُ بْنُ أَبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ابنِ حَفْصٍ، وإِسْماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وإِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، وحَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، ومالِكُ بْنُ أَنَسٍ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ومُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحاقَ، وجوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، وغَيْرُ هٰؤلاء مِمَّنْ لا يَلْحَقُ بهٰؤلاء، ولا يُخْتَلَفُ في اللَّفْظِ، إلّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: قيمَتُهُ. وبَعْضُهُمْ قالَ: ثَمَنُهُ[١].

ورَواهُ بَعْضُ الثِّقاتِ أَيْضًا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: قيمَتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ[٢].

وجاءَ حَديثٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ راوِيَهُ أَبو حَوْمَلٍ - ولا يُدْرَىٰ مَنْ هو - أَنَّ

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٦).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٩ (٧٣٥٢).

جاريةً سَرَقَتْ رِكْوَةَ خَمْرٍ لَمْ تَبْلُغْ ثَلاثَةَ دَراهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْها رَسولُ اللهِ ﷺ[١].

وأمّا القَطْعُ في رُبُعِ دينارٍ، فَلَمْ يُرْوَ إلّا عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، وروِيَ عَنْها عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُها: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ».

والثّاني: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في رُبُعِ دينارٍ، أَوْ قالَ: «القَطْعُ في رُبُعِ دينارٍ».

والثّالِثُ: أَنَّهُ ﷺ لم يَقْطَعْ في أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ - حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ - لا[٢] في الشَّيْءِ التّافِهِ، أَوْ قَطَعَ في مِجَنٍّ، ولَمْ يَرْوِ هٰذِه الأَلْفاظَ بِاخْتِلافِها عَنْها رضي الله عنها إلّا القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وامْرَأَةُ عِكْرِمَةَ لَمْ تُسَمَّ لَنا.

فَأَمّا القاسِمُ فَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ عائِشَةَ مِنْ لَفْظِها، ولَمْ يُسْنِدْهُ، لكن أَنَّها قالَتْ: السّارِقُ تُقْطَعُ يَدُهُ في رُبُعِ دينارٍ. وأَنْكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنهُ عَلَىٰ مَنْ رَفَعَهُ وخَطَّأَهُ.

وأَمّا مَنْ قالَ: لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ. فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إلّا يونُسُ، عَنْ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ مُسْنَدًا، وأبو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ مُسْنَدًا، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ مُسْنَدًا.

وأَمّا الذينَ رَوَوُا القَطْعَ في ثَمَنِ المِجَنِّ لا في التّافِهِ الذي هو أَقَلُّ مِنْ

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٦١) من حديث جابر.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٤: وفيه أبو حومل، قال الذهبي: لا يعرف.

(٢) ساقطة من (مح، د، س١).

ثَمَنِ المِجَنِّ دونَ تَحْدِيدٍ فَهِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ وامْرَأةِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عائِشَةَ مُسْنَدًا[(١)].

وأمّا حَديثُ العَشَرَةِ دَراهِمَ أَوِ الدّينارِ فَلَيْسَ فيهِ شَيْءٌ أصْلًا عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَلا يَنْبَغي أنْ يَجوزَ التَّمْويهُ فيهِ عَلَىٰ أحَدٍ، إنَّما فيهِ مَوْصولًا بِهِ ذِكْرُ العَشَرَةِ دَراهِمَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، ولا يَصِحُّ عَنْهُ أيْضًا[(٢)]، ومِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ[(٣)]، وعن[(٤)] عَبْدِ اللهِ[(٥)]، وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[(٦)] وأَيْمَنَ[(٧)] كَذَلِكَ، وهو عَنْهُمْ صَحيحٌ، إلّا حَديثًا مَوْضوعًا مَكْذوبًا لا يُدْرىٰ مَنْ رَواهُ، مِنْ طَريقِ ابن مَسْعودٍ مُسْنَدًا: «لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَراهِمَ»[(٨)]، ولَيْسَ فيهِ مَعَ عِلَّتِهِ ذِكْرُ القيمَةِ أصْلًا.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٧ (٧٣٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٤ (٢٨٦٨٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ (١٨٩٥٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧١ (٢٨٦٨٧).

(٤) في الأصول: بن. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) لعله ابن مسعود، رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ (١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧١ (٢٨٦٨٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٤ (١٨٩٥٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٣ (٢٨٦٩٦).

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٣.

(٨) قال الترمذي بعد حديث (١٤٤٦): وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

٢٢٩٥ مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ ما يُقْطَعُ مِنَ السّارِقِ.

قال عليٌّ رحمه الله: اخْتَلَفَ النّاسُ فيما يُقْطَعُ مِنَ السّارِقِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ إلّا اليَدُ الواحِدَةُ فَقَطْ، ثُمَّ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْطَعُ مِنْهُ إلّا اليَدُ والرِّجْلُ مِنْ خِلافٍ، ثُمَّ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ اليَدُ، ثُمَّ الرِّجْلُ الأُخرىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، ثُمَّ رِجْلُهُ الثّانيةُ.

واخْتَلَفوا أيْضًا كَيْفَ تُقْطَعُ اليَدُ، وكَيْفَ تُقْطَعُ الرِّجْلُ، وماذا يُفْعَلُ بِهِ إذا لَمْ يَبْقَ لَهُ ما يُقْطَعُ، وأيُّ اليَدَيْنِ تُقْطَعُ؟ وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ كُلَّ بابٍ مِنْ هٰذِه الأبْوابِ، والقائِلينَ بِذَلِكَ، وحُجَّةَ كُلِّ طائِفَةٍ ليلوحَ الحَقُّ، ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلّا باللهِ العَلي العَظيمِ.

فَأمّا مَنْ قالَ: لا تُقْطَعُ إلّا يَدُهُ فَقَطْ. فَكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: سَرَقَ الأولَىٰ؟ قالَ: تُقْطَعُ كَفُّهُ. قُلْت: فَما قَوْلُهُمْ: أصابِعُهُ؟ قالَ: لَمْ أُدْرِكْ إلّا قَطْعَ الكَفِّ كُلِّها. قُلْت لِعَطاءٍ: سَرَقَ الثّانيةَ؟ قالَ: ما أرىٰ أنْ تُقْطَعَ إلّا في السَّرِقَةِ الأولَىٰ اليَدُ فَقَطْ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] ولَوْ شاءَ أمَرَنا بِالرِّجْلِ، ولَمْ يَكُنِ اللهُ تعالَىٰ نَسيا[2]. هٰذا نَصُّ قَوْلِ عَطاءٍ.

وأمّا مَنْ قالَ: تُقْطَعُ اليَدُ، ثُمَّ اليَدُ، ولا تُقْطَعُ الرِّجْلُ. فَرويَ عَنْ رَبيعَةَ وغَيْرِهِ، وبِهِ قالَ بَعْضُ أصْحابِنا.

---

(١) المائدة: ٣٨. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٤ (١٨٧٥٨).

وأمّا مَنْ قالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ فَقَطْ، ثُمَّ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ. فَكَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ أَبي الضُّحَىٰ، قالَ: كانَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ لا يَزيدُ في السَّرِقَةِ عَلَىٰ قَطْعِ اليَدِ والرِّجْلِ. قالَ وكيعٌ: ونا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلي بْنَ أَبي طالِبٍ أُتي بِسارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتي بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتي بِهِ الثّالِثَةَ، فَقالَ: إِنّي أَسْتَحْيي أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، فَبأي شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ أَوْ أَقْطَعَ رِجْلَهُ، فَعَلَىٰ أيِّ شَيْءٍ يَعْتَمِدُ؟ فَضَرَبَهُ وحَبَسَهُ[1].

وبِهِ إِلَىٰ وكيعٍ، نا إِسْرائيلُ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عابِدٍ الأَزْدي قالَ: أُتي عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِرَجُلٍ أَقْطَعِ اليَدِ والرِّجْلِ يُقالُ لَهُ: سَدومٌ، فَأَرادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ: إِنَّما عَلَيْهِ قَطْعُ يَدِهِ ورِجْلِهِ. فَحَبَسَهُ عُمَرُ[2].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَمْرو بْنُ دينارٍ قالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عامِرٍ إِلَى ابن عَبّاسٍ: السّارِقُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ يَعودُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الأُخْرىٰ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]؟ قالَ ابن عَبّاسٍ: بَلَىٰ، ولكن يَدَهُ ورِجْلَهُ مِنْ خِلافٍ. قالَ عَمْرو بْنُ دينارٍ: سَمِعْته مِنْ

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠٤ (٢٨٨٥٦) من طريق شعبة به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ (١٨٧٦٦) عن إسرائيل به.

(٣) المائدة: ٣٨.

عَطاءٍ مُنْذُ أَرْبَعينَ سَنَةً(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، ويَحْتَمِلُ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ هٰذا وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: بَلَىٰ، إنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ هٰذا، ولٰكن الواجِبَ قَطْعُ يَدِهِ ورِجْلِهِ، ويَحْتَمِلُ أيْضًا بَلَىٰ، إنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ هٰذا -وهو الحَقُّ- ولٰكن السُّلْطانَ يَقْطَعُ اليَدَ والرِّجْلَ، وهٰذا الوَجْهُ الثّاني هو الذي لا يَجوزُ أنْ يُحْمَلَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ البَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يَكونَ ابن عَبّاسٍ تَحَقَّقَ أنَّ هٰذا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ ثُمَّ يُخالِفُهُ ويُعارِضُهُ، إذْ لا يَحِلُّ تَرْكُ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ إلّا لِسُنَّةٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ ناسِخَةٍ لِما في القُرْآنِ وارِدَةٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ بِالوَحْيِ إلَىٰ نَبيهِ ﷺ، فَمِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أنْ يُخالِفَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ بِرَأْيِهِ أوْ بِتَقْليدِهِ لِرَأْيِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهو أَبْعَدُ النّاسِ مِنْ ذَلِكَ، وقَدْ دَعاهُمْ إلَى المُباهَلَةِ في العَوْلِ وغَيْرِهِ.

وقالَ في أَمْرِ مُتْعَةِ الحَجِّ وفَسْخِهِ بِعُمْرَةٍ: ما أُراكُمْ إلّا سَيَخْسِفُ اللهُ بِكُمُ الأَرْضَ، أقولُ لَكُمْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ وتَقولونَ: قالَ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ؟! ومِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ عِنْدَهُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ في ذَلِكَ ولا يَذْكُرُها، وقَدْ أعاذَهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنَ المُحالِ أنْ يَسْمَعَهُ عَطاءٌ ويَفْهَمَ عَنْهُ أنَّ عِنْدَهُ في قَطْعِ الرِّجْلِ سُنَّةً يَنْبَغي لَها تَرْكُ القُرْآنِ، ثُمَّ يَأْبَىٰ عَطاءٌ مِنْ قَطْعِ الرِّجْلِ في السَّرِقَةِ كَما ذَكَرْنا عَنْهُ، ويَتَمَسَّكُ بِالقُرْآنِ في ذَلِكَ، ويَقولُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، لَوْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ أَمَرَنا بِالرِّجْلِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٥ (١٨٧٦٣).

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ابن عَبّاسٍ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: بَلَىٰ، ولكن اليَدَ والرِّجْلَ. إلّا لِتَصْحيحِ قَطْعِ اليَدَيْنِ فَقَطْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ في القُرْآنِ، وأَنَّ قَوْلَهُ: ولكن اليَدَ والرِّجْلَ. إنَّما أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ أَهْلِ زَمانِهِ فَقَطْ.

وعَنْ الزُّهْري وسالِمٍ وغَيْرِهِ: إنَّما قَطَعَ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ رِجْلَهُ، وكانَ مَقْطوعَ اليَدِ. قالَ الزُّهْري: فَلَمْ يَبْلُغْنا في السُّنَّةِ إلّا قَطْعُ اليَدِ والرِّجْلِ، لا يُزادُ عَلَىٰ ذَلِكَ[١].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعي قالَ: كانوا يَقولونَ: لا يُتْرَكُ ابن آدَمَ مِثْلَ البَهيمَةِ، لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِها ويَسْتَنْجي بِها[٢]. وهو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وسُفْيانَ الثَّوْري وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَصْحابِهِ[٣][٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ قَطْعَ يَدِ السّارِقِ الواحِدَةِ فَقَطْ ثُمَّ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ وقَوْلِ مَنْ رَأَىٰ قَطْعَ اليَدِ بَعْدَ اليَدِ فَقَطْ ولَمْ يَرَ قَطْعَ الرِّجْلِ في ذَلِكَ أَصْلًا فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]، وقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَرَقَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها»[٦]. وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِدًا»[٧]. وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٨] وقالَتْ عائِشَةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٧ (١٨٧٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ (١٨٧٦٥).

(٣) في (م): وأصحابهم.

(٤) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٤ (م٢٤٩٨)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٣٧، «الاستذكار» ٢٤/ ١٩٠.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) سبق ص ٣٣١.

(٧) سبق ص ٣٧٨.

(٨) سبق ص ٣٢٢، ٣٧٦.

ﷺ: لَمْ تكُنِ الأَيْدي تُقْطَعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في الشَّيْءِ التّافِهِ[١].

فهٰذا القُرْآنُ والآثارُ الصِّحاحُ الثّابِتَةُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ جاءَتْ بِقَطْعِ الأَيْدي، لَمْ يَأْتِ فيها لِلرِّجْلِ ذِكْرٌ.

وقالَ تَعالَىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢] وقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في قَطْعِ رِجْلِ السّارِقِ شَيْءٌ أَصْلًا، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ وما تَعَدَّيْناه.

ولَمْ يُرْوَ في قَطْعِ الرِّجْلِ شَيْءٌ إلّا عَنْ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلي ويَعْلَى ابن مُنْيَةَ ﷺ[٣].

فَأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ عُثْمانَ فَلا تَصِحُّ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ أَبي بَكْرٍ فَقَدْ جاءَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرادَ قَطْعَ الرِّجْلِ الثّانيةِ في السَّرِقَةِ الثّالِثَةِ، وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا.

وصَحَّ عَنْ عَلي أَنَّهُ لَمْ يَرَ قَطْعَ الرِّجْلِ الثّانيةِ، ولا اليَدِ الثّانيةِ.

فَصَحَّ الأخْتِلافُ عَنْهُمْ في ذَلِكَ ﷺ.

وما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبيهِ، قالَ: أَرادَ أَبو بَكْرٍ قَطْعَ الرِّجْلِ بَعْدَ اليَدِ والرِّجْلِ، فَقالَ عُمَرُ: السُّنَّةُ في اليَدِ. فهٰذا عُمَرُ ﷺ لَمْ يَرَ السُّنَّةَ إلّا في اليَدِ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فانْبَلَجَ الأَمْرُ، ولله الحَمْدُ.

---

(١) سبق ص ٣٤٩. (٢) الأعراف: ٣.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٧ (١٨٧٥٨- ١٨٧٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠٢ (٢٨٨٥١).

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ يونُسَ، عَن ابن شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ. وذَكَرَ الحَديثَ. وأَنَّ أَبا بَكْرٍ ﷺ عَبَرَ تِلْكَ الرُّؤْيا، وأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِأَبي بَكْرٍ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وأَخْطَأْتَ بَعْضًا»[١] فَكُلُّ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ يُخْطِئُ ويُصيبُ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: قَدْ جاءَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ مِنْ بَعْدي»[٢] قُلْنا: سُنَّةُ الخُلَفاءِ رضي الله عنهمْ هي ٱتِّباعُ سُنَّتِهِ ﷺ، وأَمّا ما عَمِلوهُ بِاجْتِهادٍ فَلا يَجِبُ ٱتِّباعُ ٱجْتِهادِهِمْ في ذَلِكَ.

وقَدْ صَحَّ عَنْ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلي وابْنِ الزُّبَيْرِ وخالِدِ بْنِ الوَليدِ وغَيْرِهِمْ: القَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ[٣]. والحَنيفيونَ والمالِكيونَ والشّافِعيونَ لا يَقولونَ بِذَلِكَ.

وأَمّا نَحْنُ فَلَيْسَ الإِجْماعُ عِنْدَنا إِلّا الذي تُيُقِّنَ أَنَّهُمْ أَوَّلَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ قالوا بِهِ وعَمِلوهُ وصَوَّبوهُ دونَ سُكوتٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ولا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فهٰذا حَقًّا هو الإِجْماعُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَإِذْ إِنَّما جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِقَطْعِ يَدِ السّارِقِ لا بِقَطْعِ رِجْلِهِ فَلا يَجوزُ قَطْعُ رِجْلِهِ أَصْلًا، وهٰذا ما لا إِشْكالَ فيهِ، والحَمْدُ لله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٤٦) كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٢٦، وابن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية. وصححه الألباني «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٤ (٢٨٥٨٤- ٢٨٥٩١).

فَوَجَبَ مِنْ هٰذا إذا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوِ المَرْأَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما يَدٌ واحِدَةٌ، فَإِنْ سَرَقَ أَحَدُهُما ثانيةً قُطِعَتْ يَدُهُ الثّانيةُ، بِالنَّصِّ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَإِنْ سَرَقَ في الثّالِثَةِ عُزِّرَ وثُقِّفَ ومُنِعَ النّاسُ ضُرَّهُ حَتَّىٰ يَصْلُحَ حالُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٩٦ مَسْأَلَةٌ: صِفَةُ قَطْعِ اليَدِ.

قَدْ ذَكَرْنا عَنْ عَلي رضي الله عنه في قَطْعِ الأَصابِعِ مِنَ اليَدِ، وقَطْعِ نِصْفِ القَدَمِ مِنَ الرِّجْلِ(١).

وذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه وغَيْرِهِ في قَطْعِ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المِفْصَلِ(٢).

وأَمّا الخَوارِجُ فَرَأَوْا في ذَلِكَ قَطْعَ اليَدِ مِنَ المِرْفَقِ أَوِ المَنْكِبِ.

قال عليٌّ رحمه الله: واحْتَجّوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(٣).

قالوا: واليَدُ في لُغَةِ العَرَبِ ٱسْمٌ يَقَعُ عَلَىٰ ما بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَىٰ طَرَفِ الأَصابِعِ، وهٰذا وإِنْ كانَ أَيْضًا كَما ذَكَرْنا عَنْهُمْ فَإِنَّ اليَدَ أَيْضًا تَقَعُ عَلَى الكَفِّ، وتَقَعُ عَلَىٰ ما بَيْنَ الأَصابِعِ إِلَى المِرْفَقِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّما يَلْزَمُنا أَقَلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ يَدٍ؛ لِأَنَّ اليَدَ مُحَرَّمةٌ(٤) قَطْعُها قَبْلَ السَّرِقَةِ، ثُمَّ جاءَ النَّصُّ بِقَطْعِ اليَدِ، فَواجِبٌ أَنْ لا يُخْرَجَ مِنَ التَّحْريمِ المُتَيَقَّنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٢-٤٨٣ (٢٩١٩١، ٢٩١٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٢-٤٨٣ (٢٩١٩١، ٢٩١٩٤).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) كذا في النسخ الخطية. والجادة: محرمٌ.

المُتَقَدِّمِ شَيْءٌ، إلّا ما تُيُقِّنَ خُروجُهُ، ولا يَقينَ إلّا في الكَفِّ، فَلا يَجوزُ قَطْعُ أَكْثَرَ مِنْها.

وهَكَذا وجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ إذْ أَمَرَنا في التَّيَمُّمِ بِما أَمَرَ، إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، فَفَسَّرَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُرادَ اللهِ تَعالَىٰ بِذِكْرِ الأَيْدي هاهُنا، وأَنَّهُ الكَفّانِ فَقَطْ، عَلَىٰ ما قَدْ أَوْرَدْناهُ.

وصَحَّ عَنِ النَّبي ﷺ الفَرْقُ بَيْنَ حَدِّ الحُرِّ وبَيْنَ حَدِّ العَبْدِ عَلَىٰ ما قَدْ ذَكَرْناهُ، فَإِذْ قَدْ نَصَّ عليه السلام عَلَىٰ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ بِخِلافِ حَدِّ الحُرِّ فهٰذا عُمومٌ لا يَنْبَغي أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

فالواجِبُ إنْ سَرَقَ العَبْدُ أَنْ تُقْطَعَ (أَنامِلُهُ فَقَطْ، وهو نِصْفُ اليَدِ فَقَطْ، وإنْ سَرَقَ الحُرُّ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الكوعِ، وهو المِفْصَلُ. وأَمّا في المُحارَبَةِ فَتُقْطَع يَدُ الحُرِّ مِنَ المِفْصَلِ، وَرِجْلُهُ مِنَ المِفْصَلِ، وتُقْطَعُ مِنَ العَبْدِ أَنامِلُهُ مِنَ اليَدِ، ونِصْفُ قَدَمِهِ مِنَ السّاقِ، كَما رُوِيَ عَنْ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه، نَأْخُذُ مِنْ قَوْلِ كُلِّ قائِلٍ ما وافَقَ النَّصَّ، ونَتْرُكُ ما لَمْ يوافِقْهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

[وأَمّا أَيُّ اليَدَيْنِ تُقْطَعُ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبيعٍ ثنا، قالَ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، قالَ: سَرَقَ سارِقٌ بِالعِراقِ في زَمانِ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ، فَقُدِّمَ لِتُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَدَّمَ السّارِقُ يَدَهُ

(١) المائدة: ٦.

اليُسْرىٰ - ولَمْ يَشْعُروا - فَقُطِعَتْ، فَأُخْبِرَ عَلي بْنُ أبي طالِبٍ خَبَرَهُ فَتَرَكَهُ ولَمْ يَقْطَع يَدَهُ الأُخرىٰ.

وبِهَذا يَقولُ مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ(١)، وقالَ بَعْضُ أصْحابِنا: عَلَىٰ مُتَوَلّي القَطْعِ ديةُ اليَدِ، وقالَ قائِلونَ: تُقْطَعُ اليُمْنَىٰ(٢).

واحْتَجّوا أنَّ الواجِبَ قَطْعُ اليُمْنَىٰ، واحْتَجّوا في ذَلِكَ بِقِراءَةِ ابن مَسْعودٍ: (والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقْطَعوا أيْمانَهُما). والقِراءَةُ غَيْرُ صَحيحَةٍ. وادَّعَوْا إجْماعًا، وهو باطِلٌ، يَرُدُّهُ قَطْعُ عَلي الشِّمالَ عَنْ اليَمينِ واكْتِفاؤُهُ بِذَلِكَ، فَلَوْ وجَبَ قَطْعُ اليَمينِ لَما أجْزَأَ عَنْ ذَلِكَ قَطْعُ الشِّمالِ، كَما لا يُجْزِئُ الاسْتِنْجاءُ بِاليَمينِ، ولا الأكْلُ بِالشِّمالِ، ولا نَصَّ إلّا وُجوبُ قَطْعِ اليَدِ، أوِ الأيْدي في الكِتابِ والسُّنَّةِ، إلّا أنَّنا نَسْتَحِبُّ قَطْعَ اليَمينِ، لِلأَثَرِ عَنْهُ ﷺ أنَّهُ كانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ](٣).

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٩/ ١٦٧، «بدائع الصنائع» ٧/ ٨٧، «المدونة» ٤/ ٥٤٤.

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٨، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص٣٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (م) جاء في أولها: نسخة. وفي آخرها: تمت هٰذِه النسخة. والحديث سبق في ٢/ ٥٦٨.

٢٢٩٧ مَسْأَلَةٌ: قَطْعُ اليَدِ فيمَنْ جَحَدَ العارِيَةَ.

قالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ: روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَخزومِيَّةٌ تَسْتَعيرُ المَتاعَ وتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها، فَأَتَىٰ أَهْلُها أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّموهُ، فَكَلَّمَ رَسولَ اللهِ ﷺ فيها، وذَكَرَ الحَديثَ(١).

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا (الحَسَنُ بن سَعدٍ)(٢)، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَخزومِيَّةٌ تَسْتَعيرُ المَتاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِها، فَأَتَىٰ أَهْلُها أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّموهُ، فَكَلَّمَ أُسامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فيها، فَقالَ لَهُ النَّبي ﷺ: «يا أُسامَةُ، أَلا أَراكَ تَكَلَّمُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ» ثُمَّ قامَ ﷺ خَطيبًا فَقالَ: «إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإِذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ قَطَعوهُ، والَّذي نَفْسي بيدِهِ، لَوْ كانَتْ فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها»(٣) فَقَطَعَ يَدَ المَخْزومِيَّةِ.

وعَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَخزومِيَّةٌ تَسْتَعيرُ المَتاعَ وتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِها(٤).

قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبي، فَقُلْت لَهُ: تَذْهَبُ إِلَىٰ هٰذا

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

(٢) في بعض النسخ: (ابن الأعرابي)، وهو أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس، انظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٧/ ١٣٥، ولو كان ابن الأعرابي لاستقام الإسناد أيضًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠١ (١٨٨٣٠).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٥١ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به.

الحَديثِ؟ فَقالَ: لا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، وقالَ: تُقْطَعُ يَدُ المُسْتَعيرِ إذا جَحَدَ ثُمَّ أَقَرَّ[(١)].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ حَمّادٍ، نا عَمْرو بْنُ هاشِمٍ أبو مالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ ٱمْرَأَةً كانَتْ تَسْتَعيرُ الحُلي لِلنّاسِ[(٢)] ثُمَّ تُمْسِكُهُ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِتَتُبْ إلَىٰ اللهِ ورَسولِهِ، وتَرُدَّ ما تَأْخُذُ عَلَى القَوْمِ» فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يا بِلالُ فَخُذْ بيدِها فاقْطَعْها»[(٣)].

قال عَليّ رحمه الله: وكانَ مِن ٱعْتِراضِ مَنِ ٱنْتَصَرَ لهٰذا القَوْلِ أَنْ قالَ في الحَديثِ الذي رُوِّيتُمْ: مُخْتَلَفٌ فيهِ. فَرَوىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّ تِلْكَ المَخْزوميةَ سَرَقَتْ، كَما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ - هو ابن سَعْدٍ - عَنْ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزوميةِ التي سَرَقَتْ فَقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فَقالوا: ومَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلّا أُسامَةُ حِبُّ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟» ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ، فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّما هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أَقاموا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»[(٤)].

---

(١) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٥٤٩). (٢) في (ص): من الناس.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٣ (٧٣٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حَرْمَلَةُ، أَخبَرَني ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يونُسُ بْنُ يَزيدَ، عَنْ ابن شِهابٍ، أَخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزوميةِ التي سَرَقَتْ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فَقالوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلّا أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَأُتِي بِها رَسولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فيها أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسولِ اللهِ ﷺ وقالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟» فَقالَ أُسامَةُ: ٱسْتَغْفِرْ لي يا رَسولَ اللهِ. فَلَمّا كانَ العَشي قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فاخْتَطَبَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ بِما هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ، فَإِنَّما هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإِنْ سَرَقَ فيهِمْ الضَّعيفُ أَقاموا عَلَيْهِ الحَدَّ، وإني والَّذي نَفْسي بيدِهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ التي سَرَقَتْ فَقَطَعَ يَدَها[1].

فهٰؤلاء يَرَوْنَ أَنَّها سَرَقَتْ.

قالوا: ومِنَ الدَّليلِ عَلَىٰ أَنَّها ٱمْرَأَةٌ واحِدَةٌ وقِصَّةٌ واحِدَةٌ وأَنَّها سَرَقَتْ وأَنَّ مَنْ رَوى: ٱسْتَعارَتْ. قَدْ وهِمَ أَنَّ في جُمْهورِ هٰذِه الآثارِ أَنَّهُمْ ٱسْتَشْفَعوا لَها بِأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وأَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ونَهاهُ أَنْ يَشْفَعَ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه قَدْ نَهاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ ثُمَّ يَعودَ فَيَشْفَعَ في حَدٍّ آخَرَ مَرَّةً أُخرىٰ. وقالوا: إنَّ المُسْتَعيرَ خائِنٌ، ولا قَطْعَ عَلَىٰ خائِنٍ. لا سيما وقَدْ نا

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٨/ ٩).

عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ قالَ: سَمِعْت ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكّي، عَنْ جابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ عَلَى الخائِنِ ولا عَلَى المُخْتَلِسِ ولا عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ»(١).

قالَ: وتَحْتَمِلُ رِوايَةُ مَنْ رَوىٰ أَنَّها ٱسْتَعارَتْ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِها أَنَّهُمْ أَرادوا التَّعْريفَ بِأَنَّها هي التي كانَتِ ٱسْتَعارَتِ الحُلي وسَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ لِلسَّرِقَةِ لا لِلْعارِيةِ.

قالوا: وهٰذا كَما رويَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ»(٢).

ورَأىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلّي خَلْفَ الصَّفّ، فَأَمَرَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ(٣)، قالوا: ولَيْسَ مِنْ أَجْلِ الحِجامَةِ أَخْبَرَ بِأَنَّهُما أَفْطَرا لكن بِغَيْرِ ذَلِكَ، ولَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ أَمَرَهُ بِالإِعادَةِ لكن بِغَيْرِ ذَلِكَ.

قال عليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَنَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أَمّا كَلامُهُمْ في ٱخْتِلافِ الرِّوايَةِ عَنْ الزُّهْري فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا وشُعَيْبَ بْنَ أَبي حَمْزَةَ رَوياهُ عَنْ الزُّهْري - وَهُما في غايَةِ الثِّقَةِ والجَلالَةِ - وكَذَلِكَ أَيّوبُ بْنُ موسَىٰ كُلُّهُمْ يَقولونَ: إِنَّها كانَتْ تَسْتَعيرُ المَتاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبي ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِها، وأَخْبَرَ أَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ، ولَمْ يُضْطَرَبْ عَلَىٰ مَعْمَرٍ في ذَلِكَ، ولا عَلَىٰ

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣٨ (٧٤٢٠) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٣). وسبق ص ٣١٦.

(٢) سبق في ٦/ ٢٣١. (٣) سبق في ٤/ ٦١، ١٠٥.

شُعَيْبِ بْنِ أَبي حَمْزَةَ، وإِنْ كانا خالَفَهُما اللَّيْثُ بن سعد ويونُسُ بْنُ أَبي يَزيدَ وإِسْماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وإِسْحاقُ بْنُ راشِدٍ. فَإِنَّ اللَّيْثَ قَدِ ٱضْطُرِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وكَذٰلِكَ عَلَىٰ يونُسَ بْنِ يَزيدَ، فَإِنْ اللَّيْثَ ويونُسَ وإِسْماعيلَ وإِسْحاقَ لَيسوا فَوْقَ مَعْمَرٍ وشُعَيْبٍ في الحِفْظِ، وقَدْ وافَقَهُما ابن أَخي الزُّهْري عَنْ عَمِّهِ.

وأَمّا تَنْظيرُهُمْ في ذَلِكَ بِالثّابِتِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قوله: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ». وبِأَمْرِهِ ﷺ الذي صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ.

فَما زادوا عَلَىٰ أَنْ فَضَحوا أَنْفُسَهُمْ واسْتَلَحُّوا في الكَذِبِ الذي لا يَسْتَسْهِلُهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقولونَ: إِنَّهُما أَفْطَرا؛ لِأَنَّهُما كانا يَغْتابانِ النّاسَ. فَقيلَ لَهُمْ: فَمَنِ ٱغْتابَ النّاسَ وهو صائِمٌ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ؟ قالوا: لا.

وهٰذِه مَضاحِكُ وشَماتَةُ الأَعْداءِ واسْتِخْفافٌ بِأَوامِرِ النَّبي ﷺ مَعَ الكَذِبِ عَلَيْهِ، أَنْ يَقولَ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ» فَيقولونَ هُمْ: لَمْ يُفْطِرْ واحِدٌ مِنْهُما.

فَإِنْ قيلَ لَهُمْ: أَتُكَذِّبونَ النَّبي ﷺ في قَوْلِهِ: «أَفْطَرا؟» قالوا: أَفْطَرا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وهو الغيبَةُ.

فَإِنْ قيلَ لَهُمْ: أَتُفَطِّرُ الغِيبَةُ؟ قالوا: لا.

فَرَجَعوا إِلَىٰ ما فَرّوا عَنْهُ كَيْدًا لِأَهْلِ الإِسْلامِ، ولِمَنِ ٱغْتَرَّ بِهِمْ مِنَ الضُّعَفاءِ المَخاذيلِ.

وأَمّا حَديثُ أَمْرِ النَّبي ﷺ في المُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ، فَلَوْ لَمْ يَرْوِ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ بِالأَسانيدِ الثّابِتَةِ أَمْرَهُ ﷺ بِإِقامَةِ الصُّفوفِ والتَّراصِّ فيها والوَعيدِ عَلَىٰ خِلافِ ذَلِكَ لَأَمْكَنَ أَنْ يُعْذَروا بِالجَهْلِ، فَكَيْف ولا عُذْرَ لَهُمْ؟ لِأَنَّهُ لا يَجوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ

بِالنَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ لِأُمَّتِهِ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ. وأَمَرَ المُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُبَيِّنُ لَهُمُ الوَجْهَ الذي أَفْطَرا بِهِ، ولا الوَجْهَ الذي أَمَرَ مِنْ أَجْلِهِ المُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ. فهٰذا طَعْنٌ عَلَى النَّبي ﷺ، فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَهُ بِالإِعادَةِ لِأَمْرٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْنا.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُسْتَعيرَ الجاحِدَ خائِنٌ، ولا قَطْعَ عَلَىٰ خائِنٍ، والحَديثُ بِذَلِكَ عَنْ جابِرٍ، وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ فَسادَ هٰذا الخَبَرِ في صَدْرِ كَلامِنا في قَطْعِ السّارِقِ، وأَنَّ ابن جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبي الزُّبَيْرِ، وأَنَّ أَبا الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْليسِ. فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَنَقولُ - وبِاللهِ تَعالَىٰ نَسْتَعينُ-: إِنَّ رِوايَةَ مَنْ رَوىٰ أَنَّها ٱسْتَعارَتْ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها، ورِوايَةَ مَنْ رَوىٰ أَنَّها سَرَقَتْ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها صَحيحانِ لا مَغْمَزَ فيهما؛ لِأَنَّ كِلَيْهِما مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ التي تَقومُ بِها الحُجَّةُ في الدّينِ عَلَىٰ ما أَوْرَدْنا.

والعَجَبُ كُلُّهُ فيمَنْ يَتَعَلَّلُ في رَدِّ هٰذِه السُّنَّةِ بهٰذا الاضْطِرابِ، وهُمْ يَأْخُذونَ بِحَديثِ: «لا قَطْعَ إِلّا في رُبُعِ دينارٍ».

وبِحَديثِ القَطْعِ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ عَشَرَةُ دَراهِمَ، وهُما مِنَ الاضْطِرابِ بِحَيْثُ قَدْ ذَكَرْناهُ، وذَلِكَ الاضْطِرابُ أَشَدُّ مِنَ الاضْطِرابِ في هٰذا الخَبَرِ بِكَثيرٍ، أَوْ يَأْخُذُ بِخَبَرِ ابن عُمَرَ: قَطَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ. ولَيْسَ فيهِ بَيانُ أَنَّ ذَلِكَ حَدُّ القَطْعِ، وقَدْ عارَضَهُ مِثْلُهُ في الصِّحَّةِ مِنَ القَطْعِ في رُبُعِ دينارٍ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَإِنَّ في هٰذا الوَجْهِ مِنَ الاضْطِرابِ لَيْسَ عِلَّةً في

شَيْءٍ مِنَ الأخبارِ، فَلْنَقُلْ -بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ-: إنَّ هاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ إحْداهُما: اَسْتَعارَتِ المَتاعَ فَجَحَدَتْ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِها. وفي الأُخرىٰ: أَنَّها سَرَقَتْ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها. لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونا في قِصَّتَيْنِ اَثْنَتَيْنِ، في اَمْرَأَتَيْنِ مُتَغايِرَتَيْنِ، أَوْ يَكونا في قِصَّةٍ واحِدَةٍ، في اَمْرَأَةٍ واحِدَةٍ؟ فَإِنْ كانَتْ في قِصَّتَيْنِ وفي اَمْرَأَتَيْنِ فَقَدِ اَنْقَطَعَ الهَذَرُ، وبَطَل الشَّغْبُ جُمْلَةً، ويَكونُ الكَلامُ في شَفاعَةِ أُسامَةَ فيهِما جَميعًا عَلَىٰ ما قَدْ ذَكَرْنا مِنَ البَيانِ مِنْ أَنَّهُ شَفَعَ في السَّرِقَةِ فَنُهِي، ثُمَّ شَفَعَ في المُسْتَعيرَةِ، وهو لا يَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا القَطْعُ.

عَلَىٰ أَنَّنا لَوْ شِئْنا القَطْعَ بأنهما اَمْرَأَتانِ مُتَغايِرَتانِ وقصتان اَثْنَتانِ لَكانَ لَنا مُتَعَلَّقٌ، بِخِلافِ دَعاويهِمُ المُجَرَّدَةِ مِنْ كُلِّ عُلْقَةٍ، إلّا مِنَ المُجاهِرَةِ بِالباطِلِ، والجَسَرِ عَلَى الكَذِبِ، لَكانَ كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَني عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ المَخْزومي أَنَّ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ المَخْزومي أَخْبَرَهُ أَنَّ اَمْرَأَةً جاءَتْ إلَىٰ اَمْرَأَةٍ فَقالَتْ: إنَّ فُلانَةَ تَسْتَعيرُكِ حُليا - وهي كاذِبَةٌ - فَأَعارَتْها إيّاهُ، فَمَكَثَتْ لا تَرىٰ حُليها، فَجاءَتِ التي كَذَبَتْ عَلَيَّ[١] فيها فَسَأَلَتْها حُليها، فَقالَتْ: ما اَسْتَعَرْتُ مِنْكِ شَيْئًا فَرَجَعَتْ إلَى الأُخرىٰ فَسَأَلَتْها حُليها، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكونَ اَسْتَعارَتْ مِنْها شَيْئًا، فَجاءَتِ النَّبي ﷺ فَدَعاها، فَقالَتْ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما اَسْتَعَرْتُ مِنْها شَيْئًا. فَقالَ: «اذْهَبوا فَخُذوهُ مِنْ تَحْتِ فِراشِها»، فَأُخِذَ، وأَمَرَ بِها فَقُطِعَتْ. قالَ ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني بِشْرُ بْنُ تَميمٍ أَنَّها أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) من (م)، وفي هامشها: عن. وهو ما في «المصنف».

الأَسَدِ قالَ ابن جُرَيْجٍ: لا أجد غَيْرَها، لا أجد غَيْرَها[1].

قالَ ابن جُرَيْجٍ: وأَخبَرَني عَمْرو بْنُ دينارٍ قالَ: أَخبَرَني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ قالَ: سَرَقَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَأُتي بِها النَّبيُّ ﷺ، فَجاءَهُ عُمَر ابنُ أَبي سَلَمَةَ، فَقالَ لِلنَّبي ﷺ: أَيْ إِنَّها عَمَّتي. فَقالَ النَّبي ﷺ: «لَوْ كانَتْ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها». قالَ عَمْرو بْنُ دينارٍ: فَلَمْ أَشُكَّ حين قالَ حَسَنٌ: قالَ عُمَرُ لِلنَّبي ﷺ: إِنَّها عَمَّتي، إِنَّها بِنْتُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا ابن جُرَيْجٍ يَحْكي عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّهُ لا يَشُكُّ أَنَّ التي سَرَقَتْ بِنْتُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ، ويُخْبِرُ عَنْ بِشْرٍ التَّيْمي أَنَّ التي ٱسْتَعارَتْ هي بِنْتُ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ، وهُما ابنتا عَمٍّ مَخْزوميتانِ، عَمُّهُما أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ ﷺ زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَبْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ولَكِنّا نَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: هَبْكَ أَنَّها ٱمْرَأَةٌ واحِدَةٌ، وقِصَّةٌ واحِدَةٌ، فَلا حُجَّةَ فيها؛ لِأَنَّ ذِكْرَ السَّرِقَةِ إِنَّما هو مِنْ لَفْظِ بَعْضِ الرّواةِ، لا مِنْ لَفْظِ النَّبي ﷺ وكَذَلِكَ ذِكْرُ الاَسْتِعارَةِ، وإِنَّما لَفْظُ النَّبي ﷺ: «لَوْ كانَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُها».

فهٰذا يُخَرَّجُ عَلَىٰ وجْهَيْنِ، يَعْني ذِكْرَ السَّرِقَةِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ الرّاوي يَرىٰ أَنَّ الاَسْتِعارَةَ سَرِقَةٌ، فَيُخْبِرُ عَنها بِلَفْظِ السَّرِقَةِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: هو أَنَّ الاَسْتِعارَةَ ثُمَّ الجَحْدَ سَرِقَةٌ صَحيحَةٌ لا مَجازًا؛ لِأَنَّ المُسْتَعيرَ إذا أَتَىٰ عَلَىٰ لِسانِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُسْتَخْفٍ بِأَخْذِ ما أَخَذَ مِنْ مالِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠٢ (١٨٨٣٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠٢ (١٨٨٢١) مع اختلاف في سياقته.

غَيْرِهِ، يورّي بِالِاسْتِعارَةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَمْلِكُهُ مُسْتَتِرًا مُخْتَفيا، فهٰذِه هي السَّرِقَةُ نَفْسُها دونَ تَكَلُّفٍ، فَكانَ هٰذا اللَّفْظُ خارِجًا عَمّا ذَكَرْنا أَحْسَنَ خُروجٍ، وكانَ لَفْظُ مَنْ رَوى العارِيَةَ لا يَحْتَمِلُ وجْهًا آخَرَ أَصْلًا.

قال عليٌّ رحمه الله: فَتُقْطَعُ يَدُ المُسْتَعيرِ الجاحِدِ كَما تُقْطَعُ مِنَ السّارِقِ سَواءً سَواءً، مِنَ الذَّهَبِ في رُبُعِ دينارٍ لا في أَقَلَّ، لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِدًا».

وفي غَيْرِ الذَّهَبِ في كُلِّ ما لَهُ قيمَةٌ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَت، لِأَنَّهُ قَطْعٌ في مالٍ أُخِذَ اخْتِفاءً لا مُجاهَرَةً.

وتُقْطَعُ المَرْأَةُ كالرَّجُلِ، لِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ في ذَلِكَ كَحُكْمِ المَرْأَةِ، ومِنْ مُسْقِطِ القَطْعِ عَنْها، ومِنْ موجِبِ القَطْعِ عَلَيْها، ولا قَطْعَ في ذَلِكَ إلّا بِبَيِّنَةٍ تَقومُ بِالأَخْذِ والتملكِ مَعَ الجَحْدِ، أَوِ الإِقْرارِ بِذَلِكَ، فَإِنْ عادَ مَرَّةً أُخْرىٰ قُطِعَتِ اليَدُ الأُخْرىٰ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِها، وهٰذا عُمومٌ؛ لِأَنَّ المُسْتَعيرَ طَلَبُهُ العارِيَةَ مختفيًا[1] بِمَذْهَبِهِ في أَخْذِهِ، فَكانَ سارِقًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

٢٢٩٨ مَسْأَلَةٌ: قَطْعُ الدَّراهِمِ.

نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلي الباجي، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا عُبَيْدُ[2] بْنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ الحُذافي، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا داوُد بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَني خالِدُ بْنُ أَبي رَبيعَةَ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ

(١) في (م): مستخفيًا. (٢) في (م، ص): أبو عبيد.

وجَدَ رَجُلًا يَقْرِضُ الدَّراهِمَ فَقَطَعَ يَدَهُ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الجَبّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمي، قالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وهو إذْ ذاكَ أميرٌ عَلَى المَدينَةِ، فَأُتي بِرَجُلٍ يَقْطَعُ الدَّراهِمَ وقَدْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، وحَلَقَهُ، وأَمَرَ بِهِ فَطيفَ بِهِ وأَمَرَهُ أَنْ يَقولَ: هٰذا جَزاءُ مَنْ يَقْطَعُ الدَّراهِمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرَدَّ إلَيْهِ، فَقالَ: أما إنّي لَمْ يَمْنَعني مِنْ قَطْعِ يَدِكَ إلّا أَنّي لَمْ أَكُنْ تَقَدَّمْتُ في ذَلِكَ قَبْلَ اليَوْمِ، وقَدْ تَقَدَّمْتُ في ذَلِكَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَقْطَعْ[٢].

قال أبو محمد: وروينا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: ودِدْتُ أَنّي رَأَيْتُ الأَيْدي تُقْطَعُ في قَرْضِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ[٣].

قال أبو محمد: مَعْنَىٰ هٰذا أَنَّهُ كانَتِ الدَّراهِمُ يُتَعامَلُ بِها عَدَدًا دونَ وزْنٍ، فَكانَ مَنْ عَلَيْهِ دَراهِمُ أَوْ دَنانيرُ يَقْرِضُ بِالجَلَمِ مِنْ تَدْويرِها، ثُمَّ يُعْطيها عَدَدًا، ويَسْتَفْضِلُ الذي قَطَعَ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: فهٰذا عَمَلُ ابن الزُّبَيْرِ وهو صاحِبٌ، لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. والحَنيفيونَ يَجْعَلونَ نَزْحَهُ زَمْزَمَ مِنْ زِنْجي وقَعَ فيها[٤] حُجَّةً وإِجْماعًا لا يَجوزُ خِلافُهُ في نَصْرِ باطِلِهِمْ في أَنَّ الماءَ يُنَجِّسُهُ ما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣٠ (١٤٥٩٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) روىٰ مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ١/ ٢٩٣ (٨٢٩) عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الورق والذهب من الفساد في الأرض.
ونحوه عند عبد الرزاق ٨/ ١٢٩ (١٤٥٩٤).

(٤) انظر: «الطهور» للقاسم بن سلام (١٧٦).

وقَعَ فيهِ، وإنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ، ولَيْسَ في خَبَرِهِمْ أَنَّ زَمْزَم لَمْ تَكُنْ تَغَيَّرَتْ ولَعَلَّها قَدْ كانَتْ تَغَيَّرَتْ، ولَعَلَّ الماءَ كانَ فيها قَدْرَ أَقَلِ مِنْ قُلَّتَيْنِ كَما يَقولُ الشّافِعي.

وكَيْفَ وقَدْ صَحَّ «إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[(١)] وهُمْ يَحْتَجّونَ بهٰذا، وإسْقاطُهُمُ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ في أَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)] فَهُمْ يَحْتَجّونَ بِأَنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ حَيْثُ لا مَدْخَلَ لَهُ فيهِ، ولَيْسَ الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ تَنْجيسًا مِنَ المَيِّتِ، ولا كَرامَةَ، بَلْ هو طاهِرٌ إنْ كانَ مُؤْمِنًا، لَكِنَّها شَريعَةٌ، كالغُسْلِ مِن الإيلاجِ، وإنْ كانَ كِلا الفَرْجَيْنِ طاهِرًا - وكالغُسْلِ مِنَ الاَحْتِلامِ.

فَإِنْ ذَكَروا ما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عَنْ ابن لَهيعَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ضَرَبَ رَجُلًا في قَطْعِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ[(٣)].

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: هٰذا لا يُخالِفُهُ ما ذَكَرْنا عَنْهُ قَبْلُ؛ لِأَنَّ هٰذا لَيْسَ فيهِ أَنَّهُ قَرَضَ مِقْدارَ ما يَجِبُ فيهِ القَطْعُ، فَلا يَلْزَمُهُ قَطْعٌ.

وأَمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ إيجابُ القَطْعِ في قَرْضِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، ولا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ سارِقٍ ولا مُسْتَعيرٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٧١.   (٢) سبق في ٢/ ٤٧٥.

(٣) لم أقف عليه.

[باقي كتاب الحدود]

٢٢٩٩ مَسْأَلَةٌ: في تَحريمِ الخَمْرِ واخْتِلافِ النّاسِ في حَدِّ شارِبِها.

قالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْ فيها حَدًّا وإنَّما فَرَضَهُ مَنْ بَعْدَهُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ فيها أَصْلًا؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْ فيها حَدًّا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيها حَدًّا، ثُمَّ ٱخْتَلَفوا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: ثَمانينَ. وقالَتْ طائِفَةٌ: أَرْبَعينَ.

فَأَمّا مَنْ قالَ: لَمْ يوقِّتْ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ حَدًّا. فَإِنَّهُمْ ذَكَروا في ذَلِكَ ما ناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ عَبْدِ اللهِ)[1] بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهّابِ الحَجَبي، أخبرنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، نا أَبو حَصِينٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سعيد النَّخَعي يَقولُ: سَمِعْتُ علي بْنَ أَبي طالِبٍ قالَ: ما كُنْتُ لِأُقيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيموتَ فَأَجِدَ في نَفْسي إلّا صاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ ودَيْتُهُ، وذَلِكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[2].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: هَكَذا ناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وبِهِ إلَى البُخاري، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَبْدِ المَجيدِ، عَنْ أَيّوبَ السَّخْتياني، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ قالَ: جيءَ بِالنُّعَيْمانِ - أَوْ ابن النُّعَيْمانِ - فَأَمَرَ مَنْ كانَ في البَيْتِ أَنْ

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٧٨) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

يَضْرِبوهُ، فَكُنْتُ أنا فيمَنْ ضَرَبوهُ بِالنِّعالِ[١].

وبِهِ إلَى البُخاري، نا قُتَيْبَةُ، نا أبو ضَمْرَةَ، نا أَنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ يَزيدَ ابْنِ الهادي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْمي، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أُتي النَّبي ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ، فَقالَ: «اضْرِبوهُ» قالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنّا الضّارِبُ بيدِهِ، والضّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ القَوْمِ: أخْزاكَ اللهُ. قالَ: «لا تَقولوا هٰذا، لا تُعينوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ»[٢].

وبِهِ إلَى البُخاري، نا مَكّي بْنُ إبْراهيمَ، عَنْ أبي الجَعْدِ، عَنْ يَزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السّائِبِ بْنِ يَزيدَ قالَ: كُنّا نُؤْتَىٰ بِالشّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وإمْرَةِ أبي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فَنَقومُ إلَيْهِ بِأيْدينا ونِعالِنا وأرْدِيَتِنا، حَتَّىٰ كانَ آخِرُ إمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أرْبَعينَ، حَتَّىٰ إذا عَتَوْا وفَسَقوا جَلَدَ ثَمانينَ[٣].

وبِهِ إلَى البُخاري، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، نا خالِدُ بْنُ يَزيدَ، عَنْ سَعيدِ ابْنِ [أبي][٤] هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ أنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ وكانَ يُلَقَّبُ حِمارًا، وكانَ يُضْحِكُ رَسولَ اللهِ ﷺ وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشُّرْبِ، فَأُتي بِهِ يَوْمًا، فَأمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٤) كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٧٧) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩).

(٤) من «الصحيح».

العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَىٰ بِهِ. فَقالَ النَّبي ﷺ: «لا تَلْعَنوهُ، فَواللَّهِ ما عَلِمْتُهُ إِلّا يُحِبُّ اللهَ ورَسولَهُ»[١] فَتوفّي رَسولُ اللهِ ﷺ وتِلْكَ سُنَّتُهُ.

ثُمَّ جَلَدَ أبو بَكْرٍ في الخَمْرِ أَرْبَعينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعينَ صَدْرًا مِنْ إمارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمانُ الحَدَّيْنِ كِلَيْهِما ثَمانينَ وأَرْبَعينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعاويةُ الحَدَّ ثَمانينَ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَمَنْ تَعَلَّقَ بِزيادَةِ عُمَرَ ﷺ ومَنْ زادَها مَعَهُ عَلَىٰ وجْهِ التَّعْزيرِ وجَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا واجِبًا مُفْتَرِضًا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحَرِّقَ بَيْتَ بائِعِ الخَمْرِ، ويَجْعَلَ ذَلِكَ حَدًّا مُفْتَرَضًا لِأَنَّ عُمَرَ فَعَلَهُ[٢]. وأَنْ يَنْفي شارِبَ الخَمْرِ أَيْضًا ويَجْعَلَهُ حَدًّا واجِبًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ فَعَلَهُ[٣].

فَإِنْ قالَ: قَدْ قالَ عُمَرُ: لا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ أَحَدًا. قيلَ: وقَدْ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعينَ، وسِتّينَ في الخَمْرِ، بَعْدَ أَنْ جَلَدَ الثَّمانينَ، بِأَصَحِّ إسْنادٍ يُمْكِنُ وُجودُهُ[٤].

ويَلْزَمُهُمْ أَنْ[٥] يَحْلِقوا شارِبَ الخَمْرِ بَعْدَ الرّابِعَةِ كَما فَعَلَ عُمَرُ، فَلا يَحُدّونَهُ أَصْلًا، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يوجِبوا جَلْدَ ثَمانينَ أَيْضًا -ولا بُدَّ- عَلَىٰ مَنْ فَضَّلَ عليا عَلَىٰ أبي بَكْرٍ أَوْ عَلَىٰ عُمَرَ، أو عَلَىٰ مَنْ فَضَّلَ عُمَرَ عَلَىٰ أبي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وعَليا قالا ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٧٦ (١٠٠٥١).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٥ (٥١٦٦)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٣١ (١٧٠٤٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٧٧ (١٣٥٤١).

(٥) من (م).

(٦) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٣٧ (٥٢٦٩).

ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ[1] حَدًّا واجِبًا كُلُّ مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وعَلَى القُرْآنِ، وإِلّا فَقَدْ تَناقَضوا بِالباطِلِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ القَوْلَ بِجِلْدِ أَرْبَعينَ في الخَمْرِ هو قَوْلُ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلي والحَسَنِ بْنِ عَلي وعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وبِهِ يَقولُ الشّافِعي[2] وأَبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما، وبِهِ نَأْخُذُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): يجلدوا. وفي (مح، د): يجلدا.

(٢) انظر: «الحاوي» ١٣/ ٤١٢.

٢٣٠٠ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقْتَلُ شارِبُ الخَمْرِ بَعْدَ أَنْ يُحَدَّ فيها ثَلاثَ مَرَاتٍ أَمْ لا؟

(قال عَليٌّ رحمه الله: الخَمْرُ حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وإجْماعِ الأُمَّةِ، فَمَنِ ٱسْتَحَلَّها مِمَّنْ سَمِعَ النَّصَّ في ذَلِكَ وعَلِمَ بِالإِجْماعِ فَهو كافِرٌ مُرْتَدٌّ حَلالُ الدَّمِ والمالِ.

فَأَمّا القُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعالَىٰ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إِلَىٰ قَوْله تعالَىٰ ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1] فَأَمَرَ تَعالَىٰ بِاجْتِنابِ الرِّجْسِ جُمْلَةً، وأَخْبَرَ تَعالَىٰ أَنَّ الخَمْرَ مِنَ الرِّجْسِ، فَفَرَضَ ٱجْتِنابَها؛ لِأَنَّ أَوامِرَ اللهِ تَعالَىٰ عَلَى الفَرْضِ حَتَّىٰ يَأْتي نَصٌّ آخَرُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فَرْضًا.

وقالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[2] فَنَصَّ تَعالَىٰ عَلَىٰ تَحْريمِ الإِثْمِ.

وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[3]. فَصَحَّ أَنَّ الإِثْمَ حَرامٌ، وأَنَّ في الخَمْرِ إِثْمًا، وأَنَّ مواقِعَها مواقِعُ إِثْمٍ، فَهو مواقِعُ المُحَرَّمِ نَصًّا. وأَمّا مِنَ السُّنَّةِ فَمَعْلومٌ مَشْهورٌ)[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في شارِبِ الخَمْرِ يُحَدُّ فيها، ثُمَّ يَشْرَبُها، فَيُحَدُّ فيها ثانيةً، ثُمَّ يَشْرَبُها، فَيُحَدُّ فيها ثالِثَةً، ثُمَّ يَشْرَبُها الرّابِعَة.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ.

فَأَمّا مَنْ قالَ: يُقْتَلُ. فَكَما نا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا الحارِثُ - هو ابن أَبي أُسامَةَ - نا

(١) المائدة: ٩٠. (٢) الأعراف: ٣٣. (٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) ما بين القوسين ألحق من حاشية (م)، وفي آخره: تمت هٰذه النسخة، والحمد لله كثيرًا، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله.

عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ، أخبرنا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّصْري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ قالَ: ٱئْتوني بِرَجُلٍ أُقيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ في الخَمْرِ، فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنا كاذِبٌ(١).

وقالَ مالِكٌ والشّافِعي وأبو حَنيفَةَ وغَيْرُهُمْ: أَنْ لا قَتْلَ عَلَيْهِ(٢)، وذَكَروا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وسَعْدِ ابْنِ أَبي وقّاصٍ(٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَنْ رَأىٰ قَتْلَهُ كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابي، نا أبو داوُد، نا موسَىٰ بْنُ إِسْماعيلَ، أخبرنا أبو سَلَمَةَ، نا أَبانُ - هو ابن يَزيدَ العَطّارُ -، عَنْ عاصِمٍ - هو ابن أبي النَّجودِ -، عَنْ أَبي صالِحٍ السَّمّانِ، عَنْ مُعاويةَ ابْنِ أَبي سُفْيانَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبوا الخَمْرَ فاجْلِدوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبوا فاجْلِدوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبوا فاقْتُلوهُمْ»(٤).

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ عاصِمِ بْنِ أَبي النَّجودِ، عَنْ ذَكْوانَ - هو أبو صالِحٍ السَّمّانُ - عَنْ مُعاويةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ في شارِبِ الخَمْرِ: «إِنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوْهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرّابِعَةَ فاضْرِبوا عُنُقَهُ»(٥).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ،

---

(١) في (د، ص، س١، مح): كذاب.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٩-١٦١، «الأم» ٧/ ٣٦٣-٣٦٥، «الحاوي» ١٣/ ٣٨٦.

(٣) رواه عنهما عبد الرزاق ٩/ ٢٤٣، ٢٤٧ (١٧٠٧٧، ١٧٠٨٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٨٢). وسبق في ١٥/ ٤٨٨.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٠ (١٣٥٥٠).

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ في الرّابِعَةِ» - ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْناها - فاقْتُلوهُ[١].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، [عن معمر][٢]، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاقْتُلوهُ»[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَهَذانِ طَريقانِ في نِهايَةِ الصِّحَّةِ، وقَدْ رويَ مِنْ طَريقٍ آخَرَ لا يُعْتَمَدُ عَلَيْها، ولَوْ ظَفِرَ بِبَعْضِها المُخالِفونَ مِنَ الحاضِرينَ لَطاروا بِهِ كُلَّ مَطيرٍ، مِنْ ذَلِكَ ما ناهُ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكي، نا ابن مُفَرِّجٍ[٤]، نا مُحَمَّدُ بْنُ أيّوبَ الصَّموتُ، نا أحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القَطيعي، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَميلِ بْنِ زيادٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ ثَلاثًا، فَإِنْ عادَ في الرّابِعَةِ فاقْتُلوهُ»[٥].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا جَريرٌ -هو ابن

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٥/ ١٤١ (٥٢٧٧). وسبق في ١٥/ ٣٩٩.

(٢) من «المصنف». (٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٤٥ (١٧٠٨١).

(٤) بعدها في (م، س١): نا ابن الأعرابي، نا الدبري.

(٥) «مسند البزار» (٥٩٦٤).

عَبْدِ الحَميدِ- عَنِ المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عبد الرحمنِ ابنِ [أبي نُعْمٍ][(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ونَفَرٍ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالوا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقْتُلوهُ»[(٢)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشي، نا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ مَسْعودٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّريدِ، عَنْ أَبيهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقْتُلوهُ»[(٣)].

حدثنا يونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، أنا أبو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خالِدٍ، نا أَبي، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عَنْ شَبابَةَ بْنِ سَوّارٍ، عَنْ ابن أبي ذِئْبٍ، عَنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاضْرِبوا عُنُقَهُ»[(٤)].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا إِبْراهيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أخبرنا هِشامٌ، أنا

---

(١) في أكثر النسخ: إبراهيم. والمثبت من المصادر هو الصواب.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٩٩ (٥١٥١).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٤٢ (٥٢٨٢).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٥٠٤ (١٠٥٥٤) عن يزيد عن ابن أبي ذئب به.

مُغيرَةُ، عن مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ مُعاوِيةَ -رَفَعَ الحَديثَ- قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ فاقْتُلوهُ»(١).

قالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: هَكَذا قالَ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وعَبْدُ بْنُ عَبْدٍ أَوْ أبو عَبْدِ اللهِ الجَدَلي، قالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعينٍ، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ الجَدَلي، قالَ: هو فُلانُ ابن عَبْدٍ، كوفي، ثِقَةٌ، مِنْ قَيْسٍ، لَمْ يَحْفَظْ يَحْيَى ٱسْمَهُ(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: وقَدْ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ أَيْضًا شُرَحْبيلُ بْنُ أَوْسٍ(٣)، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ(٤)، وأبو غُطَيْفٍ الكِنْدي(٥)، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبي ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَقَلُّ مِنْ هٰذا يَجْعَلونَ فيما وافَقَهُمْ نَقْلَ تَواتُرٍ، كَقَوْلِ الحَنيفِيِّينَ في شُرْبِ النَّبيذِ المُسْكِرِ، وكاعْتِمادِ المالِكيينَ في إبْطالِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ في التَّوْقيتِ في المَسْحِ عَلَىٰ رِوايَةِ أَبي عَبْدِ اللهِ الجَدَلي، وغَيْرُ ذَلِكَ لَهُمْ كَثيرٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَكانَتِ الرِّوايَةُ في ذَلِكَ عَنْ مُعاوِيةَ، وأَبي هُرَيْرَةَ ثابِتَةً، تَقومُ بِها الحُجَّةُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ بِهِ المُخالِفونَ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ مَنْسوخٌ - وذَكَروا في ذَلِكَ ما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيةَ،

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٩٧ (١٦٨٨٨) عن هشيم عن مُغيرة به.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦/ ٩٣.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٣٤ (١٨٠٥٣).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٦٦ (٦٧٩١).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ٢٦٤ (٦٦٢).

نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا عَمّي - هو يَعْقوبُ بْنُ سَعْدٍ - نا شَريكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إذا شَرِبَ الرَّجُلُ فاجْلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فاجْلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فاجْلِدوهُ، فَإِنْ عادَ الرّابِعَةَ فاقْتُلوهُ»، فَأُتي رَسولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنّا فَلَمْ يَقْتُلْهُ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ موسَىٰ، نا زيادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكّائي، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ في الرّابِعَةِ فاضْرِبوا عُنُقَهُ»، فَضَرَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ نُعَيْمانَ أَرْبَعَ مَرّاتٍ. فَرَأى المُسْلِمونَ أَنَّ الحَدَّ قَدْ وقَعَ، وأَنَّ القَتْلَ قَدْ رُفِعَ[٢].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ، نا أبو ثابِتٍ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يونُسُ بْنُ يَزيدَ، قال: أَخْبَرَني ابن شِهابٍ أَنَّ قَبيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ لِشارِبِ الخَمْرِ: «إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقْتُلوهُ» فَأُتي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتي بِهِ في الرّابِعَةِ فَجَلَدَهُ، ووُضِعَ القَتْلُ عَنْ النّاسِ[٣].

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: قَدْ نا أبو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعيلَ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٤٣ (٥٢٨٣). (٢) السابق (٥٢٨٤).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١ (٤٩٤٣) من طريق ابن وهب ورواه الشافعي في «الأم» ٧/ ٤٤٧، وهو في «مسنده» ترتيب السندي ٢/ ٨٩ (٢٩١) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٥٤٤، ورواه أبو داود (٤٤٨٥).

التِّرْمِذي، نا سَعيدُ ابْنُ أبي مَرْيَم، أنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابن شِهابٍ يَقولُ لِمَنصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ: كُنْ وافِدَ أَهْلِ العِراقِ بهٰذا الخَبَرِ، يَعْني: حَديثَ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ هٰذا[١].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ الفَرَبْري، نا البُخاري، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، ثني خالِدُ بْنُ يَزيدَ بْنِ أبي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ كانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وكانَ يُلَقَّبُ حِمارًا، وكانَ يُضْحِكُ رَسولَ اللهِ ﷺ، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشُّرْبِ، فَأُتي بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَىٰ بِهِ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْعَنوهُ، فَواللَّهِ ما عَلِمْتُهُ إلّا يُحِبُّ اللهَ وَيُحِبُّ رَسولَهُ»[٢].

وذَكَروا الخَبَرَ الثّابِتَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ»[٣] فَلا يَجوزُ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ لَمْ يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَوْ أَنَّ المالِكيينَ[٤] والحَنيفِيِّينَ والشّافِعيينَ ٱحْتَجّوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ في قَتْلِهِمْ مَنْ لَمْ يُبِحِ اللهُ تَعالَىٰ قَتْلَهُ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ كَقَتْلِ المالِكيينَ بِدَعْوى المَريضِ، وقَسامَةِ ٱثْنَيْنِ في ذَلِكَ وقَتْلِهِمْ، والشّافِعيينَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ، ومَنْ أَقَرَّ بِفَرْضِ صَلاةٍ وقالَ: لا أُصَلّي. وكَقَتْلِ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيينَ السّاحِرَ.

---

(١) ٱنظر التخريج السابق عن سفيان عن الزهري قاله لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٠).

(٣) سبق ص ٢٧٢.

(٤) قبلها في (مح، ص): بعض.

وكُلُّ هٰؤلاء لَمْ يَكْفُرْ، ولا زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ، ولا قَتَلَ نَفْسًا.

فهٰذا كُلُّهُ نَقَضَ ٱحْتِجاجَهُمْ في قَتْلِ شارِبِ الخَمْرِ (في الرّابِعَةِ)[1]، بِقَوْلِ النَّبي ﷺ.

قال عليٌّ رحمه الله: وهٰذا كُلُّ ما يَحْتَجُّونَ بِهِ.

وذَكَروا عَنِ الصَّحابَةِ ما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الكَريمِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ ابن أبي المُخارِقِ، عَنْ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ جَلَدَ أبا مِحْجَنٍ (في الخَمْرِ)[2] ثَماني مَرّاتٍ[3]. وروِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعيدٍ أيْضًا، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أمّا حَديثُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ في نَسْخِ الثّابِتِ مِنَ الأمْرِ بِقَتْلِ شارِبِ الخَمْرِ في الرّابِعَةِ فَإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابن المُنْكَدِرِ أحَدٌ مُتَّصِلًا، إلّا شَريكٌ القاضي وزِيادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكّائي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عَنِ ابن المُنْكَدِرِ، وهُما ضَعيفانِ.

وأمّا حَديثُ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فَمُنْقَطِعٌ ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ.

وأمّا حَديثُ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ الذي مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عَنْهُ فَمُنْقَطِعٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ فيهِ أنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ أمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالقَتْلِ، فَإذْ لَيْسَ ذَلِكَ فيهِ فاليَقينُ الثّابِتُ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ لِلضَّعيفِ الذي لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ ظَنًّا، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ جُمْلَةً.

ولَوْ أنَّ إنْسانًا يَجْلِدُهُ النَّبي ﷺ في الخَمْرِ ثَلاثَ مَرّاتٍ قَبْلَ أنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ

---

(١) ، (٢) ساقط من بعض النسخ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٤٧ (١٧٠٨٦).

في الرّابِعَةِ لَكانَ مُقْتَضَىٰ أَمْرِهِ ﷺ ٱسْتِئْنافُ جَلْدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ حينَ لَفَظَ بِالحَديثِ المَذْكورِ أَمَرَ في المُسْتَأْنَفِ بِضَرْبِهِ إِنْ شَرِبَ، ثُمَّ بِضَرْبِهِ إِنْ شَرِبَ ثانيةً، ثُمَّ بِضَرْبِهِ ثالِثَةً، ثُمَّ بِقَتْلِهِ رابِعَةً، هٰذا نَصُّ حَديثِهِ وكَلامِهِ ﷺ.

فَإِنَّما كانَ يَكونُ حُجَّةً لَوْ بَيَّنَ فيهِ أَنَّهُ أُتي بِهِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ بَعْدَ أَمْرِهِ ﷺ بِقَتْلِهِ في الرّابِعَةِ، وهَكَذا القَوْلُ سَواءٌ في حَديثِ عُمَرَ الذي مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ أَبي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَأَمّا نَحْنُ فَنَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إِنَّ الواجِبَ ضَمُّ أَوامِرِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَوامِرِ رَسولِهِ ﷺ كُلِّها بَعْضِها إِلَىٰ بَعْضٍ، والِانْقيادُ إِلَىٰ جَميعِها، والأَخْذُ بِها، وأَنْ لا يُقالَ في شَيْءٍ مِنْها: إِنَّ هٰذا مَنْسوخٌ. إِلّا بيقينٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(١).

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ أَوْ رَسولُهُ ﷺ فَفَرْضٌ عَلَيْنا الأَخْذُ بِهِ، والطّاعَةُ لَهُ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا فَقَوْلُهُ مُطَّرَحٌ؛ لِأَنَّهُ يَقولُ لَنا: لا تُطيعوا هٰذا الأَمْرَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسولِهِ ﷺ فَواجِبٌ عَلَيْنا عِصْيانُ مَنْ أَمَرَنا بِذَلِكَ، إِلّا أَنْ يَأْتيَ نَصٌّ جَلي بَيِّنٌ يَشْهَدُ بِأَنَّ هٰذا الأَمْرَ مَنْسوخٌ، أَوْ إِجْماعٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ بِتاريخٍ ثابِتٍ يُبَيِّنُ أَنَّ أَحَدَهُما ناسِخٌ لِلْآخَرِ، وأَمّا نَحْنُ فَإِنَّ قَوْلَنا هو أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ دينِهِ وأَكْمَلَهُ، ونَهانا عَنِ ٱتِّباعِ الظَّنِّ، فَلا يَجوزُ البَتَّةَ أَنْ يُرَدَّ نَصّانِ يُمْكِنُ تَخْصيصُ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ، وضَمُّهِ إِلَيْهِ، إِلّا وهو مُرادُ اللهِ تَعالَىٰ مِنْهُما

---

(١) النساء: ٥٩.

بيقينٍ، وأنَّهُ لا نَسْخَ في ذَلِكَ بِلا شَكٍّ أصْلًا، ولَوْ كانَ في ذَلِكَ نَسْخٌ لَبيَّنَهُ اللهُ تَعالَىٰ بَيانًا جليا، ولَما تَرَكَهُ مُلْتَبِسًا مُشْكِلًا، حاشَ للهِ مِنْ هٰذا.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَمْ يَبْقَ إلّا أنْ يُرَدَّ نَصّانِ مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ أحَدُهُما مَخْصوصًا مِنَ الآخَرِ؛ لِأنَّهُ أقَلُّ مَعانٍ مِنْهُ، وقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مَنسوخًا بِالأعَمِّ، ويَكونُ البَيانُ قَدْ جاءَ بِأنَّ الأخَصَّ قَبْلَ الأعَمِّ بِلا شَكٍّ فهٰذا إنْ وُجِدَ فالحُكْمُ فيهِ النَّسْخُ ولا بُدَّ، حَتَّىٰ يَجيءَ نَصٌّ آخَرُ أوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَىٰ أنَّهُ مَخْصوصٌ مِنَ العامِّ الذي جاءَ بَعْدَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ في كِتابِهِ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[١].

وقالَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] والبَيانُ - بِلا شَكٍّ - هو ما ٱقْتَضاهُ ظاهِرُ اللَّفْظِ الوارِدِ، ما لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ، أوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَىٰ نَقْلِهِ عَنْ ظاهِرِهِ، فَإذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ فالواجِبُ الرَّدُّ إلَىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَى الرَّدَّ إلَيْهِ، إذْ يَقولُ: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] الآيَةَ.

وقَدْ صَحَّ أمْرُ النَّبيِّ ﷺ بِقَتْلِهِ (في الرّابِعَةِ)[٤]، ولَمْ يَصِحَّ نَسْخُهُ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) النساء: ٥٩. (٤) ساقطة من (مح، د، س١).

٢٣٠٩ مَسْأَلَةُ الخَليطَيْنِ

قَدْ ذَكَرْنا فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ مِنَ الأَشْرِبَةِ أَنَّ التَّمْرَ والرُّطَبَ والزَّهْوَ والبُسْرَ والزَّبيبَ، هٰذِه الخَمْسَةَ خاصَّةً دونَ سائِرِ الأَشْياءِ يَحِلُّ أَنْ يُنْبَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْها عَلَى ٱنْفِرادِهِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُنْبَذَ شَيْءٌ مِنْها مَعَ شَيْءٍ آخَرَ لا مِنْها ولا مِنْ سائِرِها في العالَمِ. وأَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُخْلَطَ نَبيذُ شَيْءٍ بَعْدَ طيبِهِ أَوْ قَبْلَ طيبِهِ لا بِشَيْءٍ آخَرَ ولا بِنَبيذِ شَيْءٍ آخَرَ لا مِنْها ولا مِنْ غَيْرِها أَصْلًا، وأَمّا ما عَدا هٰذِه الخَمْسَةَ فَجائِزٌ أَنْ يُنْبَذَ مِنْها الشَّيْئانِ والأَكْثَرُ مَعًا، وأَنْ يُخْلَطَ نَبيذُ ٱثْنَيْنِ مِنْها فَصاعِدًا أَوْ عَصيرُ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا، وبَيَّنّا السُّنَنَ الوارِدَةَ في ذَلِكَ، فَمَنْ شَرِبَ مِنَ الخَليطينَ المُحَرَّمَيْنِ مِمّا ذَكَرْنا شَيْئًا لا يُسْكِرُ فَقَدْ شَرِبَ حَرامًا كالدَّمِ والبَوْلِ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ خَمْرًا، ولا حَدَّ إِلّا في الخَمْرِ؛ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ»[(١)] ولِلْآثارِ الثّابِتَةِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَلَدَ في الخَمْرِ[(٢)]، ولِقَوْلِهِ عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[(٣)] فَما لَمْ يَكُنْ خَمْرًا فَلا حَدَّ فيهِ، وإِنَّما فيهِ التَّعْزيرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا.

وأَمّا كُلُّ خَليطَيْنِ مِمّا ذَكَرْنا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذا أَسْكَرَ فَهو خَمْرٌ، وعَلَىٰ شارِبِهِ حَدُّ الخَمْرِ، لِما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقَ.

---

(١) سبق ص ٤١٢.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٦) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أنس.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، من حديث ابن عمر.

٢٣٠٢ مَسْأَلَةٌ: مَتَىٰ يُحَدُّ السَّكْرانُ؟ أَبَعْدَ صَحْوِهِ أَمْ في حالِ سُكْرِهِ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَروِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ والشَّعْبي(١)، أَنَّهُما قالا: لا يُحَدُّ حَتَّىٰ يَصْحُوَ. وبِهِ قالَ سُفْيانُ الثَّوْري وأبو حَنيفَةَ(٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْلَدُ حينَ يُؤْخَذُ.

وما نَعْلَمُ لِمَنْ قالَ: يُؤَخَّرُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ. إلّا أَنْ قالوا: إنَّ الجَلْدَ تَنْكيلٌ وإيلامٌ، والسَّكْرانُ لا يَعْقِلُ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: واحْتَجَّ مَنْ رَأىٰ أَنْ يُحَدَّ حينَ يُؤْخَذُ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ(٣) وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ(٤) وغَيْرِهِمْ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُتي بِالشّارِبِ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ولَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَصْحُوَ.

والنَّظَرُ لا يَدْخُلُ عَلَى الخَبَرِ الثّابِتِ، فالواجِبُ أَنْ يُحَدَّ حينَ يُؤْتَىٰ بِهِ، إلّا أَنْ يَكونَ لا يُحِسُّ أَصْلًا، ولا يَفْهَمُ شَيْئًا، فَيُؤَخَّرَ حَتَّىٰ يُحِسَّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٤٥- ٨٤٦.

(٢) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٦، «المبسوط» ٢٤/ ١١.

(٣) سبق ص ٤٠٣.

(٤) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

٢٣٠٣ - مَسأَلَةٌ: فيمَنْ جالَسَ شُرّابَ الخَمْرِ أَوْ دَفَعَ ابنهُ إلَىٰ كافِرٍ فَسَقاهُ خَمْرًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلي بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْري أَنَّ ابن عامِرٍ قالَ: لا أوتَىٰ بِرَجُلٍ دَفَعَ ابنهُ إلَىٰ يَهودي أَوْ نَصْراني فَسَقاهُ خَمْرًا إلّا جَلَدْتُ أَباهُ الحَدَّ[١].

وبِهِ إلَىٰ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ أُتي بِرَجُلٍ صائِمٍ دَعا قَوْمًا فَسَقاهُمْ الخَمْرَ ولَمْ يَشْرَبْ مَعَهُمْ، فَجُلِدوا الحَدَّ، وجَلَدَهُ مَعَهُمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لَيْسَ هٰذا مِمّا يُعْبَأُ بِهِ، وقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢].

وقَدْ بيَّنّا أَنَّهُ لا حَدَّ إلّا عَلَىٰ زانٍ أَوْ مُرْتَدٍّ أَوْ مُحارِبٍ أو قاذِفٍ أَوْ سارِقٍ أَوْ مُسْتَعيرٍ جاحِدٍ أَوْ شارِبِ خَمْرٍ.

وأَمّا مَنْ سَقَىٰ غَيْرَهُ الخَمْرَ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَشَرَتَهُ حَرامٌ، ولَمْ يَأْتِ بِإِباحَتِها بِإِيجابِ الحَدِّ عَلَيْهِ لا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لَقَدْ كان يَلْزَمُ مَنْ رَأى القَوَدَ بِالقَتْلِ عَلَى المُمْسِكِ إنْسانًا حَتَّىٰ قُتِلَ ظُلْمًا، ومَنْ رَأى الحَدَّ في التَّعْريضِ قياسًا عَلَى القَذْفِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤ (٢٣٩٦٠) بنحوه.

(٢) تقدم مرارًا.

ومَنْ رَأىٰ الحَدَّ عَلَىٰ فاعِلِ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ قياسًا عَلَى الزِّنَىٰ، أنْ يَرى الحَدَّ عَلَىٰ ساقي القَوْمِ الخَمْرَ قياسًا عَلَىٰ شارِبِها، وإلّا فَقَدْ تَناقَضوا في قياسِهِمْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣٠٤ مَسْأَلَةٌ: مَنِ اضْطُرَّ إلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ أوْ اضْطُرَّ إلَيْها مِنَ العَطَشِ أوْ عِلاجٍ أوْ لِدَفْعِ خَنْقٍ فَشَرِبَها أوْ جَهِلَها فَلَمْ يَدْرِ أنَّها خَمْرٌ فَلا حَدَّ عَلَىٰ أحَدٍ مِنْ هٰؤلاء.

أمّا المُكْرَهُ فَإنَّهُ مُضْطَرٌّ، وقَدْ قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١)، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢). فَصَحَّ أنَّ المُضْطَرَّ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمّا اضْطُرَّ إلَيْهِ مِنْ طَعامٍ أوْ شَرابٍ.

وأمّا الجاهِلُ فَإنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ، ولا حَدَّ إلّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ التَّحْريمَ، ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أنَّ مَنْ دُسَّتْ إلَيْهِ غَيْرُ امْرَأتِهِ فَوَطِئَها وهو لا يَدْري مَنْ هي يَظُنُّ أنَّها زَوْجَتُهُ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ.

وأمّا مَنْ قَرَأ القُرْآنَ فَبَدَّلَهُ جاهِلًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾(٣) فَصَحَّ أنَّهُ لا حَدَّ إلّا عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ التَّحْريمُ، وعَلَىٰ مَنْ عَرَفَ أنَّ الزِّنَىٰ حَرامٌ فَقَصَدَهُ عَمْدًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) الأنعام: ١٩.

٢٣٠٥ مَسْأَلَة: حَدُّ الذِّمّي في الخَمْرِ

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ بَيَّنّا في مَواضِعَ جَمَّةٍ مِقْدارَ الحُكْم عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ كالحُكْمِ عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1]، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2].

قالَ الحَسَنُ بْنُ زيادٍ: لا حَدَّ عَلَى الذِّمّي إلّا أَنْ يَسْكَرَ، فَإِنْ سَكِرَ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا تَقْسيمٌ لا وجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣٠٦ مَسائِلُ:

قال عَليٌّ رحمه الله: جائِزٌ بَيْعُ العَصيرِ مِمَّنْ لا يوقِنُ أَنَّهُ يُبْقيه حَتَّىٰ يَصيرَ خَمْرًا، فَإِنْ تيَقَّنَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مِنْهُ أَصْلًا وفُسِخَ البَيْعُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3] وبيقينٍ نَدْري أَنَّ مَنْ باعَ العِنَبَ أَوِ التّينَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ أعانَهُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ، وهٰذا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وإِذْ هو مُحَرَّمٌ فَقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهو رَدٌّ»[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: ومَنْ كَسَرَ إناءَ خَمْرٍ أَوْ شَقَّ زِقَّ خَمْرٍ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) الأنفال: ٣٩. (٢) المائدة: ٤٩.

(٣) المائدة: ٢. (٤) تقدم مرارًا.

يَصِحَّ في ذَلِكَ أَثَرٌ، وأَمْوالُ النّاسِ مُحَرَّمَةٌ، وقَدْ يُغْسَلُ الإِناءُ ويُسْتَعْمَلُ فيما يَحِلُّ، فَإِفْسادُهُ إِفْسادٌ لِلْمالِ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ أَبا طَلْحَةَ وجَماعَةً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ كَسَروا خَوابِيَ الخَمْرِ(١)(٢).

قُلْنا: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ في ذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ، والحَديثُ الذي فيهِ شَقُّ الزِّقاقِ لا يَصِحُّ(٣)؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ طَلْقٍ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عَنْ شَراحيلَ بْنِ بُكَيْلٍ، هو مَجْهولٌ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ومَنْ طَرَحَ في الخَمْرِ سَمَكًا ومِلْحًا فَجَعَلَها مُرِّيًّا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وعَلَيْهِ التَّعْزيرُ؛ لِاسْتِعْمالِهِ الخَمْرَ الذي لا يَجوزُ ٱسْتِعْمالُها، ولا تَحِلُّ في شَيْءٍ أَصْلًا، ولا يَحِلُّ فيها شَيْءٌ إِلّا الهَرْقُ، فَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ ولِلْخَمْرِ ريحٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ هَرَقَ الجَميعَ.

وهَكَذا كُلُّ مائِعٍ خُلِطَ فيهِ خَمْرٌ وإِنْ لَمْ يُدْرَكْ ذَلِكَ إِلّا وقَدِ ٱسْتَحالَتْ ولَمْ يَبْقَ لَها أَثَرٌ فَلا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهو حَلالٌ أَكْلُهُ وبَيْعُهُ.

وهو لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ النّاسِ، لا لِمَنْ يَطْرَحُ الخَمْرَ، فَمَتىٰ سَقَطَ مِلْكُ صاحِبِهِ عَنْهُ، وإِذا سَقَطَ عَنْهُ مِلْكُهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٣) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٩٨٠) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر من حديث أنس.

(٢) هنا يبدأ سقط من (ص).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٤٠٠ (٣٣٤٣م) من حديث ابن عمر.

٢٣٠٧ مَسائِلُ التَّعْزيرِ وما لا حَدَّ فيهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا حَدَّ لله تَعالَىٰ مَحْدودٌ ولا لِرَسولِهِ ﷺ إلّا في سَبْعَةِ أَشْياءَ، وهي: الرِّدَّةُ، والحِرابَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، والزِّنَىٰ، والقَذْفُ بِالزِّنَىٰ، وشُرْبُ المُسْكِرِ - سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ - والسَّرِقَةُ، وجَحْدُ العارِيَةِ.

وأَمّا سائِرُ المَعاصي فَإِنَّ فيها التَّعْزيرَ فَقَطْ وهو الأَدَبُ، ومِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَشْياءُ رَأَىٰ فيها قَوْمٌ مِنَ المُتَقَدِّمينَ حَدًّا واجِبًا نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ونَذْكُرُ حُجَّةَ مَنْ رَأَىٰ فيها الحَدَّ وحُجَّةَ مَنْ لَمْ يَرَهُ؛ ليلوحَ الحَقُّ في ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ كَما فَعَلْنا في سائِرِ كِتابِنا، وتِلْكَ الأَشْياءُ: السُّكْرُ، والقَذْفُ بِالخَمْرِ، والتَّعْريضُ، وشُرْبُ الدَّمِ، وأَكْلُ الخِنْزيرِ، والمَيْتَةِ، وفِعْلُ قَوْمِ لوطٍ، وإِتْيانُ البَهيمَةِ، والمَرْأَةُ تَسْتَنْكِحُ البَهيمَةَ، والقَذْفُ بِالبَهيمَةِ، وسُحْقُ النِّساءِ، وتَرْكُ الصَّلاةِ غَيْرَ جاحِدٍ لَها، والفِطْرُ في رَمَضانَ كَذَلِكَ، والسِّحْرُ.

ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ ذاكِرونَ كُلَّ ذَلِكَ بابًا بابًا.

٢٣٠٨ السُّكْرُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أباحَ أبو حنيفَةَ شُرْبَ نَقيعِ الزَّبيبِ إذا طُبِخَ، وشُرْبَ نَقيعِ التَّمرِ إذا طُبِخَ، وشُرْبَ عَصيرِ العِنَبِ إذا طُبِخَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثاهُ، وإنْ أَسْكَرَ كُلُّ ذَلِكَ فَهو عِنْدَهُ حَلالٌ، ولا حَدَّ فيهِ ما لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ القَدْرَ الذي يُسْكِرُ، وإنْ سَكِرَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الحَدُّ. وإنْ شَرِبَ نَبيذَ تينٍ مُسْكِرٍ أَوْ نَقيعَ عَسَلٍ مُسْكِرٍ أَوْ عَصيرَ تُفّاحٍ مُسْكِرٍ أَوْ شَرابَ قَمحٍ أَوْ شَعيرٍ أَوْ ذُرَةٍ مُسْكِرٍ فَسَكِرَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ فَلا حَدَّ في ذَلِكَ أَصْلًا[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهُمْ يَقولونَ: إنَّ الحُدودَ لا تُؤْخَذُ قياسًا أَصْلًا.

فَنَقولُ لَهُمْ: أَيْنَ وجَدْتُمْ هٰذا التَّقْسيمَ؟ أَفي قُرْآنٍ أَمْ في سُنَّةٍ صَحيحَةٍ أَوْ سَقيمَةٍ أَوْ مَوْضوعَةٍ أَوْ في إجْماعٍ، أَوْ دَليلِ إجْماعٍ أَمْ في قَوْلِ صاحِبٍ، أَمْ في قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَكُمْ، أَمْ في قياسٍ، أَمْ في رَأْيٍ يَصِحُّ؟ فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلَىٰ وُجودِ ذَلِكَ في شَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمْ إنْ قالوا: حَرَّمَ اللهُ تَعالَى الخَمْرَ في القُرْآنِ. قُلْنا: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ وجَدْتُمْ أَنْتُمُ الحَدَّ في السُّكْرِ مِمّا لَيْسَ خَمْرًا عِنْدَكُمْ؟ بَلْ هو حَلالٌ عِنْدَكُمْ طَيِّبٌ، وهو مَطْبوخُ عَصيرِ العِنَبِ إذا ذَهَبَ ثُلُثاهُ، ونَقيعُ الزَّبيبِ، ونَقيعُ التَّمْرِ إذا طُبِخا، ولا خَمْرَ هاهُنا أَصْلًا.

فَإنْ قالوا: جَلَدَ رَسولُ اللهِ ﷺ السَّكْرانَ إذْ أُتِيَ بِهِ. ورَوَوْا حَديثَ: «الخَمْرُ بِعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ غَيْرِها أَوْ مِنْ كُلِّ شَرابٍ»[٢] و«اشْرَبوا في

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٧٧-٢٧٨)، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٣٧١ (م٢٠٦١).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٥ (٤٧٨٧) من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: «لعنت الخمر علىٰ عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

الظُّروفِ ولا تَسْكَروا »[1] وما كانَ في مَعْنَىٰ هٰذِه الأخْبارِ.

قُلْنا لَهُمْ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ، فَإِنَّكُمْ لا تَرَوْنَ الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ سَكْرانَ.

وأَيْضًا فَهَلْ وجَدْتُمْ أَنَّ النَّبي ﷺ سَأَلَهُ مِمّاذا سَكِرَ؟ فَإِنْ قالَ لَهُ: مِنْ نَبيذِ عَسَلٍ، أَوْ شَرابِ شَعيرٍ، أَوْ شَرابِ ذُرَةٍ. أَطْلَقَهُ، وقَدْ كانَ كُلُّ ذَلِكَ مَوْجودًا كَثيرًا عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ.

وإِنْ قالَ لَهُ: مِنْ نَبيذِ تَمْرٍ، أَوْ نَقيعِ زَبيبٍ، أَوْ عَصيرِ عِنَبٍ. حَدَّهُ.

هَلْ جاءَ هٰذا قَطُّ في نَقْلِ صادِقٍ أَوْ كاذِبٍ؟ فَأَنَّىٰ لَكُمْ هٰذا التَّقْسيمُ السَّخيفُ؟ فَعَنْهُ سَأَلْناكُمْ، وعَنْ تَحْريمِكُمْ بِهِ وتَحْليلِكُمْ، وعَنْ إباحَتِكُمْ بِهِ الأَشْياءَ المُحَرَّمَةَ، أَوْ إِسْقاطِكُمْ حُدودَ اللهِ تَعالَى الواجِبَةَ.

فَإِنْ قالوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ عَلَىٰ حَدِّ الشّارِبِ بِعَصيرِ العِنَبِ الذي لَمْ يُطْبَخْ إذا سَكِرَ، واخْتُلِفَ فيما عَداهُ.

قُلْنا لَهُمْ: فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُمُ الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ سَكِرَ مِنْ نَبيذِ التَّمْرِ مَطْبوخًا كانَ أَوْ غَيْرَ مَطْبوخٍ ومِنْ نَبيذِ الرُّطَبِ كَذَلِكَ، ومِنْ نَبيذِ الزَّهْوِ، ومِنْ نَبيذِ البُسْرِ، ومِنْ نَبيذِ الزَّبيبِ كَذَلِكَ، ولا إِجْماعَ في وُجوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ؟ وقَدْ روينا عَنِ الحَسَنِ وغَيْرِهِ أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَى السَّكْرانِ مِنَ النَّبيذِ[2]. وكَذَلِكَ

ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٠٨ (٥١٧٤) من حديث ابن عباس موقوفًا، بلفظ: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب.

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٥ (٥١٦٧) من حديث أبي بردة مرفوعًا.

(٢) رویٰ مسلم في المقدمة (ص٢٣): قيل لأيوب: إن عمرو بن عبيد رویٰ عن الحسن قال: لا يجلد السكران من النبيذ فقال: كذب، أنا سمعت الحسن يقول: يجلد السكران من النبيذ.

عَنْ إبْراهيمَ النَّخعي[١]، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، ولا يَجِدونَ أبَدًا قَوْلَ صاحِبٍ ولا قَوْلَ تابعٍ بِمِثْلِ هٰذا التَّقْسيمِ.

وكَذٰلِكَ مَنِ ٱضْطُرَّ إلَى الخَمْرِ لِعَطَشٍ أَوْ لِاخْتِناقٍ فَشَرِبَ مِنْها مِقْدارَ ما يُزيلُ عَطَشَهُ أَوِ ٱخْتِناقَهُ -وذَلِكَ حَلالٌ لَهُ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ- فَسَكِرَ مِنْ ذَلِكَ، وهٰذا لا يَقولونَهُ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ السُّكْرَ لا حَدَّ فيهِ أَصْلًا، وإِنَّما الحَدُّ والتَّحْريمُ في المُسْكِرِ - سَكِرَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ - وقَدْ نَجِدُ مَنْ يَسْكَرُ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْطالٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ سُكْرًا شَديدًا، ونَجِدُ مَنْ لا يَسْكَرُ مِنْ أَزيدَ مِنْ عِشْرينَ رِطْلًا مِنْ خَمْرٍ، ولا تَتَغَيَّرُ لَهُ حالَةٌ أَصْلًا.

وأَمّا القَذْفُ بِشُرْبِ الخَمْرِ فَقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بِأَبْوابٍ[٢]، وقَوْلُ رَجاءِ ابنِ حَيْوَةَ وغَيْرِهِ بإيجابِ الحَدِّ فيهِ، وبَيَّنّا أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ في ذَلِكَ، إذْ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمّا التَّعْريضُ في القَذْفِ فَقَدْ ذَكَرْناهُ في كَلامِنا في حَدِّ القَذْفِ[٣] وتَقَصَّيْنا هُنالِكَ أَنَّهُ لا حَدَّ في التَّعْريضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يوجِبِ الحَدَّ فيهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ لا صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ ﷺ ٱخْتَلَفوا في ذَلِكَ، ولَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، وذَكَرْنا صِحَّةَ الخَبَرِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في الذي أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَهُ وَلَدَتْ وَلَدًا أَسْوَدَ وهو يُعَرِّضُ بِنَفْيِهِ، وفي الذي أَخْبَرَهُ ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَتَهُ لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ[٤]، فَلَمْ يوجِبْ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَدَّ القَذْفِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) بل رویٰ عنه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٢ (٢٨٩٩٣): يضرب الحد في النبيذ.

(٢) سبق ص ١٨٨. (٣) سبق ص ٢٠٩.

(٤) سبقا ص ٢١٦، ٢١٧.

٢٣٠٩ مَسْأَلَةٌ: شُرْبُ الدَّمِ وأَكْلُ الخِنْزِيرِ والمَيْتَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ وُجِدَ يَأْكُلُ لَحْمَ الخِنْزِيرِ، وقالَ: ٱشْتَهَيْتُهُ. أَوْ مَرَّتْ بِهِ بَدَنَةٌ فَنَحَرَها، وقَدْ عَلِمَ أَنَّها بَدَنَةٌ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ أَفْطَرَتْ في رَمَضانَ، أَوْ أصابَ ٱمْرَأَتَهُ حائِضًا، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا في الحَرَمِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَتَرَكَ بَعْضَ الصَّلاةِ، فَذَكَرَ جُمْلَةً. فَقالَ عَطاءٌ: ما كانَ اللهُ نَسيا، لَوْ شاءَ لَجَعَلَ ذَلِكَ شَيْئًا يُسَمِّيه، ما سَمِعْتُ في ذَلِكَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَنْ قالَ: إذا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وإذا عاوَدَ ذَلِكَ فَلْيُنَكَّلْ. وذَكَرَ الذي قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ، والَّذي أصابَ أَهْلَهُ في رَمَضانَ[1].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ: إذا أَكَلَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَإِنْ تابَ، وإلّا قُتِلَ[2].

وبِهِ إِلَىٰ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْري في رَجُلٍ أَفْطَرَ في رَمَضانَ، فَقالَ: إذا كانَ فاسِقًا مِنَ الفُسّاقِ نُكِّلَ نَكالًا موجِعًا، ويُكَفِّرُ أَيْضًا، وإنْ كانَ فَعَلَ ذَلِكَ ٱنْتِحالًا لِدينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ[3].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري في أَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ في كُلِّ ذَلِكَ: حَدٌّ كَحَدِّ الخَمْرِ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٤ (١٣٨٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٥ (١٣٨٢٦). (٣) نفسه (١٣٨٢٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٥ (١٣٨٢٨) والذي فيه: قال: ليس فيه حد، ولا يعزر. ويؤكده كلام المصنف الآتي، فلعل هنا سقط. والله أعلم.

والَّذي نَعْرِفُهُ مِنْ قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعي وأَصْحابِهِمْ وأَصْحابِنا أَنَّهُ يُعَزَّرُ فَقَطْ[١].

فهٰذِه في الخِنْزيرِ خَمْسَةُ أَقْوالٍ:

قَوْلٌ فيهِ الحَدُّ كَحَدِّ الخَمْرِ، وقَوْلٌ فيهِ أَنَّهُ لا شَيْءَ فيهِ أَصْلًا، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْري وأَوَّلُ قَوْلَيْ عَطاءٍ، والثّالِثُ أَنَّهُ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تابَ وإِلّا قُتِلَ، وهو قَوْلُ قَتادَةَ. والرّابِعُ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ عادَ فَيُعَزَّرَ. وقَوْلَةٌ خامِسَةٌ أَنَّهُ يُعَزَّرُ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَأىٰ أَنَّ في ذَلِكَ حَدًّا كَحَدِّ الخَمْرِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا إِلّا القياسَ، فَلَمّا كانَتِ الخَمْرُ مَطْعومَةً مُحَرَّمَةً فيها حَدٌّ مَحْدودٌ وجَبَ أَنْ يَكونَ كُلُّ مَطْعومٍ مُحَرَّمٍ فيهِ حَدٌّ مَحْدودٌ كالخَمْرِ، قياسًا عَلَيْها، وهٰذا أَصَحُّ قياسٍ في العالَمِ إِنْ صَحَّ قياسٌ يَوْمًا ما.

وطائِفَةٌ قالَتْ: لَمْ يَفْرِضْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، ولكن الصَّحابَةَ أَجْمَعَتْ عَلَىٰ فَرْضِهِ فَصارَ واجِبًا بِالإِجْماعِ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: إِنَّما فُرِضَتْ قياسًا عَلَىٰ حَدِّ القَذْفِ؛ لِأَنَّها تُؤَدّي إِلَى السُّكْرِ، فَيَكونُ فيهِ القَذْفُ.

فَأَمّا الفِرْقَةُ التي قالَتْ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ حَدَّ الخَمْرِ. فَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنْ يُقاسَ المَسْكوتُ عَنْهُ عَلَى المَنصوصِ[٢] عَلَيْهِ، وهٰؤلاء يَقيسونَ مَسَّ الدُّبُرِ عَلَىٰ مَسِّ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِما عِنْدَهُمْ فَرْجٌ، ولا يَشُكُّ ذو حِسٍّ سَليمٍ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ القياسُ فَإِنَّ قياسَ شُرْبِ الدَّمِ وأَكْلِ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ عَلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ٥٤٦-٥٤٧، «الحاوي» ١٤/ ٣٣٠.

(٢) هنا ينتهي السقط من (ص) المشار إليه آنفًا ص ٤٢٢.

أَصَحُّ مِنْ قياسِ الدُّبُرِ عَلَى الذَّكَرِ، وكُلُّهُمْ يَقيسونَ حُكْمَ ماءِ الوَرْدِ والعَسَلِ تَموتُ فيهِ الفَأْرَةُ أَوِ القَطاةُ فَلا تُغَيِّرُ مِنْهُ لَوْنًا ولا طَعْمًا ولا ريحًا عَلَى السَّمْنِ تَموتُ فيهِ الفَأْرَةُ، وقياسُ الخِنْزيرِ والدَّمِ والمَيْتَةِ عَلَى الخَمْرِ أَصَحُّ مِنْ كُلِّ قياسٍ لَهُمْ، لَوْ صَحَّ يَوْمًا ما.

وأَمّا القَطاةُ فَلَيْسَتْ كالفَأْرَةِ؛ لِأَنَّ القَطاةَ تُؤْكَلُ، والفَأْرَةُ لا تُؤْكَلُ، والقَطاةُ تَجْزي في الحِلِّ والإِحْرامِ، ولا يَحِلُّ قَتْلُها هُنالِكَ، (والفَأْرَةُ لا تُجْزي، ويَحِلُّ قَتْلُها)[1] هُنالِكَ.

وكَذَلِكَ ماءُ الوَرْدِ والعَسَلِ، لَيْسَ كالسَّمْنِ؛ لِأَنَّ العَسَلَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فيهِ الزَّكاةُ، والسَّمْنُ لا زَكاةَ فيهِ، وماءُ الوَرْدِ لا رِبا فيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، والسَّمْنُ فيهِ الرِّبا عِنْدَ جَميعِهِمْ؛ فَظَهَرَ تَرْكُهُمُ القياسَ الذي بِهِ يَحْتَجّونَ، وأَنَّهُمْ لا يُحْسِنونَهُ، ولا يَطْرُدونَهُ.

وأَمّا الطّائِفَةُ التي تَقولُ: إِنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهمْ فَرَضوا حَدَّ الخَمْرِ. والقياسُ أَيْضًا لازِمٌ لَهُمْ، كَما لَزِمَ الطّائِفَةَ المَذْكورَةَ.

وأَمّا الطّائِفَةُ التي قالَتْ: إِنَّ حَدَّ الخَمْرِ إِنَّما فُرِضَ قياسًا عَلَىٰ حَدِّ القَذْفِ. والقياسُ لهٰؤلاء أَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ كَما جازَ أَنْ يُفْرَضَ حَدُّ الخَمْرِ قياسًا عَلَىٰ حَدِّ القَذْفِ، فَكَذَلِكَ يُفْرَضُ حَدُّ أَكْلِ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ وشُرْبِ الدَّمِ قياسًا عَلَىٰ حَدِّ الخَمْرِ، وجُمْهورُهُمْ يُجيزونَ القياسَ عَلَى المَقيسِ.

فَوَضَحَ ما قُلْناهُ مِنْ فَسادِ أَقْوالِهِمْ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُسْتَتابُ، فَإِنْ تابَ وإِلّا قُتِلَ. فَوَجَدْناهُ قَدْ

---

(١) ما بين القوسين في (س١، مح، ص، د): والفأرك يجزئ، ويحل قتله.

حَكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الرِّدَّةِ عِنْدَهُ، وهٰذا خَطأٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، ولا يَجوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِالكُفْرِ مِنْ أَجْلِ مَعْصيةٍ أَتَىٰ بِها، إلّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ صَحيحٌ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، عَلَىٰ أَنَّهُ يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، وأَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ كُفْرٌ، ولَيْسَ مَعَنا نَصٌّ ولا إجْماعٌ عَلَىٰ أَنَّ آكِلَ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ كافِرٌ، ولَكِنَّهُ عاصٍ مُذْنِبٌ فاسِقٌ، إلّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، فَيَكونَ كافِرًا حينَئِذٍ؛ لِأَنَّ مُعانَدَةَ ما صَحَّ الإِجْماعُ عَلَيْهِ مِنْ نُصوصِ القُرْآنِ وسُنَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ كُفْرٌ لا خِلافَ فيهِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ لِما ذَكَرْنا، ولِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدوا أَنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ (وأَنَّ مُحَمَّدًا)[1] رَسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»[2].

---

(١) في (م، د، س١): وأني محمد.

(٢) سبق في ٥/ ٣٣٧.

٢٣١٠ مَسْأَلَةٌ: تارِكُ الصَّلاةِ عَمْدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها.

قال عَليٌّ رحمه الله: ذَهَبَ مالِكٌ والشّافِعيُّ إلَىٰ أنَّ مَنْ قالَ: الصَّلاةُ حَقٌّ فَرْضٌ إلّا أنّي لا أُريدُ أنْ أُصلّيَ. فَإنَّهُ يُتَأنَّىٰ بِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُقْتَلُ[(١)]، وقالَ أبو حَنيفَةَ[(٢)] وأبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: لا قَتْلَ عَلَيْهِ، لكن يُعَزَّرُ حَتَّىٰ يُصَلّي.

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا مالِكٌ والشّافِعيُّ فَإنَّهُما يَرَيانِ تارِكَ الصَّلاةِ الذي ذَكَرْنا مُسْلِمًا؛ لِأنَّهُما يورِّثانِ مالَهُ ولَدَهُ، ويُصَلّيانِ عَلَيْهِ، ويَدْفِنانِهِ مَعَ المُسْلِمينَ، ولا يُفَرِّقانِ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرَأتِهِ، ويُنْفِذانِ وصيتَهُ، ويورِّثانِهِ مَنْ ماتَ قَبْلَهُ مِنْ ورَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ قَوْلُهُما في قَتْلِهِ؛ لِأنَّهُ لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِإحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أوْ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ، أوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ، وتارِكُ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا - كَما ذَكَرْنا - لا يَخْلو مِنْ أنْ يَكونَ بِذَلِكَ كافِرًا، أوْ يَكونَ مُسْلِمًا غَيْرَ كافِرٍ؛ فَإنْ كانَ كافِرًا فَهُمْ لا يَقولونَ بِذَلِكَ؛ لِأنَّهُمْ لَوْ قالوهُ لَلَزِمَهُمْ أنْ يُلْزِموهُ حُكْمَ المُرْتَدِّ في التَّفْريقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرَأتِهِ، وفي سائِرِ أحْكامِهِ، فَإذْ لَيْسَ كافِرًا ولا قاتِلًا ولا زانيا مُحْصَنًا ولا مُحارِبًا ولا مَحْدودًا في الخَمْرِ ثَلاثَ مَرّاتٍ فَدَمُهُ حَرامٌ بِالنَّصِّ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ بيقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإنِ ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أُمِرْت أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدوا أنْ لا إلٰه إلّا اللهُ وأنّي مُحَمَّدٌ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٦، «الاستذكار» ٢/ ٢٨٦، «الأم» ٢/ ٥٦٣.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٩٣ (م٢٠٧٣)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٤.

رَسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ».

وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (إلىٰ قوله)[1] ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[2]، قالوا: ولا يَجوزُ تَخْليةُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ولَمْ يُزَكِّ، وذَكَروا ما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بْنُ خالِدٍ، نا هَمّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، نا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سَتَكونُ أُمَراءُ فَتَعْرِفونَ وتُنْكِرونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، ومَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ»، قالَ: «فَمَنْ رَضِيَ وتابَعَ»، قالوا: أَفَلا نُقاتِلُهُمْ؟ قالَ: «لا، ما صَلَّوا»[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا داوُد بْنُ رَشيدٍ، نا الوَليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزيدَ بْنِ جابِرٍ، أَخْبَرَني مَوْلَىٰ بَني فَزارَةَ زُرَيْقُ بْنُ حَيّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابن عَمِّ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ يَقولُ: سَمِعْت عَوْفَ بْنَ مالِكٍ يَقولُ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «خيارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبّونَكُمْ، وتُصَلّونَ عَلَيْهِمْ ويُصَلّونَ عَلَيْكُمْ، وشِرارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنونَهُمْ ويَلْعَنونَكُمْ»، قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أَفَلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قالَ: «(لا، ما أَقاموا فيكُمُ الصَّلاةَ)[4]»[5]، وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

---

(١) في (م) بدلها: وخذوهم واقتلوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٥٤) ك الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

(٤) ما بين القوسين مكرر في (م، ص)، وهو مكرر في «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٥٥/٦٦) كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

والحَديثَيْنِ اللَّذَيْنِ فيهِما[١]: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ»[٢] «فَأولَئِكَ الذينَ نَهاني اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»[٣] و«لا، لَعَلَّهُ يَكونُ يُصَلِّي»[٤].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ- عَنْ عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي النُّعْمِ قالَ: سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقولُ: بَعَثَ عَلي بْنُ أبي طالِبٍ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في أديمٍ مَقْروظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرابِها. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فَقامَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناشِزُ الجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإزارِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. فَقالَ: «وَيْلَكَ، أوَلَسْتُ أحَقَّ أهْلِ الأرْضِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!» قالَ: ثُمَّ ولَّى الرَّجُلُ، فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَليدِ: يا رَسولَ اللهِ، ألا أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ: «لَعَلَّهُ أنْ يَكونَ يُصَلِّي»[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَنّادُ بْنُ السَّرِي، نا أبو الأحْوَصِ، عَنْ سَعيدِ بْنِ مَسْروقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي نُعْمٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْري قالَ: بَعَثَ عَلي بْنُ أبي طالِبٍ إلَى النَّبي ﷺ بِذَهَبيةٍ في تُرْبَتِها .. فَذَكَرَ الخَبَرَ. وفيهِ: فَجاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ غائِرُ العَيْنَيْنِ ناتِئُ الجَبينِ مَحْلوقُ الرَّأْسِ، فَقالَ: اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ. فَقالَ

---

(١) في (ص، مح): قبلهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٠٦). وسبق ص ٩٠.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٢ (٥٦٩)، وأحمد ٥/ ٤٣٢ (٢٣٦٧٠) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار. مرسلًا في «الموطأ» موصولًا عن رجل من الأنصار في «مسند أحمد». وانظر: «الثمر المستطاب» للألباني ١/ ٥٣.

(٤) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) وهو المسند الآتي.

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٦٤/ ١٤٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إنْ لَمْ أُطِعْهُ؟! أَيَأْمَنُني عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، ولا تَأْمَنُنِّي». ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ في قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خالِدُ بْنُ الوَليدِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمٌ يَقْرَءونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَقْتُلونَ أَهْلَ الإِسْلامِ ويَدَعونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، يَمْرُقونَ مِنَ الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»(١).

قال عليٌّ رحمه الله: فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يُقاتِلُ النّاسَ حَتَّىٰ يَقولوا: لا إلٰهَ إلّا اللهُ. ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذَلِكَ حَرُمَتْ دِماؤُهُمْ. فَصَحَّ أَنَّهُمْ إنْ لَمْ يَفْعَلوا ذَلِكَ حَلَّتْ دِماؤُهُمْ، ونَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الأَئِمَّةِ ما صَلّوا. فَصَحَّ أَنَّهُمْ إنْ لَمْ يُصَلُّوا قوتِلوا. وصَحَّ أَنَّ القَتْلَ بِالصَّلاةِ حَرامٌ، فَوَجَبَ أَنَّهُ بِغَيْرِ الصَّلاةِ حَلالٌ. وصَحَّ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ المُصَلّينَ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ قَتْلِ غَيْرِ المُصَلّينَ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً في إباحَةِ قَتْلِ مَنْ لا يُصَلّي غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا الآيَةَ فَإِنَّ نَصَّها قِتالُ المُشْرِكينَ حَتَّىٰ يُقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتوا الزَّكاةَ.

ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَدْعو المُشْرِكينَ إِلَى الإيمانِ حَتَّىٰ ماتَ، إِلَىٰ رِضْوانِ اللهِ تَعالَىٰ وكَرامَتِهِ، وأَنَّهُ في كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَقِفْ(٢) مَنْ أَجابَهُ إِلَى الإِسْلامِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَقْتُ صَلاةٍ فَيُصَلّي، ثُمَّ حَتَّىٰ يَحولَ الحَوْلُ فَيُزَكّي، ثُمَّ يُطْلِقُهُ هٰذا ما لا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ دَفْعِهِ.

وأَمّا الأَحاديثُ في ذَلِكَ: فَأَمّا حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ وعَوْفِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنهما فَلا

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤/ ١٤٣). وسبق.

(٢) في (ص): ينعقد. وفي (م، س١): يثقف.

حُجَّةَ لَهُمْ في ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فيهِ[1] إلّا المَنْعُ مِنْ قَتْلِ الوُلاةِ ما صَلّوا، ولَسْنا مَعَهُمْ في مَسْأَلَةِ القِتالِ، وإِنَّما نَحْنُ مَعَهُمْ في مَسْأَلَةِ القَتْلِ صَبْرًا، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ جازَ قَتْلُهُ إذا قُدِرَ عَلَيْهِ قُتِلَ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2] فَأَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقِتالِ البُغاةِ مِنَ المُؤْمِنينَ إِلَىٰ أَنْ يَفيئوا، ثُمَّ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ إذا فاؤوا.

وهَكَذا كُلُّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا مِنْ أَيِّ حَقٍّ كانَ - ولَوْ أَنَّهُ فَلْسٌ - وجَبَ عَلَيْهِ لله تَعالَىٰ أَوْ لِآدَميٍّ، وامْتَنَعَ دونَ أَدائِهِ فَإِنَّهُ قَدْ حَلَّ قِتالُهُ؛ لِأَنَّهُ باغٍ عَلَىٰ أَخيهِ، أَوْ باغٍ في الدّينِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ عَمَلٍ لله تَعالَىٰ لَزِمَهُ وامْتَنَعَ دونَهُ، ولا فَرْقَ، فَإِذا قُدِرَ عَلَيْهِمْ أُجْبِروا عَلَىٰ أَداءِ ما عَلَيْهِمْ بِالتَّعْزيرِ والسَّجْنِ.

كَما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيمَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا فَلا يَزالُ يُؤَدَّبُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ ما عَلَيْهِ أَوْ يَموتَ - غَيْرَ مَقْصودٍ إِلَىٰ قَتْلِهِ - وحَرُمَتْ دِماؤُهُمْ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وتارِكُ الصَّلاةِ المُمْتَنِعِ مِنْها واحِدٌ مِنْ هٰؤُلاءِ، إِنِ ٱمْتَنَعَ قوتِلَ، وإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، بَلْ يُؤَدَّبُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَها أَوْ يَموتَ كَما قُلْنا - غَيْرَ مَقْصودٍ إِلَىٰ قَتْلِهِ - ولا فَرْقَ.

فَصَحَّ أَنَّ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ - حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ وحَديثُ عَوْفٍ - إِنَّما هو في بابِ القِتالِ لِلأَئِمَّةِ، لا في بابِ القَتْلِ المَقْدورِ عَلَيْهِ لا يُصَلّي.

وأَمّا حَديثُ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ «لَعَلَّهُ يُصَلّي» فَإِنَّما فيهِ المَنْعُ مِنْ قَتْلِ مَنْ يُصَلّي، ولَيْسَ فيهِ قَتْلُ مَنْ لا يُصَلّي أَصْلًا، بَلْ هو مَسْكوتٌ عَنْهُ، وإِذا

---

(١) في (د، س١، مح): فيهما.

(٢) الحجرات: ٩.

سَكَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ حُكمٍ فَلا يَحِلُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ فَيَكْذِبَ عَلَيْهِ ويُخْبِرَ عَنْ مُرادِهِ بِما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا «نُهيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلّينَ» و«أولَئِكَ الذينَ نَهاني اللهُ عَنْهُمْ»(١) فَنَعَمْ، لا يَحِلُّ قَتْلُ مُصَلٍّ إلّا بِنَصٍّ وارِدٍ في قَتْلِهِ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لِقَتْلِ مَنْ لَيْسَ مُصَلّيا إذا أقَرَّ بِالصَّلاةِ أصْلًا.

وقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَحِلُّ لِأحَدٍ أنْ يَنْسِبَ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ. ويُقالُ لِمَنْ جَسَرَ عَلَىٰ هٰذا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ هٰذا الذي تَقولُ؟ فَإنْ قالَ: نَعَمْ. كُذِّبَ جِهارًا، وإنْ قالَ: لَمْ يَقُلْ، لَكِنَّهُ دَلَّ عَلَيْهِ قيلَ لَهُ: أيْنَ دَليلُكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ فَلا سَبيلَ لَهُ إلَىٰ دَليلٍ أصْلًا، إلّا ظَنُّهُ الكاذِبُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ دَليلٌ أصْلًا، لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، ولا رَأْيٍ صَحيحٍ، وما كانَ هٰكَذا مِنَ الأقْوالِ فَهو خَطَأٌ بِلا شَكٍّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا الكَلامُ كُلُّهُ إنَّما هو فيمَنْ قالَ بِقَتْلِهِ، وهو عِنْدَهُ غَيْرُ كافِرٍ، وأمّا مَنْ قالَ بِتَكْفيرِهِ بِتَرْكِ صَلاةٍ واحِدَةٍ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها فَلَيْسَ هٰذا مَكانَ الكَلامِ فيهِ مَعَهُمْ، (فَسَيَقَعُ الكَلامُ في ذٰلِكَ مُتَقَصًّى في كِتابِ الإيمانِ مِنَ الجامِعِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ)(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإذْ قَدْ بَطَلَ هٰذا القَوْلُ فَإنّا نَقولُ وبِاللهِ تَعالَىٰ التَّوْفيقُ: إنَّهُ قَدْ صَحَّ - عَلَىٰ ما ذَكَرْنا - في قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ إنِ ٱسْتَطاعَ»(٣) فَكانَ هٰذا أمْرًا بِالأدَبِ عَلَىٰ

(١) سبق ص ٤٣٣.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د، مح، س١، ص).
(٣) سبق مرارًا.

مَنْ أتَىٰ مُنْكَرًا، والِامْتِناعُ مِنَ الصَّلاةِ، ومِنَ الطَّهارَةِ، ومِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ، ومِنْ صيامِ رَمَضانَ، ومِنْ أداءِ الزَّكاةِ، ومِنَ الحَجِّ، ومِنْ أداءِ جَميعِ الفَرائِضِ كُلِّها، ومِنْ كُلِّ حَقٍّ لِآدَمي - بِأيِّ وجْهٍ كانَ - كُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، بِلا شَكٍّ وبِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ لِأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرامٌ، والحَرامُ مُنْكَرٌ بِيَقِينٍ.

فَصَحَّ بِأمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ إباحَةُ ضَرْبِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا بِاليَدِ.

وصَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنْ لا يُضْرَبَ في التَّعْزيرِ أكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَىٰ ما نورِدُ في بابِ كَمْ يَكونُ التَّعْزيرُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَواجِبٌ أنْ يُضْرَبَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا عَشْرَ جَلَداتٍ، فَإنْ أدىٰ ما عَلَيْهِ مِنْ صَلاةٍ أوْ غَيْرِها فَقَدْ بَرِئَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإذا تَمادىٰ عَلَى الامْتِناعِ فَقَدْ أحْدَثَ مُنْكَرًا آخَرَ بِالِامْتِناعِ الآخَرِ، فَيُجْلَدُ أيْضًا عَشْرًا، وهَكَذا أبَدًا، حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الحَقَّ الذي عَلَيْهِ للهِ تَعالَىٰ أوْ يَموتَ، غَيْرَ مَقْصودٍ إلَىٰ قَتْلِهِ، ولا يُرْفَعُ عَنْهُ الضَّرْبُ أصْلًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُ الصَّلاةِ وتَدْخُلَ أُخْرىٰ فَيُضْرَبُ لِيُصَلِّيَ التي دَخَلَ وقْتُها، وهَكَذا أبَدًا إلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإذا خَرَجَ وقْتُ العَتَمَةِ تُرِكَ؛ لِأنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ صَلاةٍ ما خَرَجَ وقْتُها، ثُمَّ يُجَدَّدُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ إذا دَخَلَ وقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها، ثُمَّ يُتْرَكَ إلَىٰ أوَّلِ الظُّهْرِ، ويَتَوَلَّىٰ ضَرْبَهُ مَنْ قَدْ صَلَّىٰ، فَإذا صَلَّىٰ غَيْرُهُ خَرَجَ هَذا إلَى الصَّلاةِ، ويَتَوَلَّى الآخَرُ ضَرْبَهُ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ المُنْكَرَ الذي يُحْدِثُ، أوْ يَموتَ، فالحَقُّ قَتْلُهُ، وهو مُسْلِمٌ مَعَ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣١١ مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ قَوْمِ لوطٍ.

قال عليٌّ رحمه الله: فِعْلُ قَوْمِ لوطٍ مِنَ الكَبائِرِ الفَواحِشِ المُحَرَّمَةِ كَلَحْمِ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ والخَمْرِ والزِّنا وسائِرِ المَعاصي، مَنْ أَحَلَّهُ أَوْ أَحَلَّ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْنا فَهو كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ.

وإِنَّما ٱخْتَلَفَ النّاسُ في الواجِبِ عَلَيْهِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُحْرَقُ بِالنّارِ الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُحْمَلُ الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ إِلَىٰ أَعْلَىٰ جَبَلٍ بِقَرْيَةٍ، فَيُصَبُّ مِنْهُ، ويُتْبَعُ بِالحِجارَةِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُرْجَمُ الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ، سَواءٌ أُحْصِنا أَوْ لَمْ يُحْصَنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلانِ جميعًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا الأَسْفَلُ فَيُرْجَمُ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، وأَمّا الأَعْلَىٰ فَإِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ جَلْدَ الزِّنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ كِلاهُما سَواءٌ، أَيُّهُما أُحْصِنَ رُجِمَ، وأَيُّهُما لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِئَةً، كالزِّنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْهِما ولا قَتْلَ، لكن يُعَزَّرانِ.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني ابن سَمْعانَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ قالَ: جاءَ ناسٌ إِلَىٰ خالِدِ بْنِ الوَليدِ فَأَخْبَروهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُنْكَحُ كَما توطَأُ المَرْأَةُ وقَدْ أُحْصِنَ، فَقالَ أَبو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ. وتابَعَهُ أَصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَقال عليٌّ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إِنَّ العَرَبَ تَأْنَفُ مِنْ عارِ المِثْلِ وشُهْرَتِهِ أَنفًا لا تَأْنَفُهُ مِنَ

الحُدودِ التي تَمْضي في الأحْكامِ، فَأرىٰ[1] أنْ تُحْرِقَهُ بِالنّارِ. فَقالَ أبو بَكْرٍ ﷺ: صَدَقَ أبو الحَسَنِ. وكَتَبَ إلَىٰ خالِدِ بْنِ الوَليدِ: أنْ أحْرِقْهُ بِالنّارِ. فَفَعَلَ[2].

قالَ ابن وهْبٍ: لا أرىٰ خالِدًا أحْرَقَهُ بِالنّارِ إلّا بَعْدَ أنْ قَتَلَهُ، لِأنَّ النّارَ لا يُعَذِّبُ بِها إلّا اللهُ تَعالَىٰ.

قالَ ابن حَبيبٍ: مَنْ أحْرَقَ بِالنّارِ فاعِلَ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ لَمْ يُخْطِئْ[3].

وعَنْ ابن حَبيبٍ: نا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وموسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ أنَّ خالِدَ بْنَ الوَليدِ كَتَبَ إلَىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أنَّهُ وجَدَ في بَعْضِ سَواحِلِ البَحْرِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَما تُنْكَحُ المَرْأةُ، وقامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ البَيِّنَةُ، فاسْتَشارَ أبو بَكْرٍ في ذَلِكَ أصْحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ أشَدُّهُمْ فيهِ يَوْمئِذٍ قَوْلًا عَليَّ بْنُ أبي طالِبٍ، قالَ: إنَّ هٰذا ذَنْبٌ لَمْ يَعْصِ بِهِ مِنَ الأُمَمِ إلّا أُمَّةٌ واحِدَةٌ صَنَعَ اللهُ بِها ما قَدْ عَلِمْتُمْ، أرىٰ أنْ تُحْرِقَهُما بِالنّارِ. فاجْتَمَعَ رَأْي صَحابَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أنْ يُحْرِقَهُ بِالنّارِ، فَكَتَبَ أبو بَكْرٍ إلَىٰ خالِدِ بْنِ الوَليدِ: أنْ أحْرِقْهُ بِالنّارِ. ثُمَّ حَرَّقَهُما ابن الزُّبَيْرِ في زَمانِهِ، ثُمَّ حَرَّقَهُما[4] هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثُمَّ حَرَّقَهُما القَسْريُّ بِالعِراقِ[5].

---

(١) في (د، مح): فرأىٰ. (٢) أنظر: «التمهيد» ٥/ ٣١٥.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٨، «المنتقىٰ» ٧/ ١٤١.

(٤) هٰذه والتي بعدها في (د، ص، س١، مح): حرقهم.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٥٠٦ (٩١٩٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٨)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به.

حدثنا [أحمدُ بن](١) إسْماعيلُ بْنُ دُلَيْمٍ الحَضْرَميُّ قاضي مَيورْقَةَ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ الخَلاصِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، ني مُحَمَّدُ ابنُ العبَّاس(٢) بْنِ أَسْلَمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ داوُد بْنِ أبي ناجيةَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي حازِمٍ، عَنْ داوُد بْنِ أبي بَكْرٍ ومُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وموسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ وُجِدَ في بَعْضِ ضَواحي(٣) البَحْرِ رَجُلٌ يُنْكَحُ كَما تُنْكَحُ المَرْأَةُ - قالَ أبو إسْحاقَ: كانَ اسْمُهُ الفُجاءَةَ(٤) - فاسْتَشارَ أبو بَكْرٍ أَصْحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَديثِ عَبْدِ المَلِكِ الذي ذَكَرْنا حَرْفًا حَرْفًا نَصًّا سَواءً.

وأَمّا مَنْ قالَ: يُصْعَدُ بِهِ إلَىٰ أَعْلَىٰ جَبَلٍ في القَرْيَة. فَكَما نا أَحْمَدُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ دُلَيْمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الخَلاصِ، نا مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ ابنِ شَعْبانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الضَّحّاكِ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ مَحْمودِ بْنِ نُعَيْمٍ، نا مُعاذٌ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا حَسّانُ بْنُ مَطَرٍ، نا يَزيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)، عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللّوطي، قالَ: يُصْعَدُ بِهِ إلَىٰ أَعْلَىٰ جَبَلٍ في القَرْيَةِ، ثُمَّ يُلْقَىٰ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالحِجارَةِ(٥).

وأَمّا مَنْ قالَ: يُرْجَمُ الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ أَحْصَنا أَوْ لَمْ يُحْصِنا. فَكَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا

---

(١) ليست في الأصول.

(٢) في بعض النسخ: إسماعيل. وهو: محمد بن العباس بن أسلم الأزرق الحمراوي ت ٣٠٥ هـ

(٣) في (ص، س١): نواحي.

(٤) في (ص، مح، د، س١) وحاشية (م): العجل. وفوقها في حاشية (م): نسخة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٠ (٢٨٩٢٥)، ويحيىٰ بن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٤٦٣٩)، ومن طريقه أبو بكر الدينوري في «مجالسته» (٢٨٤٢)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ عن غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة به.

ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عَنِ القاسِمِ بْنِ الوَليدِ المِهْراني، عَنْ يَزيدَ بْنِ قَيْسٍ أنَّ عَليا رَجَمَ لوطيا[(١)].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ خُثَيْمٍ أنَّهُ سَمِعَ مُجاهِدًا وسَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قالَ في البِكْرِ يوجَدُ عَلَى اللّوطيةِ أنَّهُ يُرْجَمُ[(٢)].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعي أنَّهُ قالَ: لَوْ كانَ أحَدٌ يَنْبَغي لَهُ أنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَكانَ يَنْبَغي لِلوطي أنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ[(٣)].

وعَنْ رَبيعَةَ أنَّهُ قالَ: إذا أُخِذَ الرَّجُلُ لوطيا رُجِمَ، لا يُلْتَمَسُ بِهِ إحْصانٌ ولا غَيْرُهُ[(٤)].

وعَنِ الزُّهْري أنَّهُ قالَ: عَلَى اللّوطي الرَّجْمُ أحْصَنَ أوْ لَمْ يُحْصِنْ[(٥)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخْبَرَني الشِّمْرُ بْنُ نُمَيْرٍ ويَزيدُ بْنُ عياضِ بْنِ [جعدبة][(٦)] ومَنْ أثِقُ بِهِ، وكَتَبَ إلَى ابن أبي سَبْرَةَ، قالَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٠ (٢٨٩٢٧) عن وكيع به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٤ (١٣٤٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١ (٢٨٩٣٣).

(٤) رواه الحاكم ٤/ ٣٥٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٨.

(٥) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣١)، وابن بشران في «أماليه» (٢٣٤) عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وروى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصنا، وإن كان بكرًا جُلد مئة. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٥٠٨: واختلف فيه عن الزهري.

(٦) في الأصول: جعدة. وما أثبتناه الصواب، انظر: «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٥١، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٨٢.

الشِّمْرُ: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ علي بْنِ أبي طالِبٍ. وقالَ يَزيدُ بْنُ عياضِ بْنِ [جعدبة][(١)]: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقالَ ابن أبي سَبْرَةَ: سَمِعْت أبا الزِّنادِ. وقالَ الذي يَثِقُ بِهِ: عَنْ الحَسَنِ. ثُمَّ اتَّفَقَ عَلي وسَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وأبو الزِّنادِ والحَسَنُ، كُلُّهُمْ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْري المَذْكورِ.

وبِهِ يَقولُ الشّافِعي، وهو قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ وإِسْحاقَ ابن راهَوَيْهِ[(٢)].

وأمّا مَنْ قالَ: يُقْتَلانِ. فَكَما روينا عَنْ ابن عَبّاسٍ، قالَ: اقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ.

وَأمّا مَنْ قالَ: هو كالزِّنا، يُرْجَمُ المُحْصَنُ مِنْهُما ويُجْلَدُ غَيْرُ المُحْصَنِ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ. فَكَما نا أحْمَدُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ دُلَيْمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ ابنِ الخَلّاصِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، نا أحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ والضَّحّاكُ، عَنْ إسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ، نا مُعاذُ بْنُ الحارِثِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الضَّبّي، عَنِ اليَمانِ بْنِ المُغيرَةِ، نا عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، قالَ: شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وأتي بِسَبْعَةٍ أُخِذوا في اللِّواطِ فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَوَجَدَ أرْبَعَةً قَدْ أُحْصِنوا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجوا مِنْ الحَرَمِ، ثُمَّ رُجِموا بِالحِجارَةِ حَتّىٰ ماتوا، وجَلَدَ ثَلاثَةً الحَدَّ، وعِنْدَهُ ابن عَبّاسٍ وابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرا ذَلِكَ عَلَيْهِ[(٣)].

(١) السابق.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٨٥-٤٨٦، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٨، «الاستذكار» ٢٤/ ٧٩، «الأم» ٨/ ٤٧١، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٠٨، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥١ (م٢٤٨٤).

(٣) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٩)، والآجري في «ذم اللواط» (٣٤)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق يزيد بن هارون عن اليمان بن المغيرة به.

وعَنِ الحَسَنِ البَصْري أنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ: إنْ كانَ ثَيِّبًا رُجِمَ، وإنْ كانَ بِكْرًا جُلِدَ[1].

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّ الفاعِلَ إنْ كانَ مُحْصَنًا فَإنَّهُ يُرْجَمُ، وإنْ كانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ فَإنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً ويُنْفَىٰ سَنَةً، وأمّا المَنْكوحُ فَيُرْجَمُ[2] أُحْصِنَ أوْ لَمْ يُحْصَنْ. فَقَوْلٌ ذَهَبَ إلَيْهِ أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ علي بْنِ يوسُفَ أحَدُ فُقَهاءِ الشّافِعيينَ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا حَدَّ في ذَلِكَ. فَكَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ وأبي إسْحاقَ الشَّيْباني، كِلاهُما عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أنَّهُ قالَ فيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ: يُجْلَدُ دونَ الحَدِّ[3].

وبِهِ يَقولُ أبو حَنيفَةَ[4] ومَنِ اتَّبَعَهُ، وأبو سُلَيْمانَ وجَميعُ أصْحابِنا.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَمّا اخْتَلَفوا - كَما ذَكَرْنا - وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ حَرْقَهُ بِالنّارِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّهُ إجْماعُ الصَّحابَةِ، ولا يَجوزُ خِلافُ إجْماعِهِمْ.

فَإنْ قيلَ: فَقَدْ رويَ عَنْ علي وابْنِ عَبّاسٍ وابْنِ الزُّبَيْرِ وابْنِ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجْمُ أو حَدُّ الزِّنا وغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١ (٢٨٩٣١).

(٢) في (ص، مح): (فيجلد). خطأ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٢ (٢٨٩٣٥) عن وكيع به.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٠٣ (م١٤٢١).

قيلَ: هٰذا لا يَجوزُ، لِأَنَّهُ خِلافٌ لِما أَجْمَعوا.

فهٰذا كُلُّ ما ذَكَروا في ذَلِكَ، لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هٰذا.

ووَجَدْناهُ لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إلّا ابن شَعْبانَ[١] عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ - لَمْ يَسْمَعْهُ - أَنَّ أَبا بَكْرٍ وعَبْدَ المَلِكِ بْنَ حَبيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبي حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وموسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ وداوُد بْنِ بَكْرٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ. وابْنَ شَعْبانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَبّاسِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ داوُد بْنِ أَبي ناجيةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ابن أَبي حازِمٍ، عَنْ ابن المُنْكَدِرِ وموسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ وداوُد بْنِ بَكْرٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ. فهٰذِه كُلُّها مُنْقَطِعَةٌ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَبا بَكْرٍ. وأَيْضًا فَإِنَّ ابن سَمْعانَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وصَفَهُ بِذَلِكَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢].

ووَجْهٌ آخَرَ: وهو أَنَّ الإِحْراقَ بِالنّارِ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلاني، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[٣]، نا أَبو داوُد، نا سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ، نا المُغيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزامي، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمي، عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَىٰ سَريةٍ، وقالَ: «إِنْ وجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقوهُ بِالنّارِ» فَوَلَّيْت، فَناداني، فَرَجَعْتُ، فَقالَ: «إِنْ وجَدْتُمْ فُلانًا فاقْتُلوهُ ولا تُحْرِّقوهُ، فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنّارِ إلّا رَبُّ النّارِ»[٤].

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ قَتْلَهُمْ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجونَ بِما ناه عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) في بعض النسخ: سَمْعانَ.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٦٠. (٣) في (ص): أبي بكر.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٧٣). وسبق في ١٤/ ٣٣٦.

رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأعرابي، نا أبو داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلي، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْدي-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني القاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ، ثني سُهَيْلُ بْنُ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «اَقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ»(٢).

وبِهِ إلَى ابن وهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أيّوبَ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ ابن عَبّاسٍ، عَنْ النَّبي ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٣).

وبِهِ إلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أيّوبَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ، عَنْ جابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فاقْتُلوهُ»(٤). وهٰذا الرَّجُلُ هو عَبّادُ بْنُ كَثيرٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ، وكُلُّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ يَصِحُّ: أمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فانْفَرَدَ بِهِ عَمْرو بْنُ أبي عَمْرٍو، وهو ضَعيفٌ، وإِبْراهيمُ بْنُ إِسْماعيلَ ضَعيفٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، والبزار (٩٠٧٩) من طريق عاصم بن عمر، والحاكم ٤/ ٣٥٥ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر كلاهما عن سهيل به.

(٣) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٩) من طريق يحيىٰ بن أيوب به. وفيه عكرمة بين ابن جريج وابن عباس.

(٤) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٦) من طريق يحيىٰ به.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فانْفَرَدَ بِهِ القاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وهو مُطَّرَحٌ في غايَةِ السُّقوطِ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أيّوبَ، وهو ضَعيفٌ، عَنْ عَبّادِ بْنِ كَثيرٍ، وهو شَرٌّ مِنْهُ.

وأمّا حَديثُ ابن أبي الزِّنادِ فابْنُ أبي الزِّنادِ ضَعيفٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهولٌ، وهو أيْضًا مُرْسَلٌ.

فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ. ولا يَحِلُّ سَفْكُ دَمِ يَهودي أوْ نَصْراني مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ، نَعَمْ، ولا دَمِ حَرْبي بِمِثْلِ هٰذِه الرِّواياتِ، فَكَيْفَ دَمُ مُسْلِم فاسِقٍ أوْ تائِبٍ؟ ولَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِمّا قُلْنا مِنْها لَقُلْنا بِهِ، ولَما اسْتَجَزْنا خِلافَهُ أصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُرْجَمانِ مَعًا، أحْصَنا أوْ لَمْ يُحْصِنا. فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِأنَّهُ هَكَذا فَعَلَ اللهُ بِقَوْمِ لوطٍ، (قالَ اللهُ تَعالَىٰ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ﴾[1])[2].

واحْتَجّوا مِنَ الآثارِ التي ذَكَرْنا آنِفًا بِما ناه أحْمَدُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ دُلَيْم، قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الخَلّاصِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ بنِ شَعْبانَ، ثني مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ، عَنْ يونُسَ بْنِ عَبْدِ الأعْلَىٰ وأبي الرَّبيعِ بْنِ أبي رِشْدينَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ رافِعٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[3]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبي ﷺ قالَ: «الَّذي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ

---

(١) هود: ٨٢-٨٣. (٢) ساقط من (ص، مح، د، س١).

(٣) هكذا في النسخ، والصواب: (عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر) كما في مصادر التخريج.

فارْجُموا الأَعْلَىٰ والأَسْفَلَ». وَقالَ فيهِ: وقالَ: «أُحْصِنا أَوْ لَمْ يُحْصَنا»(١).

فهٰذا كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا فِعْلُ اللهِ تَعالَىٰ في قَوْمِ لوطٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَما ظَنُّوا، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ۝٣٣ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ إلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾(٢). وقالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾(٣).

قالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾(٤) الآيَةُ أيضًا، فَنَصَّ تَعالَىٰ نَصًّا جَليا عَلَىٰ أَنَّ قَوْمَ لوطٍ كَفَروا، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الحاصِبَ.

فَصَحَّ أَنَّ الرَّجْمَ الذي أصابَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْفاحِشَةِ وحْدَها، لكن لِلْكُفْرِ ولَها، فَلَزِمَهُمْ أَنْ لا يَرْجُموا مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ، إلّا أَنْ يَكونَ كافِرًا، وإلّا فَقَدْ خالَفوا حُكْمَ اللهِ تَعالَىٰ وأبطلوا ٱحْتِجاجَهُمْ بِالآيَةِ، إذْ خالَفوا حُكْمَها.

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّ ٱمْرَأَةَ لوطٍ أصابَها ما أصابَهُمْ، وقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ أَنَّها لَمْ تَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ العَمَلِ وحْدَهُ بِلا مِرْيَةٍ.

فَإِنْ قالوا: إنَّها كانَتْ تُعينُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ العَمَلِ.

قُلْنا: فارْجُموا كُلَّ مَنْ أعانَ عَلَىٰ ذَلِكَ العَمَلِ بِدَلالَةٍ أَوْ قِيادَةٍ، وإلّا فَقَدْ

---

(١) لم أقف عليه بهٰذِه التتمة. ورواه بدونها ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأبو يعلى (٦٦٨٧) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع.

(٢) القمر: ٣٣- ٣٧. (٣) العنكبوت: ٣٣. (٤) هود: ٨١.

تناقَضْتُمْ وأبْطَلْتُمْ آحتِجاجَكُمْ بِالقُرْآنِ وخالَفْتُموهُ.

وأيْضًا فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ أخْبَرَ أنَّهُمْ راوَدوهُ عَنْ ضَيْفِهِ، فَطَمَسَ أعْيُنَهُمْ، فَيَلْزَمُهُمْ ولا بُدَّ أنْ يَسْمُلوا عُيونَ فاعِلي فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ، لِأنَّ اللهَ تعالَىٰ لَمْ يَرْجُمْهُمْ فَقَطْ، لكن طَمَسَ أعْيُنَهُمْ، ثُمَّ رَجَمَهُمْ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلوا هٰذا فَقَدْ خالَفوا حُكْمَ اللهِ تَعالَىٰ فيهِمْ وأبْطَلوا حُجَّتَهُمْ.

ويَلْزَمُهُمْ أيْضًا أنْ يَطْمِسوا عَيْنَيْ كُلِّ مَنْ راوَدَ آخَرَ.

ويلزمهم أيْضًا أنْ يُحْرِقوا بِالنّارِ مَنْ نَقَصَ المِكْيالَ والميزانَ، لِأنَّ اللهَ تَعالَىٰ أحْرَقَ بِالنّارِ قَوْمَ شُعَيْبٍ في ذَلِكَ.

ويَلْزَمُهُمْ أنْ يَقْتُلوا مَنْ عَقَرَ ناقَةَ آخَرَ، لِأنَّ اللهَ تعالَىٰ أهْلَكَ قَوْمَ صالِحٍ إذْ عَقَروا النّاقَةَ، إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ عَذابِ اللهِ تَعالَىٰ قَوْمَ لوطٍ بِطَمْسِ العُيونِ، والرَّجْمِ إذْ أتَوْا تِلْكَ الفاحِشَةَ، وبَيْنَ إحراقه قَوْمَ شُعَيْبٍ إذْ بَخَسوا المِكْيالَ والميزانَ، وبَيْنَ إهْلاكِهِ قَوْمَ صالِحٍ إذْ عَقَروا النّاقَةَ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ۞ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾[1] إلَىٰ آخِرِ السّورَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ في ذَلِكَ حَدًّا، فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إلَىٰ قَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[2].

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِإحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أوْ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ، أوْ نَفْسًا بِنَفْسٍ». وقالَ عليه السلام: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». فَحَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ دَمَ كُلِّ آمْرِئٍ - مُسْلِمٍ وذِمّي - إلّا بِالحَقِّ، ولا حَقَّ إلّا في نَصٍّ أوْ إجْماعٍ.

---

(١) الشمس: ١٣- ١٤. (٢) الفرقان: ٦٨- ٧٠.

وحَرَّمَ النَّبي ﷺ الدَّمَ إلّا بِما أباحَهُ بِهِ مِنَ الزِّنَا بَعْدَ الإِحْصَانِ، والكُفْرِ بَعْدَ الإيمانِ، والقَوَدِ، والمَحْدودِ في الخَمْرِ ثَلاثًا، والمُحارِبِ قَبْلَ أَنْ يَتوبَ، ولَيْسَ فاعِلُ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ واحِدًا مِنْ هٰؤلاء، فَدَمُهُ حَرامٌ إلّا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَصِحُّ أَثَرٌ في قَتْلِهِ. نَعَمْ، ولا يَصِحُّ أيْضًا في ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، لِأَنَّ الرِّوايَةَ في ذَلِكَ عَنْ أبي بَكْرٍ وعَلي والصَّحابَةِ إنَّما هي مُنْقَطِعَةٌ، وإحْداها عَنْ ابن سَمْعانَ عَنْ مَجْهولٍ، والأُخرىٰ عَمَّنْ لا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ رِوايَتِهِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عَنْ ابن عَبّاسٍ، فَإحْداهُما عَنْ مُعاذِ بْن الحارِث، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ الضَّبّي، عَنْ حَسّانَ بْنِ مَطَرٍ، وكُلُّهُمْ مَجْهولونَ. والرِّوايَةُ عَنْ ابن الزُّبَيْرِ وابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَجْهولينَ.

فَبَطَلَ أَنْ يَتَعَلَّقَ أحَدٌ في هٰذِه المَسْأَلَةِ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ بِشَيْءٍ يَصِحُّ، وأمّا مَنْ رَأىٰ دونَ[1] الحَدِّ فالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإذْ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لا قَتْلَ عَلَيْهِ ولا حَدَّ، لِأَنَّ الله تَعالَىٰ لَمْ يوجِبْ ذَلِكَ ولا رَسولُهُ ﷺ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا، فالواجِبُ بِأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ تَغْييرُ المُنْكَرِ بِاليَدِ، فَواجِبٌ أَنْ يَضْرِبَ التَّعْزيرَ الذي حَدَّهُ رَسولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ لا أكْثَرَ، ويَكُفَّ ضَرَرَهُ عَنِ النّاسِ فَقَطْ.

كَما روينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهيمَ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتوائي- نا يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ قالَ: لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثينَ مِنَ الرِّجالِ والمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ،

---

(١) من (م)، وفي غيرها: درء. وساقطة من (ص).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٢ (٢٨٩٣٥)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٠٩.

وقالَ: «أَخْرِجوهُمْ مِنْ بُيوتِكُمْ»، وأَخْرَجَ فُلانًا، وأَخْرَجَ فُلانًا[١].

وأمّا السَّجْنُ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

وبيقينٍ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّ كَفَّ ضَرَرِ فَعَلَةِ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ - النّاكِحينَ والمَنْكوحينَ - عَنِ النّاسِ عَوْنٌ عَلَى البِرِّ والتَّقْوىٰ، وأَنَّ إهْمالَهُمْ[٣] عَوْنٌ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ، فَوَجَبَ كَفُّهُمْ بِما لا يُسْتَباحُ بِهِ لَهُمْ دَمٌ ولا بَشَرَةٌ ولا مالٌ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَإِنْ شَنَّعَ بَعْضُ أَهْلِ القِحَةِ والحَماقَةِ أَنْ يَقولَ: إنَّ تَرْكَ قَتْلِهِمْ ذَريعَةٌ إلَىٰ هٰذا الفِعْلِ. قيلَ لَهُمْ: وتَرْكُكُمْ أَنْ تَقْتُلوا كُلَّ زانٍ ذَريعَةٌ إلَىٰ إباحَةِ الزنا مِنْكُمْ، وتَرْكُكُمْ أَنْ تَقْتُلوا المُرْتَدَّ - وإِنْ تابَ - تَطْريقٌ مِنْكُمْ وذَريعَةٌ إلَىٰ إباحَتِكُمُ الكُفْرَ وعِبادَةَ الصَّليبِ وتَكْذيبَ القُرْآنِ والنَّبِي ﷺ، وتَرْكُكُمْ قَتْلَ آكِلِ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ وشارِبِ الخَمْرِ تَطْريقٌ مِنْكُمْ وذَريعَةٌ إلَىٰ إباحَتِكُمْ أَكْلَ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ وشُرْبِ الخَمْرِ، وإنَّما هٰذا انْتِصارٌ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ما يَهْذونَ بِهِ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾[٤] الآيَةَ.

ونَعوذُ باللهِ مِنْ أَنْ نَغْضَبَ لَهُ بِأَكْثَرَ مِمّا غَضِبَ به تَعالَىٰ لِدينِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ نُشَرِّعَ بِآرائِنا الشَّرائِعَ الفاسِدَةَ، ونَحْمَدُ اللهَ تَعالَىٰ كَثيرًا عَلَىٰ ما مَنَّ بِهِ عَلَيْنا مِنَ التَّمَسُّكِ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٣٤) كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين.

(٢) المائدة: ٢. (٣) في (ص): إمهالهم. (٤) الشورىٰ: ٤١-٤٢.

٢٣١٢ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ أتَىٰ بَهيمَةً:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ حَدُّ الزّاني يُرْجَمُ إنْ أُحْصِنَ، ويُجْلَدُ إنْ لَمْ يُحْصَنْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ ولا بُدَّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ أدْنَى الحَدَّيْنِ أُحْصِنَ أوْ لَمْ يُحْصَنْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ إلّا أنْ تكونَ البَهيمَةُ لَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُعَزَّرُ إنْ كانَتِ البَهيمَةُ لَهُ، وذُبِحَتْ ولَمْ تُؤْكَلْ، وإنْ كانَتْ لِغَيْرِهِ لَمْ تُذْبَحْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيها ٱجْتِهادُ الإمامِ في العُقوبَةِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَ فيهِ إلّا التَّعْزيرُ دونَ الحَدِّ.

فالقَوْلُ الأوَّلُ: كَما نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، قال: نا أَبو ذَرٍّ، قال: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُّوَيْهِ السَّرَخْسي، نا إبْراهيمُ بْنُ خُرَيْمِ بنِ فِهْرٍ الشّاشي، حدثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا يَزيدُ بْنُ هارونَ، أنا سُفْيانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أبي عَليٍّ الرَّحَبي، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: سُئِلَ الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ - مَقْدَمَهُ مِنَ الشّامِ - عَنْ رَجُلٍ أتَىٰ بَهيمَةً، فَقالَ: إنْ كانَ مُحْصَنًا رُجِمَ[1].

وعَنْ عامِرٍ الشَّعْبي أنَّهُ قالَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ أوْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ، قالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ[2].

وعَنْ الحَسَنِ البَصْري أنَّهُ قالَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: إنْ كانَ ثَيِّبًا رُجِمَ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٧ (٢٩١٠٢) عن يزيد بن هارون به.

(٢) روى ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١ (٢٨٩٢٩) عنه: يرجم أحصن أو لم يحصن.

وإنْ كانَ بِكْرًا جُلِدَ[١]. وهو قَوْلُ قَتادَةَ والأوْزاعي وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعي[٢].

والقَوْلُ الثّاني: (عَنْ ابن الهادي)[٣]، قالَ: قالَ ابن عُمَرَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: لَوْ وجَدْتُهُ لَقَتَلْتُهُ. وهو قَوْلُ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: تُقْتَلُ البَهيمَةُ أيْضًا[٤].

والقَوْلُ الثّالِثُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْري في الذي يَأْتي البَهيمَةَ، قالَ: عَلَيْهِ أدْنَى الحَدَّيْنِ، أُحْصِنَ أوْ لَمْ يُحْصَنْ[٥].

والقَوْلُ الرّابعُ: عَنْ رَبيعَةَ أنَّهُ قالَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: هو المُبْتَغي ما لَمْ يُحَلِّلِ اللهُ لَهُ، فَرَأى الإمامُ فيهِ العُقوبَةَ بالِغَةً ما بَلَغَتْ، فَإنَّهُ قَدْ أحْدَثَ في الإسْلامِ أمْرًا عَظيمًا. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦].

والقَوْلُ الخامِسُ: عَنْ ابن عَبّاسٍ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: (لا حَدَّ عَلَيْهِ)[٧]. وعَنْ الشَّعْبي مِثْلُهُ[٨].

وعَنْ عَطاءٍ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ، فَقالَ: ما كانَ اللهُ نَسيا أنْ يُنْزِلَ فيهِ، ولَكِنَّهُ قَبيحٌ، فَقَبِّحوا ما قَبَّحَ اللهُ[٩]، وهو قَوْلُ أصْحابِنا وأحَدُ قَوْلَيْ الشّافِعي[١٠].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١ (٢٨٩٤١)، والبيهقي ٨/ ٢٣٣. قال: هو بمنزلة الزاني.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥١٢، «الحاوي» ١٣/ ٢٢٥.

(٣) من (م).

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥١٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٨ (٢٩١١٠).

(٦) «المدونة» ٤/ ٤٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٦٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٦ (٢٩٠٩٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٦ (٢٩٠٩٨).

(٩) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٦ (١٣٤٩٦).

(١٠) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥١٣.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ، فَنَظَرْنا فيما قالَ بِهِ أَهْلُ القَوْلِ الأوَّلِ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ إلّا أَنَّهُمْ قاسوهُ عَلَى الزنا، فَقالوا: هو وطْءٌ مُحَرَّمٌ. والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، إلّا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَىٰ مَنْ أَوْلَجَ في حَياءِ بَهيمَةٍ الغُسْلُ وإنْ لَمْ يُنْزِلْ، ويَجْعَلُهُ كالوَطْءِ في الفَرْجِ، ولا فَرْقَ.

وفي القَوْلِ الثّاني، فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِما رويناهُ، كَما نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا (مُحَمَّدُ بْنُ)[1] عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا الحارِثُ ابنُ أبي أُسامَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَطاءٍ الخَفّافُ- أخبرنا عَبّادٌ -هو ابن مَنْصورٍ- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ، عَنْ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: «ٱقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابي، نا أبو داوُد، نا النُّفَيْلي - هو عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - نا عَبْدُ العَزيزِ - هو ابن مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدي- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ»، «مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً فاقْتُلوهُ واقْتُلوها مَعَهُ» قُلْت: ما شَأْنُ البَهيمَةِ؟ قالَ: ما أُراهُ قالَ ذَلِكَ إلّا أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِها وقَدْ عُمِلَ بِها ذَلِكَ العَمَلُ[3].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكي، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيوبَ الصَّموتُ الرَّقّي، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا إِسْماعيلُ

---

(١) من (م).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٠ (٢٧٣٣) عن عبد الوهاب الخفاف به.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٦٢، ٤٤٦٤). وسبق في ٩/ ٢٧.

ابنُ مَسْعودٍ الجَحْدَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ أبي فُدَيْكٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ إسْماعيلَ - هو ابن أبي حَبيبَةَ - عَنْ داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ، عَنْ النَّبي ﷺ قالَ: «ٱقْتُلوا مُواقِعَ البَهيمَةِ، ٱقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ، ومَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ»[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدي، نا عَمْرو بْنُ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ - ثَلاثَ مَرّاتٍ - لَعَنَ اللهُ مَنْ واقَعَ بَهيمَةً، مَنْ وجَدْتُموهُ وقَعَ عَلَىٰ بَهيمَةٍ فاقْتُلوهُ واقْتُلوا البَهيمَةَ» فَقيلَ لِابْنِ عَبّاسٍ: ما شَأْنُ البَهيمَةِ؟ قالَ: ما سَمِعْت مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ شَيْئًا، ولكن أرىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِها أوْ يُنْتَفَعَ بِها وقَدْ عُمِلَ بِها ذَلِكَ العَمَلُ[٢].

قال عليٌّ رحمه الله: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ ما ذَكَرْنا، وقَدْ ذَكَرْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا ضَعْفَ هٰذِه الآثارِ؛ لِأنَّ عَبّادَ بْنَ مَنْصورٍ وعَمْرَو بْنَ أبي عَمْرٍو وإسْماعيلَ بْنَ إبْراهيمَ ضُعَفاءُ كُلُّهُمْ، ولَوْ صَحَّتْ لَقُلْنا بِها ولجارينا عَلَيْها ولَما حَلَّ خِلافُها، فَإذْ لا تَصِحُّ فَلا يَجوزُ القَوْلُ بِها، إلّا أنَّهُ قَدْ كانَ لازِمًا للحنيفيين والمالِكيينَ القَوْلُ بِها عَلَىٰ أُصولِهِمْ، فَإنَّهُمْ ٱحْتَجّوا بِأسْقَطَ مِنْها في إيجابِ حَدِّ الخَمْرِ ثَمانينَ في مَواضِعَ جَمَّةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: عَلَيْهِ أدْنَى الحَدَّيْنِ، فَوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ أصْلًا، ولا نَعْرِفُ لَهُ وجْهًا، فَسَقَطَ.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسند البزار».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (٧٢٩٩-٧٣٠٠).

ثُمَّ نَظَّرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُحَدُّ وتُقْتَلُ البَهيمَةُ فَوَجَدْناهُ في غايَةِ الفَسادِ.

ثُمَّ نَظَّرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: عَلَيْهِ العُقوبَةُ بِرَأْيِ الإمامِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ. فَوَجَدْناهُ خَطَأً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ زَمَّ الأُمورَ ولَمْ يُهْمِلْها، ولَمْ يُطْلِقِ الأَئِمَّةَ عَلَىٰ دِماءِ النّاسِ، ولا أَعْراضِهِمْ، ولا أَبْشارِهِمْ، ولا أَمْوالِهِمْ، بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْرَاضَكُم وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

ولَعَلَّ رَأْيَ الإمامِ يَبْلُغُ إِلَىٰ خِصائِهِ، أَوْ إِلَىٰ أَخْذِ مالِهِ، أَوْ إِلَىٰ قَتْلِهِ، أَوْ إِلَىٰ بَيْعِهِ، فَإِنْ مَنَعوا مِنْ هٰذا سُئِلوا الفَرْقَ بَيْنَ ما مَنَعوا مِنْ هٰذا وبَيْنَ ما أَباحوا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ، فَحَصَلَ هٰذا القَوْلُ لا حُجَّةَ لِقائِلِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الذي لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ، وهو أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْزيرَ فَقَطْ، فَوَجَدْناهُ صَحيحًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا، لأن اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[1] ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ تُؤْتَى البَهيمَةُ أَصْلًا، فَفاعِلُ ذَلِكَ فاعِلُ مُنْكَرٍ، وقَدْ أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِتَغْييرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ، فَعَلَيْهِ مِنَ التَّعْزيرِ ما نَذْكُرُهُ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

(١) المؤمنون: ٥- ٧.

٢٣١٤ مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَذَفَ آخَرَ بِبهيمَةٍ أَوْ بِفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْري قالَ: مَنْ قَذَفَ آخَرَ بِبهيمَةٍ جُلِدَ حَدَّ الفِرْيَةِ[١].

قالَ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعي: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ الفِرْيَةِ[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: مَنْ جَعَلَ إتْيانَ البَهيمَةِ زِنًا فَقَدْ طَرَدَ أَصْلَهُ، وكَذٰلِكَ مَنْ جَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ زِنًا فَقَدْ طَرَدَ أَصْلَهُ، إذْ جَعَلَ في القَذْفِ بِهِما حَدَّ الزِّنَا، وقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُما لَيْسا زِنًا فالقَذْفُ بِهِما لَيْسَ هو القَذْفُ الموجِبُ لِلْحَدِّ، وإنَّما هو أذىٰ فَقَطْ، فَفيهِ التَّعْزيرُ.

وأمّا المالِكيونَ فَإِنَّهُمْ وافَقونا عَلَىٰ أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ لَيْسَ زِنًا، وأَنَّ إتْيانَ البَهيمَةِ لَيْسَ زِنًا، فَساوَوْا بَيْنَهُما في هٰذا البابِ، ثُمَّ إنَّهُمْ جَعَلوا في القَذْفِ بِفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ حَدَّ القَذْفِ بالزِّنَا، ولَمْ يَجْعَلوا في القَذْفِ بِإِتْيانِ البَهيمَةِ حَدَّ القَذْفِ بالزِّنَا[٣]، وهٰذا تَناقُضٌ.

فَإِنْ قالوا: إنَّ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَىٰ.

قيلَ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّهُ كالكُفْرِ، فَهَلّا جَعَلْتُمْ في القَذْفِ بِالكُفْرِ حَدَّ الزِّنَا عَلَىٰ هٰذا الأَصْلِ الفاسِدِ؟ وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ.

فَإِنْ قالوا: هو الزِّنَا، ولَكِنَّهُ أَعْظَمُ الزِّنَىٰ، فَجُعِلَ فيهِ أَعْظَمُ حُدودِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٦ (١٣٥٠٢).

(٢) أنظر: «الأصل» ٧/ ١٨٩، «المبسوط» ٩/ ١٠٢، «المدونة» ٤/ ٤٨٦، «الحاوي» ١٧/ ٢٣٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ٤٨٦.

الزِّنَىٰ، لِأَنَّ المَزْني بِها قَدْ تَحِلُّ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وفِعْلَ قَوْمِ لوطٍ لا يَحِلُّ المَفْعولُ بِهِ ذَلِكَ لِلْفاعِلِ أبَدًا، فَهو أعْظَمُ بِلا شَكٍّ.

قيلَ لَهُمْ: هٰذا يَبْطُلُ مِنْ وُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ الزّاني بِحَريمَتِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فاجْعَلوا فيهِ أَغْلَظَ حُدودَ الزِّنَا عَلَىٰ هٰذا الأَصْلِ.

والثّاني: أنْ يُقالَ لَهُمْ: واطِئُ أَجْنَبيةٍ في دُبُرِها أَتَىٰ منها ما لا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَإِنْ تَزَوَّجَها فاجْعَلوا فيهِ عَلَىٰ هٰذا الأَصْلِ أَغْلَظَ حُدودِ الزِّنَا.

والثّالِثُ: أنْ يُقالَ لَهُمْ أيْضًا: آتي البَهيمَةِ أتىٰ ما لا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَقَدْ ساوىٰ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ في هٰذِه العِلَّةِ التي عَلَّلْتُمْ بِها قَوْلَكُمْ، فَهَلّا جَعَلْتُمْ فيهِ أَغْلَظَ الحُدودِ في الزِّنَا أيْضًا؟ ولا فَرْقَ، ثُمَّ رَجَعْنا إِلَىٰ قَوْلِهِمْ: إنَّ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ أَعْظَمُ الزِّنَا.

فَنَقولُ لَهُمْ: إنّا قَدْ أَوْضَحْنا أنَّ الزِّنَا بِاللُّغَةِ وبِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ لا يَقَعُ عَلَىٰ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ، وقَدْ بيَّنّا أنَّهُ لَيْسَ زِنًا ولا أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا، لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فَقالَ كَلامًا مَعْناهُ: الشِّرْكُ، ثُمَّ قَتْلُ المَرْءِ وَلَدَهُ مَخافَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، ثُمَّ الزِّنَا بِحَليلَةِ الجارِ[1].

فَصَحَّ أنَّ الزِّنَا بِحَليلَةِ الجارِ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ بِخَبَرِ رَسولِ اللهِ ﷺ الذي لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ رَدُّهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ١٠١.

٢٣١٤ مَسْأَلَةٌ: الشَّهادَةُ فيما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ: قالَ قَوْم مِنْهُمْ الشّافِعي، وقَوْمٌ مِنْ أَصْحابِنا: إِنَّهُ لا يُقْبَلُ في فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ وإِتْيانِ البَهيمَةِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهودٍ[١].

وقالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: يُقْبَلُ في ذَلِكَ ٱثْنانِ[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا مَنْ جَعَلَ هَذَيْنِ الذَّنْبَيْنِ زِنًا فَقَدْ طَرَدَ أَصْلَهُ، وقَدْ أَوْضَحْنا بِالبَراهينِ الواضِحَةِ أَنَّهُما لَيْسا مِنَ الزِّنَا أَصْلًا، فَلَيْسَ لَهُما شَيْءٌ مِمّا خُصَّ بِهِ حُكْمُ الزِّنَىٰ.

واحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِنا في ذَلِكَ بِأَنْ قالوا: إِنَّ الأَبْشارَ مُحَرَّمَةٌ إِلّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، ولَمْ يُجْمِعوا عَلَىٰ إِباحَةِ بَشَرَةِ فاعِلِ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ وبَشَرَةِ آتي البَهيمَةِ بِتَعْزيرٍ ولا بِغَيْرِهِ، إِلّا بِأَرْبَعَةِ شُهودٍ، فَلا يَجوزُ ٱسْتِباحَتُهُما بِأَقَلَّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَيَلْزَمُ مَنْ راعَىٰ هٰذا أَنْ لا يَحْكُمَ بِقَوَدٍ أَصْلًا إِلّا بِأَرْبَعَةِ شُهودٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمِعْ عَلَىٰ إِباحَةِ دَمِ المَشْهودِ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهودٍ عُدولٍ، فَإِنْ قالَ بِذَلِكَ كُلِّهِ قائِلٌ كانَ الكَلامُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ هٰذا، وهو أَنَّهُ يُقالَ لَهُ: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ الصّادِقُ القاطِعُ المُتَيَقَّنُ عَلَىٰ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَبولِ البَيِّنَةِ في جَميعِ الأَحْكامِ، أَوَّلِها عَنْ آخِرِها، وحَدَّ في بَعْضِ الأَحْكامِ عَدَدًا وسَكَتَ عَنْ بَعْضِها، فَإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ، فَهَذانِ الحُكْمانِ وغَيْرُهُما، قَدْ أَيْقَنّا أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَمَرَنا بِإِنْفاذِ الواجِبِ في ذَلِكَ بِشَهادَةِ البَيِّنَةِ.

---

(١) «الأم» ٨/ ١٣٨.

(٢) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٣.

فالواجِبُ في ذَلِكَ قَبولُ ما وقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ بَيِّنَةٍ، إلّا أَنْ يَمْنَعَ نَصٌّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيوقَفُ عِنْدَهُ، وقَدْ مَنَعَ النَّصُّ مِنْ قَبولِ الكافِرِ والفاسِقِ، وأَخْبَرَ النَّصُّ أَنَّ شَهادَةَ المَرْأَةِ نِصْفُ شَهادَةِ الرَّجُلِ، وأَنَّ الصِّبْيانَ غَيْرُ مُخاطَبينَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَحْكامِ، فَخَرَجَ هٰؤلاء مِنْ حُكْمِ الشَّهادَةِ حَسْبَما أَخْرَجَهُمُ النَّصُّ فَقَطْ.

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] الآيَةُ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذا حُكْمٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ وارِدٌ في كُلِّ ما يَحْكُمُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ في دَمِهِ ومالِهِ وبَشَرَتِهِ، وفي كُلِّ حُكْمٍ.

فَلَوْلا النَّصُّ الثّابِتُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بيمينِ الطّالِبِ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ، وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهادَةِ الشّاهِدِ الواحِدِ دونَ يَمينٍ مَعَها لَوَجَبَ قَبولُ شاهِدٍ واحِدٍ بِالآيَةِ المَذْكورَةِ، إلّا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِاثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ.

فَلَمّا كانَ هَذانِ الحُكْمانِ لا يَجوزُ فيهِما تَحْليفُ الطّالِبِ لِأَنَّها لَيْسا حَقًّا واحِدًا وإِنَّما هُما لله تَعالَىٰ وجَبَ أَنْ لا يَجوزَ فيهِما إلّا ما قالَ قائِلونَ بِإجازَتِهِ، وهو شَهادَةُ ٱثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ كَسائِرِ الأَحْكامِ.

وأَمّا الزِّنا وحْدَهُ فَلا يُقْبَلُ فيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بِالنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) الحجرات: ٦.

٢٣١٥- مَسْأَلَةٌ: السَّحْقُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: تُجْلَدُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما مِئَةً. كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثني ابن جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَني ابن شِهابٍ، قالَ: أَدْرَكْتُ عُلَماءَنا يَقولونَ في المَرْأَةِ تَأْتي المَرْأَةَ بِالرَّفْعَةِ وأَشْباهِها: يُجْلَدانِ مِئَةً الفاعِلَةُ والمَفْعولُ بِها[١].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابن شِهابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٢].

ورَخَّصَتْ فيهِ طائِفَةٌ كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني مَنْ أُصَدِّقُه، عَنْ الحَسَنِ البَصْري أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بَأْسًا بِالمَرْأَةِ تُدْخِلُ شَيْئًا -يريدُ الشَّبَقَ- تَسْتَغْني بِهِ عَنْ الزِّنا.

وقالَ آخَرونَ: هو حَرامٌ ولا حَدَّ فيهِ، وفيهِ التَّعْزيرُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا - كَما ذَكَرْنا - وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ الزُّهْري فَلَمْ نَجِدْ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا، إلّا أَنْ يَقولَ قائِلٌ: كَما جَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ أَشَدَّ الزِّنَىٰ، فَجَعَلوا فيهِ أَعْظَمَ حَدٍّ في الزِّنا، فَكَذَلِكَ هٰذا أَقَلُّ الزِّنا، فَجَعَلَ فيهِ أَخَفَّ حَدِّ الزِّنا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا قياسٌ لازِمٌ واجِبٌ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ الرَّجْمَ في فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنا، ولا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ هٰذا أَصْلًا، وأَنْ يَجْعَلوا السَّحْقَ أَيْضًا أَشَدَّ الزِّنا، كَفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلوا فيهِ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣٤ (١٣٣٨٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣٤ (١٣٣٨٤).

الرَّجْمَ، كَما جَعَلوا في فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ ولا بُدَّ، لِأَنَّ كِلا الأَمْرَيْنِ عُدولٌ بِالفَرْجِ إِلَىٰ ما لا يَحِلُّ أَبَدًا.

ولكن القَوْمَ لا يُحْسِنونَ القياسَ، ولا يَعْرِفونَ الاسْتِدْلالَ، ولا يَطْرُدونَ أَقْوالَهُمْ، ولا يَلْزَمونَ تَعْليلَهُمْ، ولا يَتَعَلَّقونَ بِالنُّصوصِ، وهَلَّا قالوا هاهُنا: إِنَّ الزُّهْرِيَّ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ وكِبارَ التّابِعينَ فَلا يَقولُ هٰذا إِلّا عَنْهُمْ. ولا نَعْرِفُ خِلافًا في ذَلِكَ مِمَّنْ يَرىٰ تَحْريمَ هٰذا العَمَلِ، فَيَأْخُذونَ بِقَوْلِهِ، كَما كانوا يَفْعَلونَ لَوْ وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وأَمّا نَحْنُ فَإِنَّ القِياسَ باطِلٌ عِنْدَنا، ولا يَلْزَمُ اتِّباعُ قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والسَّحْقُ والرَّفْعَةُ لَيْسا زِنًا، فَإِذْ لَيْسا زِنًا فَلَيْسَ فيهِما حَدُّ الزِّنا، ولا لِأَحَدٍ أَنْ يُقَسِّمَ بِرَأْيِهِ - أَعْلَىٰ وأَخَفَّ - فَيُقَسِّمَ الحُدودَ في ذَلِكَ كَما يَشْتَهي، بَلْ هو تَعَدٍّ لِحُدودِ اللهِ تَعالَىٰ وشَرَعَ في الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعالَىٰ وهو يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

وإِنَّما يَلْزَمُ هٰذا مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فَتَمادىٰ عَلَى الخَطَإِ ناصِرًا لِلتَّقْليدِ.

قال أبو محمد: وإِذْ لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِ قَوْلِ الزُّهْري قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ فالأَبْشارُ مُحَرَّمَةٌ والحُدودُ، فَلا حَدَّ في هٰذا أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ ذَكَروا ما ناهُ أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدِّيْ قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وضّاحٍ، نا هِشامُ بْنُ خالِدٍ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الوَليدِ، ثَني عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ني عَنْبَسَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا مَكْحولٌ، عَنْ واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «السِّحاقُ زِنا بِالنِّساءِ بَيْنَهُنَّ»[2] فَإِنَّ هٰذا

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ١٣/٤٧٦ (٧٤٩١) عن أبي همام عن بقية به. ورواه الطبراني ٢٢/٦٣

لا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ بَقيةٍ، وبَقِيَّةٌ، ضَعيفٌ، ولَمْ يُدْرِكْ مَكْحولٌ وَاثِلَةَ، فَهو مُنْقَطِعٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ ما يوجِبُ الحُكْمَ بِالحَدِّ في ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ بَيَّنَ في حَديثِ الأَسْلَمِيِّ[1] ما هو الزِّنا الموجِبُ لِلْحَدِّ، وإِنَّما هو إِتْيانُ الرَّجُلِ مِنَ المَرْأَةِ حَرامًا ما[2] يَأْتي مِنْ أَهْلِهِ حَلالًا.

وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الأَعْضاءَ تَزْني وأَنَّ الفَرْجَ يُكَذِّبُ ذَلِكَ أَوْ يُصَدِّقُهُ[3]، فَصَحَّ أَنْ لا زِنًا بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ إِلّا بِالفَرْجِ الذي هو الذَّكَرُ في الفَرْجِ الذي هو مَخْرَجُ الوَلَدِ فَقَطْ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ هٰذا الخَبَرُ مَنْ رَأىٰ بِرأْيِهِ أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ أَعْظَمُ[4] الزِّنا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ فيهِ نَصٌّ أَصْلًا، ولَوْ وجَدوا مِثْلَ هٰذا لَطَغَوْا وبَغَوْا. فَسَقَطَ هٰذا جُمْلَةً واحِدَةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الحَسَنِ في إِباحَة ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ خَطأً، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[5].

وصَحَّ بِالدَّليلِ مِنَ القُرْآنِ وبِالإِجْماعِ أَنَّ المَرْأَةَ لا تَحِلُّ لما ملكت يَمينُها وأَنَّهُ مِنْها ذو مَحْرَمٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَسْقَطَ الحِجابَ عَنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ عَنْ عَبيدِهِنَّ مَعَ ذي مَحارِمِهِنَّ مِنَ النِّساءِ.

فَصَحَّ أَنَّ العَبْدَ مِنْ سَيِّدِهِ ذو مَحْرَمٍ؛ فالمَرْأَةُ إذا أَباحَتْ فَرْجَها لِغَيْرِ

---

(١٥٣)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٣) من طريق أيوب بن مدرك عن مكحول به. وأيوب كذبه يحيىٰ بن معين. أنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٥٨.

(١) سبق في ١٥/ ٥٠٢. (٢) في (ص): كما. (٣) سبق في١٥/ ٤٥٤.

(٤) في عدة نسخ: أغلظ في. (٥) المؤمنون: ٥- ٧.

زَوْجِها فَلَمْ تَحْفَظْهُ فَقَدْ عَصَتِ اللهَ تَعالَىٰ بِذَلِكَ، وصَحَّ أَنَّ بَشَرَتَها مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِها الذي أُبيحَتِ لَهُ بِالنَّصِّ، فَإِذا أَباحَتْ بَشَرَتَها لِامْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ غَيْرِ زَوْجِها فَقَدْ أَباحَتْ الحَرامَ.

وقَدْ روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بْنُ الحُبابِ -هو العُكْلي- نا الضَّحّاكُ بْنُ عُثْمانَ -هو الحِزامي- أَخْبَرَني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ، ولا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِ المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ»(١).

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وَضّاحٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا أَبو الأَحْوَصِ -هو سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ- عَنْ مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ أَبي وائِلٍ -هو شَقيقُ بْنِ سَلَمَةَ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قالَ: نَهَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُباشِرَ المَرْأَةُ المَرْأَةَ في ثَوْبٍ واحِدٍ، لَعَلَّ أَنْ تَصِفَها إِلَىٰ زَوْجِها كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها(٢).

وبِهِ إِلَىٰ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَني، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٨) كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٤٦٠ (١٧٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٥) كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، عن محمد بن بشار به.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فهٰذِه نُصوصٌ جَليةٌ عَلَىٰ تَحْريمِ مُباشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ والمَرْأَةِ المَرْأَةَ عَلَى السَّواءِ، فالمُباشَرَةُ مِنْها لِمَنْ نَهَىٰ عَنْ مُباشَرَتِهِ عاصٍ لله تَعالَىٰ مُرْتَكِبُ حَرامٍ عَلَى السَّواءِ، فَإِذا ٱسْتُعْمِلَتْ بِالفُروجِ كان حَرامًا زائِدًا ومَعْصيةً مُضاعَفَةً، والمَرْأَةُ إذا أَدْخَلَتْ فَرْجَها شَيْئًا غَيْرَ ما أُبيحَ لَها مِنْ فَرْجِ زَوْجِها أَوْ ما تَرُدُّ بِهِ الحَيْضَ فَلَمْ تَحْفَظْ فَرْجَها، وإِذْ لَمْ تَحْفَظْهُ فَقَدْ زادَتْ مَعْصيةً، فَبَطَلَ قَوْلُ الحَسَنِ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ المَرْأَةَ المُساحِقَةَ لِلْمَرْأَةِ عاصيةٌ فَقَدْ أَتَتْ مُنْكَرًا، فَوَجَبَ تَغْييرُ ذَلِكَ بِاليَدِ، كَما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بيدِهِ؛ فَعَلَيْها التَّعْزيرُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَلَوْ عَرَضَتْ فَرْجَها شَيْئًا دونَ أَنْ تُدْخِلَهُ حَتَّىٰ تُنْزِلَ فَيُكْرَهُ هٰذا، ولا إِثْمَ فيهِ، وكَذَلِكَ الاَسْتِمْناءُ لِلرِّجالِ سَواءٌ سَواءٌ، لِأَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِشِمالِهِ مُباحٌ، ومَسَّ المَرْأَةِ فَرْجَها كَذَلِكَ مُباحٌ أيضًا بِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، فَإِذْ هو مُباحٌ فَلَيْسَ هُنالِكَ زيادَةٌ عَلَى المُباحِ إلّا التَّعَمُّدُ لِنُزولِ المَني، فَلَيْسَ ذَلِكَ حَرامًا أَصْلًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1] ولَيْسَ هٰذا مِمّا فَصَّلَ لَنا تَحْريمَهُ، فَهو حَلالٌ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2] إلّا أَنَّنا نَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكارِمِ الأَخْلاقِ ولا مِنَ الفَضائِلِ.

وقَدْ تَكَلَّمَ النّاسُ في هٰذا فَكَرِهَتْهُ طائِفَةٌ وأَباحَتْهُ أُخرىٰ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عَنْ

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) البقرة: ٢٩.

الاَسْتِمْناءِ؟ فَقالَ: ذَلِكَ نائِكُ نَفْسِهِ[١].

وبِهِ إلَىٰ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي رَزينٍ[٢]، عَنْ أبي يَحْيَىٰ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قالَ لَهُ: إنّي أَعْبَثُ بِذَكَري حَتَّىٰ أُنْزِلَ؟ قالَ: أُفٍّ، نِكاحُ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وهو خَيْرٌ مِنْ الزِّنا[٣].

وأباحَهُ قَوْمٌ كَما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني إبْراهيمُ بْنُ أبي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: وما هو إلّا أَنْ يَعْرُكَ أَحَدُكُمْ زُبَّهُ حَتَّىٰ يُنْزِلَ الماءَ[٤].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، (عَنْ رَجُلٍ)[٥]، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: إنَّما هو عَصَبٌ تُدَلِّكُهُ.

وبِهِ إلَىٰ قَتادَةَ، عَنِ العَلاءِ بْنِ زيادٍ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُمْ كانوا يَفْعَلونَهُ في المَغازي -يَعْني الاَسْتِمْناءَ- يَعْبَثُ الرَّجُلُ بِذَكَرِهِ يُدَلِّكُهُ حَتَّىٰ يُنْزِلَ. قالَ قَتادَةُ: وقالَ الحَسَنُ في الرَّجُلِ يَسْتَمْني يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ حَتَّىٰ يُنْزِلَ، قالَ: كانوا يَفْعَلونَ في المَغازي.

وعَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: هو ماؤُكَ فَأَهْرِقْهُ. يَعْني الاَسْتِمْناءَ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٠ (١٣٥٨٧). (٢) في (ص): ذر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٨٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٩٢). (٥) من (م).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩١ (١٣٥٩١).

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: كانَ مَنْ مَضَىٰ يَأْمُرونَ شَبابَهُمْ[١] بِالِاسْتِمْناءِ[٢] يَسْتَعِفُّونَ بِذَلِكَ. قالَ عَبْدُ الرَّزّاقِ: وذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بَأْسًا بِالِاسْتِمْناءِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ: ما أَرىٰ بِالِاسْتِمْناءِ بَأْسًا[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: الأَسانيدُ عَنِ ابن عَبّاسٍ وابْنِ عُمَرَ في كِلا القَوْلَيْنِ مَغْموزَةٌ. لكن الكَراهَةَ صَحيحَةٌ عَنْ عَطاءٍ[٤].

والإِباحَةُ المُطْلَقَةُ صَحيحَةٌ عَنِ الحَسَنِ. وعَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، وعَنْ زِيادٍ أَبي العَلاءِ، وعَنْ مُجاهِدٍ.

ورَواهُ مَنْ رَواهُ مِنْ هؤلاء عَمَّنْ أَدْرَكوا، وهؤلاء كِبارُ التّابِعينَ الذينَ لا يَكادونَ يَرْوونَ إِلّا عِنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقَدْ جاءَ في المَرْأَةِ تَفْتَضُّ المَرْأَةَ بِأُصْبُعِها آثارٌ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ والحَسَنِ بْنِ عَلي أَنَّ الحَسَنَ أَفْتَىٰ في المَرْأَةِ ٱفْتَضَّتْ أُخْرىٰ بِأُصْبُعِها وأَمْسَكَها نِسْوَةٌ لِذَلِكَ، أَنَّ العَقْلَ بَيْنَهُنَّ، وقَضَىٰ عَلي بِذَلِكَ[٥].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ مَنْصورٍ ومُغيرَةَ، قالَ مَنْصورٌ: عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وقالَ مُغيرَةُ: عَنْ إِبْراهيمَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ الحَكَمُ

---

(١) في (د، س١، مح، ص): نساءهم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩١ (١٣٥٩٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٩٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩٠ (١٣٥٨٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١١ (١٣٦٧٢).

وإِبْراهيمُ، عَنْ عَلي والحَسَنِ أَنَّ الحَسَنَ أَفْتَىٰ في ٱمْرَأَةٍ ٱفْتَضَّتْ ٱمْرَأَةً بِأُصْبُعِها أَنَّ عَلَيْها والمُمْسِكاتُ الصَّداقَ بَيْنَهُنَّ. هَكَذا قالَ المُغيرَةُ(١).

وقالَ الحَكَمُ في رِوايَتِهِ: عَلَى المُفْتَضَّةِ وحْدَها. واتَّفَقا أَنَّ عَليا قَضَىٰ بِذَلِكَ.

وعَنِ الزُّهْري قال: لَوِ ٱفْتَضَّتِ ٱمْرَأَةٌ بِأُصْبُعِها غَرِمَتْ صَداقَها، كَصَداقِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ نِسائِها(٢).

وعَنْ عياضِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قاضي أَهْلِ مِصْرَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في صَبي ٱفْتَرَعَ صَبيةً بِأُصْبُعِهِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَمْ يَبْلُغْني في هٰذا شَيْءٌ، وقَدْ جَمَعْت لِذَلِكَ، فاقْضِ فيهِ بِرَأْيِك. فَقَضَىٰ لَها عَلَى الغُلامِ بِخَمْسينَ دينارًا(٣).

قال عَليٌ رحمه الله: هٰذا عَنْ عَلي مُرْسَلٌ.

وقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَلا يَجوزُ أَنْ يُقْضَىٰ هاهُنا بِصَداقٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ زَواجًا، ولا صَداقَ إِلّا في نِكاحِ زَواجٍ إِذْ لَمْ يوجِبْهُ في غَيْرِ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، فَسَواءٌ كانَ المُفْتَضُّ بِأُصْبُعِهِ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً لا غَرامَةَ في ذَلِكَ أَصْلًا، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يوجِبْ في ذَلِكَ غَرامَةً، ولا رَسولُهُ ﷺ.

فَإِنْ شَنَّعوا بأَنَّ هٰذا قَوْلُ عَلي والحَسَنِ بْنِ عَلي رضي الله عنهما.

قُلْنا لَهُمْ: فَإِنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لَيْسَ فيهِما إِيجابُ نَكالٍ عَلَى المُفْتَضِّ والمُفْتَضَّةِ أَصْلًا، وأَنْتُمْ توجِبونَ في ذَلِكَ الأَدَبَ، وهٰذا خِلافٌ مِنْكُمْ لِما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١١ (١٣٦٧١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٧٣).

(٣) رواه الكندي في «كتاب الولاة وكتاب القضاة» (ص٢٤٢).

تُشَنِّعونَ بِهِ مِنْ حُكْمِ عَلي والحَسَنِ ﷺ، وعارُ هٰذا وإِثْمُهُ إِنَّما يَلْزَمُ مَنْ أَوْجَبَ فَرْضًا ٱتِّباعَ ما رويَ عَنْ الصّاحِبِ، ثُمَّ هو مَعَ ذَلِكَ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

وأَمّا نَحْنُ فَلا يَلْزَمُ عِنْدَنا ٱتِّباعُ أَحَدٍ غَيْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ، فَلا حَرَجَ عَلَيْنا في مُخالِفَةِ ما لا نَراهُ واجِبًا، ولكن عَلَى المُفْتَضِّ بِأُصْبُعِهِ ٱمْرَأَةً والمُفْتَضَّةِ بِأُصْبُعِها ٱمْرَأَةً ومُدْخِلُ شَيْءٍ في دُبُرِ آخَرَ التَّعْزيرُ، لِأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مَعْصيةٌ ومُنْكَرٌ، لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

وهٰؤلاء قَدِ ٱنْتَهَكوا بَشَرَةً مُحَرَّمَةً، فَأَتَوْا مُنْكَرًا، ومَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ تَغْييرُهُ بِاليَدِ، كَما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَواجِبٌ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المُنْكَراتِ التَّعْزيرُ عَلَىٰ ما نَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ بَعْدَ هٰذا.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ: إِنَّ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا حَدَّ زِنًا، ولا حَدًّا مَحْدودًا. ولا فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ سائِرِ ما أَوْجَبوا فيهِ الحُدودَ مِمّا لا نَصَّ فيهِ يَصِحُّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣١٦ مَسْأَلَةٌ: السِّحْرُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في السِّحْرِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ السّاحِرُ ولا يُسْتَتابُ، والسِّحْرُ كُفْرٌ وهو قَوْلُ مالِكٍ(١)، وقالَ أبو حَنيفَةَ: يُقْتَلُ السّاحِرُ(٢).

وقالَ الشّافِعي وأَصْحابُنا: إنْ كانَ الكَلامُ الذي يُسْحَرُ بِهِ كُفْرًا فالسّاحِرُ مُرْتَدٌّ، وإنْ كانَ لَيسَ كُفْرًا فَلا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ كافِرًا(٣).

وذُكِرَ عَنِ المُتَقَدِّمينَ في ذَلِكَ أَشْياءَ: كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَمْرو بْنُ دينارٍ، قالَ: إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ إِلَىٰ جُزَيِّ بْنِ مُعاويةَ عَمِّ الأَحْنَفِ ابنِ قَيْسٍ -وكانَ عامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ- أَنْ ٱقْتُلْ كُلَّ ساحِرٍ، وكانَ(٤) بَجالَةُ كاتِبَ جُزَيٍّ، قالَ بَجالَةُ: فَأَرْسَلْنا فَوَجَدْنا ثَلاثَ سَواحِرَ، فَضَرَبْنا أَعْناقَهُنَّ(٥).

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ قالَ: إنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَتَلَ ساحِرًا(٦).

وعَنْ نافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ: أَنَّ جاريةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْها فاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ

---

(١) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٥، «الاستذكار» ٨/ ١٥٨.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٤.

(٣) «الأم» ٢/ ٥٦٦- ٥٦٧. (٤) في (م): كاتب.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧٩ (١٨٧٤٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٥١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩٢ (٢٩٥٨١)، ووقع عند عبد الرزاق: (سعد بن قيس أو قيس بن سعد)، وعند ابن أبي شيبة - ط عوامة: (قيس بن عباد)، وفي طبعة الحوت علىٰ الصواب.

فَأَمَرَتْ بِها عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَها، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها عُثْمانُ، فَقالَ لَهُ ابن عُمَرَ: ما تُنْكِرُ عَلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، ٱمْرَأَةٌ سَحَرَتْ واعْتَرَفَتْ؟ فَسَكَتَ عُثْمانُ(١).

وعَنْ أَيوبَ السَّخْتياني، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ سُحِرَتْ فَأَمَرَتْ عُبَيْدَ اللهِ أَخاها فَقَتَلَ ساحِرَتَيْنِ(٢).

وعَنِ العَطّافِ بْنِ خالِدٍ المَخْزومي -أبو صَفْوانَ- قالَ: رَأَيت سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وهو واقِفٌ عَلَىٰ جِدارِ بَيْتٍ لِبَني أَخٍ لَهُ يَتامَىٰ، أَتاهُ غِلْمَةٌ أَرْبَعَةٌ، ومَعَهُمْ غُلامٌ هو أَشَفُّ مِنْهُمْ، فَقالَ: يا أَبا عُمَرَ، ٱنْظُرْ ما يَصْنَعُ هٰذا؟ قالَ: وماذا يَصْنَعُ؟ قالَ: فَسَلَّ خَيْطًا مِنْ ثَوْبِهِ فَقَطَعَهُ - وسالِمٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَجَمَعَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصابِعِهِ، ثُمَّ تَفَلَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَدَّهُ، فَإِذا هو صَحيحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَسَمِعْت سالِمًا يَقولُ: لَوْ كانَ لي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ لَصَلَبْتُهُ(٣).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ خالِدَ بْنَ المُهاجِرِ بْنِ خالِدٍ قَتَلَ نَبطيا سَحَرَ. يَعْني: ذِمّيا.

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ، قالَ: إِنَّ غُلامًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَخَذَ ساحِرَةً فَأَلْقاها في الماءِ فَطَفَتْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْك أَنْ تُلْقيها في الماءِ، فَإِنْ ٱعْتَرَفَتْ فاقْتُلْها(٤).

وعَنْ ابن شِهابٍ قالَ: يُقْتَلُ ساحِرُ المُسْلِمينَ، ولا يُقْتَلُ ساحِرُ أَهْلِ الكِتابِ، لِأَنَّ النَّبي ﷺ سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنَ اليَهودِ يُقالُ لَهُ: ابن أَعْصَمَ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٠ (١٨٧٤٧).

(٢) «الأم» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧. (٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٠٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩٢ (٢٩٥٨٢) بنحوه.

وامْرَأَةٌ مِنْ خَيْبَرَ يُقالُ لَها: زَيْنَبُ، فَلَمْ يَقْتُلْهُما(١).

قال عَليٌ رحمه الله: فهٰؤلاء: عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، وحَفْصَةُ، وعَبْدُ اللهِ ابْناهُ، وعُبَيْدُ اللهِ ابنهُ، وعُثْمانُ، وقَيْسُ بْنُ رَبيعَةَ.

ومِنَ التّابِعينَ سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وخالِدُ بْنُ المُهاجِرِ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ.

وأمّا مَنْ خالَفَ هٰذا فكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هو أبو الرِّجالِ -، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَعْتَقَتْ جاريةً لَها عَنْ دُبُرٍ، وأَنَّها سَحَرَتْها واعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، وقالَتْ: أَحْبَبْت العِتْقَ، فَأَمَرَتْ بِها عائِشَةُ ابن أخيها أَنْ يَبيعَها مِنَ الأعْرابِ مِمَّنْ يُسيءُ مَلْكَتَها، وقالَتْ: ٱبْتَعْ بِثَمَنِها رَقَبَةً فَأَعْتِقْها(٢).

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، عَنْ أبي الرِّجالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قالَتْ: مَرِضَتْ عائِشَةُ فَطالَ مَرَضُها، فَذَهَبَ بَنو أخيها إلَىٰ رَجُلٍ، فَذَكَروا لَهُ مَرَضَها فَقالَ: إنَّكُمْ لِتُخْبِروني خَبَرَ ٱمْرَأَةٍ مَطْبوبَةٍ، فَذَهَبوا يَنْظُرونَ، فَإذا جاريةٌ لَها قَدْ سَحَرَتْها وكانَتْ قَدْ دَبَّرَتْها، فَقالَتْ لَها: ما أَرَدْتِ مِنّي؟ قالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ تَموتي حَتَّىٰ أَعْتِقَ، قالَتْ: فَإنَّ للهِ عَلَيَّ أَنْ تُباعَ مِنْ أَشَدِّ العَرَبِ مَلْكَةً، فَباعَتْها وأَمَرَتْ بِثَمَنِها أَنْ يُجْعَلَ في مِثْلِها(٣).

وعَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَطاءٍ أَنَّ رَجُلًا عَبْدًا سَحَرَ جاريةً عَرَبيةً، وكانَتْ تَتْبَعُهُ،

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٩٩ بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٤٩). (٣) السابق (١٨٧٥٠).

فَرفَعَ إلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وكانَ عامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ - فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَنْ يَبيعَهُ بِغَيْرِ أَرْضِها وأَرْضِهِ، ثُمَّ ٱدْفَعْ ثَمَنَهُ إلَيْها، وقَدْ ذَكَرْنا عَنْ عُثْمانَ ﷺ إنْكارَ قَتْلِ السّاحِرِ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مِنْ رَأَىٰ قَتْلَ السّاحِرِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[1] الآيَةُ[2]. قالوا: فَسَمَّىٰ اللهُ تعالَى السِّحْرَ كُفْرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

قالَ: فَيُعَلِّمونَ بَدَلٌ مِنْ كَفروا، فَتَعْليمُ السِّحْرِ كُفْرٌ.

وأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[3]، وأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، وبِقَوْلِهِ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[4] الآية.

وذَكَروا ما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «حَدُّ السّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[5].

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ مِنَ السِّحْرِ قَليلًا أَوْ كَثيرًا كانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللهِ»[6].

---

(١) البقرة: ١٠٢. (٢) في (ص، د، مح): إلىٰ قوله: ﴿مِنْ خَلَاقٍ﴾.

(٣) ، (٤) البقرة: ١٠٢. (٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٤ (١٨٧٥٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٤ (١٨٧٥٣).

حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ[1]، نا إِبْراهيمُ بْنُ حَمّادٍ، نا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبي العَلاءِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جانَبَ عَقَبَةً ذاتَ لَيْلَةٍ فَنَزَلَ، فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ ويَقولُ: «جُنْدُبٌ وما جُنْدُبٌ والأَقْطَعُ الخَيْرُ الخَيْرُ» فَلَمّا أَصْبَحَ قالَ أَصْحابُهُ: يا رَسولَ اللهِ ﷺ، ما رَأَيْنا راجِزًا أَحْسَنَ رَجَزًا مِنْكَ اللَّيْلَةِ، فَما جُنْدُبٌ والأَقْطَعُ؟ قالَ: «أَمّا جُنْدُبٌ فَرَجُلٌ مِنْ أُمَّتي يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُبْعَثُ بِها أُمَّةً وحْدَهُ يَوْمَ القيامَةِ، وأَمّا الأَقْطَعُ فَرَجُلٌ تُقْطَعُ يَدُهُ فَتَدْخُلُ الجَنَّةَ قَبْلَ جَسَدِهِ بِبُرْهَةٍ مِنَ الدَّهْرِ»[2].

فَكانوا يَرَوْنَ أَنَّ الأَقْطَعَ زَيْدُ بْنُ صوحانَ، قُطِعَتْ يَدُهُ يَوْمَ اليَرْموكِ، وقُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ مَعَ عَلِيٍّ، وأَمّا جُنْدُبٌ، فَهو الذي قَتَلَ السّاحِرَ.

وقالَ: نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا أَبو عِمْرانَ - هو الجَوْني - أَنَّ ساحِرًا كانَ عِنْدَ الوَليدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ في بَقَرَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْها، فَرَآهُ جُنْدُبٌ، فَذَهَبَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فالتَفَعَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَلَمّا دَخَلَ السّاحِرُ جَوْفَ البَقَرَةِ ضَرَبَهُما، قالَ: أَتأْتون السِّحْرَ وأَنْتُمْ تُبْصِرونَ؟ فانْدَفَعَ النّاسُ وتَفَرَّقوا وقالوا: حَروري، فَسَجَنَهُ الوَليدُ، وكَتَبَ بِهِ إِلَىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فَكانَ يُفْتَحُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَيَذْهَبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذا أَصْبَحَ رَجَعَ إِلَى السِّجْنِ، قالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ جُنْدُبًا صاحِبُ الضَّرْبَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ غايَةَ التَّقَصّي، وأَتَيْنا بِما لَمْ نَذْكُرْهُ أَيْضًا، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ

---

(١) في بعض النسخ: جهيم. والمثبت الصواب، وهو أحمد بن دحيم بن خليل، أبو عمر.

(٢) روىٰ نحوه عبد الرزاق ١٠/ ١٨١، وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٢٣.

عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ -إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ- فَنقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أمّا ما ذَكَروهُ مِنْ أقْوالِ الصَّحابَةِ ﵃ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أمّا قَوْلُ عُمَرَ ﵁ فَإنَّهُ خَبَرٌ صَحيحٌ عَنْهُ أَخَذوا ما اشْتَهَوْا مِنْهُ، وتَرَكوا سائِرَهُ، وهو خَبَرٌ ناه حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت بَجالَةَ كاتِبَ جُزَيٍّ يُحَدِّثُ أَبا الشَّعْثاءِ، وعَمْرَو بْنَ أوْسٍ، عِنْدَ صُفَّةِ زَمْزَمَ في إمارَةِ المُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: كُنْتُ كاتِبًا لِجُزَيٍّ - عَمِّ الأحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ - فَأتَىٰ كِتابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلوا كُلَّ ساحِرٍ وفَرِّقوا بَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَجوسِ، وانْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، قالَ: فَقَتَلْنا ثَلاثَ سَواحِرَ، قالَ: وصَنَعَ طَعامًا كَثيرًا وعَرَضَ السَّيْفَ، ثُمَّ دَعا المَجوسَ فَألْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ، أوْ بَغْلَيْنِ مِنْ ورِقٍ أخِلَّةٍ كانوا يَأْكُلونَ بِها، وأَكَلوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، قالَ: ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ مِنَ المَجوسِ الجِزْيَةَ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبي ﷺ أَخَذَها مِنْ مَجوسِ أَهْلِ هَجَرَ[١]. فَهكَذا الحَديثُ.

والمالِكيونَ، والحَنيفيونَ يُخالِفونَ عُمَرَ في هٰذا الخَبَرِ فيما لا يَحِلُّ خِلافُهُ فيهِ مِنْ أَمْرِهِ، بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَجوسِ، لِأَنَّ هٰذا هو أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]، فَهو إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٣].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٦٧ (١٩٣٩٠، ١٩٣٩١).

(٢) المائدة: ٤٩. (٣) الأنفال: ٣٩.

فَقالَ الحَنيفيونَ والمالِكيونَ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجوسيٍّ وبَيْنَ حَريمَتِهِ، وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَيْسَ كِتابيا مِنَ العَجَمِ، فَخالَفوا القُرْآنَ، وعُمَرَ ابنَ الخَطّابِ، حَيْثُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ وقَلَّدوهُ - بِزَعْمِهِمْ في قَتْلِ السّاحِرِ- حَيْثُ حَكَمَ فيهِ بِما أَدّاهُ إِلَيْهِ ٱجْتِهادُهُ، مِمّا لَمْ يَرِدْ فيهِ قُرْآنٌ، ولا صَحَّتْ بِهِ سُنَّةٌ، فهٰذا عَكْسُ الحَقائِقِ.

والزَّمْزَمَةُ: كَلامٌ تَتَكَلَّمُ بِهِ المَجوسُ عِنْدَ أَكْلِهِمْ، لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، ولا يَحِلُّ في دينِهِمْ أَكْلٌ دونَهُ، وهو كَلامُ تَعْظيمٍ لله تَعالَىٰ يَتَكَلَّمونَ بِهِ في أَفْواهِهِمْ خِلْقَةً وشِفاهُهُمْ مُطْبَقَةٌ، لا يَجوزُ عِنْدَهُمْ خِلافُ ذَلِكَ، ولَهُمْ خَشَباتٌ صِغارٌ يَسْتَعْمِلونَها عِنْدَ ذَلِكَ، وأَخِلَّةٌ يَأْكُلونَ بِها، وهٰذا حُمْقٌ مِنْهُمْ وتَكَلُّفٌ.

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أَخَذَ ساحِرًا فَدَفَنَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ ماتَ[1].

وهُمْ لا يَأْخُذونَ بهٰذا نَفْسِهِ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ في السّاحِرِ، وحَتَّىٰ لَوِ التَزَموا قَوْلَ عُمَرَ كُلَّهُ لَكانَ إِذْ صَحَّ خِلافُ عائِشَةَ لَهُ في ذَلِكَ، ولَمّا كانَ قَوْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِها، ولا قَوْلُها أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِ فالواجِبُ عِنْدَ التَّنازُعِ الرُّجوعُ إِلَىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَى الرُّجوعَ إِلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ في ذَلِكَ. وأَمّا حَديثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[2] أَنَّهُ قَتَلَ ساحِرًا فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ السّاحِرُ كافِرًا أَضَرَّ بِمُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ - وهَكَذا نَقولُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٤ (١٨٧٥٥).

(٢) في (مح، م، ص): سعيد.

وأيْضًا فَقَدْ صَحَّ خِلافُ ذَلِكَ عَنْ عائِشَةَ ﵂، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَديثِ قَيْسٍ.

وأمّا حَديثُ حَفْصَةَ، وابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الآثارِ التي ذَكَروا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا خَبَرَ الحَسَنِ مُرْسَلًا، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ إنَّما فيهِ: «حَدُّ السّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»، ولَيْسَ فيهِ قَتْلُهُ، والضَّرْبَةُ قَدْ تُخْطِئُ فَتَجْرَحُ فَقَطْ، وقَدْ تَقْتُلُ، فَهُمْ قَدْ خالَفوا هٰذا الخَبَرَ وأَوْجَبوا قَتْلَهُ ولا بُدَّ.

وأمّا خَبَرُ جُنْدُبٍ فَفي غايَةِ السُّقوطِ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لا يُدْرىٰ مِمَّنْ سَمِعَهُ أبو العَلاءِ.

فَلَمْ يَبْقَ إلّا الآيَةُ فَوَجَبَ النَّظَرُ فيها، فَفَعَلْنا بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ وابْتَدَأْنا بِأَوَّلِها مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾[1].

وقَوْلُهُمْ: ﴿يُعَلِّمون﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿كَفَرُوا﴾.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ لَيْسَ كَما ظَنّوا، وأَنَّ قَوْلَهُمْ هٰذا دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، بَلِ القَوْلُ الظّاهِرُ هو أَنَّ الكَلامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿كَفَرُوا﴾ وكَمَلَت القِصَّةُ، وقامَتْ بِنَفْسِها صَحيحَةً تامَّةً ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾.

ثُمَّ ٱبْتَدَأَ تَعالَىٰ قِصَّةً أُخرىٰ مُبْتَدَأَةً، وهو قولُهُ تعالىٰ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ فـ ﴿يُعَلِّمون﴾ ٱبْتِداءُ كَلامٍ لا بَدَلٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ: أَنَّ ﴿يُعَلِّمون﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿كَفَرُوا﴾ ولَمْ يَحْتَمِلْ غَيرَ ذَلِكَ أَصْلًا، لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ البَتَّةَ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ على

(١) البقرة: ١٠٢.

أَنَّ ذَلِكَ كانَ حُكْمَ الشَّياطينِ بَعْدَ أَيّامِ سُلَيْمانَ ﷺ وذَلِكَ شَريعَةٌ لا تَلْزَمُنا، وحُكْمُ اللهِ تَعالَىٰ في الشَّياطينِ حُكْمٌ خارِجٌ مِنْ حُكْمِنا، وكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ في شَريعَتِنا فَلا يَلْزَمُنا.

بَلْ قَدْ صَحَّ: أَنَّ حُكْمَ الجِنِّ اليَوْمَ في شَريعَتِنا غَيْرُ حُكْمِنا، كَما قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ أَباحَ لَهُمْ الرَّوْثَ والعِظامَ طَعامًا(١)، والرَّوْثُ حَرامٌ عِنْدَنا وحَلالٌ لَهُمْ، فَكَيْفَ؟! وإِذا ٱحْتَمَلَ ظاهِرُ الآيَةِ مَعْنَيَيْنِ، فَلا يَجوزُ حَمْلُها عَلَىٰ أَحَدِهِما دونَ الآخَرِ إِلّا بِبُرْهانٍ، وقَدْ بَيَّنّا أَنَّ كِلا الوَجْهَيْنِ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا.

وأَيْضًا فَإِنَّ نَصَّ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الشَّياطينَ كَفَروا بِتَعْليمِ النّاسِ السِّحْرَ، وهُمْ يَزْعُمونَ أَنَّ المَلَكَيْنِ يُعَلِّمانِ النّاسَ السِّحْرَ، ولا يَكْفُرُ المَلَكانِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ أَقَرّوا بِاخْتِلافِ حُكْمِ تَعْليمِ السِّحْرِ، وأَنَّهُ يَكونُ كُفْرًا، ولا يَكونُ كُفْرًا بِذَلِكَ، فَإِذْ قَدْ قالوا ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ حُكْمَ السّاحِرِ مِنَ النّاسِ الكُفْرُ قِياسًا عَلَى الشَّياطينِ، دونَ أَنْ لا يَكونَ كُفْرًا قِياسًا عَلَى المَلَكَيْنِ، فَكَيْفَ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟ فَصَحَّ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في تَكْفيرِ السّاحِرِ مِنَ النّاسِ بِأَنَّ الشَّياطينَ يَكْفُرونَ بِتَعْليمِهِ، هٰذا لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ كُفْرَ الشَّياطينِ لَمْ يَكُنْ إِلّا بِتَعْليمِهِمُ النّاسَ السِّحْرَ خاصَّةً، وهٰذا لا يَصِحُّ لَهُمْ أَبَدًا.

بَلْ قَدْ كَفَروا قَبْلَ ذَلِكَ، فَكانَ تَعْليمُهُمُ النّاسَ السِّحْرَ ضَلالًا زائِدًا، ومَعْصيةً حادِثَةً أُخرىٰ، وهٰذا هو مُقْتَضَىٰ ظاهِرِ الآيَةِ الذي لا يَجوزُ أَنْ يُحالَ عَنْهُ البَتَّةَ، إِلّا بِالدَّعْوى العاريةِ مِنَ البُرْهانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ صِرْنا إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

---

(١) رواه البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة، وسبق في ٢/٤٣ عن ابن مسعود.

فَلَا تَكْفُرْ﴾[١] فَوَجَدْناهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّما في هٰذا الكَلامِ النَّهْيُ عَنِ الكُفْرِ جُمْلَةً، ولَمْ يَقولا: فَلا تَكْفُرْ بِتَعْليمِك السِّحْرَ، ولا بِعِلْمِك السِّحْرَ، هٰذا ما لا يُفْهَمُ مِنَ الآيَةِ أَصْلًا.

وهَكَذا قَوْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا تَرْجِعوا بَعْدي كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»[٢] إِنَّما هو نَهَىٰ أَنْ يَكْفُروا ٱبْتِداءً، وعَنْ أَنْ يَرْتَدّوا فَقَطْ، لا أَنَّهُمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا يَكونونَ كُفّارًا، وهٰذا بَيِّنٌ لا خَفاءَ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَىٰ التَّوْفيقُ.

وكُلُّ مَنْ أَقْحَمَ في هٰذِه الآيَةِ أَنَّ قَوْله تَعالَىٰ حاكيا عَنِ القائِلَينِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٣] أَنَّ مُرادَهُما لا تَكْفُرْ بِتَعْليمِك ما نُعَلِّمُك فَقَدْ كَذَبَ، وزادَ في القُرْآنِ ما لَيْسَ فيهِ، وما لا دَليلَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

ثُمَّ صِرْنا إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٤] فَوَجَدْنا هٰذا أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُمْ فيهِ شُبْهَةٌ يُمَوِّهونَ بِها مِنْ كُلِّ ما سَلَفَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ في أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱمْرَأَةٍ وزَوْجِها لا يَكونُ كافِرًا بِذَلِكَ، بَلْ قَدْ وجَدْنا المالِكيينَ والحَنيفِيينَ يُفَرِّقونَ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ بِما لَمْ يَأْذَنِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ كالشُّروطِ الفاسِدَةِ، والتَّخْييرِ، والتَّمْليكِ والعَنانَةِ، وعَدَمِ النَّفَقَةِ.

وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِباحَةُ الحَنيفِيينَ لِمَنْ طالَتْ يَدُهُ مِنَ الفُسّاقِ، ولِمَنْ قَصُرَتْ يَدُهُ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتي إِلَىٰ مَنْ عَشِقَ ٱمْرَأَةَ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ أَنْ يَحْمِلَ

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) رواه البخاري (١٢١)، (٤٤٠٣) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم (١١٨).

(٣) ، (٤) البقرة: ١٠٢.

السَّوْطَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ يَنْطِقَ بِطَلاقِها مُكْرَهًا، فَإِذا اعْتَدَّتْ أكْرَهَها ذَلِكَ الفاسِقُ عَلَىٰ أنْ تَتَزَوَّجَهُ بِالسِّياطِ أيْضًا، حَتَّىٰ تَنْطِقَ بِالرِّضا مُكْرَهَةً[1]، فَكانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكاحًا طَيِّبًا، وزَواجًا مُبارَكًا، ووَطْئًا حَلالًا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ. وتاللَّهِ، ما في الذي شَنَّعَهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ أعْظَمُ إثْمًا، ولا أشْنَعُ حَرامًا، ولَا أبْعَدُ مِنْ رِضا اللهِ تَعالَىٰ، ولا أدْنَىٰ مِنْ رَأْيِ إبْلِيسَ، ومِنَ الشَّياطِينِ، مِنْ هٰذا التَّفْرِيقِ الذي أمْضَوْهُ، وأجازوهُ، ونَسْألُ اللهَ تَعالَى العافِيَةَ مِنْ مِثْلِ هٰذا وشِبْهِهِ.

وقَدْ نَجِدُ النَّمّامَ يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ، فَلا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، فَمِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ أنْ يُكَفِّروا السّاحِرَ بِذَلِكَ؟! فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا النَّصِّ جُمْلَةً.

وهَكَذا القَوْلُ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ﴾[2]، إذْ لَيْسَ كُلُّ ما ضَرَّ المَرْءُ يَكونُ بِهِ كافِرًا، بَلْ يَكونُ عاصِيا لله تَعالَىٰ، لا كافِرًا ولا حَلالَ الدَّمِ.

ثُمَّ صِرْنا إلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ إلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[3] فَوَجَدْناهُمْ[4] (لا حُجَّةَ لَهُمْ في تَكْفيرِ السّاحِرِ، ولا في إباحَةِ دَمِهِ أصْلًا، لِأنَّ هٰذِه الصِّفَةَ قَدْ تَكونُ في مُسْلِمٍ بِإجْماعِهِمْ مَعَنا، كَما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا شَيْبانُ ابْنُ فَرّوخَ، نا جَريرُ بْنُ حازِمٍ، نا نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنْيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرِ»[5].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٩ (م٩٣٩).

(٢) ، (٣) البقرة: ١٠٢. (٤) من هنا يبدأ سقط من (مح).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب. وسبق.

قال عليٌ رحمه الله: وهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في أنَّ لِباسَ الحَريرِ لَيْسَ كُفْرًا، ولا يَحِلُّ قَتْلُ لابِسِهِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ، ولله الحَمْدُ.

فَنَظَرْنا أنْ يَكونَ لَهُمْ في الآيَةِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا، ولا في شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، ولا مِنَ السُّنَنِ الصِّحاحِ، ولا في السُّنَنِ الواهيةِ، ولا في إجْماعٍ، ولا في قَوْلِ صاحِبٍ، ولا في قياسٍ ولا نَظَرٍ، ولا رَأْيٍ سَديدٍ يَصِحُّ، بَلْ كُلُّ هٰذِه الوُجوهِ مُبْطِلَةٌ لِقَوْلِهِمْ.

فَلَمّا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ رَأىٰ أنْ يُقْتَلَ السّاحِرُ جُمْلَةً، وقَوْلُ مَنِ ٱدَّعَىٰ أنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ بِالجُمْلَةِ وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في القَوْلِ الثّاني: فَوَجَدْنا اللهَ تعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾(١)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾(٢)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ﴾(٣)، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾(٤) الآيَةَ.

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَصَحَّ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ أنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَدَمُهُ حَرامٌ إلّا بِنَصٍّ ثابِتٍ أوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، فَنَظَرْنا هَلْ نَجِدُ في السِّحْرِ نَصًّا ثابِتًا بِتِبْيانِ ما هو؟ فَوَجَدْنا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارونُ بْنُ سَعيدٍ الأَيْلي، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزيدَ، عَنْ أَبي الغَيْثِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ»، قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلّا بِالحَقِّ، وأَكْلُ

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) التوبة: ٥.

(٣) الأنعام: ١٥١. (٤) النساء: ٩٣.

مالِ اليَتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّوَلّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ »[1].

فَكانَ هٰذا بَيانًا جَليًّا بِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ، ولَكِنَّهُ مَعْصيةٌ موبِقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وشَبَهُها، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ، ولله الحَمْدُ.

وصَحَّ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ كُفْرًا، وإِذا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا فَلا يَحِلُّ قَتْلُ فاعِلِهِ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: « لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، وزِنًا بَعْدَ إِحْصانٍ، ونَفْسٌ بِنَفْسٍ »[2].

فالسّاحِرُ لَيْسَ كافِرًا كَما بَيَّنّا، ولا قاتِلًا ولا زانيا مُحْصَنًا، ولا جاءَ في قَتْلِهِ نَصٌّ صَحيحٌ فَيُضافُ إِلَىٰ هٰذِه الثَّلاثِ، كَما جاءَ في المُحارِبِ والمَحْدودِ في الخَمْرِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَصَحَّ تَحْريمُ دَمِهِ بيقينٍ لا إِشْكالَ فيهِ.

ووَجَدْنا أَيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقولُ: إِنَّ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ[3] رَسولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّىٰ يَرىٰ أَنَّهُ يَأْتي النِّساءَ ولا يَأْتيهِنَّ. قالَ ابن عُيَيْنَةَ: وهٰذا أَشَدُّ ما يَكونُ مِنَ السِّحْرِ فَقالَ: « يا عائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتاني فيما ٱسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ؟ أَتاني رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسي، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلي، فَقالَ الذي عِنْدَ رَأْسي لِلْآخَرِ: ما بالُ الرَّجُلِ؟ فَقالَ: مَطْبوبٌ. قالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبيدُ بْنُ أَعْصَمَ - رَجُلٌ مِنْ بَني زُرَيْقٍ حَليفُ اليَهودِ، وكانَ مُنافِقًا - قالَ: وفيمَ؟ قالَ: في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ. قالَ: وأَيْنَ؟ قالَ: في جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ راعوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوانَ »، قالَ: فَأَتَى البِئْرَ حَتَّى

(١) «صحيح مسلم» (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق.

(٢) سبق في ١٤/ ٢٨١، ٢٨٢، ١٥/ ٨٨. (٣) في (ص): إن.

ٱسْتَخْرَجَهُ، قالَ: «فهٰذِه البِئْرُ التي رَأَيْتُها، كَأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنّاءِ، وكَأَنَّ نَخْلَها رُؤُسُ الشَّياطينِ»، قالَ: فاسْتُخْرِجَ، فَقُلْتُ: أَفَلا تَنَشَّرْتَ؟ قالَ: «أَمّا والله فَقَدْ شَفاني، وأَكْرَهُ أَنْ أُثيرَ عَلَى النّاسِ شَرًّا»[(١)].

قال عليٌّ رحمه الله: فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، وقَدْ عَرَّفَ اللهُ تعالَىٰ رَسولَهُ ﷺ مَنْ سَحَرَهُ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ في هٰذا الحَديثِ أَنَّهُ كانَ مُنافِقًا، وفي بَعْضِ رِواياتِهِ أَنَّهُ كانَ يَهوديا، وأَنْتُمْ تَقولونَ: إنَّ الكافِرَ إذا أَضَرَّ بِمُسْلِمٍ وجَبَ قَتْلُهُ، وبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وأَنَّ المُنافِقَ إذا عُرِفَ وجَبَ قَتْلُهُ.

قُلْنا: إنَّنا كَذَلِكَ نَقولُ، لِأَنَّ البُرْهانَ قامَ بِذَلِكَ.

وأَمّا الذِّمّي إذا أَضَرَّ بِمُسْلِمٍ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[(٢)] فَإِنَّما حُرِّمَتْ دِماءُ أَهْلِ الكِتابِ بِالتِزامِ الصَّغارِ، فَإِذا فارَقوا الصَّغارَ فَقَدْ بَطَلَتْ[(٣)] ذِمَّتُهُمْ، وسَقَطَ تَحْريمُ دِمائِهِمْ، وعادَتْ حَلالًا كَما كانَتْ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَباحَ دِماءَهُمْ أَبَدًا إلّا بِالصَّغارِ، فَإِذا لَمْ يَكُنِ الصَّغارُ فَدِماؤُهُمْ لَمْ تَحْرُمْ، وهُمْ إذا أَضَرّوا بِمُسْلِمٍ فَلَمْ يَصْغُرُوا هُمْ وقَدْ أَصْغَروهُ، فَدِماؤُهُمْ حَلالٌ.

وأَمّا المُنافِقُ فَإِذا عُرِفَ أَنَّهُ كافِرٌ فَقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلوهُ»[(٤)] فهٰذا المُنافِقُ أَوِ اليَهوديُّ، نَحْنُ عَلَىٰ يَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعالَىٰ أَمَرَ رَسولَهُ ﷺ بَعْدُ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دينَهُ، ولا بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٦٥) كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر.

(٢) التوبة: ٢٩. (٣) في (م): برئت.

(٤) سبق في ١٤/ ٣٣١، ١٥/ ٣٩٩، ١٦/ ٢٧٦.

الصَّغارَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: لا يَشُكُّ مَنْ في قَلْبِهِ مِقْدارُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَتَعَمَّدُ عِصْيانَ رَبِّهِ، فَلَوْ أَمَرَهُ رَبُّهُ تَعالَىٰ بِقَتْلِهِمْ لَأَنْفَذَ ذَلِكَ، فَإِذْ لَمْ يَقْتُلْهُ عليه السلام، فَبيقينٍ نَقْطَعُ ونَبُتُّ أَنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ نُزولِ الآيَةِ بِقَتْلِ أَهْلِ الكِتابِ ما لَمْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ مَعَ الصَّغارِ، وقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دينَهُ.

فَإِنْ قالوا: قولوا كَذَلِكَ في السّاحِرِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، هَكَذا نَقولُ، وهو أَنَّ السّاحِرَ بهٰذا الخَبَرِ حَرامُ[1] الدَّمِ، وكَذَلِكَ اليَهودي يَضُرُّ بِالمُسْلِمِ، فَكَيْفَ بِسَيِّدِ أَهْلِ الإِسْلامِ ﷺ؟! وكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ الإِسْلامَ وأَسَرَّ الكُفْرَ. ثُمَّ صَحَّ أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ بِتَحْريمِ دِماءِ أَهْلِ الكِتابِ بِالجِزْيَةِ مَعَ الصَّغارِ، وإِباحَتِها بِعَدَمِ ذَلِكَ، وصَحَّ أَمْرُ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دينَهُ، فَصِرْنا إِلَىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يَأْتِ أَمْرٌ صَحيحٌ بِقَتْلِ السّاحِرِ، فَبَقِيَ عَلَىٰ تَحْريمِ الدَّمِ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُمْلَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): حلال.

٢٣١٧ مَسْأَلَةٌ[١] التَّعْزِيرِ.

قال عليّ رحمه الله: اَخْتَلَفَ النّاسُ في مِقْدارِ التَّعْزِيرِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَ لَهُ مِقْدارٌ مَحْدودٌ، وجائِزٌ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الإمامُ ما رَآهُ، وأَنْ يُجاوِزَ بِهِ الحُدودَ بالِغًا ما بَلَغَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأَحَدُ أَقْوالِ أَبي يوسُفَ، وهو قَوْلُ أَبي ثَوْرٍ، والطَّحاوي مِنْ أَصْحابِ أَبي حَنيفَةَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: التَّعْزيرُ مِئَةُ جَلْدَةٍ فَأَقَلُّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ مِئَةُ جَلْدَةٍ إلّا جَلْدَةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ تِسْعَةٌ وسَبْعونَ سَوْطًا فَأَقَلُّ، وهو أَحَدُ أَقْوالِ أَبي يوسُفَ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ خَمْسَةٌ وسَبْعونَ سَوْطًا فَأَقَلُّ، وهو قَوْلُ ابن أَبي لَيْلَىٰ، وأَحَدُ أَقْوالِ أَبي يوسُفَ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ ثَلاثونَ سَوْطًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ عِشْرونَ سَوْطًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُتَجاوَزُ بِالتَّعْزيرِ تِسْعَةٌ، وهو قَوْلُ بَعْضِ أَصْحابِ الشّافِعيِّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ عَشَرَةُ أَسْواطٍ فَأَقَلُّ، لا يَجوزُ أَنْ يُتَجاوَزَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٥]، وقَوْلُ أَصْحابِنا.

---

(١) هنا يبدأ سقط من (ص) ينتهي مع سقط (مح)، وسيشار إليه في موضع انتهائه.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٠٤-٣٠٥ (م١٤٢٣).

(٣) انظر: «المبسوط» ٢٤/ ٣٦.

(٤) انظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٦، «المبسوط» ٢٤/ ٣٦.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٠٥.

قال أبو محمدٍ: فَمِمّا رويَ في القَوْلِ الأوَّلِ: ما ناهُ أحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا الحَسَنُ بْنُ يَعْقوبَ، نا [سَعيدُ][1] بنُ فَحْلونٍ، نا يوسُفُ بْنُ يَحْيَىٰ، نا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبيبٍ قالَ: قالَ لي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -ثِقَةٌ-: أُتِيَ هِشامُ ابنُ عَبْدِ اللهِ المَخْزومي - وهو قاضي المَدينَةِ ومِنْ صَالِحي قُضاتِها - بِرَجُلٍ خَبيثٍ مَعْروفٍ بِاتِّباعِ الصِّبْيانِ، قَدْ لَصِقَ بِغُلامٍ في ٱزْدِحامِ النّاسِ حَتَّىٰ أَفْضَىٰ، فَبَعَثَ بِهِ هِشامٌ إِلَىٰ مالِكٍ، وقالَ: أَتَرىٰ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: وكانَ هِشامٌ شَديدًا في الحُدودِ. فَقالَ مالِكٌ: أَمّا القَتْلُ فَلا، ولكن أرىٰ أَنْ تَعاقِبَهُ عُقوبَةً موجِعَةً، فَقالَ: كَمْ؟ قالَ: ذَلِكَ إِلَيْك، فَأَمَرَ بِهِ هِشامٌ فَجُلِدَ أَرْبَعَ مِائَةِ سَوْطٍ، وأَلْقاهُ في السِّجْنِ، فَما لَبِثَ أَنْ ماتَ، فَذَكَروا ذَلِكَ لِمالِكٍ، فَما ٱسْتَنْكَرَ، ولا رَأىٰ أَنَّهُ أَخْطَأَ[2].

قال أبو محمدٍ: وذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنونَ بْنِ سَعيدٍ في كِتابِهِ الذي جَمَعَ فيهِ أَحْكامَ أَبيهِ أَيّامَ وِلايَتِهِ قَضاءَ مَدينَةِ القَيْرَوانِ لِابْنِ الأَغْلَبِ، قالَ: شَكا إِلَىٰ أَبي رَجُلٌ بِأَبي زَوْجَتِهِ أَنَّهُ غَيَّبَ عَنْهُ ابنتَهُ، وحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَها، فَبَعَثَ في أَبي الجارِيةِ، قالَ: أَيْنَ ابنتُك ٱمْرَأَةُ هٰذا؟ فَقالَ: واللهِ ما أَتَتْني ولا أَدْري أَيْنَ هي؟ ولا لَها عِنْدي عِلْمٌ. قالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ وسَطِ السّوقِ، وضُرِبَ مِئَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ سَجَنَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَرَّةً ثانيةً وجَلَدَهُ في وسَطِ السّوقِ مِئَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ أنا أَشُكُّ أَذَكَرَ الثّالِثَةَ أَوِ الرّابِعَةَ أَمْ لا؟ قالَ: فَماتَ الرَّجُلُ مِنَ الضَّرْبِ في السِّجْنِ، ثُمَّ وجَدَ ابنتَهُ في بَعْضِ الشِّعابِ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الفَسادِ[3].

---

(١) في الأصول: سعد، والمثبت هو الصواب.

(٢) انْظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣١٣-٣١٤.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٤٣.

وأمّا القَوْلُ الثّاني فَكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَني هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ حَدَّثَهُ، قالَ: توفّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حاطِبٍ وأَعْتَقَ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ رَقيقِهِ وصامَ، وكانَتْ لَهُ نوبيةٌ قَدْ صَلَّتْ وصامَتْ وهي أَعْجَميةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ يَرُعْهُ إلّا حَمْلُها وكانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إلَىٰ عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ فَقالَ: أَنْتَ الرَّجُلُ لا تَأْتي بِخَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إلَيْها عُمَرُ فَسَأَلَها، فَقالَ: أَحَبِلْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْعوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَصادَفَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عُثْمانَ وعَليا وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَقالَ: أَشيروا عَلَيَّ، وكانَ عُثْمانُ جالِسًا فاضْطَجَعَ، فَقالَ علي وعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وقَعَ عَلَيْها الحَدُّ، فَقالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يا عُثْمانُ. قالَ: قَدْ أَشارَ عَلَيْك أَخَواك. قالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قالَ عُثْمانُ: أَراها تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّها لا تَعْرِفُهُ[١]، فَلَيْسَ الحَدُّ إلّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، فَأَمَرَ بِها عُمَرُ فَجُلِدَتْ مِئَةً ثُمَّ غَرَّبَها، ثُمَّ قالَ: صَدَقْتَ، والَّذي نَفْسي بيدِهِ ما الحَدُّ إلّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ[٢].

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ قالَ: سَمِعْت مَكْحولًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ في بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ العَتَمَةِ مُلَفَّفًا في حَصيرٍ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ مِئَةً[٣].

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَلي أَنَّهُ كانَ إذا وجَدَ الرَّجُلَ مَعَ المَرْأَةِ في لِحافٍ واحِدٍ جَلَدَهُما مِئَةً كُلَّ إنْسانٍ مِنْهُما[٤].

---

(١) في (س١، د)، وحاشية (م): تعلمه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٣ (١٣٦٤٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠١ (١٣٦٣٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٠ (١٣٦٣٥).

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ القاسِمِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: أُتي ابن مَسْعودٍ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ ٱمْرَأَةٍ في لِحافٍ، فَضَرَبَهُما لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أَرْبَعينَ سَوْطًا، فَذَهَبَ أَهْلُ المَرْأَةِ وأَهْلُ الرَّجُلِ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعودٍ: ما يَقولُ هٰؤلاءِ؟ قالَ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ[(١)].

وأَمّا القَوْلُ الثّالِثُ فَروينا عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ورويناهُ أَيْضًا عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ضَرَبَ رَجُلًا دونَ المِئَةِ وُجِدَ مَعَ ٱمْرَأَةٍ في[(٢)] العَتَمَةِ.

وأَمّا مَنْ قالَ: ثَلاثونَ سَوْطًا فَلِما رويناهُ عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جامِعٍ، عَنْ شَقيقٍ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ حَقٌّ فَكَتَبَ إِلَيْها يُحَرِّجُ عَلَيْها، فَأَمَرَ عُمَرُ بِأَنْ يُجْلَدَ ثَلاثينَ جَلْدَةً[(٣)].

وأَمّا مَنْ قالَ عِشْرونَ سَوْطًا فَكَما روينا عَنْ وكيعٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ٱتَّفَقا كِلاهُما عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبي موسَىٰ: لا تَجْلِدْ في تَعْزيرٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرينَ سَوْطًا[(٤)].

قال عليٌ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ التَّعْزيرَ جُمْلَةً، ومَنْ رَأَىٰ أَنْ يُزادَ فيهِ عَلَىٰ عَشْرِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠١ (١٣٦٣٩).

(٢) في (د)، وحاشية (م): بعد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٥٦٠ (٢٩٤٧٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤١٣ (١٣٦٧٤).

جَلْداتٍ، إذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، إذْ سائِرُ الأقْوالِ قَدْ سَقَطَ التَّعَلُّقُ بِها جُمْلَةً واحِدَةً.

فَوَجَدْنا المَنْعَ مِنْهُ جُمْلَةً، كَما جاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَنْ عَطاءٍ وكانَ الأَصْلُ لِقَوْلِ رَسولِ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

لكن لَمّا قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَليغَيِّرْهُ بيدِهِ إنِ ٱسْتَطاعَ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ» كانَ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِتَغْييرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ، فَكانَ هٰذا أَمْرًا مُجْمَلًا، لا نَدْري كَيْفيةَ ذَلِكَ التَّغْييرِ بِاليَدِ كَيْفَ هو؟ لِأَنَّ التَّغْييرَ بِاليَدِ يَكونُ بِالسَّيْفِ وبِالحَجَرِ ويَكونُ بِالرُّمْحِ ويَكونُ بِالضَّرْبِ، وهٰذا لا نُقْدِمُ عَلَيْهِ إلّا بِبَيانٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْناهُ أَبْعَدَ الأقْوالِ مِنَ الصَّوابِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقُرْآنٍ ولا بِسُنَّةٍ ولا بِدَليلِ إجْماعٍ، ولا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ولا بِرَأْيٍ سَديدٍ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما ناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ - حدثني يَزيدُ ابنُ أبي حَبيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بُرْدَةَ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْداتٍ إلّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ»(١) فَكانَ هٰذا بَيانًا جليا لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدّاهُ.

وقَدْ روينا عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ أَبي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبي عامِرٍ قالَ: أُتي

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٤٨) كتاب الحدود، باب كم التعزير.

عَلي بْنُ أَبي طالِبِ بِرَجُلٍ وُجِدَ تَحتَ فِراشِ ٱمْرَأَةٍ، فَقالَ: ٱذْهَبوا بِهِ فَقَلِّبوهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ في مَكان مُنتِنٍ، فَإِنَّهُ كانَ في مَكانٍ شَرٍّ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا الضَّحّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ أَبي إِسْحاقَ الشَّيْباني، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَىٰ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ بِمُسْتَعْدٍ عَلَيْهِ، فَقالَ: هٰذا ٱحْتَلَمَ عَلَىٰ أُمّي البارِحَةَ. فَقالَ لَهُ عَلي: ٱذْهَبْ فَأَقِمْهُ في الشَّمْسِ واضْرِبْ ظِلَّهُ[(١)].

قال عليٌّ رحمه الله: ومَنْ أَتَىٰ مُنْكَراتٍ جَمَّةً، فَلِلْحاكِمِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِكُلِّ مُنْكَرٍ مِنْها عَشْرَ جَلَداتٍ فَأَقَلَّ - بالِغًا ذَلِكَ ما بَلَغَ - لِأَنَّ الأَمْرَ في التَّعْزيرِ جاءَ مُجْمَلًا فيمَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَ بِاليَدِ، ولَيْسَ هٰذا بِمَنْزِلَةِ الزّاني الذي قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ والنَّصُّ أَنَّ الإِيلاجَ والتَّكْرارَ سَواءٌ، ولا كالشُّرْبِ الذي قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ والنَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ الجَرْعَةَ والسُّكْرَ سَواءٌ، ولا كالسَّرِقَةِ التي قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ بِأَنَّ سارِقَ رُبْعِ دينارٍ وسارِقَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا كالقَذْفِ الذي قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّ قاذِفَ واحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ سَواءٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١١ (١١٤٢٦) عن الثوري به.

٢٣١٨ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقالُ ذَوو الهَيْئاتِ عَثَراتُهُمْ؟ وكَيْفَ يُتجاوَزُ عَنْ مُسيءِ الأَنْصارِ رضي الله عنهمْ؟.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلاني، نا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ البَصْري، نا أَبو داوُد السِّجِسْتاني، وجَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ التِّنّيسي، نا ابن أَبي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ زَيْدٍ -مِنْ ولَدِ سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ إِلّا الحُدودَ»[1].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبو عَبْدِ اللهِ، نا سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ، نا أَبو بَكْرٍ ابن نافِعٍ مَوْلَى العُمَريينَ قالَ: سَمِعْت أَبا بَكْرٍ ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قالَتْ عَمْرَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ زَلّاتِهِمْ»[2].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمِ بن مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَبي، نا جَدّي، نا مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَخْلَدُ بْنُ مالِكٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي الرِّجالِ، عَنِ ابن أَبي ذِئْبٍ، أَخْبَرَني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ جَرَحَ مَوْلًى لَهُ فاسْتَعْدىٰ عَلَيْهِ ابن حَزْمٍ - وهو والي المَدينَةِ - فَقالَ ابن حَزْمٍ: سَمِعْت جَدَّتي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبي ﷺ قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٧٥)، وضعفه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الملك، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٨). وسبق.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٤٢) عن أبي عامر العقدي، عن أبي بكر بن نافع، به.

«أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثراتِهِمْ، أَوْ زَلاّتِهِمْ» وأَنْتَ ذو هَيْئَةٍ، وقَدْ أَقَلْتُك[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرو بْنُ عَلي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدي، نا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ زَيْدٍ المَديني، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ»[٢].

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ، أخبرنا سويْدٌ - هو ابن نَصْرٍ-، نا عَبْدُ اللهِ - هو ابن المُبارَكِ -، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَجاوَزوا عَنْ زَلَّةِ ذي الهَيْئَةِ»[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: حَديثِ عَبْدِ المَلِكِ كانَ يَكونُ جَيِّدًا لَوْلا أَنَّ مُحَمَّدَ ابنَ أَبي بَكْرٍ مُقَدَّرٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ؛ لِأَنَّ هٰذا الحَديثَ إِنَّما هو عَنْ أَبيهِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، وأَمّا أبو بَكْرِ بْنُ نافِعٍ فَهو ضَعيفٌ لَيْسَ هو بِشَيْءٍ، ولَيْسَ هو أَبا بَكْرِ بْنَ نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، ذَلِكَ عالٍ ثِقَةٌ، وهٰذا مُتَأَخِّرٌ، وأَحْسَنُها كُلُّها حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدي فَهو جَيِّدٌ والحُجَّةُ بِهِ قائِمَةٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، سَمِعْت قَتادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَنْصارُ كَرِشِي وعَيْبَتي، والنّاسُ سَيَكْثُرونَ ويَقِلّونَ، فاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وتَجاوَزوا عَنْ مُسيئِهِمْ»[٤].

---

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص١٣٠) من طريق ابن أبي الرجال.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٨ (٧٢٥٤). (٣) السابق ٦/ ٤٦٩ (٧٢٥٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥١٠) كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أبو عَلي الصّائِغُ، نا شاذانُ -أخو عَبْدانَ- نا أبي، نا شُعْبَةُ بْنُ الحَجّاجِ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْت أنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقولُ: مَرَّ أبو بَكْرٍ والعَبّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأنْصارِ وهُمْ يَبْكونَ، فَقالَ: ما يُبْكيكُمْ؟ فَقالوا: ذَكَرْنا مَجْلِسَ النَّبي ﷺ مِنّا، فَدَخَلَ إلَىٰ النَّبي ﷺ فَأخبَرَهُ بِذَلِكَ، قالَ: فَخَرَجَ النَّبي ﷺ وقَدْ عَصَبَ رَأسَهُ بِحاشيةِ بُرْدٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ ولَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أوصيكُمْ بِالأنْصارِ فَإنَّهُمْ كَرِشِي وعَيْبَتي، وقَدْ قَضَوْا الذي عَلَيْهِمْ، وبَقي الذي لَهُمْ، فاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وتَجاوَزوا عَنْ مُسيئِهِمْ»[1].

وبِهِ إلَى البُخاري، نا أحْمَدُ بْنُ يَعْقوبَ، نا ابن الغسيل قالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقولُ: خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَصِّبًا بِها عَلَىٰ مَنْكِبَيْه وعَلَيْهِ عِصابَةٌ دَسْماءُ، حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أمّا بَعْدُ: أيُّها النّاسُ، فَإنَّ النّاسَ يَكْثُرونَ وتَقِلُّ الأنْصارُ، حَتَّىٰ يَكونوا كالمِلْحِ في الطَّعامِ»[2].

فَإنْ قالَ قائِلٌ: فَكَيْفَ تُجْمَعُ هٰذِه الآثارُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَليغَيِّرْهُ بيدِهِ إنْ اسْتَطاعَ» ومَعَ ما حَدَّثَكُموهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا عَبْدانُ -هو ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٩٩) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٠٠) السابق.

عُثمانَ- نا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، نا يونُسُ -هو ابن يَزيدَ-، عَنِ الزُّهْري، أَخْبَرَني عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: ما ٱنْتَقَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ ﷻ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ جَميعَها كُلَّها حَقٌّ مُمْكِنٌ ظاهِرٌ، وذَلِكَ ما كانَ مِنْ إساءَةٍ لا تَبْلُغُ مُنْكَرًا وجَبَ أَنْ يَتَجاوَزَ فيها عَنِ الأَنْصاري في التَّعْزيرِ، ولَمْ يُخَفِّفْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وما كانَ مِنْ حَدٍّ خَفيفٍ أَيْضًا مِنَ الأَنْصارِ ما لا يُخَفَّفُ عَنْ غَيْرِهِمْ، مِثْلُ أَنْ يُجْلَدَ الأَنْصاري في الخَمْرِ بِطَرَفِ الثَّوْبِ وغَيْرِهِ بِاليَدِ، أَوْ بِالجَريدِ، والنِّعالِ، ويُقالُ ذو الهَيْئَةِ وهو الذي لَهُ هَيْئَةُ عِلْمٍ وشَرَفٍ عَثْرَةٌ في جَفا، ونَحْوِ ذَلِكَ ما لَمْ يَكُنْ حَدًّا أَوْ مُنْكَرًا، فَلا بُدَّ مِنْ إقامَةِ الحُدودِ والتَّعْزيرِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٥٣) كتاب الحدود، باب كم التعزير.

٢٣١٩ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقْتَلُ القُرَشي فيما يوجِبُ القَتْلَ مِنْ رَجْمِ المُحْصَنِ إذا زَنَىٰ، والقَوَدِ، والحِرابَةِ، والرِّدَّةِ، وإذا شَرِبَ الخَمْرَ، بَعْدَ أَنْ حُدَّ فيها ثَلاثَ مَرّاتٍ أَمْ لا؟

قال عَليٌ رحمه الله: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ الدّينَوَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَريرٍ الطَّبَري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْري، ني عَمّي يَعْقوبُ بْنُ إبْراهيمَ، ني شُعْبَةُ ابنُ الحَجّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أبيهِ مُطيعٍ - أخي بَني عَدي بْنِ كَعْبٍ وكانَ ٱسْمُهُ العاصي فَسَمّاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: مُطيعًا - قالَ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَقولُ: «لا تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هٰذا العامِ أَبَدًا، ولا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هٰذا العامِ صَبْرًا»(١).

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ بَهْرامُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَريرٍ، ثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْري، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، عَنْ زَكَريا -هو ابن أبي زائِدَةَ-، عَنِ الشَّعْبي قالَ: قالَ الحارِثُ ابنُ مالِكِ ابنِ البَرْصاءِ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَدًا»(٢).

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ ابْنُ جَريرٍ، ثَني نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدي، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَريا -

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٥٤٠٨) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن شعبة به.

(٢) رواه الحميدي (٥٨٢) وأحمد ٤/ ٣٤٣ (١٩٠١٩) عن سفيان به، ورواه الترمذي (١٦١١) من طريق زكريا بن أبي زائدة به، وسبق في ٢٠/ ٢٤١.

هو ابن أبي زائِدَةَ -، عَنْ عامِرِ الشَّعْبي، عَنْ الحارِثِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بَرْصاءَ قالَ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وهو يَقولُ: «لا تُغْزىٰ بَعْدَها إلَىٰ يَوْمِ القيامَةِ»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: الحارِثُ هٰذا هو الحارِثُ بْنُ مالِكِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَوْدِ ابنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ كِنانَةَ بن سَجْعِ بْنِ عامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مُنافِ بْنِ كِنانَةِ، لا يُعْرَفُ لِلشَّعْبي سَماعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطيعٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ مُطيعٍ هٰذا قُتِلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ في الحِصارِ الأَوَّلِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ أَيْضًا سَماعٌ مِنَ الحارِثِ بْنِ مالِكٍ ابنِ البَرْصاءِ فَحَصَلَ الخَبَرانِ مُنْقَطِعَيْنِ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانَ المُرادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لا يَغْزوها أَبَدًا، ولا يَقْتُلُ هو قُرَشيا بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ صَبْرًا، فهٰذا مِنْ أَعْلامِ نُبوتِهِ ﷺ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ هٰذا التَّأْويلِ هو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾(٢)، فَأَخْبَرَ تَعالَىٰ أَنَّنا سَنُقاتِلُ فيهِ ونَقْتُلُ ونُقْتَلُ.

روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وإِسْحاقُ -هو ابن إبْراهيمَ- واللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا، وقالَ الآخَرانِ: نا جَريرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابن القِبْطيةِ، قالَ: دَخَلَ الحارِثُ بْنُ أَبي رَبيعَةَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفوانَ، وأَنا مَعَهُما عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَعوذُ عائِذٌ بِالبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذا كانَ بِبَيْداءَ مِنْ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْتُ: يا

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٤٥ عن محمد بن عبيد به. وسبق في ١٥/ ٣٢٧، ٣٣٠.

(٢) البقرة: ١٩١.

رَسولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كانَ كارِهًا؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، ولَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ عَلَىٰ نيتِهِ»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: أَسْقَطْنا مِنْ هٰذا الخَبَرِ كَلامًا لِبَعْضِ رواتِهِ لَيْسَ مِنَ الحَديثِ في شَيْءٍ، وهو غَلَطٌ، وهو أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كانَ أَيّامَ ابن الزُّبَيْرِ وهو خَطأٌ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ﵂ ماتَتْ أَيّامَ مُعاويةَ، فَإِنَّما الغَرَضُ مِنَ الحَديثِ كَلامُ رَسولِ اللهِ ﷺ لا كَلامَ مَنْ دونِهِ فَلا حُجَّةَ فيهِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرو بْنُ مُحَمَّدٍ النّاقِدُ، نا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوانَ يَقولُ: أَخْبَرَتْني حَفْصَةُ أَنَّها سَمِعَت النَّبي ﷺ يَقولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هٰذا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزونَهُ حَتَّىٰ إذا كانوا بِبَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِهِمْ بِأَوْسَطِهِمْ، ويُنادي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ فَلا يَبْقَىٰ إلّا الشَّريدُ الذي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ مَيْمونٍ، نا الوَليدُ بْنُ صالِحٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، نا يَزيدُ بْنُ أَبي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ العامِري، عَنْ يوسُفَ بْنِ ماهَكَ، أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوانَ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سَيَعوذُ بهٰذا البَيْتِ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ ولا عَدَدٌ ولا عُدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّىٰ إذا كانوا بِبَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». قالَ يوسُفُ: وأَهْلُ الشّامِ يَوْمَئِذٍ يَسيرونَ إِلَىٰ مَكَّةَ، قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوانَ: أَما واللهِ ما هو بهٰذا الجَيْشِ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٨٢) ك الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٣/ ٦) كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٨٣/ ٧).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا يونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا القاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدّاني، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ عائِشَةَ قالَتْ: عَبَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ في مَنامِهِ، فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا في مَنامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قالَ: «العَجَبُ، إنَّ ناسًا مِنْ أُمَّتي يَؤُمّونَ (هٰذا البَيْتَ)[1] لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجأَ بِالبَيْتِ، حَتَّىٰ إذا كانوا بِالبَيْداءِ خُسِفَ بِهِمْ». فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، فَإِنَّ الطَّريقَ قَدْ تَجْمَعُ النّاسَ، قالَ: «نَعَمْ، فيهِ المُسْتَبْصِرُ، والمُجْبَرُ، وابْنُ السَّبيلِ، يَهْلَكونَ مَهْلَكًا واحِدًا، ويَصْدُرونَ مَصادِرَ شَتَّىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُمُ اللهُ عَلَىٰ نياتِهِمْ»[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهنَّ. وعَنْ ابن الزُّبَيْرِ -وَهو صاحِبٌ- قَدْ أَنْذَرَ النَّبيُّ ﷺ بِأَنَّ مَكَّةَ تُغْزىٰ بَعْدَهُ.

وأَمّا قَتْلُ القُرَشي صَبْرًا؛ فَلِما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا ابن أَبي عَدي، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غياثٍ، عَنْ أَبي عُثْمانَ النَّهْدي، عَنْ أَبي موسَى الأَشْعَري قالَ: بَيْنَما رَسولُ اللهِ ﷺ في حائِطٍ مِنْ حَوائِطِ المَدينَةِ ٱسْتَفْتَحَ رَجُلٌ .. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقالَ: «افْتَحْ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوىٰ تَكونُ» قالَ: فَذَهَبْت فَإِذا عُثْمانُ بْنُ عَفّانَ قالَ: فَفَتَحْتُ لَهُ وبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَقُلْتُ الذي قالَ، فَقالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا، والله المُسْتَعانُ[3].

---

(١) في «الصحيح»: بالبيت.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٤) كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٠٣) كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان. وسبق.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلاني، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أبو داوُد السِّجِسْتاني، نا مُسَدَّدٌ، نا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ويَحْيَىٰ بْنُ سَعيدٍ القَطّانُ - واللَّفْظُ لَهُ - قالا جَميعًا: نا سَعيدُ بْنُ أبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، أنَّ أَنَسَ بْنِ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ أنَّ النَّبي ﷺ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبي اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، قال: «اُثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّما عَلَيْكَ نَبي وصِدّيقٌ وشَهيدانِ»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَنْذَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ الكَعْبَةَ يَهْدِمُها ذو السّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ(٢)، وهٰذا لا يَكونُ إلّا بَعْدَ غَزْوِها - بِلا شَكٍّ - وقَدْ صَرَّحَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّها تُغْزىٰ بَعْدَهُ، وصَرَّحَ بِأَنَّ عُثْمانَ تُصيبُهُ بَلْوىٰ كَما تَرىٰ، فهٰذا أَنْذَرَ بِأَنَّهُ سَيُقْتَلُ، وهو قُرَشي.

وصَحَّ يَقينًا أَنَّ حَديثَ الشَّعْبي، عَنِ ابن مُطيعٍ، وعَنْ الحارِثِ بْنِ بَرْصاءَ، لَوْ صَحَّ - وهو لا يَصِحُّ - لَكانَ مَعْناهُ أَنَّهُ ﷺ لا يَغْزوها بَعْدَ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَبَدًا إِلَىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وأَنَّهُ ﷺ لا يَقْتَلُ قُرَشيًا صَبْرًا بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وهَكَذا كانَ، فَإِذْ هٰذا مَعْنَىٰ ذَلِكَ الحَديثِ لَوْ صَحَّ - بِلا شَكٍّ - فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ القُرَشي كَغَيْرِ القُرَشي في أَنْ يُقْتَلَ إذا وجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ صَبْرًا، كَما يُقْتَلُ غَيْرُهُ، وأَنَّ الحُدودَ تُقامُ عَلَيْهِ، كَما تُقامُ عَلَىٰ غَيْرِ قُرَشي، ولا فَرْقَ، مَعَ أَنَّ هٰذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٥١).

(٢) سبق في ١٥/٣٢٨.

٢٣٢٠ مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَبَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَوِ اللهَ تَعالَىٰ، أَوْ نبيا مِنَ الأَنْبياءِ، أَوْ مَلَكًا مِنَ الملائِكَةِ، أَوْ إنسانًا مِنَ الصّالِحِينَ، هَلْ يَكونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا إنْ كانَ مُسْلِمًا أَمْ لا؟ وهَلْ يَكونُ بِذَلِكَ ناقِضًا لِلْعَهْدِ إنْ كانَ ذِمّيا أَمْ لا؟.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ سَبَّ النَّبي ﷺ أَوْ نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ، مِمَّنْ يَقولُ: إنَّهُ مُسْلِمٌ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ كُفْرًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو كُفْرٌ، وتَوَقَّفَ آخَرونَ في ذَلِكَ: فَأَمّا التَّوَقُّفُ فهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

وأَمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا فَإِنَّنا روينا بِإِسْنادٍ غابَ عَنّا مَكانُهُ مِنْ رِوايَتِنا، إلّا أَنَّ علي بْنَ أَبي طالِبٍ قالَ: لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ قَذَفَ داوُد عليه السلام بِالزِّنا إلّا جَلَدْته حَدَّيْنِ.

وأَمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ كُفْرٌ فَأَباحَ دَمَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبيعٍ قالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، (نا أَبو بَكْرٍ)[1]، نا أَبو مُعاويةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سالِمِ ابنِ أَبي الجَعْدِ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ قالَ: تَغَيَّظَ أَبو بَكْرٍ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقُلْت: مَنْ هو يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ؟ قالَ: لِمَ؟ قُلْت لَهُ: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، إنْ أَمَرْتَني بِذَلِكَ. قالَ: أَوَ كُنْت فاعِلًا؟ قالَ: قُلْت: نَعَمْ، قالَ: -فَذَكَرْت كَلِمَةً مَعْناها-: لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتي التي قُلْت غَضَبَهُ، ثُمَّ قالَ: ما كانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ[2].

---

(١) كذا، وفي «السنن»: أبو كريب.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٦ (٣٥٢١).

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعيلَ التِّرْمِذي، نا الحُمَيْدي، نا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، نا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبي البَخْتَري، عَنْ أَبي بَرْزَةَ، قالَ: مَرَرْت عَلَىٰ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وهو مُتَغَيِّظٌ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ، فَقُلْت: يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ مَنْ هٰذا الذي تَغيظُ عَلَيْهِ؟ قالَ: ولِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْت: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قالَ: فَواللَّهِ لَأَذْهَبَ غَضَبَهُ ما قُلْتُ، ثُمَّ قالَ: ما كانت لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ(١).

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ أَبي داوُد الطَّيالِسي، نا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْت أَبا نَصْرٍ - هو حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبي بَرْزَةَ، قالَ: أَتَيْت عَلَىٰ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْت: أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فانْتَهَرَني، وقالَ: إِنَّها لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا أَبو داوُد، نا عَفّانُ، نا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا يونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخّيرِ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي قالَ: كُنّا عِنْدَ أَبي بَكْرٍ الصديق فَغَضِبَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ، فاشْتَدَّ غَضَبُهُ جِدًّا، فَلَمّا رَأَيْت ذَلِكَ قُلْت: يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمّا ذَكَرْت القَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الحَديثِ أَجْمَعَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، قالَ: فَلَمّا تَفَرَّقْنا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقالَ: يا أَبا بَرْزَةَ ما قُلْت؟ قالَ: ونَسيت الذي قُلْت، فَقُلْت لَهُ: ذَكِّرْنيهِ فَقالَ: أَمّا تَذْكُرُ ما قُلْت؟ قُلْت: لا واللهِ،

(١) «مسند الحميدي» (٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٨ (٣٥٢٥).

قالَ: رَأَيْت حينَ رَأَيْتني غَضِبْت عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْت: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ؟ أَما تَذْكُرُ ذَلِكَ؟ أَوَكُنْت فاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، واللهِ ولَئِنْ أَمَرْتني فَعَلْتُ. قالَ: واللهِ ما هي لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِنْ قيلَ: هٰذا خَبَرٌ رَواهُ عَمرو بْنُ مُرَّةَ مَرَّةً عَنْ سالِمِ ابْنِ أَبي الجَعْدِ، ومَرَّةً عَنْ أَبي البَخْتَري، وكِلاهُما، عَنْ أَبي بَرْزَةَ.

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ فَحَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ، وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ مِنَ الجَلالَةِ والثِّقَةِ بِحَيْثُ لا يَغْمِزُهُ بِمِثْلِ هٰذا إِلّا جاهِلٌ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبي بَكْرٍ هٰذا إِنَّما هو ما كانَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطاعَ في سَفْكِ دَمٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قُلْنا: نَعَمْ، وأَرادَ أَيْضًا مَعْنًى آخَرَ، كَما رُوِّينا مُبَيَّنًا بِلا إِشْكالٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نُباتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، أَنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، نا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَريِّ قالَ: سَمِعْت أَبا السَّوّارِ القاضيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ قُدامَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبي بَرْزَةَ قالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، قُلْت: أَلا أَقْتُلُهُ؟ فَقالَ أَبو بَكْرٍ: لَيْسَ هٰذا إِلّا لِمَنْ شَتَمَ النَّبيَّ ﷺ. فَبَيَّنَ أَبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ ﷺ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ مَنْ شَتَمَهُ، لكن يُقْتَلُ مَنْ شَتَمَ النَّبي ﷺ(٢).

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ دَمَ المُسْلِمينَ حَرامٌ إِلّا بِما أَباحَهُ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ، ولَمْ يُبِحْهُ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ، إِلّا في الكُفْرِ بَعْدَ الإيمانِ، أَوْ زِنا المُحْصَنِ، أَوْ قَوَدٍ بِنَفْسٍ

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٨ (٣٥٢٦).

(٢) رواه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١١١٨) عن محمد بن بشار به.

مُؤْمِنَةٍ، أَوْ في المُحارَبَةِ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ في المُدافَعَةِ عَنِ المظلمة، أَوْ في المُمانَعَةِ مِنْ حَقٍّ، أَوْ فيمَنْ حُدَّ في الخَمْرِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ شَرِبَها الرّابِعَةَ فَقَطْ. وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبيَّ ﷺ فِبيَقِينٍ نَدْري أَنَّهُ لَمْ يَزْنِ، ولا شَرِبَ خَمْرًا، ولا قَصَدَ ظُلْمَ مُسْلِمٍ، ولا قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَمْ يَبْقَ إلّا أَنَّهُ عِنْدَ أَبي بَكْرٍ كافِرٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كانَ عَلَى الكوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: إِنّي وجَدْت رَجُلًا بِالكوفَةِ يَسُبُّكَ، وقامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، فَهَمَمْت بِقَتْلِهِ، أَوْ قَطْعِ يَدَيْهِ، أَوْ قَطْعِ لِسانِهِ، أَوْ جَلْدِهِ، ثُمَّ بَدا لي أَنْ أُراجِعَك فيهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: سَلامٌ عَلَيْك، أَمّا بَعْدُ، والَّذي نَفْسي بيدِهِ لَوْ قَتَلْته لَقَتَلْتُك بِهِ، ولَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ، ولَوْ جَلَدْتَهُ لَأَقَدْتُهُ مِنْكَ، فَإِذا جاءَك كِتابي هٰذا، فاخْرُجْ بِهِ إِلَى الكُناسَةِ فَسُبَّهُ كالَّذي سَبَّني، أَوِ ٱعْفُ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ قَتْلُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَسُبُّ أَحَدًا مِنَ النّاسِ إلّا رَجُلًا سَبَّ رَسولَ اللهِ ﷺ(١).

وذَهَبَ أَبو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ، وسائِرُ أَصْحابِ الحَديثِ، وأَصْحابُهُمْ، إِلَىٰ أَنَّهُ بِذَلِكَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ(٢).

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ١٨٤ من طريق ابن وهب.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٦٢)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٤ (١٦٥٢)، «التفريع» ٢/ ٢٣٢، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٨٣، «مسائل عبد الله» (م١٥٥٧).

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالَىٰ وتأْييدِهِ. فَوَجَدْنا مَنْ قالَ: لا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا. يَحْتَجّونَ بِما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا جَريرُ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ، عَنْ مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ أبي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ لَمّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ آثَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ ناسًا في القِسْمَةِ[1]، فَقالَ رَجُلٌ: واللهِ، إنَّ هٰذِه لَقِسْمَةٌ ما أُريدَ بِها وجْهُ اللهِ تَعالَىٰ. فَأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِما قالَ، فَتَغَيَّرَ وجْهُ رَسولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كانَ كالصِّرْفِ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ ورَسولُهُ؟ يَرْحَمُ اللهُ موسَىٰ لَقَدْ أوذِي بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ»[2].

وبِما روينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أَبي، عَنِ الأَعْمَشِ، نا سُفْيانُ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعودٍ: كَأَنّي أَنْظُرُ إلَى النَّبي ﷺ يَحْكي نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وهو يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وجْهِهِ ويَقولُ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِقَوْمي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ»[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَمّا القائِلُ في قِسْمَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ: هٰذِه قِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها، ولا أُريدَ بِها وجْهُ اللهِ تَعالَىٰ. فَقَدْ قُلْنا: إنَّ هٰذا كانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وإنَّ هٰذا كانَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقَتْلِ المُرْتَدّينَ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ قائِلَ هٰذا القَوْلِ لَيْسَ كافِرًا بِقَوْلِ ذَلِكَ، فَإِذْ لَيْسَ ذَلِكَ في الخَبَرِ

---

(١) في (س١، د): الغنيمة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم. وسبق.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٧٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ.

وأمّا حَديثُ النَّبي الذي ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأدْموهُ، فَكَذلِكَ أيْضًا، ومَعْنَىٰ دُعاءِ ذَلِكَ النَّبي ﷺ لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ إنَّما هو بِأنْ يُؤْمِنوا فَغَفَرَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُمْ، ويُبَيِّنُ أنَّهُمْ كانوا كُفّارًا بِهِ قَوْلُهُ: «فَإنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ». فَصَحَّ أنَّهُمْ كانوا لا يَعْلَمونَ بِنُبوتِهِ، فَصَحَّ أنَّ كِلا الخَبَرَيْنِ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

وأمّا سَبُّ اللهِ تَعالَىٰ فَما عَلَىٰ ظَهْرِ الأرْضِ مُسْلِمٌ يُخالِفُ في أنَّهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، إلّا أنَّ الجَهْمِيةَ والأشْعَرِيةَ - وهُما طائِفَتانِ لا يُعْتَدُّ بِهِما - يُصَرِّحونَ بِأنَّ سَبَّ اللهِ تَعالَىٰ وإعْلانَ الكُفْرِ لَيْسَ كُفْرًا، قالَ بَعْضُهُمْ: ولَكِنَّهُ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّهُ يَعْتَقِدُ الكُفْرَ، لا أنَّهُ كافِرٌ بيقينٍ بِسَبِّهِ اللهَ تَعالَىٰ، وأصْلُهُمْ في هٰذا أصْلُ سوءٍ خارِجٌ عَنْ إجْماعِ أهْلِ الإسْلامِ، وهو أنَّهُمْ يَقولونَ: الإيمانُ هو التَّصْديقُ بِالقَلْبِ فَقَطْ، وإنْ أعْلَنَ بِالكُفْرِ وعِبادَةِ الأوْثانِ بِغَيْرِ تَقيةٍ ولا حِكايَةٍ، لكن مُخْتارًا في ذَلِكَ الإسْلامَ.

قال عَليٌ رحمه الله: وهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ؛ لِأنَّهُ خِلافٌ لِإجْماعِ الأُمَّةِ ولِحُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ ورَسولِهِ ﷺ وجَميعِ الصَّحابَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأنَّهُ لا يَخْتَلِفُ أحَدٌ - لا كافِرٌ ولا مُؤْمِنٌ - في أنَّ هٰذا القُرْآنَ هو الذي جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وذَكَرَ أنَّهُ وحْيٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، وإنْ كانَ قَوْمٌ كُفّارٌ مِنَ الرَّوافِضِ ادَّعوا أنَّهُ نُقِصَ مِنْهُ وحُرِّفَ، فَلَمْ يَخْتَلِفوا أنَّ جُمْلَتَهُ كَما ذَكَرْنا.

ولَمْ يَخْتَلِفوا في أنَّ فيهِ التَّسْميةَ بِالكُفْرِ، والحُكْمُ بِالكُفْرِ قَطْعًا عَلَىٰ مَنْ نَطَقَ بِأقْوالٍ مَعْروفَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾(١)، وقَوْلِه تَعالَىٰ ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ

(١) المائدة: ١٧.

إِسْلَٰمِهِمْ﴾[١]، فَصَحَّ أَنَّ الكُفْرَ يَكونُ كَلامًا.

وقَدْ حَكَمَ اللهُ تَعالَىٰ بِالكُفْرِ عَلَىٰ إبْليسَ وهو عالِمٌ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَهُ مِنْ نارٍ وخَلَقَ آدَمَ مِنْ طينٍ، وأَمَرَهُ بِالسُّجودِ لِآدَمَ وكَرَّمَهُ عَلَيْهِ، وسَأَلَ اللهَ تَعالَى النَّظِرَةَ إلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثونَ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: إذْ لَيْسَ شَتْمُ اللهِ تَعالَىٰ كُفْرًا عِنْدَكُمْ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إنَّهُ دَليلٌ عَلَى الكُفْرِ؟

فَإِنْ قالوا: لِأَنَّهُ مَحْكومٌ عَلَىٰ قائِلِهِ بِحُكْمِ الكُفْرِ.

قيلَ لَهُمْ: نَعَمْ، مَحْكومٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِ قَوْلِهِ، لا بِمَغيبِ ضَميرِهِ الذي لا يَعْلَمُهُ إلّا اللهُ تَعالَىٰ، فَإِنَّما حُكِمَ لَهُ بِالكُفْرِ بِقَوْلِهِ فَقَطْ، فَقَوْلُهُ هو الكُفْرُ، ومَنْ قَطَعَ عَلَىٰ أَنَّهُ في ضَميرِهِ وقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْ قَوْمٍ ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾[٢] فَكانوا بِذَلِكَ كُفّارًا، كاليَهودِ الذينَ عَرَفوا صِحَّةَ نُبوةِ رَسولِ اللهِ ﷺ كَما يَعْرِفونَ أَبْناءَهُمْ، وهُمْ مَعَ ذَلِكَ كُفّارٌ بالله تَعالَىٰ قَطْعًا بيقينٍ إذْ أَعْلَنوا كَلِمَةَ الكُفْرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِذْ قَدْ سَقَطَ هٰذا القَوْلُ فالواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ الطّائِفَةُ القائِلَةُ: إنَّ مَنْ سَبَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَوْ نَبيًا مِنَ الأَنْبياءِ أَوْ مَلَكًا مِنَ المَلائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فَهو بِذَلِكَ القَوْلِ كافِرٌ، سَواءٌ ٱعْتَقَدَهُ بِقَلْبِهِ أَوِ ٱعْتَقَدَ الإيمانَ بِقَلْبِهِ، فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[٣]، وقالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾[٤]

---

(١) التوبة: ٧٤. (٢) آل عمران: ١٦٧.

(٣) التوبة: ٦٥- ٦٦. (٤) الحجرات: ٢.

الآيَةَ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(١) قالَ: فَقَضَىٰ اللهُ ﷻ وأَقْسَمَ وحَكَمَ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُحَكِّمَ رَسولَ اللهِ ﷺ فيما شَجَرَ ثُمَّ لا يَجِدُ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْ شَيْءٍ مِمّا قَضَىٰ بِهِ ويُسَلِّمُ تَسْليمًا.

قالوا: وبِضَرورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوِ النَّبي ﷺ أَوْ مَلَكًا مِنَ المَلائِكَةِ أَوْ نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ - عَلَىٰ جَميعِهِمُ السَّلامُ - أَوْ شَيْئًا مِنَ الشَّريعَةِ أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يُحَكِّمِ النَّبي ﷺ لِما أَتَىٰ بِهِ مِنْ تَعْظيمِ اللهِ تَعالَىٰ وإِكْرامِ المَلائِكَةِ والنَّبيينَ وتَعْظيمِ الشَّريعَةِ التي هي شَعائِرُ اللهِ تَعالَىٰ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ فَقَدْ كَفَرَ، إِذْ لَيْسَ إِلّا مُؤْمِنٌ أَوْ كافِرٌ.

قالوا: وقَدْ نَصَّ اللهُ تَعالَىٰ بِإِحْباطِ عَمَلِ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عَلَىٰ صَوْتِ النَّبي ﷺ، وإِحْباطُ العَمَلِ لا يَكونُ إِلّا بِالكُفْرِ فَقَط، ورَفْعُ الصَّوْتِ عَلَىٰ صَوْتِ النَّبي ﷺ يَدْخُلُ فيهِ الاْسْتِخْفافُ بِهِ ﷺ والسَّبُّ لَهُ والمُعارَضَةُ مِنْ حاضِرٍ وغائِبٍ.

قالوا: وكانَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ في المُسْتَهْزِئينَ بالله وبِآياتِهِ ورَسولِهِ أَنَّهُمْ كَفروا بِذَلِكَ بَعْدَ إيمانِهِمْ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ، وصَحَّ يَقينًا أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ آياتِ اللهِ وبِرَسولٍ مِنْ رُسُلِهِ فَإِنَّهُ كافِرٌ بِذَلِكَ مُرْتَدٌّ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ المَلائِكَةَ كُلَّهُمْ رُسُلُ اللهِ تَعالَىٰ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾(٢) وكَذَلِكَ عَلِمْنا بِضَرورَةِ المُشاهَدَةِ أَنَّ كُلَّ سابٍّ وشاتِمٍ فَمُسْتَخِفٌّ بِالمَشْتومِ مُسْتَهْزِئٌ بِهِ، فالِاسْتِخْفافُ والِاسْتِهْزاءُ شَيْءٌ واحِدٌ.

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) فاطر: ١.

قال عَليٌّ رحمه الله: ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَدْ جَعَلَ إبْليسَ بِاسْتِخْفافِهِ بِآدَمَ (عليه السلام) كافِرًا؛ لِأَنَّهُ إذْ قالَ: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾[1] فَحينَئِذٍ أَمَرَهُ تَعالَىٰ بِالخُروجِ مِنَ الجَنَّةِ ودَحْرَهُ، وسَمّاهُ كافِرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَكانَ مِنَ الكافِرينَ﴾[2].

وحَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أبو مُحَمَّدٍ حَبيبٌ البُخاري - هو صاحِبُ أبي ثَوْرٍ، ثِقَةٌ مَشْهورٌ - نا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ قال: سَمِعْت عَلي بْنَ المَديني يَقولُ: دَخَلْت عَلَىٰ أميرِ المُؤْمِنينَ فَقالَ لي: أَتَعْرِفُ حَديثًا مُسْنَدًا فيمَنْ سَبَّ النَّبي ﷺ فَيُقْتَلُ؟ قُلْت: نَعَمْ، فَذَكَرْت لَهُ حَديثَ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِماكِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقينَ قالَ: كانَ رَجُلٌ يَشْتُمُ النَّبي ﷺ، فَقالَ النَّبي ﷺ: «مَنْ يَكْفيني عَدوا لي؟» فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَليدِ: أنا. فَبَعَثَهُ النَّبي ﷺ إلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَقالَ لَهُ أميرُ المُؤْمِنينَ: لَيْسَ هٰذا مُسْنَدًا، هو عَنْ رَجُلٍ. فَقُلْتُ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، بهٰذا يُعْرَفُ هٰذا الرَّجُلُ وهو ٱسْمُهُ، وقَدْ أَتى النَّبيَّ ﷺ فَبايَعَهُ، وهو مَشْهورٌ مَعْروفٌ قالَ: فَأَمَرَ لي بِأَلْفِ دينارٍ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا حَديثٌ مُسْنَدٌ صَحيحٌ، وقَدْ رَواهُ عَلي بْنُ المَديني عَنْ عَبْدُ الرَّزّاقِ كَما ذَكَرَهُ، وهٰذا رَجُلٌ مِنَ الصَّحابَةِ مَعْروفٌ ٱسْمُهُ الذي سَمّاهُ بِهِ أَهْلُهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقينَ.

فَصَحَّ بهٰذا كُفْرُ مَنْ سَبَّ النَّبي ﷺ وأَنَّهُ عَدوٌّ لله تَعالَىٰ، وهو (عليه السلام) لا يُعادي مُسْلِمًا، قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[4].

---

(١) الأعراف: ١٢. (٢) البقرة: ٣٤.

(٣) في «مصنف عبد الرزاق» ٥/٣٠٧ (٩٧٠٥) وفيه: أن ٱمرأة كانت تسب النبي ﷺ..

(٤) التوبة: ٧١.

فَصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ كُلَّ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوِ ٱسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ مَلَكًا مِنَ المَلائِكَةِ أَوِ ٱسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ أَوِ ٱسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ آيَةً مِنْ آياتِ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ ٱسْتَهْزَأَ بِها، والشَّرائِعُ كُلُّها والقُرْآنُ مِنْ آياتِ اللهِ تَعالَىٰ فَهو بِذَلِكَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ، لَهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ، وبِهَذا نَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌ رحمه الله: ويُبَيِّنُ هٰذا ما رويناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ، نا عَفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنا ثابِتٌ البُناني، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِعَلي: «اذْهَبْ فاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتاهُ عَلي فَإِذا هو في رَكيٍّ يَتَبَرَّدُ فيها، فَقالَ لَهُ عَلي: ٱخْرُجْ. فَناوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذا هو مَجْبوبٌ - لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ - فَكَفَّ عَلي عَنْهُ، ثُمَّ أَتى النَّبي ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمَجْبوبٌ مالَهُ ذَكَرٌ[1].

قال عَليٌ رحمه الله: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، وفيهِ مَنْ آذى النَّبي ﷺ وجَبَ قَتْلُهُ، وإِنْ كانَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ قَتْلُهُ. فَإِنْ قالَ قائِلٌ: كَيْفَ يَأْمُرُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ دونَ أَنْ يَتَحَقَّقَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الأَمْرُ، لا بِوَحْيٍ، ولا بِعِلْمٍ صَحيحٍ، ولا بِبَيِّنَةٍ، ولا بِإِقْرارٍ؟ وكَيْفَ يَأْمُرُ عليه السلام بِقَتْلِهِ في قِصَّةٍ بِظَنٍّ قَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وبُطْلانُهُ؟ وكَيْفَ يَأْمُرُ عليه السلام بِقَتْلِ ٱمْرِئٍ قَدْ أَظْهَرَ اللهُ تَعالَىٰ بَراءَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ؟ وكَيْفَ يَأْمُرُ عليه السلام بِقَتْلِهِ ولا يَأْمُرُ بِقَتْلِها والأَمْرُ بَيْنَهُ وبَيْنَها مُشْتَرَكٌ؟

قال عَليٌ رحمه الله: وهٰذِه سُؤالاتٌ لا يَسْأَلُها إِلّا كافِرٌ أَوْ إِنْسانٌ جاهِلٌ يُريدُ مَعْرِفَةَ المَخْرَجِ مِنْ كُلِّ هٰذِه الاعْتِراضاتِ المَذْكورَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧١) كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة.

قال عَليٌّ رحمه الله: الوَجْهُ في هٰذِه السُّؤالاتِ بَيِّنٌ واضِحٌ لا خَفاءَ بِهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَأْمُرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ بِظَنٍّ بِغَيْرِ إِقْرارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ مُشاهَدَةٍ أَوْ وحْيٍ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ دونَها، لٰكن رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ يَقينًا أَنَّهُ بَريءٌ وأَنَّ القَوْلَ كَذِبٌ، فَأَرادَ ﷺ أَنْ يوقِفَ عَلَىٰ ذَلِكَ مُشاهَدَةً، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الذي قيلَ عَنْهُ، فَكانَ هٰذا حُكْمًا صَحيحًا فيمَنْ آذىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ، وقَدْ عَلِمَ ﷺ أَنَّ القَتْلَ لا يَنْفُذُ عَلَيْهِ لِما يُظْهِرُ اللهُ تَعالَىٰ مِنْ بَراءَتِهِ، وكانَ ﷺ في ذَلِكَ كَما أَخْبَرَ بِهِ عَنْ أَخيهِ سُلَيْمانَ عليه السلام.

وقَدْ روينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا أَبو اليَمانِ - هو الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ - أنا شُعَيْبٌ - هو ابن أَبي حَمْزَةَ - نا أَبو الزِّنادِ قالَ: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَثَلي ومَثَلُ النّاسِ» فَذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «وَكانَتِ ٱمْرَأَتانِ مَعَهُما ابناهُما جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْداهُما، فَقالَتْ صاحِبَتُها: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ. وقالَتْ الأُخْرىٰ: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحاكَما إِلَىٰ داوُد عليه السلام، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرىٰ، فَخَرَجَتا عَلَىٰ سُلَيمانَ عليه السلام فَأَخْبَرَتاهُ، فَقالَ: ٱئْتوني بِالسِّكّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُما. فَقالَتِ الصُّغْرىٰ: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هو ابنها. فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرىٰ» قالَ أَبو هُرَيْرَةَ: والله، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكّينِ إِلّا يَوْمَئِذٍ، وما كُنّا نَقولُ إِلّا المُدْيَةَ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَبيقينٍ نَدْري أَنَّ سُلَيْمانَ عليه السلام لَمْ يُرِدْ قَطُّ شَقَّ الصَّبي

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٢٦- ٣٤٢٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

بَيْنَهُما، وإِنَّما أَرادَ ٱمْتِحانَهُما بِذَلِكَ، وبِالوَحْيِ فَعَلَ هٰذا بِلا شَكٍّ، وكانَ حُكْمُ داوُد ﷺ لِلْكُبْرىٰ عَلَىٰ ظاهِرِ الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ كانَ في يَدِها، وكَذَلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ ما أَرادَ قَطُّ إِنْفاذَ قَتْلِ ذَلِكَ المَجْبوبِ، لٰكن أَرادَ ٱمْتِحانَ عَلِي في إِنْفاذِ أَمْرِهِ، وأَرادَ إِظْهارَ بَراءَةِ المُتَّهَمِ وكَذِبِ التُّهْمَةِ عِيانًا. وهَكَذا لَمْ يُرِدِ اللهُ تَعالَىٰ إِنْفاذَ ذَبْحِ إِسْماعيلَ بْنِ إِبْراهيمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِما وسَلَّمَ إِذا أَمَرَ أَباهُ بِذَبْحِهِ، لٰكن أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ إِظْهارَ تَنْفيذِهِ لِأَمْرِهِ، فهٰذا وجْهُ الأَخْبارِ. والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ كُلَّ مَنْ آذىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فهو كافِرٌ مُرْتَدٌّ يُقْتَلُ، ولا بُدَّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْماعيلَ بْنِ دُلَيْمٍ الحَضْرَمي، نا مُحَمَّدُ ابنُ أَحْمَدَ بْنِ الخَلاصِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، نا الحَسَنُ بْنُ علي الهاشِمي، ثَني مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الباغَنْدي، نا هِشامُ بْنُ عَمّارٍ قالَ: سَمِعْت مالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقولُ: مَنْ سَبَّ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ جُلِدَ، ومَنْ سَبَّ عائِشَةَ قُتِلَ، قيلَ لَهُ: لِمَ يُقْتَلُ في عائِشَةَ؟ قالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ في عائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧﴾[١]. قالَ مالِكٌ: فَمَنْ رَماها فَقَدْ خالَفَ القُرْآنَ، ومَنْ خالَفَ القُرْآنَ قُتِلَ[٢].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قَوْلُ مالِكٍ هاهُنا صَحيحٌ، وهي رِدَّةٌ تامَّةٌ وتَكْذيبٌ للهِ تَعالَىٰ في قَطْعِهِ بِبَراءَتِها.

وكَذَلِكَ القَوْلُ فِي سائِرِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ، ولا فَرْقَ. لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ

(١) النور: ١٧.

(٢) رواه الجوهري في «مسند الموطأ» (٨٧) عن ابن شعبان به.

يَـقـولُ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾(١)، فَكُلُّهُنَّ مُبرَّآتٌ مِنْ قَوْلِ إفْكٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا الذِّمّي يَسُبُّ النَّبي ﷺ فَإِنَّ أَصْحابَنا ومالِكًا وأَصْحابَهُ قالوا: يُقْتَلُ ولا بُدَّ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٢).

وقالَ الشّافِعي(٣): يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَذْكُرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كِتابَ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ رَسولَهُ ﷺ بِما لا يَنْبَغي أَوْ زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ تَزَوَّجها، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَطَعَ الطَّريقَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ أعانَ أَهْلَ الحَرْبِ بِدَلالَةٍ عَلى المُسْلِمينَ أَوْ آوىٰ عَيْنًا لَهُمْ فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ وحَلَّ دَمُهُ وبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ تَعالَىٰ وذِمَّةُ المُسْلِمينَ.

فَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هٰذا عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْتَحِلَّ دَمَهُمْ بِذَلِكَ.

قالَ علي رَحِمَهُ الله: وهٰذا خَطأٌ مِمَّنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ عَنْهُ ولا عَنْ غَيْرِهِ في الذِّمّي يَقْطَعُ الطَّريقَ عَلَى المُسْلِمينَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِذَلِكَ دَمُهُ، تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ وشَرَطَ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَهُمْ.

ورويَ عَنْ بَعْضِ المالِكيينَ أَنَّ الذِّمّي إذا سَبَّ النَّبي ﷺ بِغَيْرِ ما بِهِ كَفَرَ يُقْتَلُ، فاسْتَدَلَّ بَعْضُ النّاسِ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ إذا سَبَّهُ بِتَكْذيبٍ.

وقالَ سُفْيانُ وأَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إنْ سَبَّ الذِّمّي اللهَ تَعالَىٰ أَوْ رَسولَهُ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَّهُ فَإِنَّهُ لا يُقْتَلُ، لكن يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) النور: ٢٦.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٧، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٩١- ١٠٩٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٥.

(٣) أنظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٧٦).

وقالَ بَعْضُهُمْ: يُعَزَّرُ[(١)].

وقَدْ رويَ عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّهُ يُقْتَلُ ولا بُدَّ[(٢)].

واحْتَجَّ الحَنيفيونَ لِضَلالِهِمْ وإفْكِهِمْ بِما ناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقولُ: مَرَّ يَهودي بِرَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: السّامُ عَلَيْكَ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقالَ ﷺ: «أَتَدْرونَ ما يَقولُ؟ قالَ: السّامُ عَلَيْكَ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ألا نَقْتُلُهُ؟ قالَ: «لا، إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقولوا: وعَلَيْكُمْ»[(٣)].

ومِنْ طَريقِ البُخاري، نا أبو نُعَيْمٍ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهودِ عَلَى النَّبي ﷺ فَقالوا: السّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وعَلَيْكُمْ السّامُ واللَّعْنَةُ. فَقالَ: «يا عائِشَةُ، إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قالَ: قُلْتُ: «وَعَلَيْكُمْ»[(٤)].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابي، نا أبو داوُد، نا يَحْيَىٰ بْنُ حَبيبِ بْنِ عَدي، نا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٤ (م١٦٥٢).

(٢) روى ابن أبي شيبة ٢٠/ ١٣٨ (٣٧٤٣٣) عن ابن عمر أنه تغلب علىٰ راهب سب النبي ﷺ بالسيف. وقال: إنا لم نصالحكم علىٰ شتم نبينا.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٢٦) كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٢٧).

هِشامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يهوديةً أَتَتِ النَّبي ﷺ بِشاةٍ مَسْمومَةٍ فَأَكَلَ مِنْها، فَجيءَ بِها إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَها عَنْ ذَلِكَ، فَقالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قالَ: «ما كانَ اللهُ ليسَلِّطكِ عَلَىٰ ذَلِكَ» أَوْ قالَ: «عَلَيَّ». فَقالوا: أَلا تَقْتُلُها؟ فَقالَ: «لا»[1].

قال عَليٌ رحمه الله: فَقالوا: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ اليَهودِ لَهُ: السّامُ عَلَيْك. وهٰذا قَوْلٌ لَوْ قالَهُ مُسْلِمٌ لَكانَ كافِرًا بِذَلِكَ، وقَدْ سَمَّتِ اليَهوديةُ طَعامًا لِتَقْتُلَهُ، ولَوْ أَنَّ مُسْلِمًا يَفْعَلُ ذَلِكَ لَكانَ بِذَلِكَ كافِرًا، فَلَمْ يَقْتُلْهُمُ النَّبي ﷺ، ولا قَتَلَها، وحَديثُ لَبيدِ بْنِ الأَعْصَمِ إِذْ سَحَرَهُ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

قال عَليٌ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلًا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا الأَحاديثُ التي فيها قَوْلُ اليَهودِ لِلنَّبي ﷺ: السّامُ عَلَيْكَ. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ السّامَ إِنَّما هو المَوْتُ، كَما روينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ ابن شِهابٍ، أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وسَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُما أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «في الحَبَّةِ السَّوْداءِ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إِلّا السّامَ» قالَ ابن شِهابٍ: والسّامُ المَوْتُ[2].

فَمَعْنَى السّامُ عَلَيْك المَوْتُ عَلَيْك، وهٰذا كَلامٌ حَقٌّ، وإِنْ كانَ فيهِ جَفاءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[3]، وقالَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٨). وسبق في ١٥/ ١٨١.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٨٨) كتاب الطب، باب الحبة السوداء.

(٣) الزمر: ٣٠.

تَعالَىٰ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[(١)] وإِنَّما يَحْصُلُ بِالجَفاءِ عَلَى النَّبي ﷺ الكُفْرُ مِنَ المُسْلِمِ، وبِكُفْرِهِ يَحِلُّ دَمُهُ، والذِّمّي كافِرٌ، ولَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لِجَفائِهِ عَلَى النَّبي ﷺ يَكونُ كافِرًا بِجَفائِهِ. بَلْ كانَ كافِرًا، وهو كافِرٌ، ولا يَحِلُّ دَمُهُ بِكُفْرِهِ إذا صَحَّتْ نيتُهُ، لكن بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الكُفْرِ.

وهَكَذا القَوْلُ في لَبيدِ بْنِ الأَعْصَمِ الزُّرَقي اليَهودي لِرَسولِ اللهِ ﷺ، وفي سَمِّ اليَهوديةِ لِطَعامِهِ ﷺ، ولا فَرْقَ، إِنَّما يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ الكُفْرُ لِمَنْ فَعَلَهُ بِالنَّبي ﷺ مِنَ المُسْلِمينَ، والذِّمّيونَ كُفّارٌ قَبْلَ ذَلِكَ ومَعَهُ، ولَيْسَ بِنَفْسِ كُفْرِهِمْ حَلَّتْ دِماؤُهُمْ في ذَلِكَ إذا تَذَمَّموا، فالمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ إذا أَحْدَثَ كُفْرًا بَعْدَ إِسْلامِهِ، والذِّمّي لا يُقْتَلُ، وإِنْ أَحْدَثَ في كُلِّ حينٍ كُفْرًا حادِثًا غَيْرَ كُفْرِهِ بِالأَمْسِ إذا كانَ مِنْ نَوْعِ الكُفْرِ الذي تَذَمَّمَ عَلَيْهِ، فَنَظَرْنا في المَعْنَى الذي وجَبَ بِهِ القَتْلُ عَلَى الذِّمّي إذا سَبَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوْ رَسولَهُ ﷺ أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِشَيْءٍ مِنْ دينِ الإِسْلامِ فَوَجَدْناهُ إِنَّما هو نَقْضُهُ الذِّمَّةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّما تَذَمَّمَ وحَقَنَ دَمَهُ بِالجِزْيَةِ عَلَى الصَّغارِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[(٢)]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[(٣)]. فَكانَ هاتانِ الآيَتانِ نَصًّا جَليا لا يَحْتَمِلُ تَأْويلًا في بَيانِ ما قُلْنا مِنْ أَنَّ أَهْلَ الكِتابِ يُقاتَلونَ ويُقْتَلونَ حَتَّىٰ يُعْطوا الجِزْيَةَ، وعَلَىٰ أَنَّهُمْ إذا عوهِدوا وتَمَّ عَهْدُهُمْ وطَعَنوا في دينِنا فَقَدْ نَقَضوا عَهْدَهُمْ ونَكَثوا أَيْمانَهُمْ وعادَ حُكْمُ قِتالِهِمْ كَما كانَ.

---

(١) آل عمران: ١٨٥. (٢) التوبة: ٢٩.

(٣) في (د، س١): إلىٰ قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾. التوبة: ١٢.

وبِضَرورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّهُمْ إنْ أَعْلَنوا سَبَّ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ سَبَّ رَسولِ اللهِ ﷺ أَوْ شَيْءٍ مِنْ دينِ الإِسْلامِ أَوْ مُسْلِمٍ مِنْ عَرَضِ النّاسِ فَقَدْ فارَقوا الصَّغارَ، بَلْ قَدْ أَصْغَرونا وأَذَلّونا وطَعَنوا في دينِنا، فَنَكَثوا بِذَلِكَ عَهْدَهُمْ ونَقَضوا ذِمَّتَهُمْ، وإِذا نَقَضوا ذِمَّتَهُمْ فَقَدْ حَلَّتْ دِماؤُهُمْ وسَبْيُهُمْ وأَمْوالُهُمْ بِلا شَكٍّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وسَمُّ اليَهوديةِ لِلنَّبي ﷺ كانَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِلا شَكٍّ، وهو قَبْلَ نُزولِ بَراءَةٍ بِثَلاثَةِ أَعْوامٍ.

وكَذَلِكَ نَقولُ في قَوْلِ أولَئِكَ اليَهودِ: السّامُ عَلَيْك. لِلنَّبي ﷺ، وفي سِحْرِ لَبيدِ بْنِ الأَعْصَمِ إيّاهُ، وأَنَّ هٰذا كُلَّهُ كانَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ لا يُثْبَتَ عَهْدَ الذِّمّي إلّا عَلَى الصَّغارِ، وأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إذْ كانَتِ المُهادَنَةُ جائِزَةً لَهُمْ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ في حَديثِ السّامِ والسِّحْرِ هو مَعْنَىٰ حَديثِ سَمِّ الشّاةِ سَواءً سَواءً، وحَديثُ سَمِّ الشّاةِ مَنسوخٌ بِلا شَكٍّ بِما في سورَةِ بَراءَةٍ مِنْ أَنْ لا يُقَرّوا إلّا عَلَى الصَّغارِ، فَحَديثُ السّامِ والسِّحْرِ بِلا شَكٍّ مَنسوخانِ، بَلِ اليَقينُ قَدْ صَحَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْناهُما مَنسوخٌ، ولا يَحِلُّ العَمَلُ بِالمَنسوخِ، ولا يَجوزُ البَتَّةَ أَنْ يَكونا بَعْدَ نُزولِ بَراءَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُحالِ أَنْ يَنْسَخَ اللهُ تَعالَىٰ شَيْئًا بيقينٍ ثُمَّ يَنْسَخَ النّاسِخَ ويُعيدَ حُكْمَ المَنْسوخِ ولا يَصْحَبُهُ مِنَ البَيانِ ما يَرْفَعُ الشَّكَّ ويَرْفَعُ الظَّنَّ ويُبْطِلُ الإِشْكالَ، هٰذا أَمْرٌ قَدْ أَمِنّاهُ، ولله الحَمْدُ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: كَيْفَ تَقولونَ هٰذا وأَنْتُمْ تَقولونَ: إنَّ مَنْ سَمَّ اليَوْمَ طَعامًا لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ فَلا قَتْلَ عَلَيْهِ)[1] وإِنَّ مَنْ سَحَرَ مُسْلِمًا فَلا قَتْلَ عَلَيْهِ، وإِنَّ

---

(١) هنا ينتهي السقط المشار إليه من (مح، ص) في ص ٤٧٩، ٤٨٤.

اليَهودَ يَقولونَ لَنا إلىٰ اليَوْمَ: السّامُ عَلَيْكُمْ. ولا قَتْلَ عَلَيْهِمْ، فَما نَراكُمْ تَحْكُمونَ إلّا بِما ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ مَنْسوخٌ؟

فَجوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ أَنَّنا لَمْ نَقُلْ: إنَّ هٰذِه الأَحاديثَ نُسِخَ مِنْها إلّا ما يوجِبُهُ حُكْمُ خِطابِهِمْ لِلنَّبي ﷺ خاصَّةً، وحُكْمُ سَمِّ طَعامِهِ خاصَّةً، وحُكْمُ قَصْدِهِ بِالسِّحْرِ خاصَّةً، فهٰذا هو الذي نُسِخَ وحْدَهُ فَقَطْ ولا مَزيدَ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ تَعْظيمُ النَّبي ﷺ وتَوْقيرُهُ، وأَنْ لا يُجْعَلَ دُعاؤُهُ ﷺ كَدُعاءِ بَعْضِنا بَعْضًا باقٍ أَبَدًا عَلَى المُسْلِمِ والكافِرِ. فَقَدْ عَلِمْنا أَنَّ قَوْلَهُ الذي قالَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: ٱعْدِلْ يا مُحَمَّدُ. كانَ رِدَّةً صَحيحَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يوقِّرْهُ ولا عَظَّمَهُ كَما أُمِرَ، ورَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ فَحَبِطَ عَمَلُهُ.

ولَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَوْ ذِمّيا يَقولُ لِأَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ فَمَنْ دونَهُ: ٱعْدِلْ يا أَبا بَكْرٍ. لِما كانَ فيهِ شَيْءٌ مِنَ النُّكْرَةِ، ولا مِنَ الكَراهَةِ، واليَهودُ إنْ قالوا لَنا: السّامُ عَلَيْكُمْ. أَوْ قالوا: المَوْتُ عَلَيْكُمْ. لَقُلْنا لَهُمْ: صَدَقْتُمْ. ولا خَفاءَ في هٰذا.

وكَذٰلِكَ لَوْ خاصَمونا في حَقٍّ يَدَّعونَهُ فَرَفَعوا أَصْواتَهُمْ عَلَيْنا ما كانَ في ذٰلِكَ نُكْرَةٌ، وهو لِرَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وغَيْرِهِمْ كُفْرٌ ونَقْضٌ لِلذِّمَّةِ.

وكَذٰلِكَ إذا سَحَرَنا ساحِرٌ مُسْلِمٌ أَوْ كافِرٌ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ كادَنا كَيْدًا لا يُفْلِحُ مَعَهُ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[1] ولَيْسَ بِالكَيْدِ تَنْتَقِضُ الذِّمَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفارِقوا بِهِ الصَّغارَ، وهو لِرَسولِ اللهِ ﷺ إذا قُصِدَ بِهِ كُفْرٌ ونَقْضٌ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خِلافُ التَّعْظيمِ المُفْتَرَضِ لَهُ خاصَّةً دونَ غَيْرِهِ.

---

(١) طه: ٦٩.

وكَذَلِكَ سَمُّ الطَّعامِ لَنا لَيْسَ فيهِ إلّا إفْسادُ مالٍ مِنْ أَمْوالِنا إنْ كانَ لَنا، أَوْ كَيْدٌ مِنْ فاعِلِهِ إنْ كانَ الطَّعامُ لَهُ، ولَيْسَ بِإفْسادِ المالِ والكَيْدِ تَنْتَقِضُ الذِّمَّةُ، ولا يَكْفُرُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، إلّا مَنْ عامَلَ بِذَلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً، فَهو كُفْرٌ ونَقْضٌ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خِلافُ التَّعْظيمِ المُفْتَرَضِ لَهُ عَلَيْنا وعَلَىٰ جَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ جِنِّها وإنْسِها.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَوْ ذِمّيا لَمْ يُسَلِّمْ لِحُكْمٍ حَكَمَ بِهِ أبو بَكْرٍ ﷺ فَمَنْ دونَهُ باجْتِهادِهِ فيما لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ ولا رَضِيَ بِذَلِكَ القَوْلِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ في ذَلِكَ حَرَجٌ ولا إثْمٌ، ولَوْ أَنَّهما لَمْ يُسَلِّما لِحُكْمٍ حَكَمَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ لَكانَ ذَلِكَ كُفْرًا [مِنَ المُسْلِمينَ، بِنَصِّ القُرْآنِ، وإخْراجًا لَهُمْ عَنِ الإيمانِ، ولَكانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلذِّمَّةِ مِنَ الذِّمّي؛ لِأَنَّهُ خُروجٌ عَنْ الصَّغارِ وطَعْنٌ في الدّينِ، وهٰذا بَيِّنٌ، ولله الحَمْدُ كَثيرًا[1].

---

(١) بعدها في (ص): هٰذا آخر كتاب «المحلىٰ» شرح «المجلىٰ» بحمد الله وتوفيقه.

كذا من خط السيد محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالىٰ، قال السيد محمد الأمير رحمه الله في آخر هٰذا الجزء بخط يده وعلامته ما لفظه: طالعت هٰذا الجزء -بحمد الله تعالىٰ- فوجدته بحرًا دافقًا، وبالبراهين علىٰ كل دعوىٰ ناطقًا، أقام أدلة ذلك علىٰ مقتضى الكتاب والسنة، واطرح القياس والتنحيتات التي ليست مبينة للدليل بل ولا مظنه، وهو بشر يجوز عليه الخطأ، إلا أن صوابه أغلب، ونظره من غيره أثقب، والله يعطي من يشاء من فضله ويهب. أنتهى النظر فيه وتتبع قوافيه بعد صلاة الجمعة في شهر جمادى الآخر سنة ١١٧٨ ختمها الله وما بعدها بكل خير، آمين، محمد بن إسماعيل الأمير، عفا الله عنه.

و بعدها في (م): تم الجزء السادس، وبتمامه تم كتاب «المحلىٰ» الذي هو شرح «المجلىٰ» بحمد الله تعالىٰ وعونه وحسن توفيقه وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد نبيه وعبده ورسوله وعلىٰ آله وصحبه وسلم وشرف وكرَّم.

وبعدها في (د): كمل كتاب «المحلىٰ» في شرح «المجلىٰ» بحمد الله وعونه، وصلىٰ الله

علىٰ محمد نبيه ورسوله وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وذلك يوم الأربعاء سابع عشر ذي الحجة سنة أربعين وسبعمائة، وكتب الكتاب جميعه -وهو في سبع مجلدات هٰذا سابعها -العبد الفقير إلىٰ الله تعالى الراجي عفو ربه ومغفرته أحمد بن شكر بن سيف بن هلال المصري، ثم الشافعي المذهب، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالتوبة والرحمة ولجميع المسلمين أجمعين. حسبنا الله ونعم الوكيل.

يتلوه إن شاء الله تعالىٰ خاتمة «المجلىٰ» الأصل المشروح بـ«المحلىٰ» ويتلوها جامعه «الإيصال» المكمل من كتاب «المجلىٰ» إذ هو مختصر منه حسبما قرره الشيخ، وقد تقدم التنبيه عليه.

وبالله تعالى التوفيق.

و بعدها في (س١): ..... جمع الديوان ..... الفقير محمد بن أبي الصغير ..... بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله البكري نسبًا، المغربي مولدًا ومنشأ، المالكي مذهبًا ..... دمشق المحروسة عشية الجمعة لشهر شعبان المكرم ..... في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ..... شاكرًا مصليًا علىٰ سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر للناسخ وللداعي بذلك وللمستنسخ ولجميع المسلمين، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المسائل

****